

سيرة الإمام الأرقطوني

تأليف
الإمام الحافظ علي بن عمر الأرقطوني
المتوفى ٣٨٥ هـ

محققه وعلوه عليه
الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ولائح علي بن محمد ريعي

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت - لبنان

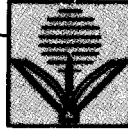
جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH

Publishing & Distributing



دار المعرفة

للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614-. Beirut - Lebanon

[http: // www.marefah.com/](http://www.marefah.com/)

E.mail: info@marefah.com

٤٣ - بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١/١٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا محمد بن عمرو بن العباس^(١)، وَبُنْدَارٌ، قَالَا: نا عبد الوهاب، ح وَحَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُولِ القَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عبد الوُهَّابُ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله^(٢)، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَفْتَرِشَ الْيُسْرَى، وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى، تَفَرَّدَ بِهِ عبد الوهاب.

٢/١٣٠٦ - ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد ابن عمرو بن العباس واللفظ لأبي موسى - قالا: نا عبد الوُهَّابُ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ الْيُسْرَى، وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى.

٣/١٣٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا عبد الوُهَّابُ، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَفْتَرِشَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى، هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثَّقَفِيُّ.

٤٤ - بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ

١/١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا محمد بن آدم، ثنا أبو خالدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

١٣٠٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٩/٢ - ١٣٠) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، أُنْبَأَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثَ الْآتِي.

١٣٠٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٤/١) رَقْمَ (٢٩٢٧): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ السَّابِقَ.

١٣٠٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٦٢/١) رَقْمَ (٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِهِ.

١٣٠٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَاءَ - الْعَصْفَرِيُّ، الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ أَحْمَدُ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقِيلَ: عُبَيْدَةُ، ثِقَةٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٤٤٤/٢) (٢٥).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، وَقِيلَ: جَبْرِ بْنُ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٤٢٦/١) (٤٠٨).

(٣) عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ =

٣٤٩
١ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَدْعُو / - يَغْنَى فِي التَّشْهَدِ - يَضَعُ يَدَهُ [الْيَمْنَى] ^(١) وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الْيَمْنَى السَّبَّابَةِ، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَخِذَهُ الْيُسْرَى.

٢/١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عيسى بن حماد ^(٢)، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هذا إسناد صحيح.

٣/١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، حدثني عمرو بن الحارث؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١١٣/٥٧٩)، وابن حبان (١٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٢) كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسححة؟ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد. ١٣٠٩ - أخرجه الشافعي (٩٧/١) كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (١/٢٩٢)، ومسلم (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود (١/٥٩٦ - ٥٩٧) كتاب الصلاة، باب التشهد، الحديث (٩٧٤)، الترمذي (٢/٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢) كتاب التطبيق، باب في التشهد، وابن ماجه (١/٢٩١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، وأبو عوانة (٢/٢٢٧ - ٢٢٨)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/٤٦) رقم (١٠٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢/٣٧٧) باب وجوب التشهد الآخر، وفي «معركة السنن والآثار» (٢/٣٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٨٨٢، ٨٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٥٧ - ٣٥٨) رقم (٥٩٩)، كلهم من طريق الليث بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٣١٠ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٩٧، ١١٤٠٦): حدثنا أحمد بن محمد بن

= إحدى وعشرين ومائة. ينظر: التقریب (١/٣٨٨) (٥٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري لقبه، زغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضًا. ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات. ينظر: التقریب (٢/٩٧) (٨٧٦).

عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

١٣١١/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ] ^(١) بَنُ صَاعِدٍ - إِمْلَاءٌ - ثنا أَبُو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ^(٢) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هذا إسناده صحيح. /

الحجاج بن رشدين بن سعد بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٣١١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٢) كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض الشهد، من طريق الدارقطني به. وأخرجه النسائي (٤٠/٣) كتاب السهر، باب إيجاب الشهد، حديث (١٢٧٧) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي بهذا الإسناد. وأخرجه

(١) سقط في «ب».

(٢) قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» يعني: الملكُ لله، ويُقال: البقاء لله، يُقال: حَيَّاكَ اللَّهُ، أي: أبقاك الله، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى السَّلَام. قال الفتيبي: إنما التَّحِيَّاتُ لله على الجمع؛ لأنه كان في الأرض مملوكٌ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مختلفةٍ، فيُقال لبعضهم: أَيْتُ اللَّعْنِ. وبعضهم: اسَلِّمْ وَانْعَم. وبعضهم: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ. فقليل لنا: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدلُّ على المُلْكِ، ويُكنى بها عن المُلْكِ، هي لله، عزَّ وجلَّ.

قلت: ولا شيء مما كانوا يُحْيُونَ به المملوكُ يَصْلُحُ للثناء على الله. وقيل: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» هي أسماء الله - سبحانه وتعالى - : السَّلَامُ، المَوْثِقُ، الْمُهَيِّنُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْأَخَذُ، الصَّمَدُ، يريد التحية بهذه الأسماء لله عزَّ وجلَّ. ينظر شرح السنة (٢٧٥/٢).

قوله: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ»، أي: الرَّحْمَةُ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ معناها واحد، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين، وقيل: الصَّلَوَاتُ: الأدعية لله، أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مُسْتَحَقُّهَا لا تليق بأحد سواه. ينظر شرح السنة (٢٧٥/٢ - ٢٧٦).

(٣) وقوله: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» معناها: الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ مصروفات إلى الله - سبحانه وتعالى - كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ يعني: الطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ. ينظر شرح السنة (٢٧٦/٢).

١٣١٢/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحَمَادٍ، وَمَغِيرَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

١٣١٣/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي^(١)،

الطَّيَالِسِيُّ (٣٣/١)، الْحَدِيثُ (٢٤٩)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢/١)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٠٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّشَهُّدِ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ (٣١١/٢)، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ، الْحَدِيثُ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٤٠٢/٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٩١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ، الْحَدِيثُ (٩٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ، الْحَدِيثُ (٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ كَيْفِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؟ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠/١) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ، الْحَدِيثُ (٨٩٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ (٢٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٤٨/١ - ٣٤٩) وَابْنُ حِبَانَ (٣١٠/٣ - ٣١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٦٢/١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمَتَقَى» رَقْمُ (٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٥/٢)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سُلَيْمَةَ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَدَا التِّرْمِذِيُّ فَمِنْ طَرِيقِ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ خَصِيفٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٦٤/١): وَقَالَ الْبَزَارِيُّ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ عِنْدِي، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رُوي عَنْهُ مِنْ نِيفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا، وَلَا نَعْلَمُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ، وَلَا أَشْهَرَ رِجَالًا، وَلَا أَشَدَّ تَضَافُرًا بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ وَالطَّرِيقِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ مَا رَوَى فِي التَّشَهُّدِ. اهـ.

١٣١٢ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٣/١٠ - ٥٤) رَقْمُ (٩٩٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاصِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠٦١): أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٣/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ، حَدِيثُ (٨٩٩)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٥/٢) فِي «الْمَتَقَى» (٤٩/١٠) رَقْمُ (٩٨٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٢).

١٣١٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ، حَدِيثُ (٩٧١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) علي بن نصر بن علي الجهضمي - بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة، - البصري، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٤٥/٢) (٤٢٠).

عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» - قال ابن عمر: زِدْتُ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ» - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قال ابن عمر: وَزِدْتُ فِيهَا: «وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما.

٧/١٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّكْرِيُّ، ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْغَزَايِي أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ^(١)، ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ، وَثَنَا مُعِيْثُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، هذا لفظ ابن أبي عثمان، موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٨/١٣١٥ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ [بْنِ]^(٣) الْأَشْعَثُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الدَّمَشْقِيِّ^(٤)، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي [ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي]^(٥) جَعْفَرُ بْنُ

١٣١٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٥٨/١) رَقْم (٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِيِّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصَحُّ قَالَ يَحْيَى: خَارِجَةُ غَيْرُ ثَقَّةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ لِابْنِهِ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا تَحِلُّ عِنْدِي الرَّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَالَ يَحْيَى: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

١٣١٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٦٦/١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابُورٍ الدَّغُولِيُّ، أَحَدُ أَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ شَيْخَ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ. يَنْظُرُ الْأَنْسَابُ (٤٨٣/٢)، يَنْظُرُ السَّيَرُ (٥٥٧/١٤) (٣٢٠).

(٢) مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، ضَعِيفٌ، وَلا سِمَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ عَابِدًا، مِنْ صَغَارِ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٨٦/٢) (١٤٨٣).

(٣) سَقَطَ فِي «ب».

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنْ صَغَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢١٥/٢) (٧٨٦).

(٥) سَقَطَ فِي «ب».

ربيعه، عن يعقوب بن الأشج؛ أَنَّ عَوْنَ بن عبد الله بن عُبَّةَ كَتَبَ لِي فِي الشَّهَادَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ يَدِي، فَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ الشَّهَادَةَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ...»، هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٩/١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدم، ثنا المعتمر، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانِ بن عبد الله الرقاشي؛ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى، / فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَكَانَ يُبَيِّنُ لَنَا مِنْ صَلَاتِنَا، وَيُعَلِّمُنَا سُنَّتَنَا...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، زَادَ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ: «وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَأَبَانٌ، وَأَبُو عَوَّانَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ.

١٠/١٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بن منصور بن سَيَّارٍ، وَأَحْمَدُ بن منصور بن راشدٍ، وَعَبَّاسُ بن محمدٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا حُسَيْنُ بن علي الجعفي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قَالَا: نا حُسَيْنُ بن علي الجعفي، عَنْ الْحَسَنِ بن الْحُرِّ^(١)، عَنْ الْقَاسِمِ بن مُخَيَّمَةَ^(٢)، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ

فِي «الْعِلَلِ» (٨٢/٢ - ٨٣)، وَقَالَ: أَسْنَدُهُ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن يَوْسُفَ التَّنِيسِيُّ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ رَفْعَهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ. وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. اهـ.

١٣١٦ - تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ. وَيَنْظُرُ رَقْمُ (١٢٣٥).

١٣١٧ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١/١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٦٣)،

(١) الْحَسَنُ بن الْحُرِّ بن الْحَكَمِ الْجَعْفِيُّ أَوْ النَّخَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مِنْ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٦٤/١) (٢٦٠).

(٢) الْقَاسِمُ بن مُخَيَّمَةَ، أَبُو عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٢٠/٢) (٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَعَلَّمَنِي الشَّهْدَ ^(١) : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، تابعه ابن عجلان ، ومحمد بن أبان ، عن الحسن بن الحر .

١٣١٨/١١ - [حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حجاج بن رشدين ، عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، ح وَ] ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا ابن أبي مَرْزَيْمَ ، / ثنا يحيى بن أيوب ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، بِإِسْنَادِهِ : مثله ، ورواه زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، فزاد في آخره كلامًا ، وهو قوله : «إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» ، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النَّبِيِّ ﷺ ، وفصله شِبَابَةً عَنْ زُهَيْرٍ ، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلٍ مَنْ أدرجه في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر - على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كُلِّ مَنْ رَوَى الشَّهْدَ عَنْ عُلُقْمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٦) ، كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد . وينظر: الحديث الآتي .

١٣١٨ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١/١٠ - ٦٢) رقم (٩٩٢٣) من طريق محمد بن عجلان بهذا الإسناد . قال المصنف في «العلل» (١٢٧/٥ - ١٢٨) : رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان والحسين بن علي الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان وحسين الجعفي ، فاتفقا على لفظه . وأما زهير ، فزاد عليهما في آخره كلامًا ، أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النَّبِيِّ ﷺ ، وهو قوله : «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ» .

ورواه شِبَابَةً بن سوار عن زهير ، ففصل بين لفظ النَّبِيِّ ﷺ ، وقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام ، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر ، وبيَّنه وفضل كلام النَّبِيِّ ﷺ من كلام ابن مسعود ، وهو الصواب .

(١) في «أ» : فعلمني الشَّهْد في الصلاة . (٢) سقط في «أ» .

١٣١٩/١٢ - وأما حديثُ شَبَابَةَ عن [زُهَيْر: فحدثنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ^(١) زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي ، قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، شَبَابَةُ ثَقَّةٌ، وقد فصل آخر الحديث، جعله مِنْ قول ابن مسعود، وهو أَصَحُّ من رواية مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، واللَّهِ أَعْلَمُ. وقد تابعه عَسَّان بن الربيع وغيره؛ فَرَوَوْهُ عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، كذلك، وجعل آخر الحديث مِنْ كَلَامِ ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٣٢٠/١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أحمد بن سَيَّانِ الْقَطَّان، ثنا موسى بن داود، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ، عن الحسن بن الحر، عن القاسم ابن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي ، وَرَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ». /

٣٥٣
١

١٣١٩ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٢٠ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٥٥/١) رقم (٥٩٥) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٢٥٤/١ - ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٩٧٠)، والدارمي (٣٠٩/١)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥/١)، والطبائسي (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

١٤/١٣٢١ - وأما حديث ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان ابن الربيع بمتابعة شبابه، عن زهير، عن الحسن بن الحر - : فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسين بن الكُميت^(١)، ثنا غسان بن الربيع، ح وحدثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني، وعمر بن أحمد بن محمد المعدل، وآخرون، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة؛ أنه سمعه يقول: أَخَذَ عَلَقَمَهُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَّبْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْصِرِفْ.

٤٥ - بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

فِي التَّشَهُّدِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

١/١٣٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا عثمان بن صالح

١٣٢١ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢/١٠) رقم (٩٩٢٤)، وفي «الأوسط» (١٩٧/٥) رقم (٤٣٨٦): حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، بهذا الإسناد. وينظر: «السنن الكبرى» (١٧٤/٢)، و«نصب الراية» (٤٢٤/١ - ٤٢٥).

١٣٢٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦/١٠) رقم (٩٩٣٧): حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكر بهذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/

(١) الحسين بن الكُميت بن البهلول بن عمر، أبو علي الموصلي. قال الخطيب: كان ثقة. وتوفي في سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨٧/٨).

(٢) قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» معناه: عظمه، في الدنيا : بإغلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم يتبلغ قدر الواجب من ذلك أخلصنا على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ، أم لا؟ والصحيح أنه خاص له؛ فلا يقال لغيره. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبريك يقال لغيره. ينظر: النهاية (٥٠/٣).

الْخِيَاطُ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ^(٢)، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، [أَوْ]^(٣) أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ: عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [كَمَا]^(٤) يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ، فَبَلَغَ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ، ابْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

١٣٢٣/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / بَنِ زَيْدٍ [بَنِ] ^(٥) عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ:

٣٥٤

(١٤٨)، وَقَالَ: وَفِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٣٢٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧١١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٦٨/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٢ - ١٤٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

(١) عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَعِيدٍ الْخِيَاطُ الْخُلُقَانِيُّ - بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونُ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ - مَوْلَى بَنِي كِنَانَةَ، الْبَغْدَادِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ مَرُو. ثِقَّةٌ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٦٦٣) (٤٥١١).

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، مَتْرُوكٌ، وَكَذَبَهُ الثَّوْرِيُّ، مِنْ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١) (٥٢٨) (١٤٠٧).

(٤) فِي «ب»: كَمَا كَانَ.

(٣) فِي «ب»: وَ.

(٥) فِي «ب»: عَنْ.

فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَخْبَيْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(١)؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

١٣٢٤/٣ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عُبَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أحمد ابن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شَمِيرٍ^(٢)، عن جابر، عن [عبد]^(٣) الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بُرَيْدَةَ، إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَتْرُكَنَّ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ، وَسَلَّمٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَسَلَّمٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٣٢٥/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الْكَاتِبُ مِنْ أَصْلِ

صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ، إِنَّمَا رَوَى لَهُ مُتَابَعَةً. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩/٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، حَدِيثَ (٩٨١)، وَالتَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٥١/١٧) رَقْمَ (٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٢٤ - ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» رَقْمَ (٥٥٥)، وَعَزَاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ.

١٣٢٥ - قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٤٠/١): رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَضَعَفَاهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١/٢٦٢): وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، رَوَاهُ عَنْ

(١) اختلفوا في آل النبي ﷺ، قيل: هم الذين حرم عليهم الصدقة، وعوضوا منها خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَهُمْ صُلَيْبَةُ بَنِي الْهَاشِمِ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قال النبي ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّهَا لَا تَجُلُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَنْ أَلَّ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَأَلَّ جَعْفَرُ، وَأَلَّ عَبَّاسٌ، وَأَلَّ عَقِيلٌ. وَقِيلَ: أَلَّهُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَرَوَى مَرْفُوعًا. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَلَّهُ: أُمَّتُهُ. وَقِيلَ: أَلَّ الرَّجُلُ: أَهْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّئِيسُ وَالْعَظِيمُ، فَأَلَّهُ: أَشْيَاعُهُ وَأَتْبَاعُهُ. يَنْظُرُ شَرْحُ السَّنَةِ (٢٨٣/٢).

(٢) عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْبَخَّارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣٢٤/٥).

(٣) فِي ط: عَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

كتابه - نا الحسين بن الحكم بن مُسْلِم الجَبْرِي^(١)، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: سَمِعْتُ مسروق بن الأَجْدَع يَقُولُ: قَالَتْ عائشةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ، وَبِالْصَّلَاةِ عَلَيَّ»، عمرو بن شمر وجابر، ضعيفان.

٥/١٣٢٦ - حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حَدَّثَنَا محمد بن غالب، ثنا علي بن بَخْر^(٢)، حَدَّثَنَا عبد المهيمن بن عباس^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده سَهْل بن سعد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»، عبد المهيمن ليس بالقوي.

٦/١٣٢٧ - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نَجِيع الكِنْدِي، ثنا إسماعيل بن صُبَيْح، عن سفيان بن إبراهيم الحَرِيرِي^(٥)، عن عبد المؤمن بن القاسم^(٦)، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري،

جابر الجعفي، وهو ضعيف.

١٣٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٠/١) رقم (٦٠٢) من طريق الدارقطني به. وأخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢)، كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرججا عبد المهيمن. وقال الذهبي: عبد المهيمن واه. ١٣٢٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٠/١) رقم (٦٠٣) من طريق الدارقطني،

(١) الجَبْرِي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة وبوحدة وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى ثياب يقال لها الحبرة، والمشهور بهذا الانتساب سيف بن أسلم الكوفي الحبري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو صالح الحديث مات في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. ينظر الأنساب (١٦٧/٢).

(٢) علي بن بحر بن بُرَيْ: بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٢/٢) (٢٩٦).

(٣) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة. ينظر: التقريب (٥٢٥/١).

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٣٩٧/١).

(٥) سفيان بن إبراهيم الكوفي، قال الذهبي: ذكره الأزدي، فقال: زائع ضعيف. ينظر الميزان (٣/٢٤٠)، اللسان (٦٠/٢).

(٦) عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، أخو أبي مريم عبد الغفار. قال العقيلي: شيعي؛ لا يتابع على =

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»، جابر ضعيف، وقد اختلف عنه.

٧/١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّقَاقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، ثنا

عبيد الله بن موسى، ثنا / إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن ٣٥٥
أبي مسعود الأنصاري، قال: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي تَتِمُّ!.

٨/١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الطَّلْحِيُّ ب «الكوفة»، ثنا أحمد بن محمد

ابن أبي موسى [الكندى]^(٢) أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن
أبي جعفر، قال: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ، إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَمْ تَتِمَّ.

٤٦ - بَابُ ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ وَكَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ

١/١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن،

ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن
سعد، عن أبيه، عن الثَّيْبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ،
وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، هذا إسناد صحيح.

به. وذكره المصنف في «العلل» (١٩٨/٦) من هذا الطريق.

١٣٢٨ - ذكره المصنف في «العلل» (١٩٨/٦)، فقال: وخالفه إسرائيل وشريك وقيس،

فرووه عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود: «لو صليت صلاة لم يصل فيها على النبي ﷺ ولا
على أهل بيته، لرأيت أنها لا تتم» - موقوفاً، وهو الصواب عن جابر.

١٣٢٩ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٣٠ - أخرجه الشافعي (٩٨/١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨١)،

والدارمي (٣١٠/١) كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد،
باب السلام للتحليل من الصلاة، الحديث (١١٩)، وأبو عوانة (٢٣٧/٢) كتاب الصلاة، باب
بيان التسليميتين عند الفراغ من التشهد، والنسائي (٦١/٣) كتاب السهو، باب السلام، وابن ماجه

= كثير من حديثه. ينظر الميزان (٤٢١/٤).

(١) الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله، أبو علي السواق. قال الدارقطني: ثقة، صدوق.
توفي يوم الخميس لثلاث خلون من صفر سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٧).

(٢) سقط في «أ».

١٣٣١/٢ - ثنا بدر بن الهيثم القاضي، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي ^(١) ب «الكوفة»، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٣٣٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا محمود بن آدم ^(٢)، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحُسَيْن بن واقد ^(٣)، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، وأبو الأخوص، عن ابن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، / وَعَنْ شِمَالِهِ، اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعلقمة، عن عبد الله، وهو أحسنهما إسنادًا.

٣٥٦
١

(١/٢٩٦) كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، حديث (٩١٥)، وأبو عوانة (٢/٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٢٦، ٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٧٨) كتاب الصلاة، باب الاختيار أن يسلم تسليمتين، وفي «معركة السنن والآثار» (٢/٥٩ - ٦٠) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، حديث (٩٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بهذا الإسناد.

١٣٣١ - أخرجه ابن ماجه (١/٢٩٦) كتاب الصلاة، باب التسليم، حديث (٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٨)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عيَّاش بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/٣١٦): «هذا إسناد حسن؛ هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: صلة بن زفر، عن حذيفة. ويؤيد أنه عن عمار؛ أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار».

١٣٣٢ - أخرجه النسائي (٣/٦٣ - ٦٤) كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، حديث (١٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٨)، كلاهما من طريق علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

(١) فضالة بن الفضل بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي، صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين: ينظر: التقريب (٢/١٠٩).

(٢) محمود بن آدم المروزي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين، ومائتين ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري. ينظر: التقريب (٢/٢٣٢).

(٣) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام من السابعة، مات سنة تسع، ويقال: سبع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/١٨٠).

١٣٣٣/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا حُمَيْدُ الرُّوَاسِي ^(١)، ثنا زهير، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢)، عن أَبِيهِ، عُلُقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ وَقِيَامَ وَقُعُودَ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٣٣٤/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عَنْ حُرَيْثٍ ^(٣)، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراء بن عازب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١٣٣٥/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَزَاحِمَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ^(٤) عَنْ زَكْرِيَّا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ، فَلَمْ أُنْسَ تَسْلِيمَ

١٣٣٣ - أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (٢٧٩)، وابن أبي شيبه (٢٩٩/١)، وأحمد (٣٨٦/١، ٣٩٤)، والنسائي (٢٣٠/٢) كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، حديث (٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٥٠/١٠ - ١٥١) رقم (١٠١٧٢)، كلهم من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

١٣٣٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٦٧/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، كلهم من طريق حريث، بهذا الإسناد.

١٣٣٥ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٦٥/١) رَقْمَ (٦١١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ،

(١) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّوَاسِي - : بضم الراء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، وقيل تسعين وقيل بعدها. ينظر: التقريب (٢٠٣/١).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ينظر: التقريب (٤٧٣/١).

(٣) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، الحنات - بالمهمله والنون - ضعيف، من السادسة. ينظر التقريب (١٥٩/١).

(٤) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى القضاعي الجزري، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدب، مشهور بكنيته. صدوق يهيم، من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢٠٨/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ.

١٣٣٦/٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ^(١)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ^(٢)، قَالُوا: نا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ / عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا.

٣٥٧
١

به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب الاختيار أن يسلم تسليمتين، وابن حبان كلاهما من طريق منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد، وفي «العلل» للمصنف (٢٦٣/٥)، ورواه عن الشعبي زكريا، وهو غريب عنه، قيل للشيخ: هو ابن أبي زائدة؟ قال: الله أعلم. اهـ. وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٠٩/١) قال أبي: كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي.

١٣٣٦ - أخرجه الترمذي (٩٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث (٢٩٦) وابن ماجه (٢٩٧/١) كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمًا واحدة، حديث (٩١٩)، والحاكم (٢٣٠-٢٣١)، وابن خزيمة (٣٦٠/١) رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٥١٨ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/١) كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟ والبيهقي (١٧٩/٢) كتاب الصلاة، باب جواز الاختصار على تسليم واحدة، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٧/١) رقم (٦١٩).

كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، إلا ابن ماجه فمن طريق عبد الملك بن محمد، كلاهما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به. وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم، ليس هو الذي يروي عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قبلوا اسمه. اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار - كما في «الجواهر النقي» (١٧٩/٢) -: ذكروا هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان، لا حجة فيهما. اهـ. قلت: وقد توبع عمرو على هذا الحديث - كما تقدم - فتابعه عبد الملك بن محمد عند ابن ماجه.

(١) جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١٣٢/١).

(٢) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله الرازي، المعروف بابن واره، ثقة، مات بالري في سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/٣).

(٣) سقط في «ب».

١٣٣٧/٨ - ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا نعيم، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمون^(١)، عن أبيه^(٢)، / عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ.

٣٥٨
١

١٣٣٨/٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد المهيمن بن عباس [بن]^(٣) سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٣٣٩/١٠ - حدثنا يزيد^(٤) بن عبد الرحمن، ثنا الزبير بن بكار^(٥)، نا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

والحديث ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٩٠ - بتحقيقنا)، وقال: وفي إسناده مقال. وقال أبو حاتم: منكر كما في «التلخيص» (١/٢٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في «العلل»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها - عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقه.

١٣٣٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٦٨) رقم (٦٢١) من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: وفي الحديث روح، قال أحمد: منكر الحديث، وتركه يحيى. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٧٩) كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، من طريق نعيم بن حماد بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٣٦٨) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا روح بن عطاء بهذا الإسناد.

١٣٣٨ - ينظر: الحديث الآتي.
١٣٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٦٨) رقم (٦٢٠) من طريق الدارقطني به. وضعفه ابن الجوزي، وأعله بعبد المهيمن، وقد تقدم حاله.

- (١) روح بن عطاء بن أبي ميمونة. قال أحمد: منكر الحديث. ينظر لسان الميزان (٢/٥٤٠).
- (٢) عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة: منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٣).
- (٣) في «ب»: و.
- (٤) في «ب»: ابن أبي داود.
- (٥) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليمان في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٢٥٧).

٤٧ - بَابُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»

١/١٣٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا علي بن المنذر^(١)، ثنا ابن فضيل، ثنا أبو سفيان السعدي^(٢)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ [مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ]^(٣)، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وقال ابن أبي داود: «الطُّهُورُ». / ٣٥٩

٢/١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عمرو بن علي، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ^(٤)، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بَشَرٍ^(٥)، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

١٣٤٠ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، حَدِيثُ (٢٣٨) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ، حَدِيثُ (٢٧٦)، وَالْحَاكِمُ (١٣٢/١)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢٢٩/٢)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١١٧/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ: طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجُودَ إِسْنَادًا، وَأَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَعْلَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِي، وَضَعْفُهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى»، وَأَعْلَهُ بَابُ سَفْيَانَ: طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ. وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (١/٣٠٨، ٣٦٣).

١٣٤١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٤/٣) رَقْمَ (١٧١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، حَدِيثُ (٩٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٤/٣) رَقْمَ (١٧١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، حَدِيثُ (١٠٠١)،

(١) علي بن المنذر الطريقي - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف - الكوفي، صدوق يتبع، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٤/٢).

(٢) طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي البصري، الأشل - بالمعجمة - ويقال له: الأعمس - بمهملتين -، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١/٣٧٧).

(٣) في «ب»: محمد بن هارون الحضرمي.

(٤) محمد بن يزيد بن عبد الملك، الأسفاطي البصري الأعور، خال العباس بن الفضل، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٢/٢١٩).

(٥) عبد الأعلى بن القاسم الهمداني، أبو بشر البصري اللؤلؤي. صدوق، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (١/٤٦٥).

١٣٤٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قَعَدَ قَدَرَ الشَّهْدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

١٣٤٣/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، قَالَ: وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». /

١٣٤٤/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثَنَا

وَإِبْنُ مَاجَه (٢٩٧/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، حَدِيثُ (٩٢١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٠٤/٣) رَقْمُ (١٧١١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، بِهِ.

١٣٤٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٣/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِمَا رَوَاهُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ، الَّذِي لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ.

١٣٤٣ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٧٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/١) كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟ وَأَحْمَدُ (١٢٩/١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، الْحَدِيثُ (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨/١ - ٩) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ، الْحَدِيثُ (٣)، وَابْنُ مَاجَه (١٠١/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ، الْحَدِيثُ (٢٧٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٧٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣٧٢/٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٧٣/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٦/١)، رَقْمُ (٦١٦)، وَالْخَطِيبُ (١٩٧/١٠)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١٣٧/٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. اهـ.

١٣٤٤ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦/٨) رَقْمُ (٧١٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّقَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا

الواقدي، ثنا يَعْقُوبُ بن محمد بن [أبي] ^(١) صَغَصَةَ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صَغَصَةَ ^(٢)، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، قَالَ: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٤٨ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُخْدِتٌ

١/١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط، والحسين ^(٣) بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثَوْبَانَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَي: كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؛ فَتَسَيَّتُ أَنْ أُغْتَسِلَ». / ٣٦١

٢/١٣٤٦ - حَدَّثَنَا الحسن بن رشيق بـ «مِصْرَ»، ثنا علي بن سعيد بن بشير ^(٤)،

يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. اهـ. والواقدي متروك، وقد توبع الواقدي على هذا الحديث، تابعه محمد بن موسى بن مسكين، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٨٩) من طريقه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به. وقال ابن حبان عنه: كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات.

١٣٤٥ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٢١٩) من طريق الدارقطني به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق محمد بن أبي مَذْعُور بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/٤٤٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/١٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٣٩٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢/٣١٩) عَنْ الثَّقَلَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (١/٣٨٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (١٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى التِّيمِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (١/٣٩٩): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف أسامة.

١٣٤٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٩) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب،

(١) سقط في «ب».

(٢) أيوب بن عبد الرحمن بن صغصة، وقيل: أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صغصة، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (١/٩٠).

(٣) في «ب»: الحسن.

(٤) علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال الذهبي: قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياء. ينظر المغني =

ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس^(١)، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ: كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ.

٣/١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَنْصَرَفَ، فَأَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ - أَي: كَمَا أَنْتُمْ - فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا، حَتَّى جَاءَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٤/١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عبد^(٢) الله بن داود، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عَنْ عبيد^(٣) بن أبي الجعد^(٤)، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٥)، عَنْ وَابِصَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. /

٣٦٢
١

٥/١٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ وَابِصَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: خالفه عبد الوهَّاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٣٤٧ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٤٨ - أخرجه الدارمي (٢٩٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٣) من طريق عبد الله بن داود بهذا الإسناد. وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٤٤٩/١): وهذا إسناد صحيح. اهـ. وللحديث طرق أخرى. وينظر الحديث الآتي.

١٣٤٩ - أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤/٢٢) رقم (٣٧٤)، وابن حبان (٢٢٠١)، من طريق وكيع بهذا الإسناد. وللحديث طرق عن وابصة: فأخرجه أحمد

= (٤٤٨/٢) (٤٢٦٩)، الميزان (١٦٠/٥) (٥٨٥٦).

(١) في «أ»: أنس بن مالك.

(٢) في «أ»: عبد الوهَّاب، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٣) في «أ»: عبيد الله.

(٤) عبيد بن أبي الجعد الغطفاني - بفتح المعجمة - صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٤٢/١).

(٥) زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢٦٦/١).

خَلَفَ الصَّفَّ [وحده] ^(١)؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

(٢٢٨/٤)، والطيالسي (١٢٠١)، وأبو داود (٤٣٩/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٣/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (٤٤٥/١ - ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (٢٩٤/١) كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد)، والحميدي (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقي (١٠٤/٣ - ١٠٥)، والطبراني (١٤٢/٢٢)، وأبو يعلى (١٦٣/٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - أي: وابصة - فذكر الحديث. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن. وقال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح. قال الترمذي: وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ. والذي عناه الترمذي. قد تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢): ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد؛ فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. وأما حديث حصين: فإن حصينا لم يكن بالحافظ؛ فلا يحتج بحديثه في حكم. وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره؛ فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف عن وابصة. وهلال لم يسمع من وابصة. اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٥٩/٢)، رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه، قال: ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢): قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما لم يخرجاه صاحباً الصحيح؛ لما وقع في إسناده من الاختلاف. وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها. فرجح الترمذي (٤٤٥/١ - ٤٤٦)، طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وانظر: كتاب العلل ص (٦٧)، رقم (٩٥). وخالفه أبو حاتم، فرجح طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وقال: عمرو بن مرة أحفظ؛ كما في «العلل» لابنه (١٠٠/١). ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها: كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي (٣٨/٢). وللشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٤٥٠/١ - ٤٥١) رأياً آخر، فقال - رحمه الله -: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات

١٣٥٠/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عُثْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَنْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو [يُحْمَد] ^(١) الْكَلَّاعِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ^(٢)، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٣)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزَاحٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ.

يؤيد بعضها بعضاً، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواها ثقات... والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زياداً حدثه به، والشيخ يسمع؛ فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد، عن وابصة؛ إذ هو الذي حدثه به، وفي بعضها عن وابصة؛ إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة. وكل صحيح، وكل ثابت.

وللتحديث طريق آخر عن وابصة: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤/١) رقم (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمر. فمحلله الصدق، وأشعث: هو أشعث. قال أبو محمد: يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعد. اهـ. وقع في نسخة العلل: «بكير بن الأخفش»، وهو خطأ، صوابه: «الأخنس»، ووقع أيضاً: «حنش بن المعتمر»، وصوابه: «حنش».

ولحديث وابصة شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٢٥٠/١)، رقم (٥١٦)، من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٩/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه. وله شاهد آخر مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٦) عن مقاتل بن حيان، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه، فما أعظم أجر المختلج»، وأخرجه البيهقي (١٠٥/٣).

١٣٥٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٣/٥) من طريق محمد بن مصفى، ثنا بقية، بهذا الإسناد، وهذا الإسناد في غاية الضعف؛ عيسى بن عبد الله يروي ما لا يتابع عليه؛ كما قال ابن حبان وابن عدي. وينظر: «الكامل» (٢٥٤/٥)،

- (١) في «أ»: محمد. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. ينظر: تقريب التهذيب. ترجمة: بقية بن الوليد.
- (٢) عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به. ينظر: الميزان (٣٨١/٥).
- (٣) جووير - تصغير جابر - يقال: اسمه جابر وجووير لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة. ينظر: التقريب (١٣٦/١).

١٣٥١/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَّافُ^(١)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بهذا، وقال: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَجْزَأَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ، وَيُعِيدُ هُوَ. / ٣٦٣

١٣٥٢/٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْبَزَّازُ يَعْرِفُ بَابَ الْمَطْبَقِيِّ، ثنا جَعْدَرُ بْنُ الْحَارِثِ^(٢)، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضُّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيُغْتَسِلَ هُوَ، ثُمَّ لِيُعَدَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَمِثْلَ ذَلِكَ»، كَذَا قَالَ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٥٣/٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ الْجَلَّابُ^(٣)، ثنا أَبُو معاوية، ثنا ابن أبي [ذئب]^(٤)، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَّاضِيِّ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا، هَذَا مَرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرِ الْبَيَّاضِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وجویر ابن سعید متروک، والضحاك لم يسمع البراء.

١٣٥١ - ينظر: الحديث السابق. ١٣٥٢ - ينظر: حديث (١٣٥٠).

١٣٥٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، من طريق الدارقطني، به. وقال: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب. وذكره في «المعرفة»

(١) زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى، الخفاف النيسابوري. قال الخطيب: كان ثقة. توفي يوم الاثنين لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٤٦٢).

(٢) ترجم له السمعاني في الأنساب (٥/٨٢): عبد الرحمن بن الحارث الرحبي الكفروثي الذي روى عن بقية بن الوليد، ولقبه حجة الدين... روى عنه الحسين القطان الرقي. ذكره أبو حاتم البستي، وقال: حدثنا عنه القطان وغيره من شيوخنا، وهو يروي عن عبد الله بن إدريس الكوفي وأشكاله، حدث عنه الحسين بن محمد المطبقي ونظراؤه. وذكره الذهبي في الميزان (٢/١١٣) باسم أحمد بن عبد الرحمن، وكذا الحافظ في لسان الميزان (١/٣١٦). ونقل الحافظ عن ابن عدي قال: ضعيف يسرق الحديث.

(٣) أحمد بن يحيى بن عطاء، أبو عبد الله الجلاب. قال الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن ابن سعيد، قال: أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب العسكري، معروف الحديث، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين به «سرم رأى». ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢٠١) (٢٦٧٤).

(٤) في «أ»: ذؤيب.

(٥) محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضي المدني. قال النسائي وغيره: متروك الحديث. ينظر الميزان (٦/٢٢٤).

١٣٥٤/١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا داود بن رُسَيْدٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا، عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ.

١٣٥٥/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

١٣٥٦/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنِ مَهْدِيٍّ]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢)، ثنا هُشَيْنٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: كَبُرْتُ وَاللَّهِ؛ أَلَا أَرَانِي أُجِنِبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ / ثُمَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سَفِيَّانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ

٣٦٤

(٢٢٢/٢ - ٢٢٣) معلقًا بدون إسناد، وأعله بالإرسال، وكذب البيهقي.

١٣٥٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠١/٢) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٢٢/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال البيهقي في «السنن»: هذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. وقال في «المعرفة»: وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط.

١٣٥٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٢١/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢١) من طريق الدارقطني، به.

١٣٥٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٢١/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٢) من طريق الدارقطني، به.

(١) الشريد - بوزن الطويل الثقفي، صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا. ينظر: التقريب (٣٥٠/١).

(٢) سقط في «أ».

مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا أُرِيدُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ هَذَا الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ؛ الْجُنُبُ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، مَا أَعْلِمَ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا أَحْفَظُهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

١٣/١٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، ثنا أحمد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في رجل صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

١٤/١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا [محمد بن] ^(١) حَسَّانَ، ثنا ابن مهدي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، قَالَ ابن مهدي: قلت لسفيان: عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: يُعِيدُونَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا حَمَادًا.

١٥/١٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِزْازِ، ثنا أحمد بن بُذَيْلٍ ^(٢)، ثنا مُفَضَّلُ ابْنِ صَالِحٍ ^(٣)، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن جابر بن سمرّة، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ، لَارْتَبَطَ إِلَيَّ سَارِيَةٌ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُطِيفَ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

١٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨/٢) رقم (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٢٢/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، حديث (١٢٢٣).

١٣٥٨ - تقدم تخريجه.

١٣٥٩ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥١/٢) رقم (٢٠٥٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَاءٍ

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن بديل بن قريش بن الحارث، أبو جعفر الياامي الكوفي. سئل أبو الحسن الدارقطني عن أحمد بن بديل؟ فقال: فيه لين. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤٩/٤) (١٦٥٦).

(٣) المفضل بن صالح الأسدي النخاس الكوفي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢٧١/٢) (١٣٣٣).

١٦/١٣٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي [يُفْسِدُ] ^(١) عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ؛ فَذَعَتْهُ ^(٢)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: [رَبِّ] ^(٣)» قَالَ رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٣٥]؛ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَائِبًا.

١٧/١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَاذَانَ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ ^(٤)، ثنا الْمُقْرِي ^(٥)، قَالَا: نَا أَبُو حَنِيفَةَ، / عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ»، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْنِي: التَّشَهُّدَ.

الجوهري، ثنا أحمد بن بديل بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه المفضل بن صالح: ضعفه البخاري وأبو حاتم. وأخرجه أحمد (١٠٥/١٠٤، ١٠٥/٥) من طريق إسرائيل، وزهير عن سماك، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٢): «ورجاله رجال الصحيح».

١٣٦٠ - أخرجه البخاري (١٢٨/٢) كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث (٤٦١)، وفي (٤٠٥/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، حديث (١٢١٠)، وفي (٤٨٩/٦) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٨٤)، وفي (١٢٤/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، حديث (٣٤٢٣)، وفي (٥٠٩/٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾ حديث (٤٨٠٨)، ومسلم (٣٢/٣ - نووي) كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان، حديث (٥٤١/٣٩)، وأحمد (٢٩٨/٢)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٦٠)، وابن حبان (٦٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٢)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد. ١٣٦١ - تقدم تخريجه برقم (١٣٤٠).

(١) في ب: ليفد.

(٢) دَعَتْهُ؛ أي: خففته. والدَّعْتُ، والدَّعْتُ - بالذال والذال - : الدفع العنيف. والذعت أيضًا: المعك في التراب. ينظر: النهاية (١٦٠/٢).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الرحمن بن حسين الجعفي، أبو الحسين الهروي، مقبول، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٧٧/١) (٩١٥).

(٥) عبد الله بن يزيد المخزومي، المدني المقرئ الأعور، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٦٢/١) (٧٥٠).

٤٩ - بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١/١٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْزَاسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ: الظُّهْرِ أَوْ [العَصْرِ]^(١)، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ!! وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَثُوا، أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٦٢ - أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، حديث (٥٨) والبخاري (٦٧٤/١) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، حديث (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث (٧١٤)، (١١٨/٣) كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدي السهو، حديث (١٢٢٩)، (٤٨٣/١٠) كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، حديث (٦٠٥١)، (٢٤٥/١٢) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث (٧٢٥٠)، ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٩٧/٥٧٣)، وأبو داود (٣٣١، ٣٣٠/١) كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، حديث (١٠٠٨) - (١٠١١)، والترمذي (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث (٣٩٩)، والنسائي (٢٢/٣) كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب الصلاة، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، حديث (١٢١٤)، والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة، باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عروانة

(١) في «ب»: قال: العصر.

١٣٦٣/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، ثنا أَيُّوبُ، بِإِسْنَادِهِ: نَحْوُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَتْوْا، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. /

٣٦٦
١

١٣٦٤/٣ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْخَوْلَانِيِّ، نا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَمْرٍو الْمَعْرُوفُ بِالْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ صَخْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ؛ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارًا، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُسِيحُ آتِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

(١٩٦/٢)، وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥)، والحميدي (٤٣٣/٢) رقم (٩٨٣)، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٣)، وابن خزيمة (٣٦/٢ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (١١٧/٢ - ١١٨) رقم (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤٦)، والبيهقي (٣٥٤/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يسلم عن سجدي السهو، (٣٥٦/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٤/١) باب الكلام في الصلاة؛ لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢/١)، والبزار؛ كما في «نظم الفرائد» ص (٢٢٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٨/٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣٦٣ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٣٦٤ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٧٧/٢) من طريق الدارقطني. وذكر أن ابن الجوزي رواه في «العلل المنتاهية» من طريقه، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: وأما حديث أنس: ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٧/٢): وتعبه صاحب «التنقيح»، وقال: إنه وهم - أي: ابن الجوزي - في صخر هذا؛ فإن صخر بن عبد الله ابن حرملة، الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة. روى عن مالك والليث وغيرهما.

(١) في «ب»: يزيد.

(٢) صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حجازي، مقبول، غلط ابن الجوزي، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي. ينظر: التقريب (٣٦٥/١) (٧٧).

١٣٦٥/٤ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، نَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثَنَا جَدِّي، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ / الْمُتَوَكِّلِ^(١)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَا قَالُوا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأُ^(٢) مَا اسْتَطَعْتَ».

١٣٦٦/٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، ثَنَا مَجَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ^(٤) الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

١٣٦٧/٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفْدِيِّ^(٥)، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ^(٦)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

١٣٦٥ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٤٤٥/١) رَقْم (٧٦١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصَحُّ. قَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: إِبْرَاهِيمُ الْخَوْزِي مَتْرُوكٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ. اهـ. وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٧٧/٢).

١٣٦٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، حَدِيثُ (٧١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧٨/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٤٤٥/١)، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: مَجَالِدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، فَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٢٥/٣): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَالحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٧٦/٢)، وقال: ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشافعي.

١٣٦٧ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩٣/٨) رَقْم (٧٦٨٨) مِنْ طَرِيقِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ

(١) يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبَاهِلِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ بِالْمَصِيصَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٦٥) (٧٦٨٤).

(٢) ادْرَأُ: ادْفَعُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (١٠٩/٢).

(٣) جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ الْهَمْدَانِيُّ الْبِكَالِيُّ أَبُو الْوَدَّاعِ، كُوفِيٌّ، صَدُوقٌ، يَهُمُّ، مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٢٥/١) (٣٣).

(٤) فِي ط: يَقَعُ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٥) أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّغْدِيِّ، وَكَانَ ثَقَّةً، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ: مَاتَ أَيُّوبُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الصَّغْدِيُّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١١/٧) (٣٤٧٤).

(٦) عُفَيْرٌ - بِالتَّصْغِيرِ - ابْنُ مَعْدَانَ الْحَمَصِيِّ، الْمُؤَذِّنُ، ضَعِيفٌ، مِنَ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٥/٢) (٢٢٧).

عامر، عن أبي أمامة، عن النُّبَيِّ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

٧/١٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا يَقْطَعُ [صَلَاةَ الْمُسْلِمِ]»^(١) شَيْءٌ.

٨/١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَارَسِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ زَيْدٍ / بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةً وَلَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ، وَادْرَأْ [مِنْ]»^(٢) بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ».

٩/١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ كُرْدَيْ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرْنِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٣)، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ الْعَبَّاسَ فِي بَادِيَةِ لَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ وَحِمَارٌ لَمْ يُؤْخَرَا، وَلَمْ يُزَجَّرَا.

بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٥/٢)، وقال: وإسناده حسن. قلت: أنى له الحسن، وفي الإسناد عفير بن معدان، وقد ذكره الهيثمي نفسه في «المجمع» (١٨٠/٢)، وقال: وفيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٧/٢): وقال ابن الجوزي: وأما حديث أبي أمامة: ففيه عفير بن معدان. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بثقة.

١٣٦٨ - أخرجه مالك (١٥٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حديث (٤٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

١٣٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/١ - ٤٤٦) رقم (٧٦٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/١ - ٣٢٨)، من طريق عمرو بن عثمان عن إسماعيل بن عياش، به. وذكر هذا الحديث ابن حبان في «المجروحين» (١٣٢/١)، وقال: قد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكراً.

١٣٧٠ - أخرجه أحمد (٢١١/١)، والنسائي (٦٥/٢) كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع

(١) في «أ»: الصلاة. (٢) في «أ»: ما.

(٣) عباس بن عبيد الله بن العباس، الهاشمي، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٣٩٨/١) (١٥٠).

١٠/١٣٧١ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا عَبَّاس بن محمد، ثنا حَجَّاج الأَعْوَرُ، قال ابن جُرَيْج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عَنْ عَبَّاس بن عبيد الله ابن عَبَّاس، عن الفَضْل بن عَبَّاس، قال: زَارَ النبي ﷺ عَبَّاسٌ... : مثله.

١١/١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عبد الله [بن] ^(١) سعيد بن [الْجَمَّال] ^(٢)، ثنا علي بن [الحسن] ^(٣) النيسابوري، ثنا معاذ بن فَضَّالَةَ ^(٤)، ثنا يحيى بن أَيُّوب، عن محمد بن عُمَرَ، عن عَبَّاس بن عبيد الله، عن الفَضْل بن عباس، قال: كَانَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ كُلَّيْتَهُ وَحِمَارَ لَنَا، فَمَا نَهْنَهُمَا ^(٥) وَمَا رَدَّهُمَا .

١٢/١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثنا يُونُسُ بن موسى، ثنا سَلَمَةُ بن الفَضْل الأَبْرَشُ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، [فَأَتَى] ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ، حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ».

الصلاة، كلاهما من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

١٣٧١ - أخرجه أحمد (٢١١/١)، والنسائي (٦٥/٢)، كلاهما من طريق حجاج الأعور، بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٣٧٢ - أخرجه أبو داود (١٩١/١) كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، حديث (٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

١٣٧٣ - أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) رقم (٣٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠/٢) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما، وقال: وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. اهـ. وقد أشار الترمذي (٢٤٦/٢) إلى هذه الرواية،

(١) في «أ»: بن محمد بن. (٢) في «أ»: سالم الجمال.

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) معاذ بن فضالة الزهراني، أو الطفاوي، أبو زيد البصري، ثقة، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين. التقريب (٢٥٧/٢) (١٢٠٧).

(٥) نهنه الدابة: صاح بها لتكف. ينظر المعجم الوسيط (نهنه).

(٦) في «أ»: فأتى علينا.

١٣٧٤/١٣ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ، ثنا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، ثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مَكْحُولٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الثَّلَاثِ وَالْثُّنَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ»، وقال محمد بن إسحاق: قال لى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَسَدُ لَكَ مَكْحُولٌ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: مَا سَأَلْتَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . /

٣٦٩
١

١٣٧٥/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عبيد الله بن جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ^(١)، ثنا [محمد بن]^(٢) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلَى، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ: رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٧٤ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧/٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلُوهُ: كَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ نَمِيرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِي. وَيَنْظُرُ: «الْعِلَلُ» لِلْمُصَنِّفِ (٢٥٨/٤). وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مُسْنَدًا، فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي، فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ، حَدِيثُ (٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨١/١ - ٣٨٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، حَدِيثُ (١٢٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٨٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٤٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَثَارِ» (٢/٣٣٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٣٧٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٢٤/١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، ثنا عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْاهُ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ تَرَكُوهُ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٥٦/٦ - فَيْضٌ)، وَعَزَاهُ لِلْحَاكِمِ، وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ.

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو الْعَبَّاسِ - وَقِيلَ أَبُو الْحَسَنِ - الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٢٥/١٠) (٥٤٦٨).

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَاهُمَا، الْمَدَنِيُّ، أَبُو رَشْدِينَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثَقَّةٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٣٤/٢) (٤٣).

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن فضَّيل، ثنا عَمَّار ابن مطر العنبري - ينزل الرُّها - ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه^(١)، عن مكحول، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَهَا فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَلَيْتَمَّ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ الثَّقْصَانِ».

١٣٧٦/١٥ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله، ثنا عَمَّار بن مطر، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي الثُّنَيْنِ أَوْ الْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَّ فِي الثُّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لِيَتِمَّ مَا بَقِيَ؛ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَلَا يَكُونَ فِي الثَّقْصَانِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٧٧/١٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني^(٢)، ثنا ابن وهب، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم [الغافقي]^(٣)، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن^(٤)، عن عبد الله بن محمد ابن سيرين، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ، يَوْمَ جَاءَهُ ذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، لفظهما واحد. / ٣٧٠

١٣٧٨/١٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم، وأحمد بن

١٣٧٦ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٧٧ - ينظر: حديث (١٣٦٢، ١٣٦٣).

١٣٧٨ - أخرجه النسائي (٢٦/٣) كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في

(١) ثابت بن ثوبان، العنسي، الشامي، والد عبد الرحمن، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١/١١٥) (٢).

(٢) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، أبو جعفر المصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١٥/٢) (٤٥).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن جذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح، أبو عبد الله المديني، سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: ليس به بأس. وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة، وقال فيه يعقوب بن سفيان: هو لين الحديث. مات سنة ست وسبعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٦٧/٩) (٤٦٥٤).

عبد الرحمن بن وهب، قالوا: نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا قتادة بن دَعَامَةَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَذْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، واللفظ لأحمد.

١٨/١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا أَرْغَمَتَا» ^(١) [أَنْفَ] ^(٢) الشَّيْطَانِ.

١٩/١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً؛ حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا، فَهَمَّا تُرْغِمَانِ [أَنْفَ] ^(٣) الشَّيْطَانِ»، زاد هذا في حديثه: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، وتابعه سليمان بن بلال، من رواية موسى بن داود، عنه.

٢٠/١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، ثنا الحسين بن عبد

السجديين، حديث (١٢٣٤)، وابن خزيمة (١٠٣٦)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وينظر: حديث (١٣٦٢، ١٣٦٣).

١٣٧٩ - أخرجه النسائي (٢٧/٣) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، حديث (١٢٣٩)، وأحمد (٨٤/٣)، وأبو عوانة (١٩٣/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٢) كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، وفي «معركة السنن والآثار» (١٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب سجود السهو، حديث (١١٣٠)، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

١٣٨٠ - ينظر: الحديث السابق.

١٣٨١ - أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٨٨/

(١) أرغم الله أنفه: ألصقه بالرغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعملت في معنى الذل والعجز، فالمعنى: إذلاً له، وإلصاقاً لأنفه في التراب. ينظر: النهاية (٢٣٨/٢).

(٢) سقط في «ب». (٣) سقط في «ب».

الرحمن الجزري ، ثنا موسى بن داود ، ثنا سليمان بن بلال ، ح وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا موسى بن داود ، ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذِرْكُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، كَانَتْ شَفْعًا لِمُصَلَّتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . / ٣٧١

٢١/١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِمُصَلَّتِهِ ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .

٢٢/١٣٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن [نوفل]^(١) بن مساحق^(٢) ، حدثني سليمان بن محمد

(٥٧١) ، وأحمد (٨٣/٣) ، وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٢) ، كلهم من طريق موسى بن داود بهذا الإسناد . وأخرجه أبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، وابن حبان (٢٦٦٩) ، كلاهما من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد . ١٣٨٢ - أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) ، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي سعيد الأشج بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود (٢٦٩/١) كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسًا ، حديث (١٠٢٤) ، وابن ماجه (٣٨٢/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، فرجع إلى اليقين ، حديث (١٢١٠) ، وابن أبي شيبه (٢٥/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن سجدة السهو للسهو نافلة ، وفي «معركة السنن والآثار» (١٦٣/٢) كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، حديث (١١٢٩) ، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي (٢٧/٣) كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، حديث (١٢٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٣/١) من طريق محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

١٣٨٣ - إسناده ضعيف جدًا . أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة مفتي المدينة : قال

(١) في «أ» : ثوبان .

(٢) عبد الجبار بن سعيد المُسَاحِقِي ، قال العقيلي : له مناكير . ينظر : الميزان (٢٣٩/٤) (٤٧٤٥) .

ابن أبي سبرة ابن أخى أبي بكر، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَنْبِئْ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ [لْيَقُمْ]^(٢)، فَيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ [يَسْجُد]^(٣) سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رُكْعَةً، كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ الْخَامِسَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا، كَانَتْ الرَّابِعَةُ تَمَامَهَا، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ». /

٣٧٢
١

٢٣/١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، / ثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيُصَلِّ وَاحِدَةً [بِرُكْعَتَيْهَا]^(٤) وَسَجْدَتَيْنِهَا، ثُمَّ لْيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا، وَكَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَابِعَةً، كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا^(٥)، وَكَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ».

٣٧٣
١

٢٤/١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي ذُوَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ^(٦)، ثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن

أحمد: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣١/١٢).

١٣٨٤ - إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني، لكن الحديث صحيح. وينظر: طرق حديث أبي سعيد السابقة.

١٣٨٥ - أخرجه ابن قانع وابن السكن - كما في «الإصابة» (١٧٢/٦) - من طريق

(١) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي رُفَهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما. من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب (٣٩٧/٢) (٥١).

(٢) في «أ»: يقدم. (٣) في «أ»: سجد.

(٤) في «أ»: بركعتيها. (٥) سقط في «أ».

(٦) ذؤيب بن عمامة السهمي. ضعفه الدارقطني ولم يهدر، وقد ذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ

عمرو^(١) - وَكَانَ مِنَ الثَّقَبَاءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٢٥/١٣٨٦ - حدثنا أبو شيبعة عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا محمد بن مرزوق^(٢)، ثنا [عمر]^(٣) بن يونس^(٤)، ثنا عكرمة بن عمار^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذِرْ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

عبد المهيمن بهذا الإسناد. ونقل الحافظ عن الدارقطني: لم يرو المنذر غير هذا الحديث. وعبد المهيمن ليس بالقوي. وتعقبه الحافظ، فقال: وفي السند غيره. اه. قلت: قول الدارقطني غير موجود في السنن، فلعله في الأفراد.

١٣٨٦ - أخرجه البخاري (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى؟ حديث (١٢٣١)، ومسلم (٦١/٣ - نووي) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٣٨٩/٨٣)، والنسائي (٣١/٣) كتاب السهو، باب التحري، والدارمي (١/٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١)، والطيالسي (٢٣٤٥)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢)، وابن أبي شيبعة (٢٢٩/١)، وابن حبان (١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

= الغرياء فقال: ذؤيب بن عمامة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن ذؤيب بن عمامة السهمي، يكنى أبا عبد الله، مديني، قدم مصر سنة اثنتي عشرة ومائتين، وحدث بها، ورجع إلى المدينة، فمات بها في ذي الحجة سنة عشرين ومائتين. وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرک». ينظر: لسان الميزان (٥٠٦/٢)، (٥٠٧) (٣٣٤٥).

(١) المنذر بن عمرو بن خنيس، المعروف بالمعنع ليُموت، شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا. وكان نقيب بني ساعدة هو وسعد بن عبادة، وكان يكتب في الجاهلية بالعربية، قتل بعد أحد بأربعة أشهر أو نحوها يوم بئر معونة، وكانت أول سنة أربع. ينظر: أسد الغابة (٢٥٨/٥).

(٢) محمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبد الله الباهلي البصري، قال فيه الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١٩٩/٣) (١٢٤٤).

(٣) في ط: عمرو، وهو خطأ، وفي «أ»: عمر، وهو الصواب؛ لذلك أثبتناه.

(٤) عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (٢/٦٤) (٥٢٧).

(٥) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبل الستين ومائة. ينظر: التقريب (٣٠/٢) (٢٧٦).

٥٠ - بَابُ إِدْبَارِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَسَجْدَتِي

السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١/١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، [وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)]، قَالُوا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا [عُمِّي]^(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح: [وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣)]، ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا سَلْمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، ثُمَّ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَهُ حُصَاصٌ^(٥)، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ رَجَعَ، فَإِذَا أَقَامَ [الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ]^(٦)، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، لَا يَذَرِي أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ / أَمْ نَقَصَ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ».

٣٧٤

٢/١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ صَلَّيْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّيْ خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٣٨٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣٤٠/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

١٣٨٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٩٣/٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني

(١) فِي «أ»: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. (٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) سَقَطَ فِي «أ».

(٤) سَلْمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الزُّرْقِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣١٧/١) (٣٦٨).

(٥) الْحُصَاصُ: شِدَّةُ الْعَدُوِّ، وَجُدُّهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَمْضَعَ بَذْنَهُ، وَيَصْرُّ بِأُذْنِهِ، وَيَعْدُو، وَقِيلَ: هُوَ الضُّرَاطُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣٩٦/١).

(٦) سَقَطَ فِي «أ».

١٣٨٩/٣ - حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مَرْوَانَ^(١)، ثنا محمد بن أَبَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَذِرْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ ، حَتَّى يَسْتَيَقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَثَرًا ، كَانَتْ شَفْعًا لِمُصَلَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ شَفْعًا ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٣٩٠/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ^(٢)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ^(٤) مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٥) يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِهِمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ، فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّلْهِيمِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ النِّسَابُورِيُّ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا.

الآثار (٤٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٢)، كلهم من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

١٣٨٩ - أخرجه أحمد (٧٢/٣): حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

١٣٩٠ - أخرجه أحمد (١٠٠/٤)، والنسائي (٣٣/٣) كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته، حديث (١٢٦٠)، كلاهما من طريق محمد بن يوسف بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٢ - ٣٣٥) كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص، من

(١) إبراهيم بن أحمد بن مروان، أبو إسحاق الواسطي. ذكر أبو عبد الله بن البيع أنه سمع الدارقطني يقول: إبراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٦) (٣٠٣٣).

(٢) أحمد بن عيسى التنيسي المصري، ليس بالقوي، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٣/١) (١٠١).

(٣) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجدة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢٣٤/٢) (٩٧٢).

(٤) محمد بن يوسف القرشي، مولى عثمان، مدني، مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب (٢٢١/٢) (٨٤٥).

(٥) يوسف القرشي الأموي المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٨٤/٢) (٤٧٠).

٥١ - بَابُ الْبِنَاءِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ

١/١٣٩١ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: [صَلَّى] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَذْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ [كَذَا] (٢)، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ [الْقِبْلَةَ] (٣) وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» (٤)؛ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ (٥) الصَّوَابَ، ثُمَّ يَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». /

٣٧٥
١

٢/١٣٩٢ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ».

طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان - مولى فاطمة - عن محمد بن يوسف، به. وقد جود ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٣٤/٢) إسناد النسائي، وأظهر وجوها في اختلاف طرق الحديث؛ فلتراجع.

١٣٩١ - أخرجه البخاري (٦٢/١) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٤٠١)، ومسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٥٧٢/٨٩)، وأبو داود (٦٢٠/١) كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، حديث (١٠٢٠)، وأحمد (٣٧٩/١)، وأبو عوانة (٢٠٢/٢)، وأبو يعلى (٧٦/٩) رقم (٥١٤٢)، وابن حبان (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم، كلهم من طريق جرير، بهذا الإسناد.

١٣٩٢ - أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (٥٧٢/٩٠)، وابن ماجه (٣٨٢/١) كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، حديث (١٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/٧)، وأبو يعلى (٤١٩/٨) رقم (٥٠٠٢)، والخطيب في «تاريخ

(١) في «ب»: صلى بنا. (٢) في «ب»: كذا وكذا.

(٣) سقط في «ب». (٤) في «ب»: بشر مثلكم.

(٥) فَلْيَتَحَرَّ: أصله من التحري، وهو البناء على اليقين؛ لأن حقيقة التحري: طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين؛ لما فيه من الأخذ بالاحتياط من إكمال الصلاة. ينظر شرح السنة (٣٣٣/٢).

٣/١٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا [الْحُسَيْنُ] ^(١) بن السَّكِينِ أَبُو منصور، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُسْعَرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

٥٢ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١/١٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ اللّٰهُ الْمَخْزُومِيُّ [سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن / منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٣٧٦
١

٢/١٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ اللّٰهُ الْمَخْزُومِيُّ ^(٢)، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهَرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ [سَجْدَتِي السَّهْوِ] ^(٣)، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

بغداد» (٥٧/١١)، كلهم من طريق مسعر بهذا الإسناد.

١٣٩٣ - ينظر: تخريج الحديث السابق.

١٣٩٤ - أخرجه مسلم (٤٠١/١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث (١٥٧٢/٩٠)، وأحمد (٤٥٥/١)، والطحاوي (٤٤١/١)، كلهم من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ١٣٩٥ - أخرجه البخاري (٩٢/٣) كتاب السهو، باب (١)، الحديث (١٢٢٤)، ومسلم (٣٩٩/١): كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث (٥٧٠/٨٥)، وأبو داود (٦٢٥/١) كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين، الحديث (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٢/٢)، كتاب الصلاة، باب سجدي السهو قبل السلام، الحديث (٣٨٩)، والنسائي (١٩/٣) كتاب السهو، باب من قام من اثنتين ناسيا، وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧). والحميدي (٤٠٢/٢) رقم (٩٠٣)، ومالك (٩٦/١) رقم (٦٦، ٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٩/١)، والدارمي (٣٥٣/١)، وأبو عوانة (١٩٣/٢ - ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١)، وابن الجارود ص (٧٠ - ٧١) رقم (٢٤٢)،

(٢) سقط في «ب».

(١) في «ب»: الحسن.

(٣) في «ب»: سجديتين.

٥٣ - بَاب: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ، وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ

١/١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رُسْتَمِ السَّقَطِيِّ ، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، ثنا شَبَابَةُ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عن أبي الحسين المَدِينِيِّ^(١)، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ».

٢/١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوْنَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عبد الله بن حَمَادِ الْأَمَلِيُّ، ثنا يحيى بن صالح، ثنا أبو بكر العَبْسِيُّ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَهْوٌ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ».

٣/١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُهْلُولُ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَلَامٍ، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حُسَيْنٍ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَاكَرَنِي عُمَرُ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ،

والبيهقي (١٣٤/٢)، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢) من طرق عن الأعرج عن ابن بحنة به. وقال الترمذي: حديث ابن بحنة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وتعبه المباركفوري في «شرح الترمذي» (٢/٣٣٧) فقال: بل هو صحيح أخرجه الشيخان. ١٣٩٦ - ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٢) كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام، من طريق خارجة بن مصعب، والحديث ذكره الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٣٦٠)، وقال: رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. قلت: ليس عند الترمذي هذا الحديث، ولعله البزار؛ كما جاء في «التعليق المغني».

١٣٩٧ - أخرجه الحاكم (١/٣٢٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب من سها فجلس في الأولى، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. أما البيهقي فقد ضعفه، فقال: هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول. وتعبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥) فقال: ليس بمجهول؛ لأن ابن ماجه أخرجه له وروى عنه الوحاظي وبقية، ولكنه متكلم فيه، ولعله اشتبه على البيهقي بآخر، يقال له: أبو بكر العنسي مجهول يروي عن عمر، ذكره صاحب الميزان.

١٣٩٨ - ذكره المصنف في «العلل» (٤/٢٥٩)، وقال: هو وهم، وأشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣٣). قلت: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

(١) أبو الحسين المديني. قال البيهقي: مجهول. ينظر السنن الكبرى (٢/٣٥٢).

فَأَتَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ؛ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ فِي الزِّيَادَةِ».

١٣٩٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عبد الرحمن المُحَارِبِيُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُمَرَ نَتَذَكُرُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي التَّقْصَانِ، فَصَلِّ؛ حَتَّى تَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ».

٣٧٧

٥٤ - بَابُ الْبِنَاءِ عَلَى التَّحْرِي وَالسَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وَالْتَّشَهُدُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا

١٤٠٠/١ - ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن خُصَيْفٍ^(١)، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبد الله^(٢) عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهُدْتُ، ثُمَّ سَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهُدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمَ»، قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد، عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عَبْدَ الْوَاحِدِ: سَفِيَّانٌ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، واختلفوا في مَتْنِهِ.

١٣٩٩ - تقدم تخريجه برقم (١٣٧٣). وأزيد هنا، فأقول: إن الحديث أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» رقم (٢٣٢، ٢٣١) من طريقين عن إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد. ومن طريق الهيثم أخرجه الضياء في «المختارة» رقم (٩٠٢، ٩٠١). وقال الضياء: رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم. اهـ. وينظر: «العلل» للمصنف (٢٥٧/٤ - ٢٦٠).

١٤٠٠ - أخرجه أبو داود (٢٧٠/١) كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، حديث (١٠٢٨)، وأحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٢) كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدي السهو، كلهم من طريق محمد بن سلمة بهذا الإسناد. وهذا إسناد فيه علل: الأولى: أن محمد بن سلمة، قد خولف في

(١) الخصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط، بآخره ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٢٢٤/١) (١٢٦).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. =

٥٥ - بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ اسْتِثْمَامِ الْقِيَامِ

١/١٤٠١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ح وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثني يزيد بن أبي حَكِيم، ثنا سفيان، ثنا جابر، ثنا المغيرة بن شُبَيْلٍ الأحمسي (١)، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، وكذلك رواه الفريابي؛ ومؤمل، وغيرهما، عن الثوري.

٢/١٤٠٢ - ثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بُذَيْل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

٣٧٨
١

هذا الحديث، خالفه: سفيان، وشريك، ومحمد بن فضيل، وإسرائيل، وعبد الواحد؛ فرووه عن خصيف موقوفًا. الثاني: أن خصيف هو ابن عبد الله الجزري: قال الحافظ في «التقريب» (١/١٢٤): صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره. الثالث: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك ابن مسعود. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٠٤): قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا. اهـ. وينظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١٠٩/٤)؛ فقد تكلم على علل هذا الحديث كلامًا شافيًا.

١٤٠١ - أخرجه أبو داود (٢٧٢/١) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٦)، وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، حديث (١٢٠٨)، وأحمد (٢٥٣/٤)، وعبد الرزاق (٣١٠/٢) رقم (٣٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٩/٢٠) رقم (٩٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٢) كتاب الصلاة، باب من سها فصلي خمسًا، كلهم من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٤٠٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٠/١) من طريق شابة بن سوار، ثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٥٤/٤)، والطحاوي (٤٤٠/١)، من طريق شعبة عن جابر بن يزيد، بهذا الإسناد.

= ينظر: التقريب (٤٤٨/٢) (٨٦).

(١) المغيرة بن شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال: بالتصغير - البجلي الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢٦٩/٢) (١٣١٦).

١٤٠٣/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِي جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا تُكَلَّمُ فِيهِ لِرَأْيِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَابِرٌ عِنْدِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ.

٥٦ - بَابُ: «تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ»

١٤٠٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْحَسَّانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ [عبد]^(١) اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَإِحْرَامُهَا... وَإِخْلَافُهَا...».

٥٧ - بَابُ: «مَنْ أَخَذَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، أَوْ أَخَذَ

قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»

١٤٠٥/١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

١٤٠٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٢/١): «وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ». وَيَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٤/٤٦٥ - ٤٧٢)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٢/٤٦ - ٥١). ١٤٠٤ - تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمٍ (١٣٤٣).

١٤٠٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ، حَدِيثُ (٦١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/٢٦١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ فِي التَّشَهُّدِ، حَدِيثُ (٤٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/١٧٦) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) فِي «أ»: عُبَيْدٌ.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، التَّنُوخِيُّ الْمَصْرِيُّ، قَاضِي إِفْرِيقِيَّةٍ، ضَعِيفٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَيُقَالُ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٤٧٩) (٩٢٨).

١٤٠٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، [وَبِكْرِ بْنِ سَوَادَةَ] ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١٤٠٧/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنُ مُوسَى - ثنا وَكِيعٌ، ثنا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَاسْتَوَى جَالِسًا، تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، مِمَّنْ أَتَمَّ بِهِ، مِمَّنْ أَذْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ». /

٣٧٩
١

٥٨ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَالْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٤٠٨/١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو

السَّيِّدِ «السَّيِّدُ» (٢/٣٢٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِي، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمَ: هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَه. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ يَحْيَى الْقُطَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثَانِ عَنْهُ؛ لَضَعْفِهِ، وَجَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَازِ. وَيَنْظُرُ: «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢/٦٥). وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْغَمَارِيُّ فِي «الْهَدَايَةِ» (٣/٧١)، فَقَالَ: «وَاتَّفَقَ الْحَفَازُ عَلَى نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ، وَحَتَّى الْحَنْفِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِهِ، يَسْتَحْيُونَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ فِي قَارَةِ نَفْسِهِمْ بِسُقُوطِهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ بَاطِلٌ مُوَضَّوعٌ، لَمْ يَنْطِقْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ...». أَه.

١٤٠٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/١٦٧) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْإِمَامِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رُكْعَةٍ، حَدِيثُ (٦١٧): ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/١٧٦) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

١٤٠٧ - أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (١/٢٧٤ - ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ: حَدِيثُ (١٤١٢، ١٤١٣).

١٤٠٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٣٠٤) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ صَلَاةِ الْمَرِيضِ،

(١) سَقَطَ فِي «ب».

(٢) فِي «ب»: عَمْر.

(٣) فِي «ب»: عَمْر.

إسحاق الطالقاني ، ثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، قال أبو إسحاق :
وسمعتُ ابن المبارك يَقُولُ : كان إبراهيم بن طهمان ثَبَتًا في الْحَدِيثِ ، عن حُسَيْنِ
المُكْتَبِ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن عمران بن حصين ، قَالَ : كَانَتْ لِي
بَوَاسِيرُ^(١) ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» .

١٤٠٩/٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا علي
ابن الحسن بن شقيق^(٢) ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عن ابن
بُرَيْدَةَ ، عن عمران بن حُصَيْنٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : نحوه ، قال أبو الحسن : أخرجه
البخاري عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان .

١٤١٠/٣ - ثنا أبو بكر أحمد بن نَصْرٍ بن سَنَدُويهِ البُنْدَارُ ، ثنا يوسف بن
موسى ، نا وَكِيعٌ ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عن عبد الله بن
بُرَيْدَةَ ، عن عمران بن حصين ، قال : كَانَ بِي النَّاصُورُ^(٣) ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ
الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .

من طريق أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٣٠١/٣) كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق
قاعدا صلى على جنب ، حديث (١١١٧) ، وابن خزيمة (٩٧٩ ، ١٢٥٠) ، والبيهقي في «معركة
السنن والآثار» (١٣٨/٢) كتاب الصلاة ، باب المريض ، حديث (١٠٧٧) ، كلهم من طريق ابن
المبارك بهذا الإسناد .

١٤٠٩ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) كتاب الصلاة ، باب صلاة
المريض ، أخبرنا أبو الحسن ، أنبأ إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : رواه البخاري في
الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك . وينظر : الحديث السابق ، والحديث الآتي .
١٤١٠ - أخرجه أبو داود (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، حديث (٩٥٣) ،

(١) البواسير : جمع الباسور ، وهو : طِيَّةٌ سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقٍ شرجي . وتطلق
البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر ، تحت الغشاء
المخاطي . ينظر المعجم الوسيط (بسر) .

(٢) علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة ، حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة
خمس عشرة ومائتين ، وقيل : قبل ذلك . ينظر : التقريب (٣٤/٢) (٣١١) .

(٣) الناصور : قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة ، وكثيرًا ما تكون حول المعدة ،
وهو قرحة لا تزال تنتقض ، وقد يتعصى شفاؤها ، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد . ينظر المعجم
الوسيط (نصر . ونسر) .

١٤١١/٤ - ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن حسين المعلم، بهذا، أو قال: البأسور.

١٤١٢/٥ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوزَ الْأَنْطَاطِي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غَزَوَانَ^(١) أبو عبد الله، ثنا ابن الرماح^(٢) قاضي بُلُخ، عن كثير بن زياد أبي سَهْل البصري العَتَكِي، عن [عمرو]^(٣) بن عثمان بن يعلى بن أمية^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن جَدِّه يعلى بن أمية^(٦) صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَضِيقِ السَّمَاءِ مِنْ قَوْقَنَا، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، / وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

والترمذي (٢٠٨/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث (١٢٢٣)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣١)، كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد. وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. قال الحافظ في «الفتح» (٣٠١/٣): ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي؛ تبعاً لابن بطلال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها؛ فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة. والحق أن الروایتين صحيحتان - كما صنع البخاري - وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى.

١٤١١ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠).

١٤١٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٢٢ - ٢٥٧) رقم (٦٦٣) من طريق داود بن

(١) محمد بن أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، مولى خزاعة، المعروف والده بقراد، يكنى أبا عبد الله. قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن أبي نوح بن قراد متروك. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٣١١) (٧٩٤).

(٢) عمر بن ميمون بن بحر بن سعد، الرماح البلخي، أبو علي القاضي، وسعد هو الرماح، ثقة، وعمي في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٦٣/٢) (٥١٤).

(٣) في ط: عمر، وهو خطأ، وفي أ، ب: عمرو، وهو الصواب، وهو ما أثبتناه.

(٤) عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية الثقفي، وثقه ابن حبان الخلاصة (٢/٢٩١).

(٥) عثمان بن يعلى بن أمية الثقفي، مجهول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٧٠) (٤٥٦١).

(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قرش، وهو يعلى ابن مُنَيَّة - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. ينظر: التقريب (٣٧٧/٢) (٤٠١).

٥٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَمْرِ بِهَا

١/١٤١٣ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْلَى، ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ يَلَاثُمُنِي^(١) فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي الْمَسْجِدَ أَنْهَارًا وَأَشْجَارًا، فَيَسْغِيَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْتِهَا».

٦٠ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ

فَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا

١/١٤١٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا [صَلَاةً]^(٢) الْعَدَاةَ.

عمرو الضبي، قال: ثنا ابن الرماح قاضي بلخ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، كما سيأتي. تنبيه: الحديث هنا من حديث يعلى بن أمية، لكن ورد في بعض السنن: أنه يعلى بن مرة، فأخرجه أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، حديث (٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٠٩/١٩) - (٥١٠)، كلهم من طريق ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده يعلى ابن مرة، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. قلت: عمر بن ميمون بن الرماح: وثقه ابن معين وأبو داود. والعله في عمرو بن عثمان، فهو مجهول. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢) كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة، من طريق عمر بن الرماح به. لكن البيهقي لم يذكر من هو والد يعلى.

١٤١٣ - أخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (٢٤٧/١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. ١٤١٤ - أخرجه ابن خزيمة (٩٩/٢) رقم (٩٩٨): حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد. قلت: وهذا إسناد منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يلق بلالاً.

(١) يُلَاثِمُنِي: أي يوافقني ويساعدني، وقد تخففت الهمزة فتصير ياءً. ويروى «يلاومني» بالواو، ولا أصل له، وهو تحريف من الرواة؛ لأن الملاومة مفاعلة من اللوم. ينظر: النهاية (٢٢٠/٤ - ٢٢١).
(٢) سقط في «ب».

١٤١٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، / عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٣٨١
١

١٤١٦/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَفَّانٌ، ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَّاسٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ».

١٤١٧/٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقٍ الْعَتِيقِيُّ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْعَوْفِيُّ^(٢)، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ».

١٤١٨/٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى

١٤١٥ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١/١٧٦) كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الصبح، حديث (٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٩) كتاب الصلاة، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها، من طريقين عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. ١٤١٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٤٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/١٧٦) كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الصبح، حديث (٤٦٤)، والحاكم (١/٢٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٩)، كلهم من طريق همام بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/٢٣٦، ٤٨٩)، والبيهقي (١/٣٧٩)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

١٤١٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق. ١٤١٨ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤٧، ٥٢١)، وابن خزيمة (٢/٩٤) رقم (٩٨٦)، كلاهما من

(١) عَزْرَةُ - بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء - ابن تميم، بصري، روى عنه قتادة، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/٢٠) (١٧٠).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ - بفتح المهملة والواو بعدها قاف، - ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١٦٧) (٢٨٢).

(٣) بَشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ - بفتح النون وكسر الهاء، وآخره كاف - السدوسي، ويقال: السلوسي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/١٠٤) (١٠٠).

رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ».

١٤١٩/٦ - ثنا أحمد بن العباس البَغَوِي ، ثنا أبو بَدْر الغُبَرِي ، ثنا عمرو بن

عاصم، [ثنا هَمَام^(١)]، عن / قتادة، عن النَّضَرِ بن أنس، عَنْ بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّهُمَا».

١٤٢٠/٧ - حَدَّثَنَا محمد بن يحيى بن هارون الإسْكَافِي ، ثنا إسحاق بن شَاهِين

أبو بِشِيرٍ، نا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا [بِحَرْ^(٢)] الشَّمْسِ، فَازْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتْ^(٣)، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى الْفَجَرَ.

طريق عبد الصمد، قال: حدثنا همام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٣٠٦/٢): حدثنا بهز قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال همام: وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ... فذكره.

١٤١٩ - أخرجه الترمذي (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، حديث (٤٢٣)، وابن خزيمة (١٦٥/٢) رقم (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٤/٢) كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، كلهم من طريق عمرو بن عاصم بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلبي. والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... فذكر الحديث السابق. اهـ. وقال البيهقي: تفرد به عمرو بن عاصم، وعمرو بن عاصم ثقة.

١٤٢٠ - أخرجه أبو داود (١٢١/١) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٥٢/١٨ - ١٥٣) رقم (٣٣٢)، والحاكم (٢٧٤/١)، كلهم من طريق خالد بن عبد الله بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما قدما ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: والحسن لم يسمع من عمران، كما قرره غير واحد. وينظر: «جامع التحصيل» ص (١٦٣).

(١) سقط في «أ». (٢) في «أ»: لحر.

(٣) اسْتَقَلَّتْ: أي ارتفعت. ينظر المعجم الوسيط (قلل).

١٤٢١/٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنِمْنَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِذَا أَمَكَّتْنَا الصَّلَاةَ، صَلَّيْنَا.

١٤٢٢/٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَنَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: نَا / أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ٣٨٣/١ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟»، قَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

١٤٢٣/١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ / نُمَيْرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ٣٨٤/١ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَيْسٌ هَذَا هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٤٢١ - ينظر الحديث السابق، وله طريق آخر وسيأتي.

١٤٢٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١١٦): أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٤٧١)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٧٤/١ - ٢٧٥)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٨٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ قِضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. قُلْتُ: كَذَا قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ: فَوَالِدُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثَ الْآتِي.

١٤٢٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا، حَدِيثُ (١٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٥/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ (١١٥٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٤٨٣)، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ تَفَوُّتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، حَدِيثُ (٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ

١١/١٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي سَرِيَّةٍ - فَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّحَرِ عَرَسْنَا^(١)، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَقْظَنَّا حَرَّ / الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَثِبُ فَرَعًا - دَهْشًا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهِمَا لَوْفِيهِمَا مِنَ الْعَدَاةِ؟ فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَبْنَاهَا كُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!».

٣٨٥
١

١٢/١٤٢٥ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَا: نَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِيضَاءِ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ^(٢)؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ، حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةُ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَفْتِهَا».

١٣/١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

بِمَتَصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٤٢٤ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤١/٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٦١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٣٨٥/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٦٨/١٨ - ١٦٩) رَقْم (٣٧٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٢٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، حَدِيثَ (٦٨١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ فَيَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، حَدِيثَ (٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٤/١) كِتَابَ الْمَوَاقِيتِ، بَابَ فَيَمَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٥٧/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «المنتقى» رَقْم (١٥٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤٠٤/١) وَ(٢١٦/٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٢٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩/١ - ١٢٠) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ فَيَمَنْ

(١) عَرَسْنَا: نَزَلْنَا آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٢٠٦/٣).

(٢) تَفْرِيطٌ: تَقْصِيرٌ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (فِرْط).

قتادة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ دِينِكُمْ فَلِإِيَّيَّ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقَّةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا مِنَ الْعَدِّ لِيُوفِّيَهَا».

١٤٢٧/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَزَارِيُّ، ثنا زياد ابن يحيى الْحَسَّانِيُّ^(١)، ثنا حَمَادُ بْنُ وَاقد^(٢)، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عن عبد الله ابن رِيَّاح، عن أبي قتادة، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقَّةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِيُوفِّيَهَا مِنَ الْعَدِّ»، قَالَ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِي: يَا فَتَى، اخْفِظْ مَا^(٣) كُنْتُ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. /

٣٨٦
١

١٤٢٨/١٥ - حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا أبو شَيْخِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا موسى بن أَغْيَنَ، عن يحيى، عن الْأَعْمَشِ، عن إسماعيل، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بنحو هذه القصة، قُلْنَا: أَلَا نُصَلِّيْهَا فِي عَدِّ، قَالَ: «يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذُهَا؟».

١٤٢٩/١٦ - حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هشام بن حَسَّانَ، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بهذا، وقال: «يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!».

نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠١/١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٧٧)، والنسائي (٢٩٤/١)، وابن خزيمة (٩٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٥/٣) من طريق حماد بن زيد عن ثابت بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٤٢٥، ١٤٢٦).

١٤٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم المكي بهذا الإسناد، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥/١٨) رقم (٣٩٩).
١٤٢٩ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٤٢٤).

(١) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني، النكري - بضم النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٧٠/١) (١٣٩).

(٢) حماد بن واقد العَيْشِي - بالتحانية والمعجمة - أبو عمرو الصفار البصري، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (١٩٨/١) (٥٥١).

(٣) في ط: احفظها، وما أُثِّبَتْ أَقْرَبُ وَأَنْسَبُ.

٦١- بَابُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا صَلَاةٌ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ

١/١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا [أبو] ^(١) إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عِيَّاشٍ، عن عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ فِي أَذْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ^(٢)، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

٢/١٤٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه - قالوا: ثنا لُؤَيْنٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عاصم، وَحُصَيْنٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرْنَا / مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا، فَأَقَامْنَا سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا».

٣/١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

١٤٣٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣٧ - ١٣٨) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٩٦ - ٩٧) رقم (١١١٦٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢/٤٢١) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، حديث (١٥٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وإسماعيل بن عياش غير محتج به، وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة. وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره. والصحيح موقوفًا.

١٤٣١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يُجمع مكثًا، من طريق لوين بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢/٢٤) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ حديث (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا، وفي «معركة السنن والآثار» (٢/٤٣٣) كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، حديث (١٦٠٧)، كلهم من طريق عاصم عن عكرمة عن ابن عباس.

١٤٣٢ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٥٠) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر

(١) سقط في ط، والصواب إثباتها كما في أ، «ب».

(٢) أربعة بُرُود: هي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ينظر: النهاية (١/١١٦).

سَبْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَخُنْ نَقْصُرُ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

٦٢ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١/١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا الحسن بن يحيى الجُرْجَانِيُّ، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ^(١) لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا [وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِجْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا]^(٢)، قَالَ الشَّيْخُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ، عَنْ كُرَيْبٍ وَحَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ جُرَيْجٍ حُسَيْنًا، فَسَمِعَهُ مِنْهُ، كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُسَيْنٌ سَمِعَهُ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَمِنْ كُرَيْبٍ: جَمِيعًا عَنْ / ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ مَرَّةً: عَنْهُمَا جَمِيعًا؛ كِرْوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْهُ، وَمَرَّةً: عَنْ كُرَيْبٍ وَحَدَّثَهُ [كَقَوْلِ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَمَرَّةً: عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَدَّثَهُ]^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَقَوْلِ عَثْمَانَ بْنِ

ما لم يجمع مكثًا، من طريق الدارقطني به. وينظر: الحديث السابق.

١٤٣٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦٣/٣ - ١٦٤) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣٦٧/١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢١٠/١١) رَقْمَ (١١٥٢٢)، وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُ.

(١) زَاغَتْ: مَالَتْ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (زَوَّغَ).

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) سَقَطَ فِي «أ».

عمر، وتصحُّ الأقاويل كلها، والله أعلم.

١٤٣٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمَحَارِبِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ، أَخْرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ .

١٤٣٥/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، [ثنا عبد الله بن أبي بذر الدُّورِيِّ^(١)] ثنا يحيى بن اليماني ، عن محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لَوْ قَتَهَا .

١٤٣٦/٤ - ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع^(٢) ، ثنا خالد بن عبد السلام ، ثنا موسى بن ربيعة^(٣) ، عن ابن الهاد ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزِيغِ الشَّمْسِ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْرَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ .

١٤٣٧/٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا شبابة ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -----
١٤٣٤ - أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٦١٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢١١/١) رقم (١١٥٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

١٤٣٥ - إسناده ضعيف ؛ لضعف حسين بن عبد الله .

١٤٣٦ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١/١) رقم (١١٥٢٣) من طريق أبي الطاهر بن السرح ، ثنا موسى بن ربيعة عن محمد بن عجلان ، به . ليس فيه ابن الهاد . وحسين بن عبد الله تقدم ضعفه .

١٤٣٧ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦١) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين

(١) سقط في «أ» .

(٢) الحسين بن الهيثم بن ماهان ، أبو الربيع الكسائي الرازي . ذكره الدارقطني ، فقال : لا بأس به . ينظر : تاريخ بغداد (١٤٥/٨) (٤٢٤١) .

(٣) موسى بن ربيعة المصري . سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : هو ثقة ، ليس به بأس . ينظر الجرح والتعديل (١٤٢/٨) (٦٤٢) .

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ / الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ.

١٤٣٨/٦ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، ثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، سَارَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ذَهَبَ.

١٤٣٩/٧ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ الْقَصَّارُ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُفَضَّلُ، وَاللِّيثُ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٤٤٠/٨ - ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، قَالَا: نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقِ الْعُدْرِيِّ بِ «بَيْرُوتَ»، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ^(١)،

حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، وَجَاءَهُ

الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِي، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩/١) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَدِيثُ (٧٠٤/٤٧)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٢/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤٤٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي سَفَرٍ، حَدِيثُ (١٦٣٦)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَةَ بْنِ سَوَّارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٣٨ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥/٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٦٥)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ غِيْلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢/٢) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، الْحَدِيثُ (١١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٩/١) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، الْحَدِيثُ (٧٠٤/٤٦)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٣٥١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، (١٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٤/١) كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٥٨٦)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦١/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٣٩ - أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤٤٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَدِيثُ (١٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَظَرَ الْحَدِيثُ (١٤٣٧، ١٤٣٨).

١٤٤٠ - أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٠ - ١٥٩/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ

(١) عُمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَدَنِيِّ، نَزِيلُ عَسْقلَانِ، ثَقَّةٌ، مِنْ السَّادَةِ، مَاتَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٦٢/٢) (٥٠٥).

خَبَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، فَقَالَ الَّذِي قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ: إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا عِلْمًا لَا أَعْلَمُهُ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ سَاعَةً، نَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ لَا يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ النِّسَابُورِيُّ: بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ جَمِيعًا: فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ سَاعَةً، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ - أَيْنَ تَوَجَّهَتْ بِهِ - السُّبْحَةَ^(١) فِي السَّفَرِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ ذَلِكَ.

٩/١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عُمَي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَبَرٌ مِنْ صَفِيَّةَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ، تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

١٠/١٤٤٢ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد^(٢)، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا جَدَّ لَهُ السَّيْرُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١١/١٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا

بين الصلاتين في السفر، من طريق الدارقطني، به.

١٤٤١ - ينظر: الحديث السابق.

١٤٤٢ - إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في بداية كتاب الصلاة. وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/٢).

١٤٤٣ - أخرجه أحمد (٨٠/٢): حَدَّثَنَا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) السُّبْحَةُ: النافلة. ينظر: النهاية (٣٣١/٢).

(٢) منذر بن محمد بن المنذر. قال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر ميزان الاعتدال (٥١٥/٦) (٨٧٧٠).

٣٩١ / عن سفیان الثوري، عن عبيد الله / بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ - بَعْدُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَحَدُهُمْ فِي حَدِيثِهِ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

١٢/١٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا محمد بن عاصم^(١)، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفیان، عن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثل قول النيسابوري.

١٣/١٤٤٥ - حَدَّثَنَا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسِ السلمي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ^(٢)، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وعن الليث بن سعد، عن هشام [بن سعد]^(٣)، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن معاذ بن جبل؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنْ ازْتَحَلَ [قَبْلَ]^(٤) أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٤/١٤٤٦ - حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر بن محمد القَلَانِسِيُّ، ثنا يزيد بن مَوْهَبِ، ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا: نحوه، ولم يذكر فيه الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ.

١٤٤٤ - ينظر: الحديث السابق.

١٤٤٥ - أخرجه أبو داود (٥/٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦٢ - ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٤٥) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (١٦٣٣).

١٤٤٦ - ينظر: الحديث السابق، والحديث الآتي.

(١) محمد بن عاصم بن جعفر المعافري، المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥٧) (٦٠٢٢).

(٢) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبِ - بفتح الهاء - الرملي، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب (٣٦٤/٢) (٢٤٤).

(٣) في «ب»: عن هاشم بن سعد. (٤) سقط في ط، والصواب إثباتها كما في أ.

١٥/١٤٤٧ - أخبرنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا قتيبة، ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مَرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ [إِلَى الْعَصْرِ] ^(١) حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا / ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ، قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة.

٣٩٢
١

١٤٤٧ - أخرجه أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود (٨-٧/٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (٥٥٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن غريب تفرد به ابن قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم». وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير». وقال الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٠ - ١٢١): هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث؛ كتبوا عنه هذا الحديث. وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة... فذكره.

قال أبو عبد الله: فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة، تعجبا من إسناده ومنتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة. وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن،

١٦/١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا أبو بكرٍ الْأَعْيَنُ^(١)، ثنا علي بن المديني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا الليث، بهذا: مثله.

١٧/١٤٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وَكِيعٌ، وجريير بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اسْتَضْرَجَ عَلَى صَفِيَّةٍ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَادَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَابَتْهُ حَاجَةٌ، صَنَعَ هَكَذَا».

١٨/١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن فضيل، ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا أبو داود، ثنا محمد ابن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر: بهذا، وقال: حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ.

ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع. وعتيبة بن سعيد ثقة مأمون، حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري، قال: أبو بكر - وهو صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لعتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المديني. قال البخاري: وكان خالد المديني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

١٤٤٨ - أخرجه أحمد (٥/٢٤١ - ٢٤٢): ثنا قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٤٤٩ - أشار البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦٠) إلى هذه الرواية. وينظر: الحديث الآتي.

١٤٥٠ - أخرجه أبو داود (٦/٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢١٢): ثنا محمد بن عبيد المحاربي بهذا الإسناد. وقال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

(١) محمد بن أبي عتاب البغدادي، أبو بكر الأعين، واسم أبيه طريف، وقيل: حسن بن طريف، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧٦) (٦١٦٦).

١٩/١٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ ^(١) يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا، فَلَا أَظُنُّ أَنَّ تَذَرِكُهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ!، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ وَمَضَى كَمَا هُوَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ هَكَذَا.

٢٠/١٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ^(٢)، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢١/١٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَادِرِينَ ^(٣) مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا/ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ، اسْتَضْرَخَ ^(٤) عَلَى رُوحَتِهِ صَفِيَّةَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ،

٣٩٣
١

١٤٥١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦٠/٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مريد بهذا الإسناد. قال البيهقي: وبمعناه رواه فضيل ابن غزوان، وعطاف بن خالد عن نافع. وينظر: الحديث الآتي.

١٤٥٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦/٢) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢١٣): ثنا إبراهيم بن موسى بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٢٨٧/١) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد.

١٤٥٣ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤٨٩/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٦٠٤) (٤٠٦٨).

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٤/١) (٢٨٩).

(٣) صادرين: راجعين. ينظر المعجم الوسيط (صدر).

(٤) استصرخ الإنسان وبه: إذا أناه الصارخ، وهو المصوت يُعَلِّمُهُ بأمر حادث يستعين به عليه، أو يُنْعِي له

فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اللَّيْلَةَ ظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَقُلْنَا لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى ، وَغَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعَمَّةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : هَكَذَا كُنَّا نَضَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٣ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَصِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١/١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التِّيمِيُّ ، ثنا عبد الله بن داود ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ^(١) ، عن ميمون ابن مِهْرَانَ ، عن ابن عباس : بمثل حديث :

٢/١٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا ابن داود ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن ابن عمر ، عن جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : يعني : في السفينة - ، فيه رجل مجهول .

الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، حديث (١٥٦٨) : أنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا العطار بن خالد ، بهذا الإسناد .

١٤٥٤ - إسناده ضعيف ؛ لجهالة أحد رواته . وقد ضعف ابن الجوزي أحاديث الصلاة في السفينة في «العلل المتناهية» (١/٤١٣) .

١٤٥٥ - أخرجه البزار (٣٢٩/١ - كشف) رقم (٦٨٣) : حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، ثنا عبد الله بن داود ، بهذا الإسناد . قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا ، ولا له إلا هذا الإسناد ، ولا نعلم من سمى هذا الثَّقَفِي . وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن «عمر بن عبد الغفار عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر . . .» . وأحسب أنه غلط ، وإنما هو عندي عن ابن عمر . اهـ . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٢) ، وقال : رواه البزار ، وفيه رجل لم يسم ، وبقيته رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

= مَبْنًى . والاستصراخ : الاستغاثة . واستصرخته إذا حَمَلَتْهُ عَلَى الصُّرَاخ . ينظر : النهاية (٣/٢١) .
(١) جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق ، يهتم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . ينظر : التقريب (١/١٢٩) .

١٤٥٦/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشَّرٍ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ كَرْدِي، ثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلْوَانَ^(١) الْكَلْبِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْلِي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»، حُسَيْنُ ابْنِ عَلْوَانَ مَتْرُوكٌ. / ٣٩٤

١٤٥٧/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْبَرْبَهَارِيُّ - مِنْ أَصْلِهِ - ثَنَا بِشَرُّ ابْنِ قَافَا^(٢)، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

١٤٥٨/٥ - ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ^(٣)، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الثَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»، حَنْشٌ هَذَا - أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ: مَتْرُوكٌ.

١٤٥٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/٤١٣) رَقْم (٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ يَحْيَى: كَذَابٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

١٤٥٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/٤١٣) رَقْم (٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ. قُلْتُ: بَلْ عَرَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ. يَنْظُرُ: «الْمِيزَانُ» (٢/٣٦)، وَقَدْ تَوَبَّعَ بَشَرَ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٢٧٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/١٥٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَهُوَ شَاذٌ بِمَرَّةٍ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ: فَقَدْ حَسَنَهُ.

١٤٥٨ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/٣٥٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَضَعًا لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ. يَنْظُرُ الْمَجْرُوحِينَ (١/٢٤٤).

(٢) بَشَرُ بْنُ قَافَا، أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ. ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢/٣٦).

(٣) حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، الرَّحْبِيُّ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، وَلَقَبَهُ حَنْشٌ، قَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكٌ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ حَسَنٌ فِي قِصَّةِ الشُّومِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢/٣٠٣).

٦٤ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

- ١/١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، نَا أَبِي، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنَا رَبِيعِي / بْنِ الْجَارُودِ الْهَذَلِيِّ^(١)، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ^(٢)، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ .
- ٢/١٤٦٠ - ثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا رَبِيعِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ بِهِ .
- ٣/١٤٦١ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعِي بْنُ

الحضر، حديث (١٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦/٥) رقم (٢٧٥١)، والحاكم (٢٧٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦/١١) رقم (١١٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٣/١)، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وحش هذا هو أبو علي الرحيبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وقال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس، أبو علي الرحيبي المعروف بـ «حش»، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره. أما الحاكم فقال: ثقة، وتعبه الذهبي، فقال: بل ضعفه.

١٤٥٩ - أخرجه أحمد (٢٠٣/٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٢٣٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» رقم (١٨٣٨، ١٨٣٩)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، ثنا رباعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢) كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام، من طريق علي بن المديني، ثنا رباعي، به. وأشار إلى هذا الطريق الضياء المقدسي في «المختارة» (٢١٢/٥). وأخرجه الضياء برقم (١٨٤١) من طريق يحيى ابن يحيى أنبا رباعي بهذا الإسناد.

١٤٦٠ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٤٦١ - أخرجه أبو داود (٩/٢) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث

(١) رباعي بن عبد الله بن الجارود، بن أبي سبرة - بفتح المهملة، وسكون الموحدة - الهذلي البصري، صدوق، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢٣٤/١).

(٢) عمرو بن أبي الحجاج ميسرة، المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، - البصري، ثقة من السابعة. ينظر: التقريب (٧٣٢) (٥٠٤٢).

عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة [، قَالَ^(١)]: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ بِهِ رِكَابُهُ.

١٤٦٢/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، / عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَتِكَ؟» قُلْتُ: صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي».

٣٩٦

٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا بِالْمَأْمُومِينَ

١٤٦٣/١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن معاوية الأتَمَاطِي، ثنا محمد بن سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَدْ اشْتَكَى عِزْقَ النِّسَاءِ^(٣)، وَكَانَ لَنَا إِمَامًا، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا، فَتَجَلَسُوا، فَيُصَلِّي بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

١٤٦٤/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا محمد بن غَالِبٍ، ثنا محمد بن سِنَانِ الْعَوْفِيِّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَرَفَعَتْهُ - [قَالَتْ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ

(١٢٢٥): ثنا مسدد بهذا الإسناد. وأخرجه الضياء في «المختارة» رقم (١٨٤٠)، من طريق مسدد أيضا.

١٤٦٢ - أخرجه أحمد (٣/٣٥١) من طريق عبد الصمد وكثير بن هشام، قالوا: ثنا هشام، بهذا الإسناد.

١٤٦٣ - إسناده ضعيف؛ كثير بن السائب مقبول، يعني: عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. وينظر: «التقريب» (٢/١٣٢).

١٤٦٤ - أخرجه أحمد (٦/٧١): حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك بهذا

(١) سقط في «ب».

(٢) تَنَحَّيْتُ عَنْهُ: بَعُدْتُ عَنْهُ. ينظر المعجم الوسيط (نحى).

(٣) عِزْقُ النِّسَاءِ: عِرْقٌ يَخْرُجُ مِنَ الْوَرَكِ، فَيَسْتَبْطِنُ الْفَخِذَ، وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: النِّسَاءُ، لَا عِزْقُ النِّسَاءِ. ينظر: النهاية (٥/٥١).

على التَّضَفِّ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَّا الْمُتَرَبِّعَ».

١٤٦٥/٣ - ثنا الحسن بن الخضر المعدل بـ «مَكَّة»، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. / ٣٩٧
١٤٦٦/٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عن أبيه]^(١)، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجَعًا؛ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٤٦٧/٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن آدم، ثنا قَيْسٌ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن عبد الله بن الأرقم بن شَرْحِبِيلَ^(٢)،

الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦، ٢٢١): حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦): حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مولى عبد الله بن السائب عن عائشة.

١٤٦٥ - أخرجه النسائي (٢٢٤/٣) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد؟ حديث (١٦٦١): حدثنا هارون بن عبد الله بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٨٩/٢). رقم (٩٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف بن موسى عن أبي داود الحفري بهذا الإسناد. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ. وصححه ابن خزيمة.

١٤٦٦ - أخرجه البخاري (٢٣٩/٢) كتاب الأذان، باب الرجل يأتهم بالإمام حديث (٧١٣)، ومسلم (٣١١/١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٤١٨/٩٠)، ومالك (١٧٠/١ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث (٨٣)، والترمذي (٥٧٣/٥) كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، حديث (٣٦٧٢)، والنسائي (٩٩/٢) كتاب الإمامة، باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث (٨٣٣)، وابن ماجه (٣٨٩/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، حديث (١٢٣٢)، وأحمد (٩٦/٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠)، والبيهقي (٨٢/٣)، وأبو عوانة (١١٧/٢ - ١١٨)، والدارمي (٣٩/١) المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ.

١٤٦٧ - أخرجه أحمد (٢٠٩/١): حدثنا يحيى بن آدم بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني والبخاري باختصار كثير، وأبو يعلى أتم

(٢) في أ، ب: الأرقم بن شرحبيل.

(١) سقط في «ب».

عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي (١) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ: إِلَيْكَ مَكَانَكَ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ.

١٤٦٨/٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشَّرٍ، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد ابن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

منهم. وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة والثوري، وبقيه رجاله ثقات.

١٤٦٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالسًا، من طريق الدارقطني. وقال البيهقي: قال علي بن عمر: الدارقطني ... فذكر كلامه. وأسند عن الشافعي قال: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، وأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣/٦): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا. وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟! قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٢-٤٠٣): وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس ابن قهد، وأنس بن مالك. والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد ... ثم قال: روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري: «أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا وهو جالس، ونحن جلوس»، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر، عن أسيد بن حضير أنه قال: «يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ قال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا»، وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا». وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضا. وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابرا روبا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به، والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال أن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى؛ لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوت؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين

(١) يُهَادِي بين رجلين، قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، ويقال: تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت. ينظر شرح السنة (٤١٤/٢).

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ ^(١) وَالْقَرْنِ ^(٢) وَالنَّعْلِ، وَطَرَحِ الشَّيْءِ

فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ

١/١٤٦٩ - ثنا يزيد بن عبد الرحمن الكاتب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد، ثنا / موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: ^{٣٩٨}
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرْنِ، فَقَالَ: «اطْرَحِ الْقَرْنَ، وَصَلَّ فِي الْقَوْسِ».

٢/١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، ثنا صالح بن بيان، ثنا فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ ^(٣)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «يَبْقَى مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] قَالَ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا؛ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ فِيهِمَا دَمٌ حَلَمَةٌ».

٦٧ - بَابُ تَلْقِينِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ إِذَا وَقَفَ فِي قِرَاءَتِهِ

١/١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الفضل بن عباس الصَّوَّافُ، أنا يحيى بن غيلان، أنا عبد الله بن بزيح، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قَالَ: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى

تقدم ذكرهم، وقال: «إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف»، وكذا قال ابن حزم: «إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

١٤٦٩ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٦٨) رقم (٣٢٠)، وقال: موسى بن محمد ضعيف.

١٤٧٠ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٦٨) رقم (٣٢١)، وقال: صالح وفرات ضعيفان.

١٤٧١ - أخرجه الحاكم (٢٧٦/١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٣) كتاب

(١) القوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام. ينظر المعجم الوسيط (قوس).

(٢) الْقَرْنَ - بالتحريك - جَفْجَةٌ من جُلُود تُشَقُّ وَيُجْعَلُ فِيهَا الشُّبَابُ، وإنما أمره بترعه، لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ. ينظر: النهاية (٥٥/٤).

(٣) فرات بن السائب، أبو سليمان، وقيل: أبو المعلى الجزري قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ينظر الميزان (٤١٢/٥).

الْأُيْمَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٧٢/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا

أبو حفص الأَبَار، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي،

قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، محمد بن سالم متروك. / ٣٩٩

١٤٧٣/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قَالَ: هُوَ كَلَامٌ، يعني: الفتح

على الإمام.

١٤٧٤/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا

أبو حفص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي - أراه: عن علي -

قال: إِذَا اسْتَظَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطِعْمُوهُ.

١٤٧٥/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب

ابن محمد الزهري، ثنا عمر بن نَجِيج^(١)، ثنا أبو معاذ، عن الزهري، عن أبي

سلمة، عن أبي بن كعب، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ سُورَةَ فَأَسْقَطَ

مِنْهَا آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا أُنْسِخَتْ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:

فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْهَا، قَالَ: «أَفَلَا لَقَّيْتَنِيهَا؟!».

الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق الفضل بن عباس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: يحيى ابن غيلان وعبد الله بن بزيغ التستريان ثقتان وهذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قلت: عبد الله ابن بزيغ فيه لين. والحديث ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٦٩) رقم (٣٢٢)، وقال: عبد الله بن بزيغ ليس بقوي.

١٤٧٢ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٦٩) رقم (٣٢٣)، وقال: محمد بن سالم ضعيف متروك. قلت: والحارث الأعور ضعيف.

١٤٧٣ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧٠) رقم (٣٢٤)، وقال: الحارث لا يحتج به.

١٤٧٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٣) كتاب الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق الدارقطني.

١٤٧٥ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧٠) رقم (٣٢٥)، وقال: عمر بن نجيج ضعيف. وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك.

(١) عمر بن نجيج، عن سليمان بن أرقم، ضعفه الدارقطني، حديثه في الفتح على الإمام. ينظر الميزان (٢٧٥/٥) (٦٢٣٩) والمغني (٤٧٥/٢).

١٤٧٦/٦ - حَدَّثَنِي ابْنُ مَنِيعٍ، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية بن هَرَم^(١)، ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس، / قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُلْقَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ.

٦٨ - بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ

١٤٧٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدِلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بـ «واسط»، حَدَّثَنَا عَمَّار^(٢) بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، ثنا^(٣) الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيِّ^(٤)، ثنا رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ»، خالفه أسد بن عمرو في اسم [رَوْح]^(٥) بن غُطَيْفٍ، فسماه غُطَيْفًا، ووهم فيه.

١٤٧٨/٢ - ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا

١٤٧٦ - أخرجه الحاكم (٢٧٦/١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٢) كتاب الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن، من طريق زياد بن أيوب بهذا الإسناد. قال الذهبي: جارية متروك. وذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٧١) رقم (٣٢٦)، وقال: جارية بن هرم ضعيف.

١٤٧٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٤)، كلهم من طريق روح بن غطيف بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٦) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: روح بن غطيف، قال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح منكر الحديث. وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه. اهـ. وقال ابن عدي: وهذا قد رواه عن روح بن غطيف القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح، وهو منكر بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٥٠٣): وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث.

١٤٧٨ - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٦) من طريق الدارقطني، به. ونقل

(١) جارية بن هرم، أبو شيخ الفقيمي، بصري، هالك. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. ينظر الميزان (٢/١٠٩).

(٢) في «أ»: عثمان. (٣) في «أ»: حدثنا عمار ثنا.

(٤) القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقریب (٧٩٤) (٥٥٢٢).

(٥) في «أ»: عمرو.

يوسف بن بُهلول^(١)، ثنا أسد بن عمرو، عن عُطَيْفِ الطَّائِفِي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الثُّوبِ قَذْرٌ الدَّزْهَمُ مِنَ الدَّمِ، غُسِلَ الثُّوبُ، وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ».

١٤٧٩/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو: بِهَذَا، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ رُوحِ بْنِ غَطِيفٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٦٩ - بَابُ الْإِمَامِ يَسْبِقُ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيَدْخُلُ

مَعَهُمْ مِنْ حِينَ أَدْرَكَهُ، وَيَكُونُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ

١٤٨٠/١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشَيْدٍ، ثنا أبو يزيد الخزاز هو خالد بن حَيَّانَ الرَّقْمِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَلَا تَسْتَقْبِلَنَّ^(٢) شَيْئًا مِنْ صَلَاتِكَ بَعْدَهُ.

١٤٨١/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا معمر، عن قتادة؛ / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا معمر، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، مثل قول علي.

عن ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام. وقال ابن الجوزي: وأما أسد بن عمرو فقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال يحيى: هو كذوب ليس بشيء.

١٤٧٩ - ينظر حديث (١٤٧٧، ١٤٧٨).

١٤٨٠ - إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٢٤) صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

١٤٨١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦) رقم (٣١٦٠).

(١) يوسف بن بُهلول التميمي - الأنباري - بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة - زيل الكوفة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (١٠٩٢) (٧٩١٣).

(٢) في ط: يستقبل. وفي «أ»: تستقبلن، وهو الصواب، وهو ما أثبتناه.

١٤٨٢/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُصَيْنٍ أَبُو سُلَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: [لَا] ^(١)، يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

١٤٨٣/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بْنُ عِبَادٍ أَبُو جَعْفَرٍ ^(٢)، ثنا شَبَابَةُ، [حَدَّثَنَا] ^(٣) خَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ ^(٤) مُسْلِمٍ ^(٥)، كِلَاهُمَا: عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ، وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

٧٠ - بَابُ ذِكْرِ نِيَابَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ

١٤٨٤/١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ ^(٦)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْتٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَسَهْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ مَتْرُوكٌ.

١٤٨٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٩٩/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «مَا أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَا: «مَا أَدْرَكَتْ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِكَ».

١٤٨٣ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

١٤٨٤ - تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ.

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) حَمْدُونُ بْنُ عِبَادٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَزَازِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْفَرْغَانِيِّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَمْدُونُ بْنُ عِبَادٍ ثَقَّةٌ، مَأْمُونٌ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٧٧/٨).

(٣) سَقَطَ فِي «أ».

(٤) فِي «ب»: عَنْ.

(٥) الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْأَزْدِيُّ، الْقَسْمَلِيُّ - بَقَافٌ وَمِيمٌ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ - أَبُو سَلْمَةَ الْخُرَاسَانِيُّ السَّرَاجُ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - الْمَدَانِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ مَرُو، صَدُوقٌ، مِنَ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٩٦٦) (٦٨٩٨).

(٦) سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ. تَرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣٣٥/٣).

١٤٨٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أحمد بن علي بن سَلَمَانَ المروزي^(١)، نا أحمد بن سَيَّار المروزي، ثنا عَبْدَانُ، عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، قال أبو الحسن: رفعه وهم، والصواب: عن أيوب، وعن ابن عليّة أيضًا:

١٤٨٦/٣ - ما ثنا به محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إسماعيل بن عُليّة، ثنا أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين^(٢)؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. / ٤٠٢

١٤٨٧/٤ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن عَبَّاد الرازي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سُهِيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، لا يصحُّ هذا عن سُهِيل، تفرد به محمد بن عَبَّاد الرازي، عن إسماعيل؛ وهو ضعيف.

١٤٨٨/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، ثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير ابن مُرّة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ، فَانْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدُّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا كَثِيرُ، مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُمْ.

-
- ١٤٨٥ - أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٣٣٧) من طريق خارجة بهذا الإسناد، وأخرجه أيضا البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٠) رقم (٣٩٢) من طريق خارجة به.
 ١٤٨٦ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨١) رقم (٣٩٣) من طريق الدارقطني، به.
 ١٤٨٧ - تقدم تخريجه برقم (١٢٤٩).
 ١٤٨٨ - تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧).

(١) أحمد بن علي بن سلمان، أبو بكر المروزي، عن علي بن حجر، ضعفه الدارقطني، وقال: يضع الحديث. ينظر الميزان (١/٢٦١).
 (٢) أنس بن سيرين، أخو مولى أنس، أبو عبد الله أو أبو حمزة البصري. وثقه ابن معين. قال خليفة: توفي سنة ثمانى عشرة ومائة. وقال أحمد: سنة عشرين. ينظر الخلاصة (١/١٠٥).

٧١ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً، وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ

١/١٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، ثنا الوليد بن جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - وَكَانَتْ تَوُومٌ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لَهَا أَنْ تَوُومَ أَهْلَ دَارِهَا. /

٤٠٣
١

٢/١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنِي مِيسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ النَّهْدِيُّ ^(١)، عَنْ رَيْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَتْ: أَمَتْنَا عَائِشَةُ، فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. /

٤٠٤
١

٣/١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، [ثَنَا] أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرحمن، أنا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ^(٣)، عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا»، حَدِيثُ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَوَهْمٌ فِيهِ، وَخَالَفَهُ الْحُقَافُ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ، وَغَيْرُهُمَا.

٤/١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أحمد بن نصر بن سُنْدُويَّةَ، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَخْتَلِجُ سَوْرَتِي؟! فَتَهَاظُمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَوْلُهُ: فَتَهَاظُمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - وَهُمْ مِنْ حَجَّاجٍ، وَالصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ [بْنُ] ^(٤) أَبِي عُرُوبَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ.

١٤٨٩ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٠٦٩).

١٤٩٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣١) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، فتكون وسطهن، من طريق وكيع، ثنا سفيان بهذا الإسناد.

١٤٩١ - أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٠٧) رقم (٣٩٩) عن سفيان بهذا الإسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣١) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وفي «معركة السنن والآثار» (٢/٤١٠) كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، حديث (١٥٦٤).

١٤٩٢ - تقدم تخريجه برقم (١٢٢٥).

(١) ميسرة بن حبيب النهدي - بفتح النون - أبو حازم الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٩٨٨) (٨٠٨٦).

(٣) في «ب»: الذهبي.

(٢) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: عن.

١٤٩٣/٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ، ثنا محمد بن حَسَّانَ الْأَزْرَقِ، ثنا شَيْبَانَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن عمران ابن حصين؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَرَأَ [رَجُلٌ] ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ لَتَهَى عَنْهُ. / ٤٠٥

١٤٩٤/٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي وَجُزْأَهُ يَتَعَبُ دَمًا.

٧٢ - بَيَانُ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١٤٩٥/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّقَاقُ، ثنا محمد بن الحسين بن حَبِيبٍ الْقَاضِي أَبُو حُصَيْنٍ^(١)، ثنا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْقُرَشِيُّ^(٢)، ثنا عمرو بن شَمْرِ، عن جابر، عن الشعبي، عن صعصعة بن صُوحَانَ^(٣)؛ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ بِالْعِرَاقِ الْخُمْسَ وَالْأَرْبَعَ وَالسَّبْعَ، وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةً وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَسِتًّا وَخُمْسًا وَأَرْبَعًا.

١٤٩٣ - ينظر حديث (١٢٢٥).

١٤٩٤ - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩/١ - ٤٠) كتاب الطهارة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث (٥١) عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
١٤٩٥ - إسناده ضعيف؛ عمرو بن شمر كذاب رافضي، وكذلك شيخه جابر الجعفي. وقد تقدمت ترجمتهما.

(١) محمد بن الحسين بن حبيب، أبو حصين الوادعي القاضي، من أهل الكوفة. قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة ست وتسعين. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٢٩).

(٢) عون بن سلام، أبو جعفر القرشي الكوفي، مولى بني هاشم. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٢٩٣).

(٣) صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدى، نزيل الكوفة، تابعي كبير، مخضرم، فصيح، ثقة، من الثانية، مات في خلافة معاوية. ينظر: التقريب (٤٥٢) (٢٩٤٣).

٧٣ - سُجُودُ الْقُرْآنِ

١/١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ - لَفْظًا - نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] ^(١) سَجَدَ فِي «ص»، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَفْصُ.

٢/١٤٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ ^(٢)، نَا الْقَوَارِيرِيُّ، سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». /

٣/١٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَجَدَهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْرًا»، يَغْنِي: «ص».

١٤٩٦ - أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي «الْعِلَلِ» (١٢/٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٣٢٦/١٠) رَقْم (٥٩١٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١/٦) رَقْم (٥١٩٠)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التُّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٨٧/٢)، وَقَالَ: رَوَاهُ التُّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

١٤٩٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦/٢ - ١٢٧) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، حَدِيثُ (١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، حَدِيثُ (٥٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢/٢) كِتَابَ التَّطْبِيقِ، وَأَحْمَدُ (٣٠/٦)، وَالحَاكِمُ (٢٢٠/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٢٥/٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣٤٩/٢ - بتحقيقنا) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَادَ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «إِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ».

١٤٩٨ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣١٩/٢)، وَفِي «المعرفة» (١٥٦/٢): وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَصَّوْلًا، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا مَرْسَلًا، فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»، كَمَا فِي «السنن الكبرى» (٣١٩/٢) - عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِتَوْبَةٍ،

(١) سقط في «أ». (٢) في «أ»: أحمد بن منيع.

(٣) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني - بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٧١٨). (٤٩٢٧).

١٤٩٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحَنَائِي، نَا مُوسَى ^(١) بْنُ عَلِيِ الْخَتَلِي، نَا رَجَاءُ بْنُ سَعِيدِ الْبَزَّازِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِي «ص»: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا».

١٥٠٠/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ «ص»، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٥٠١/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ^(٢): أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ «ص» عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ. / ٤٠٧

١٥٠٢/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا أَبِي، وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: نَا اللَّيْثُ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ «ص»، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَنَسَجَدُهَا؛ نَحْنُ شُكْرًا.

١٤٩٩ - يَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.
١٥٠٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣١٩/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجْدَةِ «ص»، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ.
١٥٠١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣١٩/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجْدَةِ «ص»، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ.

١٥٠٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ فِي «ص»، الْحَدِيثُ (١٤١٠)، وَالْحَاكِمُ (٤٣١/٢) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ «ص»، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٨/٢) كِتَابُ

(١) فِي «أ»: مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٢) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ، الْكَنْدِيُّ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسْبِهِ - وَيَعْرِفُ بِابْنِ أَخْتِ النَّمْرِ، صَحَابِي صَغِيرٍ، لَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ، وَحُجَّ بِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَوَلَاهُ عَمْرُ سُوْقَ الْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٨٣/١).

(٣) عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ - الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ، مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٧٦٥) (٥٣١٢).

وَسَجَدْنَاهَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرُّنًا لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَا، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَنَزَّلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

٨/١٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ^(١)، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَتَقِيِّ^(٢)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينَ^(٣) - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٩/١٥٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ ابْنِ وَازَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ^(٤)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، عَنِ عَمْرٍو

الصلاة، باب سجدة «ص». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

١٥٠٣ - أخرجه أبو داود (١٢٠/٢) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه (٣٣٥/١)، باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٧)، والحاكم (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب خمس عشرة سجدة في القرآن، والبيهقي (٣١٤/٢) كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاثة في المفصل، وسورة الحج سجدتين، وقال الحاكم: «هذا حديث رواه مصريون، وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه»، ووافقه الذهبي. وفيه نظر من الذهبي، فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في «المغني» (٣٥٩/١)، وقال: لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد، فهو مجهول. والحارث بن سعيد: قال الحافظ في «التقريب» (١٤٠/١): مقبول، يعني: عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

١٥٠٤ - أخرجه أبو داود (١٢٠/٢ - ١٢١) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠٢)، والترمذي (٤٦/٢) كتاب السفر، باب السجدة في الحج، الحديث (٥٧٥)،

- (١) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو عباس العتكي البزار. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٧/١).
- (٢) الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد، العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - مصري، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (١٤٠/١).
- (٣) عبد الله بن منين - بنون مصغراً - اليحصبي - بفتح التحتانية، وسكون المهملة، - المصري، وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة. ينظر: التقريب (٤٥٤/١).
- (٤) محمد بن موسى بن أعين، الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢١١/٢).

ابن الحارث، عن ابن لهيعة، أن المِشْرَحَ بن هاعان^(١) حدّثه عن عقبة بن عامر، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَسْجُدْهُمَا فَلَا تَقْرَأَهُمَا».

١٠/١٥٠٥ - حدّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، حدّثني شعبة، عن سعد / بن إبراهيم^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: فِي الصُّبْحِ.

٤٠٨

١١/١٥٠٦ - حدّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن آدم، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآخِرِ النَّجْمِ، وَالْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالشَّجَرِ، قَالَ: حدّثنا ابن أبي داود

والحاكم (٢٢١/١) كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجديتين، والبيهقي (٣١٧/٢) كتاب الصلاة، باب سجديتي سورة الحج، وأحمد (١٥١/٤)، من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا يَقْرَأْهَا. ولفظ الحاكم مرفوعاً: فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا، وَسَكَتَ عَلَيْهِ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ. وقال الترمذي: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وقال البيهقي: «رواه الكبار عن ابن لهيعة، وروى أبو داود في «المراسيل»، عن أحمد بن عمر بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جثب، عن خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قَالَ: «فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ». قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح. قال البيهقي: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة». وأخرجه البيهقي (٣١٧/٢) كتاب الصلاة، باب سجديتي الحج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء: أنهم كانوا يسجدون في الحج. وأخرج عن ابن عباس (٣١٨/٢) كتاب الصلاة، باب سجديتي الحج: أنه قال: فضلت سورة الحج بسجديتين.

١٥٠٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٧/٢) كتاب الصلاة، باب سجديتي سورة الحج، من طريق شعبة بهذا الإسناد.

١٥٠٦ - إسناده صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

(١) مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وآخره مهملة - ابن هاعان، المعافري - بفتحيتين وفاء - البصري، أبو مصعب، مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٥٠).

(٢) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق البغدادي، ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين. ينظر: التقريب (٢٨٦/١).

(٣) عبد الله بن ثعلبة بن ضَعِير - بالمهملتين مصغراً - ويقال: ابن أبي صغير، له رؤية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أوتسع وثمانين، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب (٤٠٥/١).

لم يروه عن هشام إلا مخلد.

١٥٠٧/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: «وَالنَّجْمِ» وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ.

١٥٠٨/١٣ - ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ^(٢)، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ فِيهَا.

١٥٠٩/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٣)، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

١٥٠٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣/٢) كِتَابَ سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابَ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمَشْرِكِينَ، حَدِيثٌ (١٠٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ، حَدِيثٌ (٥٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٣١٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ سَجْدَةِ النَّجْمِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥٠٨ - تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

١٥٠٩ - أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٣٥٧/١)، وَابْنُ عَدِي فِي «الكامل» (٣٠٠/٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٦/١) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، حَدِيثٌ (٥٧٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٣١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ - مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَيَنْتَظَرُ: «العلل» لِلْمُصَنِّفِ (٢٢٤/٨ - ٢٢٥).

(١) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، الْعَنْبَرِيُّ، مَوْلَاهُمُ، التَّنَوْرِيُّ - بَفَتْحِ الْمَثَنَاءِ وَتَثْقِيلِ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ - أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ ثَبَتَ فِي شُعْبَةٍ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٠٧/١).

(٢) فِي «ب»: الْأَشْعَثُ.

(٣) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الطَّبْرِيِّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، تَكَلَّمَ فِيهِ النَّسَائِيُّ بِسَبَبِ أَوْهَامٍ لَهُ قَلِيلَةٍ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَكْذِيبَهُ، وَجَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الشُّمُومِيِّ، فَظَنَّ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ غَنَى ابْنَ الطَّبْرِيِّ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

٤٠٩
١
١٥١٠/١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا سليمان بن داود^(١)، ثنا ابن وهب، أخبرني أَبُو صَخْر^(٢)، / عن يزيد بن قُسَيْط^(٣)، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قَالَ: عَرَضَتِ النَّجْمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنْهَا أَحَدٌ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَصَلَّيْتُ وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يَسْجُدَا.

٧٤ - بَابُ السُّنَّةِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

١/١٥١١ - ثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا هُشَيْنَم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ الثُّغَاثِينَ^(٤)، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٥١٠ - أخرجه أبو داود (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٥٤/٢) كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٧/١٠٦)، وأبو داود (١٢١/٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، الحديث (١٤٠٤)، والترمذي (٤٤/٢) كتاب السفر، باب من لم يسجد في النجم، الحديث (٥٧٣)، والنسائي (١٦٠/٢) كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم، والبيهقي (٣٢١ - ٣٢٠/٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجود التلاوة، والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٥) رقم (٤٨٢٩)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢) من طريق يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، بنحوه.

١٥١١ - قال البيهقي في «المعرفة» (٢٠١/٢): قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ رأى ثغاشيًا؛ فسجد شكرًا لله. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١/٢) من طريق سفيان

= ينظر: التقريب (٩١) (٤٨).

(١) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٣٢٣/١).

(٢) حميد بن زياد، أبو صخر، ابن أبي المخارق، الخراط، صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: إنها اثنان، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢٠٢/١).

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغرا - ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٣٦٧/٢).

(٤) الثُّغَاثِيَّينَ : جمع الثُّغَاثِ والثُّغَاثِيَّيْنِ ؛ وهو القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. ينظر: النهاية (٨٦/٥).

١٥١٢/٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، ثنا علي بن حَرْبٍ، ثنا أبو عاصم، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا؛ شَكَرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

١٥١٣/٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الدَّقِيقِيُّ، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو بَكْرَةَ، بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسْرِ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا. /

١٥١٤/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عباد بن الوليد، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ / قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي خَلَّاسٌ، / عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتِمُّ صَلَاتُهُ».

٧٥ - بَابُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَحْدَهُ،

ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا

١٥١٥/١ - ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، قالوا: نا هُشَيْمٌ^(١)، ثنا يعلى بن^(٢) عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدٍ

عن جابر الجعفي، به. قال البيهقي: وهذا منقطع، ورواه جابر الجعفي. ١٥١٢ - أخرجه أبو داود (٨٩/٣) كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، حديث (٢٧٧٤)، والترمذي (١٤١/٤) كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٤٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث (١٣٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٠/٢) كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٠١/٢) كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، حديث (١١٧٤)، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. وبكار بن عبد العزيز مقارب الحديث.

١٥١٣ - ينظر: الحديث السابق.

١٥١٤ - تقدم تخريجه برقم (١٤١٦).

١٥١٥ - أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي (٤٢٤/١ - ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، حديث (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر

(٢) في «ب»: عن.

(١) في «ب»: هشام.

الْخَيْفِ^(١)، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأَتَيْي بِهِمَا تُزْعَدُ فَرَائِصُهُمَا^(٢)، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٣)، قَالَ: لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

١٥١٦/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هِشَامُ^(٤) بْنُ حَسَّانَ، وَشُعْبَةُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، قَالَ شَرِيكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ!».

١٥١٧/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سَفِيانٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنَى، فَأَنْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُزْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ؟ فَقَالَا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٤١٣

مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥)، كلهم من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته ثم أدرك الجماعة، حديث (٥٧٦، ٥٧٥)، وأحمد (٤/١٦١)، والطيالسي (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢/٢٢، ٢٣٣) رقم (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق شعبة: ثنا يعلى بن عطاء بهذا الإسناد.

١٥١٦ - أخرجه أحمد (٤/١٦١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وينظر: الحديث السابق. وصححه ابن خزيمة (١٦٣٨).

١٥١٧ - أخرجه أحمد (٤/١٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، والحديث تقدم تخريجه.

- (١) مسجد الْخَيْفِ: مسجد منى، وسمى بذلك لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٩٣/٢).
- (٢) الفرائص: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الدابة وكتفها لا تزال تُزْتَحَدُ ههنا. وأراد بها ههنا عصب الرقبة وعروقها؛ لأنها هي التي تثور عند الغضب. وترعد فرائصهما: أي تُزْجَفُ من الخوف. ينظر: النهاية (٤٣١/٣ - ٤٣٢).
- (٣) الرحال: الدور والمسكن والمنازل، وهي جمع رَحْل. ينظر: النهاية (٢٠٩/٢).
- (٤) في «ب»: هشيم.

١٥١٨/٤ - ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حرب، وحاجب بن سليمان، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد: نحوه، وقال: «فَصَلُّوا مَعَهُ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»، خالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري.

١٥١٩/٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْقَوْمِ، قَالَ: قَدَعَا بِهِمَا، فَجَاءَا تَزَعْدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟!» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً»، خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك؛ وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة^(١)، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم؛ رَوَّاهُ عن يعلى بن عطاء، مِثْلَ قول وكيع وابن مهدي.

١٥٢٠/٦ - ورواه حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه^(٢)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: نحوه، وَقَالَ: «فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً»، وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا قَرِيبَةً، حدثنا النيسابوري، وغيره، قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نمير، عن حجاج: بذلك.

١٥٢١/٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخفاف، ثنا الهيثم

١٥١٨ - أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٥١٩ - تقدم تخريجه. وينظر: الأحاديث السابقة.

١٥٢٠ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٢) من طريق أبي خالد عن الحجاج، بهذا الإسناد. قال ابن عدي: هكذا قال حجاج عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد، وكان هذا الإسناد أسهل عليه؛ لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أحاديث، وإنما روى هذا الحديث الثقات عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه... فذكر الحديث. اهـ. وقد سئل أبو زرعة عن حديث عبد الله بن عمرو؟ فقال: هذا وهم عندي. وينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٨٥).

١٥٢١ - أخرجه أحمد (٤/١٦١): حدثنا بهز، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه

(١) في «أ»: مبارك بن أبي فضالة. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) عطاء العامري، الطائفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢/٢٣) (٢٠٨).

ابن جَمِيلٍ، ثنا أبو عوانة، ومبارك بن فضالة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثل قول هُشَيْنَم.

٨/١٥٢٢ - ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، ثنا موسى بن أعين بن المنذر، ثنا محمد بن عبيدة الملائي، ثنا الجَرَّاح بن مَليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية^(١)، عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: نحوه.

٩/١٥٢٣ - [خالفه بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: نحوه]^(٢)، حدثنا ابن أبي داود، نا عمر بن حفص الوصابي، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن سليمان النعماني، قالوا: نا محمد بن عمرو بن حنان^(٣)، قالوا: نا بَقِيَّةُ، حدثني إبراهيم بن ذي حماية، حدثني عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحو حديث شعبة. / ٤١٤

٧٦ - بَابُ تَكَرَّارِ الصَّلَاةِ

١/١٥٢٤ - حدثنا عبد الوَهَّاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن بُسْرِ بن مَخْجَنٍ^(٤)، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ

الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/٢٢) رقم (٦١٣) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/٢٢) رقم (٦١٤) من طريق الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

١٥٢٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٥/٢٢) رقم (٦١٦) من طريق محمد بن عبيدة بهذا الإسناد.

١٥٢٣ - أخرجه ابن منده من طريق بقية، بهذا الإسناد؛ كما في «التلخيص» (٦٢/٢).

١٥٢٤ - أخرجه مالك (١٣٢/١) كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث (٨)، والشافعي (١٠٢/١) كتاب الصلاة، باب في الجماعة والإمامة، الحديث (٢٩٩)،

(١) إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية الرحبي، أبو إسحاق، من أهل حمص، من فقهاء الشام، كان على قضاء أهل حمص، يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل، روى عنه الجراح بن مَليح وأهل بلده، تحول في آخر عمره إلى طرسوس، ومات بها مرابطاً. ينظر الثقات (١٣/٦).

(٢) سقط في «أ». (٣) في «أ»: حيان.

(٤) بسر بن محجن الديلي، وقيل: بكسر أوله والمعجمة. صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب (١٦٧) (٦٧٤).

جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ^(١)؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ»، اللفظ لحديث مالك، والمعنى واحد.

٧٧ - بَابُ لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

١/١٥٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]^(٢): «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». /

٤١٥
١

والنسائي (١١٢/٢) كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم (٢٤٤/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، والبيهقي (٣٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، وعبد الرزاق (٤٢١/٢)، رقم (٣٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. وقال البغوي في «شرح السنة» (٤١٦/٢): هذا حديث حسن.

١٥٢٥ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١، ١٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩/١) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة، وأدرك جماعة أيعيد؟ الحديث (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢): كتاب الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة، وابن السكن في صحيحه؛ كما في «التلخيص» (١٥٦/١)، وابن أبي شيبه (٢٧٨/٢ - ٢٧٩)، وابن خزيمة (٦٩/٣) رقم (١٦٤١)، وابن حبان (٥٧/٤)، رقم (٢٣٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٤/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٥/٨)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين».

(١) محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي، قليل الحديث. ينظر التقريب (٩٢٣) (٦٥٣٩).

(٢) سقط في «أ».

٢/١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَبَّاسٌ، ثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ [بهذا] (١).

٣/١٥٢٧ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا أَبِي، نَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ،] (٢) أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ جَالِسٌ بِالْبَلَّاطِ (٣)، وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ؟! قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٨ - بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١/١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْبَزَّازِ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ / مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَفْرَأُ ٤١٦ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح؛ كما في «نصب الراية» (٢/١٤٨). وصححه أيضا ابن السكن؛ كما في «تلخيص الحبير» (١/١٥٦). وأخرجه البيهقي (٢/٣٠٣) كتاب الصلاة، باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة.

١٥٢٦ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٥٢٧ - تقدم تخريجه.

١٥٢٨ - أخرجه أبو داود (٢/٣٩) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، حديث (١٣٣٧)، والنسائي (٢/٣٠) كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، حديث (٦٨٥)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وللحديث طرق كثيرة عن الزهري، وسيأتي تخريجها في موضعها.

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ».

(٣) البلاط: ضرب من الحجارة تُفَرَسُ به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتساعا، وهو موضع معروف بالمدينة. ينظر: النهاية (١/١٥٢).

المُؤَذَّنُ لِلْإِقَامَةِ، فَيُخْرِجُ مَعَهُ، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

١٥٢٩/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، قالوا: نا شعبة، ح وحدثنا أبو علي المالكي محمد ابن سليمان^(١) ثنا بُنْدَارٌ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ح وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: نا شعبة، عن يعلى ابن عطاء؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِي^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ]^(٣) مَثْنَى مَثْنَى»^(٤)، قال لنا ابن أبي داود: وهذه سنة تفرَّد بها أهل مكة.

١٥٢٩ - أخرجه أبو داود (٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث (١٢٩٥)، والترمذي (٤٩١/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، حديث (١٦٦٦)، وابن ماجه (٤١٩/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث (١٣٢٢). وأحمد (٥١، ٢٦/٢)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧/٢)، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «صلاة النهار». وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٥/١٣): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢): وقال النسائي في «الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه: «صلاة النهار»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرک»، وقال: رواه ثقات. وقال الدارقطني في «العلل»: ذكُرُ النهارِ وَهُمْ. وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر فيه أحد النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقيل.

(١) محمد بن سليمان، أبو علي المالكي، البصري. رحل إليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة. قال الذهبي: لا بأس به إن شاء الله. ينظر الميزان (١٧٦/٦).

(٢) علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. ينظر: التقريب (٤٠/٢).

(٣) سقط في «ب».

(٤) «صلاة الليل مثنى مثنى»، أي: ركعتان ركعتان، يَشْهَدُ وتسليم، فهي ثنائية لا رباعية، و«مثنى»: معدول من اثنين اثنين. ينظر: النهاية (٢٢٥/١).

٣/١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْمَنْذَرِ الْأَصَمِّ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ بَخْرٍ^(١) بِ
«جَبَلَةَ»، ثنا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢)، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى
مَثْنَى»./ ٤١٧

٤/١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ،
وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ أَبِي [أَنَسٍ]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنِ الْمُطَّلَبِ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى: أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاسُ^(٦) وَتَمَسَّكَنَّ^(٧) وَتَقْنَعَ بِيَدِكَ^(٨)، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»، رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ،
وَأُسْنَدُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ./ ٤١٨

١٥٣٠ - ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢ - ٤٩) من جهة المصنف. وقال: وفي إسناده
نظر.

١٥٣١ - أخرجه أحمد (١٦٧/٤)، وأبو داود (٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار،
حديث (١٢٩٦)، وابن ماجه (٤١٩/١ - ٤٢٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى، حديث (١٤٢٥)، والترمذي في «العلل» (١٢٨)، وابن خزيمة (١٢١٢)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٨/٢)، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:

(١) يوسف بن بحر بن عبد الرحمن، أبو القاسم التميمي. قال الخطيب: أخبرنا البرقاني، قال: رأيت
بخط أبي الحسن الدارقطني مكتوباً: يوسف بن بحر ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٥/١٤).
(٢) داود بن منصور النسائي، أبو سليمان الثغري - بالمثلثة، والغين المعجمة - سكن بغداد ثم
المصيصة، صدوق يهم، كرهه أحمد للقضاء، من التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. ينظر:
التقريب (٢٣٤/١).

(٣) في ط: أنيس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٤٥٦/١).

(٥) المَطْلَب - بتشديد الطاء - ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي، قيل: اسمه
عبد المطلب. ينظر: التقريب (٩٤٨) (٦٧٥٤).

(٦) تبأس: من البؤس: الخضوع وال فقر. ينظر: النهاية (٨٩/١).

(٧) تَمَسَّكَنَّ: إذا تشبه بالمساكين، وقوله: «تبأس وتمسكن» أي: تَذَلَّلَ وتخَضَّع. ينظر: النهاية
(٣٨٥/٢).

(٨) تقنع بيدك: أي ترفعهما. ينظر: النهاية (١١٤/٤).

٧٩ - بَاب: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»

١/١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَالَكِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، أَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ^(٣) مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَصَلَّى بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَحَصَّبَنِي ، وَقَالَ : يَا يَسَارُ ، كَمْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : لَا ذَرَيْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع؛ فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وإنما هو: «عن عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث»، وإنما هو: «عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث». وربيعة بن الحارث: هو ابن عبد المطلب، فقال: «هو عن المطلب»، ولم يذكر فيه: «عن الفضل بن عباس». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢/١ - ١٣٣): سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث عن عبد ربه بن سعيد، واختلفا، كيف اختلفا؟ فقال أبي: اتفقا في عبد ربه بن سعيد، واختلفا، فقال الليث: «عن عمران بن أبي أنس»، وقال شعبة: «عن أنس بن أبي أنس»، واختلفا، فقال الليث: «عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: «عن المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلوة مثني مثني، تخشع وتضرع وتمسكن وتقفن بيديك - يقول: يرفعهما - وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». قال أبي: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن. قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه. قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكررت عليه مرارًا، فلم يزدني على قوله: حسن. ثم قال: الحجة سفيان وشعبة. قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث.

١٥٣٢ - أخرجه الترمذي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، حديث (٤١٩)، وابن ماجه (٨٦/١) المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث (٢٣٥)، كلاهما من عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. اهـ. وأخرجه أيضا البيهقي في «السنن

(١) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، المدني، إمام المسجد النبوي، ثقة، عمّر، من الخامسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١٢٤/٢).

(٢) محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب، وكنية أبيه أبو أيوب، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب (١٥٥/٢).

(٣) يسار المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٣٧٣/٢).

١٥٣٣/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْزَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْنَبُ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

١٥٣٤/٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، ثنا وَكَيْعٌ، نا سَفِيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ».

٨٠ - بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

١٥٣٥/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو السَّكِينِ الطَّائِي [زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى^(١)]، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا جَنِيدُ بْنُ حَكِيمٍ^(٢)، ثنا أَبُو السَّكِينِ الطَّائِي^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبٍ الشَّقْرِيُّ / الْمُؤَدَّن^(٤)، نا عَبْدُ اللَّهِ

الكبرى (٤٦٥/٢) من طريق الدراوردي، به.

١٥٣٣ - أخرجه أحمد (١٠٤/٢) وأبو داود (٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة حديث (١٢٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٥/٢) من طريق وهيب بهذا الإسناد وقد رجح البيهقي هذه الرواية.

١٥٣٤ - تقدم تخريجه برقم (٩٥٣).

١٥٣٥ - أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٠/٤ - ٨١) من طريق أبي السكين، بهذا الإسناد. وقال العقيلي: حدثني آدم قال: سمعت البخاري، قال: محمد بن سكين مؤذن شقرة، في إسناده نظر. وقال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح. وينظر: «نصب الراية» (٤١٣/٤)، و«تلخيص الحبير» (٦٦/٢).

(١) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي، أبو السكين - بضم المهملة - الكوفي، الخزاز - بمعجمات - صدوق، له أرواح له بسببها الدارقطني، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٦٣/١).

(٢) الجنيد بن حكيم بن الجنيدي، أبو بكر الأزدي الدقاق. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٤١/٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) محمد بن سكين. عن عبد الله بن بكير، لا يعرف، وخبره منكر. قال البخاري: في إسناده نظر. ينظر الميزان (١٧٠/٦).

ابن بُكَيْرِ الْغَنَوِيِّ ^(١)، عن محمد بن سَوْقَةَ ^(٢)، عن محمد بن الْمُتَكِدِّرِ، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا خَلَفَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالُوا: لِحَاءٍ كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَخْلَدٍ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

١٥٣٦/٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، ثنا يَحْيَى ^(٣) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ [إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ]» ^(٥).

١٥٣٧/٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ^(٦)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ كَانَ جَارَ الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ الْمُتَادِي يُنَادِي، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٥٣٨/٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

١٥٣٦ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٤٦/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن الكبرى» (٥٧/٣)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «كِتَابِهِ»: وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ«أَبِي الْجَمَلِ» ضَعِيفٌ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ. وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٤١٣/٤).

١٥٣٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥٧/٣) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٣٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٠/١) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ الْغَنَوِيُّ، الْكُوفِيُّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ عَتَقِ الشَّيْعَةِ. وَقَالَ السَّاجِي: مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٧٠/٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ - الْغَنَوِيُّ - يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَالنُّونَ الْخَفِيفَةَ - أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ، ثِقَةٌ مَرْضِيٌّ، عَابِدٌ مِنَ الْخَامِسَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٦٨/٢).

(٣) فِي «أ»: مُحَمَّدٌ.

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، أَبُو الْجَمَلِ صَاحِبُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَنَكَرُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢٨٨/٣).

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

(٦) الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي زَهْرٍ، الثَّقَفِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، رُبَمَا وَهَمَ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٥٤/٢).

٨/١٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْشَرٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ،
ثَنَا قُرَّادٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ، قَالَ الشَّيْخُ: رَفَعَهُ هُشَيْمٌ، وَقُرَّادٌ شَيْخٌ مِنَ
الْبَصْرِيِّينَ مَجْهُولٌ.

٩/١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْدَاسٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنْبَابٍ^(١)، عَنْ مِغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ
فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ
مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى».

٤٢٠
١

٨١ - بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

١/١٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٢)، نَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْجَمَاعَةِ، حَدِيثٌ (٧٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِبْشَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شرح
السنة» (٣٦٩/٢ - ٣٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، نَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ بِيَانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٤٥/١)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥٧/٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ
أَوْفَقَهُ غَنْدَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَهُشَيْمٌ وَقُرَّادٌ
أَبُو نُوحٍ ثِقَتَانِ، فَإِذَا وَصَلَاهُ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُمَا.

١٥٣٩ - أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣٧٠/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، ثَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

١٥٤٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،
حَدِيثٌ (٥٥١)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٥/١ - ٢٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ
ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَبُو جَنْبَابٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٥٤١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢٢/٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»

(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ - بِمَهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ - الْكَلْبِيُّ، أَبُو جَنْبَابٍ - بِجِيمٍ وَنُونٍ خَفِيفَتَيْنِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ -
مَشْهُورٌ بِهَا، ضَعُفُوهُ لَكثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ، مِنَ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً أَوْ قَبْلَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ
(٣٤٦/٢).

(٢) عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ - بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، السَّعْدِيُّ الْمُرُوزِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، ثُمَّ
مَرُو، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ صُغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، أَوْ
جَاوَزَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٣/٢).

(٣) عَمْرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ الْكَلَاعِيُّ - بَفَتْحِ الْكَافِ - ضَعِيفٌ، مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ، مِنَ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ:
التَّقْرِيبُ (٦١/٢).

ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلْيَبْذَأْ بِالتَّيِّ هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، صَلَّى التَّيِّ نَسِيًّا»، عمر بن أبي عمر مجهول.

١/١٥٤٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى (ابن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ [فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ] ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِذْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ أَبُو موسى: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سعيد، به، ورفعَه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، فَقَدْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ. /

٤٢١
١

(٢/٢٢٢) كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق علي بن حجر بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٧٢): قال ابن العربي: جمع ضعفاً، وانقطاعاً. اهـ. أما الضعف: فعرفناه. أما الانقطاع: فهو بين مكحول، وابن عباس، وقد جزم به الحافظ في «التلخيص» فقال: مكحول لم يسمع منه، أي: من ابن عباس. وقال العلاني في «جامع التحصيل» ص (٢٨٥) رقم (٧٩٦): قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة بن الأسقع؟ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من واثلة بن الأسقع، ومن فضالة بن عبيد، ومن أنس رضي الله عنهم. وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية، ودخل على واثلة بن الأسقع، ولم يسمع منه، ولا رأى أبا أمامة. وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل، ولم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع.

١٥٤٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٧)، والبيهقي (٢/٢٢١) كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، به. قال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً. وهكذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد. ثم أخرجه (٢/٢٢١): كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد، به موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: «وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً».

٨٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ،

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ خَلْفَ الْجَالِسِ

١/١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُنْدُوْنِهِ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ^(١)، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٨/١)، رقم (٢٩٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم لم يعد الصلاة التي صلى مع الإمام؟».

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقليل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٢): ورواه النسائي في «الكنى» عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ. وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني؟ فقال: لا بأس به. انتهى. وكذلك قال أبو داود، وأحمد: ليس به بأس. ونقل ابن أبي حاتم في «علله»، عن أبي زرعة، أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في «أحكامه»: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي، وابن معين. وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» توثيقه عن جماعة. ثم قال: وقال ابن حبان فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث. انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل»: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلاً، لا عن تعمد. انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني، الراوي عن سعيد. والله أعلم.

١٥٤٣ - أخرجه أحمد (٤٣٥/٤)، والبخاري (٥٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذي (٢٣١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (١٢٣١) وابن الجارود رقم (٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩١/٢) من حديث عمران.

١٥٤٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النِّسَابُورِيُّ^(١)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ظَهْرِ فَرَسٍ بِالمَدِينَةِ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي بَيْتٍ لِعَائِشَةَ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي قَاعِدًا تَطَوُّعًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، / فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «اتَّئِمُّوا بِالْإِمَامِ مَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ فَارِسُ لِعُظَمَائِهَا»^(٢).

١٥٤٥/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: بهذا، ولم يقل: «تَطَوُّعًا».

١٥٤٦/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٣)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا بِصَلَاتِي فَاجْلِسُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»^(٤)؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

١٥٤٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٩ - ٨٠) كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا، من طريق محمد بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/١٦٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٢)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦٥١)، وابن حبان (٢١١٢، ٢١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٩-٨٠)، كلهم من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

١٥٤٥ - تقدم تخريجه. وينظر: الحديث السابق.

١٥٤٦ - إسناده ضعيف؛ خالد بن إلياس متروك الحديث. ينظر: التقريب (١/٢١١).

(١) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري، ثقة، عارف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: التقريب (٢/١٨٧).

(٢) في «ب»: بعظماؤها.

(٣) إبراهيم بن عبيد بن رفاعَةَ بن مالك بن العجلان الزرقى، الأنصاري، صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب (١/٣٩).

(٤) الجُنَّة: الوقاية، والإمام جنة؛ لأنه يقي المأموم الزَّلَلَّ والسَّهْو. وينظر: النهاية (١/٣٠٨).

٨٣ - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ

١/١٥٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَافِ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٨٤ - بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عِنْدَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ

١/١٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا عمرو بن علي ، ثنا سفیان بن عیینة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ [مَنَافٍ]^(٢)، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُنَّ طَائِفًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». / ٤٢٣

١٥٤٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩/٢) من طريق أبي ثابت، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف بهذا الإسناد. وحفص ضعيف. وينظر: أقوال الأئمة فيه في «الكامل» (٣٨٣/٢ - ٣٨٤).

١٥٤٨ - أخرجه الشافعي (٥٨، ٥٧/١) كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٢، ١٧٠)، وأحمد (٨٠/٤). والحاكم (٤٤٨/١) كتاب المناسك، وأبو داود (٤٤٩/٢) كتاب المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٢٢٠/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٢٢٣/٥) كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (٣٩٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/٢) كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والحميدي (٢٢٥/١) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢٦٣/٢) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (٦٢٦ - موارد)، وأبو يعلى (٣٩٠/١٣) رقم (٧٣٩٦)، والبيهقي (٤٦١/٢)، والدارمي (٧٠/٢)، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفیان بن عیینة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجیح عن عبد الله بن باباه أيضًا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. والطريق الذي أشار إليه الترمذي - وهو طريق ابن أبي نجیح عن ابن باباه - أخرجه أحمد (٨٢/٤)، والبيهقي (١١٠/٥)، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان)، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح

(١) حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي، مولا هم، المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١٨٧/١).

(٢) في «ب»: المطلب.

١٥٤٩/٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا جَدِّي ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعَ أَبَاهُ جُبَيْرَ ابْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَوْ يَا بَنِي قُصَيٍّ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٠/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ مَعْشَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَلَا لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥١/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَأُظْهِرَ عَنْ جَابِرٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٥٥٢/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ [الْحَافِظُ]^(٢) أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ الْأَعْمَى بـ«حَرَّانٍ»، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضُّحَّاكِ، ثَنَا [عَمْرٌ]^(٣) بَنُ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

عن عبد الله بن باباه به. وأخرجه عبد الرزاق (٦١/٥) رقم (٩٠٠٤)، وأحمد (٨٤/٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به. وروي هذا الحديث مرسلًا: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٨/١) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١٧٢) عن عطاء مرسلًا.

١٥٤٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف الجراح بن منهال، لكن الحديث صحيح. وينظر: الحديث السابق.

١٥٥٠ - إسناده ضعيف؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣٤١/١): وهو معلول؛ فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جابر، لا عن جابر.

١٥٥١ - إسناده ضعيف؛ ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣٤١/١).

١٥٥٢ - إسناده ضعيف؛ عمر بن قيس المعروف بـ«سندل» ضعيف. وينظر: «التلخيص» (٣٤١/١).

(١) الجراح بن منهال بن العطوف الجزري، عن الزهري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. ينظر الميزان (١١٥/٢).

(٢) سقط في «ب». (٣) في ط: عمرو. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، أَيَّ سَاعَةٍ [شَاءَ]»^(١) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٦/١٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ [بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ]^(٢)، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ^(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ^(٤)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مَكَّةَ، فَأَخَذَ بَعْضَاذَتِي الْبَابِ»^(٦)، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدَبُ أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: / «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ».

٤٢٤

٧/١٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ^(٧)، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ^(٨)، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي

١٥٥٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢/٢٧٥)، حَدِيثُ (١٣١٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَدَّثَ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْسُلًا. وَأَخْرَجَهُ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢/٤٦١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُؤْمَلِ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَمِيدًا فِي سَنَدِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٤/١٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ الْمُؤْمَلِ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَيْسًا. وَيَنْظُرُ: «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (١/٣٣٩ - ٣٤٠). ١٥٥٤ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «تَلْخِصِ» (١/٣٤١)، وَهُوَ مَعْلُولٌ بَعْدَ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ.

- (١) سَقَطَ فِي «ب». (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ فِي «ب»: ابْنُ الْحُرِّ بْنِ عِيَّاشِ.
- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ بْنُ وَهْبِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، الْمَكِّيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٥٠) (٣٦٧٣).
- (٤) حَمِيدُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيِّ الْأَعْرَجِ، أَبُو صَفْوَانَ الْقَارِي، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، مِنْ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٢٠٣).
- (٥) قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ تَقْرِيبًا، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/١٢٨).
- (٦) عَضَادَاتُ الْبَابِ: خَشْبَتَانِ مَنْصُوبَتَانِ مُثَبَّتَانِ فِي الْحَائِطِ عَلَى جَانِبَيْهِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (عُضَد).
- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ، الْمَكِّيُّ، أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَتْ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَمَحَلُّهُ الصَّدُوقُ. يَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٥) تَنْبِيْهُ: فِي ط: أَبِي مَسْرَةَ.
- (٨) خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ السَّلْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْوخِ الْبَخَارِيِّ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ. وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٠٣) (١٧٧٦).

عطاء، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَبْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَمْنَعُنْ مُصَلًيًا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٨/١٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ الْبَرْدَعِيُّ ^(١)، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد ^(٢)، ثنا محمد بن عبد المحاربي، ثنا أبو معاوية، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَلَا تَمْنَعُنْ طَائِفًا بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ مُصَلًيًا، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٩/١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كردوس بن محمد ^(٣)، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل بن مسلم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

١٠/١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، / ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، ثنا رجاء أبو سعيد ^(٤)، ثنا مجاهد، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا

١٥٥٥ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤/٢) رَقْم (١٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ (٣٤١/١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ.

١٥٥٦ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

١٥٥٧ - ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ جِهَةِ الْمُصَنِّفِ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٢٥٤/١)، وَقَالَ: قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَأَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي «الْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ. وَأَمَّا رَجَاءُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ: فَضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ.

(١) الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ صَدُوقًا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥٤/٨).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٥/٥).

(٣) خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْخَشَّابِ، الْقَافِلَانِيُّ - بَقَا فَمَ مَكْسُورَةٌ - أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، لَقِبَهُ كَرْدُوسٌ - بِضَمِّ الْكَافِ - ثَقَّةٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٩٩) (١٧٤٤).

(٤) رَجَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَوْذٍ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. رَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ السِّنَانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٧٠/٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢٤٨/١): مِنْ السَّادَةِ... أَحَدُ الضَّعَفَاءِ.

تَمَنُّعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ
وَيُصَلُّونَ» . / ٤٢٦
١

* * *

٤- أَوَّلُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١/١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله^(١)، ثنا يحيى بن نافع بن خالد^(٢) ب «مُضَرَّ»، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تَجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

١٥٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦ - ٤٣٣)، قال: ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٤) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة. وفي الشعب (٦/٢٦٩) رقم (٣٠١٣). قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي ... فذكره. وقال ابن عدي: «ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر نسخة، وهذا أخرجه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث». اهـ.

قلت: معاذ ذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٦٤) (٦٣٠٢)، وقال: «ما روى عنه سوى ابن لهيعة». اهـ. وقال النووي: «سنده ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٩). وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٠) من رواية علي بن غزوان الحارثي: نا عبد العظيم بن رَغْبَانَ الحمصي، ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر تفرد به عبد العظيم بن حبيب». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رغبان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب إلى الضعف. وعبد العظيم لم أجد من ترجمه». اهـ. وروي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيما نكم، أو ذي عِلَّةٍ». اهـ. أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/١٨٤) من رواية أبي البلاد عن ابن عمر، به. وعزاه الهيثمي (٢/١٧٣) إلى الطبراني في «الكبير» من هذا الوجه، وقال: «وأبو البلاد: قال أبو حاتم: لا يحتج به». اهـ. وروي من حديث تميم الداري مرفوعاً

(١) عبيد الله بن عبد الصمد المهتدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي. روى عنه الدارقطني وغيره، وكان ثقة، وكان يتفقه بمذهب الشافعي، مات في شهر رمضان سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٢، ٣٥١).

(٢) ذكره المزني في الرواة عن سعيد بن أبي مريم، وله ذكر في تاريخ الإسلام للذهبي في وفيات سنة (٢٩٠) ص (٣٣٣)، وقال: روى عنه أبو القاسم الطبراني، وروى عن سعيد بن أبي مريم.

١٥٥٩/٢ - حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنابس^(١)، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّف^(٢)، عن قيس بن مسلم^(٣)، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ امْرَأَةٌ».

بلفظ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»:
أخرجه البخاري في التاريخ (٣٣٥/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١/٢) رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» مختصراً (١٨٣/٣) من رواية ضرار بن عمرو. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٢) للطبراني ثم قال: «وفيه ضرار؛ روى عن التابعين، وأظنه ابن عمرو الملطبي، وهو ضعيف». اهـ. وسئل أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٢/١) (٦١٣) - عن حديث تميم هذا؟ فقال: «هذا حديث منكر». وروي عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤/٣) من رواية أبي حازم عن مولى لآل الزبير، به.

وروي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبيًا، أو مملوكًا». أخرجه الشافعي في «المسند» (٦١)، ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٢٢٥/٤)، والبيهقي (١٧٣/٣) عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سلمة عن محمد بن كعب، به. وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي: هو ابن أبي يحيى الأسلمي، تركه الجمهور، وكذب بعضهم، وكان الشافعي يحسن الظن، به. وقد روي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ مرفوعاً، نحوه بلا واسطة. وأخرجه جماعة عن الليث عن محمد بن كعب، به. ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢/٣، ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٦/١). وهو مرسل.

١٥٥٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٣/٣) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة من طريق محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنابس، ثنا إسحاق بن منصور، به. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧): حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (١٧٢/٣) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه

(١) إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنابس الزهري. وثقه الخطيب في التاريخ، ونقل عن الدارقطني أنه قال: إبراهيم بن أبي العنابس الكوفي ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥/٦ - ٢٦) والسير (١٩٨/١٣).

(٢) إبراهيم بن محمد بن المتشرف بن الأجدع، الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ص (١١٥) (ت ٢٤٢).

(٣) قيس بن مسلم المذحجي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ص (٨٠٦) (٥٦٢٧).

١٥٦٠/٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو كامل، ثنا فضيل بن سليمان^(١)، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي حازم، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَيِّدَ أُنْهُمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنْسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ».

الجمعة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٨ - ٣٨٦) رقم (٨٢٠٦): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، به. قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً». اهـ.

والحديث أخرجه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، به، فقال فيه: «عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ» هكذا موصولاً، فخالف أبا داود وغيره. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٨/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧١/٢)، وعلقه في الكبرى (١٧٢/٣ - ١٧٣) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، وقال: «ليس بمحفوظ؛ فقد أخرجه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه». اهـ.

قال النووي في الخلاصة (٧٥٧/٢) بعد نقل كلام أبي داود السابق: «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه، يكون مرسل صحابي، وهو حجة». اهـ. وقال العلاني في جامع التحصيل ص (٢٠٠): «طارق بن شهاب... يلحق حديثه بمراسيل الصحابة». اهـ. والحديث قواه البيهقي في الكبرى (١٨٣/٣)، فقال: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد». اهـ. وقد سبقت الإشارة إلى شواهد في الذي قبله.

١٥٦٠ - أخرجه مسلم (٨٥٦) في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والنسائي (٨٧/٣) في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٦٦٢٤) (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٣١٢، ٢٧٤/٢)، والبيهقي (١٠٤٥)، وابن حبان (٢٧٨٤)، والبيهقي في سننه (١٧١/٣) أول كتاب الجمعة.

وأخرجه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٢٣٨) (٨٧٦) (٢٩٥٦) (٦٨٨٧) (٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢٤٩، ٢٤٣/٢)، والنسائي (٨٥/٣ - ٨٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٢٠). والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٤٧١)، والبيهقي (١٧٠/٣).

(١) فضيل بن سليمان النيمري - بالنون مصغر - أبو سليمان البصري، صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٧٨٥) (ت ٥٤٦٢).

٢- ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ

١/١٥٦١ - قرئَ عَلَى أَبِي عَيْسَى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري^(١) - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ^(٢) بـ «بِالسِّ»، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خُصَيْفٌ، عن / عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطَرُوا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ. قال: وكذلك ثنا جعفر بن بَرْقَانَ عن الزهري. ٢/١٥٦٢ - ثنا محمد بن الحسن النُّقَاش^(٣)، ثنا محمد بن عبد الرحمن

وأخرجه أبو صالح عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٤).
وأخرجه طاوس عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٨٩٦) (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي (٨٥/٣)، وأحمد (٢/٢٤٩، ٢٧٤)، والبيهقي (٣/١٧٠) كتاب الجمعة.
وأخرجه عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة، نحوه، أخرجه أحمد (٢/٢٣٦، ٥١٢).
وأخرجه عبد الرحمن مولى أم بُرْثُنَّ عن أبي هريرة، نحوه، أخرجه أحمد (٢/٣٨٨، ٤٩١).
وأخرجه أبو سلمة عن أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/٥٠٢). وأخرجه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/٥١٧ - ٥١٨).
١٥٦١ - أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/١٧٧)، وأشار إليه في «المعرفة» (٦٣٣٧) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. وقال في «المعرفة»: «وهذا حديث ضعيف؛ لا ينبغي أن يحتج به». وضعفه في السنن أيضًا بعد العزيز بن عبد الرحمن، ونقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤): «وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به». اهـ. وفي إسناده أيضًا خصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء؛ كما في التقريب (ت ١٧٢٨).
١٥٦٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩١)، الحديث رقم (٧٩٥٢): حدثنا الحسين بن

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب، أبو عيسى الأنباري، سكن بغداد في الجانب الشرقي منها، وذكر ابن التلاخ أنه مات في شهر ربيع الأول من سنة ثلاثين وثلاثمائة. ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٨٩). ووقع في «أ»: الأنصاري.
(٢) قال الذهبي في الميزان: إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي روى غير حديث منكر يدل على ضعفه؛ قاله أبو أحمد بن عدي. قال: ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه. قلت - أي: الذهبي - هو الذي يروي عن أبيه. ينظر: الميزان (١/٣٤١)، الثقات (٨/١٢٠).
(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند، أبو بكر المقرئ النقاش، نسبه أبو حفص بن شاهين، وهو موصل في الأصل، كان عالمًا بحروف القرآن، حافظًا للتفسير، صنف فيه

السامي^(١)، والحسين بن إدريس^(٢)، قالوا: ثنا خالد بن الهياج^(٣)، حدثني أبي^(٤)، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ». جعفر بن الزبير متروك.

١٥٦٣/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَامِي^(٥)، ثنا أحمد ابن منصور الرمادي، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان^(٦)، ثنا أبي^(٧)، عن جعفر بن

إسحاق التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير، ولفظه: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢): «فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم، وهو ضعيف جداً». اهـ. والحديث أشار إليه البيهقي في سننه (١٧٩/٣) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، فقال: «وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده». اهـ. ولم أقف عليه مسنداً عند البيهقي في السنن ولا في المعرفة، فلعله في «الخلافيات». وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٤/٢): «وفي إسناده جعفر ابن الزبير: وهو متروك، وهياج بن بسطام: وهو ضعيف أيضاً. وفي طريق البيهقي النقاش المفسر، وهو وإيضاً». اهـ.

١٥٦٣ - انظر الحديث السابق.

= كتاباً سماه «شفاء الصدور» روى عنه الدارقطني وغيره توفي يوم الثلاثاء من شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، ودفن غداة الأربعاء. ينظر: تاريخ بغداد (٢٠١/٢).

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الهروي، سمع أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد. حدث عنه أبو حاتم بن حبان وغيره مات في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة على الأصح، وقيل: توفي في صفر سنة اثنين وثلاثمائة، وقد قارب المائة. وانظر ترجمته في السير (١١٤/١٤).

(٢) الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، المعروف بابن خزم مشهور. قال ابن أبي حاتم: كتب إلي بجزء من حديثه، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الجنيدي، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٨٤/٢).

(٣) خالد بن هياج بن بسطام. عن أبيه وغيره. وعنه أهل هراة. متمسك. وقال السليمان: ليس بشيء. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٢).

(٤) هياج بن بسطام الهروي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال (١٠٣/٧).

(٥) عبد الله بن سليمان بن عيسى بن الهيثم، وقيل: ابن عيسى بن السندي بن سيرين، أبو محمد الوراق، المعروف بالفامي، وثقه الخطيب في تاريخه. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٩/٩).

(٦) إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، ضعيف، وصل مراسيل، من التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٦) (ت ١٦٨).

(٧) الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى. عن طاوس وعكرمة. وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد =

الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ». ٤/١٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ».

٥/١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ^(٢)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ^(٣) تَحْمِلُ الطَّعَامَ، حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْقَضُوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا» غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ؛ فَقَالُوا: «لَمْ يَنْقُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». / ٤

١٥٦٤ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨١٨/٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، بِهِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ». اهـ. وَزَوَّيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ». أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧٤/٣) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

وحديث ابن عمر سكت عنه الحافظ في التلخيص (١٣٠/٢). وقال في «بلوغ المرام - مع سبل السلام» (٤٣٨): «أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ». اهـ.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٦١/٣) بعبد الله بن نافع. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ رَقْم (٩٤٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ الْمَدِينِيِّ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، بِهِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: «وَهُوَ سَدِيدٌ ضَعِيفٌ؛ إِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ». اهـ.

١٥٦٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٨٢/٣) كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابَ الْإِنْفِضَاضِ، مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَقَدْ خَالَفَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الرِّوَاةِ، فَرَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ، فَذَكَرُوا الْعِدَدَ

= العجلي: ثقة صاحب سنة مات سنة أربع وخمسين ومائة. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٤/٢).

(١) عبد الله بن نافع الكوفي، أبو جعفر الهاشمي، مولا هم، صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٥٢) (ت ٣٦٨٤).

(٢) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي، مولا هم، صدوق، يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين. ينظر: التقريب (٦٩٩) (ت ٤٧٩٢).

(٣) العير: الإبل بأحمالها. ينظر: النهاية (٣٢٨/٣).

٦/١٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢)، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ... فذكره، وقال: «لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ...» الحديث.

٧/١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ^(٣)، ثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ

«اثني عشر رجلاً»، أخرجه عن حصين هكذا: عبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وزائدة بن قدامة وهشام، وجريز بن عبد الحميد، وسليمان بن كثير، وعشر بن القاسم، وهو الصواب. أخرجه البخاري (٩٣٦) في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام وَمَنْ بَقِيَ جَانِزَةً، و(٢٠٥٨) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، و(٢٠٦٤)، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، والترمذي (٣٣١١) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة، وابن أبي شيبه (١١٣/٢)، وأحمد (٣٧٠/٣)، والطبري في التفسير (١٠٥/٢٨)، والبيهقي (١٩٧/٣)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٨٦)، كلهم من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله، به. ومن هذا الوجه أيضًا أخرجه النسائي في الجمعة (٥٦)، وابن الجارود (٢٩٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه حصين أيضًا عن أبي سفيان عن جابر، وفي بعض الروايات: «عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد». ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وابن خزيمة (١٨٥٢)، والطبري (١٠٤/٢٨ - ١٠٥)، وابن حبان (٦٨٧٦) (٦٨٧٧)، وأبو يعلى (١٩٧٩)، والواحدي ص (٢٨٦).

وروي عن الحسن مرسلاً نحو هذه القصة بدون ذكر العدد، وذكره قتادة عقب كلام الحسن «اثنا عشر رجلاً وامرأة»؛ هكذا أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٨٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٤/٦). وروي عن مرة نحو أصل القصة بدون ذكر العدد؛ أخرجه ابن بشكوال أيضًا (٨٥١).

١٥٦٦ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٥٦٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨١/١): أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن

(١) عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم، أبو شيبه، يعرف بابن الخوارزمي، وهو أخو أبي الحسين محمد بن جعفر. وثقه الخطيب. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٤/١٠).

(٢) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: التقريب (٧٠٥) (٤٨٣٣).

(٣) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن ميثاق، أبو حامد الحضرمي، المعروف بالبراني ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وثقه الدارقطني. ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات - ٣٢١) وينظر: تاريخ بغداد (٣٥٨/٣).

إسماعيل بن حمّاد بن زيد^(١)، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن أبي أمامة^(٢)، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ، صَلَّى عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَمَكَتْ كَذَلِكَ حِينًا لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ / بِالْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَنُ، أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرَكَ لِأَبِي أَمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: أَنِّي بُنِّي، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمٍ^(٣) مِنْ حَرَّةٍ^(٤) بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِصَاتِ^(٥)، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

السماك ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، به. والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب الجمعة في السفر، الحديث (١٠٦٩). ومن طريقه البيهقي في سننه (١٧٧/٣) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، من طريق ابن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وسيأتي عند المصنف بعد الحديث التالي. وسيأتي أيضًا بعد هذا من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، الحديث (١٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٧/١٥) رقم (٧٠١٣)، وابن خزيمة رقم (١٧٢٤)، والمروزي في الجمعة (١)، وابن أبي شيبه (٢٨١/١). وقال البيهقي في «السنن»: «وأخرجه جرير بن حازم، ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن أبي أمامة؛ كما قال يونس بن بكير. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقد روي فيه حديث آخر، لا يحتج بمثله». اهـ.

(١) يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو يوسف البصري، مولى آل جرير بن حازم الأزدي ولي القضاء وقدم بغداد وحدث بها مات في سنة ست وأربعين ومائتين. قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٩)، الثقات (٢٨٦/٩)، تاريخ بغداد (٢٧٥/١٤ - ٢٧٦).

(٢) محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ص (٨٢٧) (ت) (٥٧٨٥).

(٣) الهزْم، بالفتح ثم السكون - وأصله: ما اطمأن من الأرض، موضع من المدينة يقال له: هزم النبيت من حرة بني بياضة. مراد الاطلاع (١٤٥٩/٣).

(٤) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود؛ كأنما أحرقت بالنار قد أُلْسِثَتْهَا. وقيل: إذا كانت كذلك وهي مستديرة فهي «حرة». وما كان مستطيلًا ليس بواسع فهو «لاية»، ويقال له: «كراع»، وأكثر الحرار حول المدينة. وتسمى مضافة إلى أماكنها. ينظر: مراد الاطلاع (٣٩٤/١).

(٥) الْخَضِصَات - بالفتح، ثم الكسر - جمع: خَضِصَة، ونقيع الخضصات: موضع قرب المدينة. ينظر: مراد الاطلاع (٤٧٢/١).

٨/١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الجبار^(١)، ثنا يونس ابن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، بهذا.

٩/١٥٦٩ - حَدَّثَنَا محمد بن يحيى بن مرداس^(٢)، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه بإسناده، وقال: «في هزم النبي، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضعات»، والباقي مثله.

وقال في «الدلائل»: «يحتمل ألا يخالف هذا قول ابن شهاب، وكأنَّ مصعبًا جمعَ بهم بمعونة أسعد بن زرارة؛ فأضافه كعب إليه. والله أعلم».

وقد ساقه البيهقي في «المعرفة» (٦٣١١)، ثم قال عقبه (٦٣١٥ - ٦٣١٩): «هذا لا يخالف ما روي عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً؛ فإنه إنما أراد به: أنه أقام الجمعة بمعونة النفر الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على إثرهم، وهم اثنا عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى؛ منهم: أسعد بن زُرارة، وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ؛ ليبعث إليهم رجلاً من أصحابه يقرئهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، ويؤمهم في صلاتهم، فبعثه. قال الزهري: وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ».

فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب؛ بكونه إماماً في الجمعة. وكعب بن مالك أضافه إلى أسعد؛ لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره ونصرة أسعد إياه، وخروجه إلى دار الأنصار يدعوهم إلى الإسلام. وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، وهو يريد عدد النقباء الذين خرجوا إلى المدينة، وكانوا له ظهراً، وذكر كعب أنه جمع بهم، وهم أربعون رجلاً، وهو يريد جميع من صلى ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء. هذا، وقول كعب متصل، وقول الزهري منقطع، وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم، فيجوز حيث أقاموها، وبعدد من أقاموا بهم. وبالله التوفيق». اهـ.

١٥٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/١) رقم (٩٠٠)، وفي (٩١/١٩) رقم (١٧٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٧/٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٧٦/٣ - ١٧٩) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وفي الدلائل (٤٤١/٢) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به.

١٥٦٩ - انظر تخريجه في الحديث قبل السابق.

(١) أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: لا بأس به، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. وقال الحافظ: ضعيف، وسامعه للسيرة صحيح. ينظر: التقريب (٦٤)، وينظر: ميزان الاعتدال (٢٥٢/١).

(٢) محمد بن يحيى بن محمد بن مرداس بن عبد الله بن دينار، أبو جعفر، حدث عن الحسن بن عرفة وأبي داود، روى عنه الدارقطني وغيره. وثقه الخطيب في التاريخ. انظر: تاريخ بغداد (٤٢٦/٣ - ٤٢٧).

٣ - بَاب: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

١/١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا داود بن رُشَيْد^(١)، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بِمَدَى الصَّوْتِ» قال داود: يعني: حَيْثُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ.

٢/١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نا هشام بن خالد^(٢)، نا الوليد، عن زهير بن محمد^(٣)، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

١٥٧٠ - عزاه الألباني في الإرواء (٥٩/٣) إلى الدارقطني، وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمي في الفوائد المنتقاة (٢/٩١/٤) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن الفضل: قال غير واحد: متروك، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، ولكن أخرجه الدارقطني في الذي بعده من رواية هشام بن خالد، نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بإسناده مرفوعاً. ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (١٧٣/٣). وروي عن ابن المسيب أنه قال: «تجب الجمعة على من سمع النداء». أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٢/١) باب: من تجب عليه الجمعة بمسكنه، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٧٥/٣)، وفي «المعرفة» (٦٢٨٩) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن المسيب، به.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢/٢) عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب، به؛ فزال العلة. وأخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد: أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله: على من تجب عليه الجمعة؟ قال: على من سمع النداء. وسئل الزهري عن المسافر ينزل بقرية يوم الجمعة؟ فقال: «إذا سمع الأذان فَلْيَشْهَدْ الجمعة». أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري، به. ١٥٧١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٧٣/٣) كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، وقد تقدم في الذي قبله.

- (١) داود بن رشيد - بالتصغير - الهاشمي، مولا هم، الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٣٠٥) (ت ١٧٩٤).
- (٢) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (ت ٧٣٤١) ص (١٠٢١).
- (٣) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب ص (٣٤٢) (ت ٢٠٦٠).

١٥٧٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ ثَقَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الطَّائِفِ.

١٥٧٣/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ^(٥)، ثنا قَبِيصَةُ - بهذا الإسناد - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله، وقال: «التَّائِذِينَ»^(٦). /

٦

٤ - بَابُ: الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ

١٥٧٤/١ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

١٥٧٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٦) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَابِيهَقِي (١٧٣/٣) كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ، وَالْخُطْبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (١٢/١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٠٤/٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «الْجُمُعَةِ» (٨٦)، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ». اهـ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ مِنَ الثَّقَاتِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا: هُوَ الطَّائِفِيُّ، ثَقَّةٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ». اهـ.

١٥٧٣ - انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

١٥٧٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٣) كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْعِدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارَسِ بْنِ ذَوْيْبِ الذَّهْلِيِّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ، مِنَ الْحَادِثَةِ عَشْرَةٍ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَمَاتَ وَلَهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٦٤٢٧).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّنْ، صَدُوقٌ، مِنَ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ص (٨٤٨) (ت ٥٩٥٣).

(٣) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ نَبِيهِ - بَنُونَ مَوْحِدَةٌ، مَصْغَرٌ - الْمَدَنِيُّ، مَجْهُولٌ، مِنَ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (١١٥٥) (ت ٨٢٠٤).

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ أَوْ ابْنُ أَبِي هَارُونَ، حِجَازِيٌّ، مَجْهُولٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٣٦٩٨).

(٥) حَمِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَحِيمٍ، أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ. عَنْ هَشِيمِ وَابْنِ عِيْنَةَ. وَعَنْهُ الْمُحَامِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَكَلَّمُوا فِيهِ بِلا حِجَّةٍ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَأَحْسَنُ الْقَوْلِ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣٨٥/٢).

(٦) التَّائِذِينَ: الْأَذَانُ.

وَهَبُ بْنُ عَطِيَّةٍ^(١)، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا معاوية بن يحيى^(٢)، ثَنَا معاوية بن سعيد التَّجِيبِيُّ^(٣)، ثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ» يَغْنِي بِالْقَرْيَةِ: الْمَدَائِنُ. لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ. /

٢/١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِي^(٤)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُنَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَاءٍ^(٥)، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦)، ثَنَا الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسِيَّةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ كُلٌّ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ. /

وجبت عليهم الجمعة من طريق المصنف. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٠٤): أخبرنا ابن مسلم، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقرية، حدثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي (٣/١٧٩) وقال: «الحكم بن عبد الله متروك. ومعاوية بن يحيى ضعيف. ولا يصح هذا عن الزهري. وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين، لا يصح إسناده. ويذكر عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً». اهـ. والحديث أخرجه الدارقطني، وضعفه من طريق الوليد بن محمد عن الزهري، به. وسيأتي في الحديث التالي. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧) عن عبد الحق، قال في «أحكامه»: لا يصح. في عدد الجمعة شيء. ١٥٧٥ - انظر تخريج الحديث السابق.

- (١) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي، وقيل بحذف «سعيد»، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب ص (٩٠٥) (ت ٦٤١٧).
- (٢) معاوية بن يحيى الطرابلسي، أبو مطيع، أصله من دمشق أو حمص، صدوق، له أوهام. قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي. وعكس الدارقطني، من السابعة. ينظر: التقريب ص (٩٥٧) (ت ٦٨٢١).
- (٣) معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة وموحدة - ويقال: معاوية بن يزيد، مقبول، من السابعة. ينظر التقريب ص (٩٥٤) (ت ٦٨٠٥).
- (٤) في «ط»: الأيلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
- (٥) موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر أحد الثُلَفي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/٥٥٩).
- (٦) الوليد بن محمد المؤقري، أبو بشر البلقاوي، مولى بني أمية، متروك، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (ت ٧٥٠٣) ص (١٠٤١).

١٥٧٦/٣ - حدثنا أبو عبد الله الأيلي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح^(١)، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق^(٢)، ثنا مسلمة بن علي^(٣)، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سَعْدٍ، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ». الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك. / ٩

٥ - بَابُ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا

١٥٧٧/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى^(٤)، ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٧٦ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٧٩).
١٥٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٥) رقم (٧٩٧)، وفي التحقيق (١/٥٠٧) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: قال يحيى: عبد الرزاق ليس بشيء كذاب. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه. اهـ.
والحديث أخرجه النسائي (٣/١١٢) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وعمر بن حبيب ضعيف؛ كما في التقريب (٤٩٠٨). لكن طريق النسائي سنده صحيح، رجاله ثقات، وذكر «الجمعة» فيه خطأ، كما سيأتي. أورد الدارقطني حديث أبي هريرة هذا من وجوه عن الزهري بإسناده إلى أبي هريرة، بهذا اللفظ، ولا يصح منها شيء. فأخرجه عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، والحجاج،

(١) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، مولا هم المصري، صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، روى له ابن ماجه، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٧٦٥٥). وفي «ط»: محمد بن عثمان.

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي الهلالي، أبو حفص، نزل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة بعد المائتين. انظر ترجمته في التقريب (ت ٥٠٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/٢٣-٢٤)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٣).

(٣) مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء وفتح الشين ثم بنون - أبو سعيد الدمشقي، البلاطي، متروك، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٩٤٣) (ت ٦٧٠٦).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٢٦٤) (ت ١٤٧٠)، ميزان الاعتدال (٢/٣٤٧).

وياسين بن معاذ، وأسامة بن زيد، وعمر بن قيس، وغيرهم. وسيأتي تخريجهما جميعًا. وقد خالفهم جماعة من أكابر أصحاب الزهري فَرَوَوْهُ عنه بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». وَرَوَى عن أبي هريرة كذلك أيضًا من غير طريق الزهري من غير وجه. وقد أورده الدارقطني في آخر الباب بإسناد آخر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، كما سيأتي هناك. وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»، ورد من وجوه كالتالي:

أخرجه مالك (١٠/١) في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». اهـ. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٥١/١)، وفي الأم (٢٠٥/١)، باب من أدرك ركعة من الجمعة، والبخاري (٥٨٠) في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وأبو داود (١١٢١) في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي (٢٧٤/١) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٥/٣)، وفي «المعاني» (١٥١/١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن حبان (١٤٨٣)، كلهم من رواية مالك عن الزهري، به. وأخرجه سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وعنه الشافعي في «الأم» (٢٠٥/١) باب من أدرك ركعة من الجمعة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٤٤٤).

وأخرجه عن سفيان أيضًا: الحميدي في المسند (٩٤٦)، وأحمد (٢٤١/٢)، وكذلك مسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجه (١١٢٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والطحاوي في «المشكل» (١٠٥/٣)، والدارمي (٢٧٧/١)، والبيهقي (٤٠١) من رواية ابن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه معمر عن الزهري، به. أخرجه مسلم (٦٠٨)، وأحمد (٢٥٤/٢)، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) (٣٣٦٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو عوانة (٣٧٣، ٣٧٢/١) من رواية معمر، به. وأخرجه الأوزاعي عن الزهري، به. أخرجه الدارمي (٢٧٧/١). وأخرجه ابن جريج عن الزهري، به. أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٠).

وأخرجه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري به، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة وفضلها»، زاد: «وفضلها». أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٠٥/٣). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٣/٧ - ٦٤): «وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها». وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب. على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: «وفضلها». اهـ.

قلت: وقد زاد بعض الرواة عن مالك فيه بعض الزيادات فأخرجه عمار بن مطر عن مالك عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، فقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها». ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٧)، وقال: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه». اهـ.

وأخرجه أبو علي الحنفي عن مالك بإسناده فقال فيه: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الفضل»؛ كذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٤)، وقال: «لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم». ولم يتابع عليه. وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. اهـ. قلت: أخرجه الشافعي والقنعيني وغيرهما من أصحاب مالك؛ كما سبق في صدر الكلام على الحديث، فلم يقل أحد من أصحابه شيئاً من ذلك. وقول الشافعي ومن معه أولى بالصواب.

وأخرجه عبيد الله بن عمر عن الزهري به أيضاً من هذا الوجه. أخرجه مسلم (٦٠٧)، والنسائي (٢٧٤/١) في المواقيت، وأحمد (٣٧٥/٢)، وأبو عوانة (٣٧٢/١)، وابن حبان (١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٨/١)، والمعرفة (٦٤٥٠ - ٦٤٥١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

فهذا هو الصواب عن الزهري في روايته في هذا الحديث، وأما لفظ الدارقطني والذي فيه: «من أدرك من الجمعة... إلخ»، فقد سبقت الإشارة إلى عدم صحته.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢/٤): «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» - كلها مغللة ليس يصح منها شيء». اهـ.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٢/٢): «وقال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي. والله أعلم». اهـ.

قلت: وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى». قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

اهـ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٥/٥) (٥٨٩٦): «احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده، وأن الفتيا عليه عنده، وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة؛ لأنها لم يُخصَّ فيها جمعة من غيرها. وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة...».

وقال الترمذي في السنن (٥٢٤) بعد أن ساق رواية ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهما. قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». اهـ.

وذكر ابن حبان (١٤٨٧) رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك» ثم قال: «قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة، صلى إليها أخرى». اهـ. وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٦٥/٧ - فما بعد).

٢/١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا جَدِي، ثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ بَكْرٍ^(١)، ثَنَا الْحِجَّاجُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٣/١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْقَلَةَ^(٢)، ثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ^(٣)، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٤)، ثَنَا يَاسِينَ بْنُ مَعَاذٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا».

قلت: وقد ورد حديث أبي هريرة في إدراك الصلاة مطلقًا من رواية قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، فزاد فيه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٨/٧) من رواية يحيى بن حميد عن قُرَّةَ، به. وضعفه ابن عدي، وأعله بيحيى بن حميد، وكذا أعله به العقيلي وغيره. وذكر العقيلي أن الحديث أخرجه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة. قال: ولعلها من كلام الزهري. راجع: «لسان الميزان» لابن حجر (٦/٢٥٠).

قلت: ومع ضعف يحيى بن حميد، فقد خولف فيه، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦) من رواية سويد عن قرة بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الزيادة.

وقد ورد الحديث مطلقًا من غير رواية الزهري أيضًا كالتالي: أخرجه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، به. أخرجه أحمد (٣٤٨/٢)، وابن خزيمة (٩٨٥).

١٥٧٨ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦/٥) رقم (٢٦٢٥) من طريق الحجاج، به. في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ في التقريب (ت ١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٥): «فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام».

(١) عبد القدوس بن بكر بن خنيس الكوفي، كنيته أبو الجهم. قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعديل (٦/٢٩٨)، والثقات (٨/٤١٩)، والتقريب (١/٥١٥).

(٢) أحمد بن محمد بن مسقلة، أبو علي التيمي. سمع الزبير بن بكار وأحمد بن يحيى السوسي. وعنه والد أبي نعيم والطبراني. ينظر تاريخ أصبهان (١/١٦٤)، وذكره الذهبي في تاريخه في وفيات ٣٠٦ هـ وفي «ط»: أحمد بن محمد بن مسعدة.

(٣) أسيد بن عاصم، أبو الحسين الأصبهاني، الحافظ المحدث الإمام، صنف مسندًا، وقال ابن أبي حاتم: ثقة، رضي. ينظر الجرح والتعديل (٢/٣١٨)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢/٣٠٦)، وأخبار أصبهان (١/٢٧٢).

(٤) بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، ضعيف، من الثامنة، روى له النسائي أثرًا واحدًا في أثناء الصلاة رواية ابن الأحمر، ولم يذكره المزي. ينظر: التقريب (ت ٧٤٤).

١٥٨٠/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ^(١)، ثنا أحمد بن حماد زغبة^(٢)، ثنا ابن أبي مريم، يحيى بن أيوب^(٣)، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٨١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا محمد بن يحيى الْقُطَيْعِيُّ^(٤)، ثنا محمد بن بكر^(٥)، ثنا عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٥٧٩ - في إسناده «ياسين بن معاذ الزيات»: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك. انظر: ترجمته في الميزان (١٥٤/٧ - ١٥٥). وانظر: تخريج الحديث قبل السابق.

١٥٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩١/١) من طريق الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٣/٣). وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي: قال الحافظ في التقريب (ت ٣١٩): صدوق يهمل.

١٥٨١ - في إسناده عمر بن قيس المكي، المعروف بـ «سندل»، تركه أحمد والنسائي والدارقطني. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد أيضًا: أحاديثه بواطيل. وترجمته في الميزان (٢٦٣/٥ - بتحقيقنا).

(١) علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ، المعروف بالمصري، وهو بغدادي أقام بمصر مدة طويلة، ثم رجع إلى بغداد، فعرف بالمصري، وهو ثقة، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٧٦، ٧٥/١٢)، والمنتظم (٣٦٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٨١/١٥)، والعبر (٢٤٧/٢).

(٢) أحمد بن حماد بن مسلم، أبو جعفر المصري لقبه زغبة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وتسعين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٨) (ت ٢٨).

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب ص (١٠٤٩) (ت ٧٥٦١).

(٤) محمد بن يحيى بن أبي حزم - بفتح المهملة وسكون الزاي - القطعي - بضم القاف وفتح المهملة - البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٩٠٦) (ت ٦٤٢٢).

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري، صدوق، قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٢٩) (ت ٥٧٩٧).

٦/١٥٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجِي^(١)، ثنا الحسين بن أبي زيد^(٢)،
ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حَدَّثَنِي جَدِّي، قالَا: نا يحيى
ابن المتوكل^(٣)، عن صالح بن أبي الأَخْضَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا
أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا».

٧/١٥٨٣ - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤)، ثنا وَكِيعٌ،
عن ياسين الزَّيَّاتِ، عن الزهري، عن سعيد - أو عن أبي سلمة - عن أبي هريرة،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ
فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرُ»، أَوْ قَالَ: «الْأُولَى».

١٥٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٣/٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم
(٢٩١/١) من طريق حماد بن زيد عن مالك وصالح بن أبي الأخضر، به.
(وصححه الحاكم على شرط الشيخين). قال الألباني في الإرواء (٨٥/٣): «وفيه عندهم
يحيى بن المتوكل الباهلي، وهو صدوق يخطئ؛ كما في التقريب. وصالح بن أبي الأخضر
ضعيف، يعتبر به، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي». اهـ.
قلت: ليس فيه عند الحاكم يحيى بن المتوكل، إنما أخرجه من طريق حماد بن زيد عن مالك
وصالح بن أبي الأخضر. وأيضًا قد تابع مالك صالحًا عليه - كما ترى - وهي متابعة قوية؛
فمالك - رحمه الله - إمام حافظ ثقة.

١٥٨٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٤/٧) من طريقين عن ياسين، حدثني الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه؛ كما في العلل (٢٠٣/١) رقم
(٥٨٤) فقال: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة: فمتمنه: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد
أدركها». وهذا حديث لا أصل له. اهـ.

قلت: ياسين ضعيف. قال ابن حبان في المجروحين (١٤٢/٣): «كان ممن يروي

(١) الحسين بن محمد بن الحسين بن زنجي بن إبراهيم، أبو عبد الله الدباغ، ويقال له: الصواف. قال
البرقاني: سمعت أبا القاسم الأبتدوني يقول: لا بأس به. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.
ينظر: تاريخ بغداد (٩٧/٨).

(٢) الحسين بن أبي زيد، أبو علي الدباغ، واسم أبي زيد منصور، أصله من الصغد. روى عنه محمد بن
محمد الباغددي، والحسين والقاسم ابنا إسماعيل المحاملي. وثقه حسين بن منصور بن أبي زيد.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١٠/٨ - ١١١)، والمنتظم (٧٧/١٦).

(٣) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، أبو بكر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات بالمصيصة. ينظر:
التقريب (٧٦٨٤ ت).

(٤) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون - أبو القاسم الكوفي، صدوق، من
صفار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين. ينظر: التقريب ص (١٠١٣) (ت ٧٢٧٠).

١٥٨٤/٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ الْعَصَارِ^(١)، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْفَضِيلِ الْكَاتِبُ^(٢)، ثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ^(٣)، قَالَا: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(٤)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ». قَالَ الشَّيْخُ: يَاسِينَ ضَعِيفٌ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. /

١١
٢

١٥٨٥/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ الْمَخْرُمِيُّ^(٥)، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بَخْرٍ الْبَيْرُودِيُّ^(٦)، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ^(٧)، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَرَّازُ^(٨) الرَّقِّيُّ - واسمه: خَالِدُ بْنُ

الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال». اهـ.
١٥٨٤ - انظر: تخريج الحديث السابق.

١٥٨٥ - في إسناده سليمان بن أبي داود المعروف بـ «بومة»: ضعفه أبو حاتم. وقال

(١) هاشم بن يونس العصار المصري. يروي عن عبد الله بن صالح، وعلي بن معبد، ونعيم بن حماد. روى عنه أحمد بن نصر الحافظ، وعلي بن محمد المصري، والطبراني. ينظر: الأنساب (١٩٩/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٨٣/٦)، والإكمال (٣٨٨/٦). وفي «ط»: هاشم بن يونس القصار.

(٢) محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب. سمع الزبير بن بكار، وعمر بن شبة وغيرهما. وروى عنه الدارقطني وغيره، وثقه الخطيب. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٦/٥).

(٣) علي بن داود بن يزيد القنطري - بفتح القاف وسكون النون - الأدمي، صدوق، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. قاله الحافظ في التقريب. روى عنه ابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٦٤)، وانظر تهذيب الكمال (٩٦٦/٢).

(٤) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنّي، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. التقريب ص (٥١٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٩٨/١٥).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم، أبو الحسن المخرمي الكاتب، ولي العباس بن محمد الهاشمي، وثقه الخطيب في تاريخه مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٢/٤)، وفي «ط»: أحمد بن محمد بن سالم.

(٦) الحسين بن بحر بن يزيد، أبو عبد الله، من نواحي الأهواز، قدم بغداد وحدث بها عن أبي زيد الهروي وغالب بن حليس. قال الخطيب: كان ثقة جميل الأمر، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٢٣/٨).

(٧) علي بن بحر بن برّي - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - البغدادي، فارسي الأصل، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تقريب التهذيب ص (٩٦٠) رقم (٤٧٢٥).

(٨) في «ط»: أبو زيد الحصاف.

حَيَّان - نا سليمان بن أبي داود [الحرَّاني]^(١)، عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضَفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا».

١٠/١٥٨٦ - ثنا علي بن الحسن بن أحمد الحرَّاني^(٢)، نا سليمان بن عبد الله ابن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني^(٣)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَذْرَكَتِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

١١/١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ^(٤)، ثنا عبد الصمد بن الفضل^(٥)، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ^(٦)، نا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف

البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به.
وانظر: ترجمته في الميزان (٢٩٣/٣)، والمجروحين لابن حبان (٣٣١/١). وقال الحافظ في التلخيص (٨٥/٢): سليمان متروك.

١٥٨٦ - من طريق سليمان بن أبي داود. وانظر: الحديث السابق.
١٥٨٧ - في إسناده «نوح بن أبي مريم». له ترجمة في الميزان (٥٥/٧ - ٥٦).

(١) سقط في «أ».

(٢) علي بن الحسن بن أحمد بن فروخ، أبو الحسين الحراني، قدم بغداد وحدث بها. روى عنه الدارقطني، وابن شاهين، وأبو حفص الكتاني. قال الدارقطني: لم يكن قويًا. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/١١ - ٣٨٣).

(٣) سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، أبو أيوب، صدوق، من الحادية عشرة، أخرج له النسائي. تقريب التهذيب رقم (٢٥٩٥).

(٤) علي بن الفضل البلخي الحافظ، رحال، جوال، ثبت، روى عنه ابن المظفر والدارقطني، وابن شاهين، ومات ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد (٤٧/١٢ - ٤٨)، والمنتظم (٢٨٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧٠-٦٩/١٥)، وتذكرة الحفاظ (٨١/٣).

(٥) عبد الصمد بن الفضل عن ابن وهب. قال الذهبي: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله. ينظر الميزان (٣٥٥/٤).

(٦) شداد بن حكيم البلخي، أبو عثمان. روى عن ابن المبارك وعبد الوهاب بن مجاهد. روى عنه محمد بن عصمة البلخي. الجرح والتعديل (٣٣٢/٤).

الحديث متروك.

١٢/١٥٨٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن مَصْفَى^(١)، وعمرو بن عثمان^(٢)، قالوا: نا بقية، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي^(٣)، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَظِيرَهَا، فَلْيُضَفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» وَقَالَ عَمْرُو: «وَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»، قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: لم يروه عن يونس إلا بقية.

وقال الحافظ في التقریب (ت ٧٢٥٩): «يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع». اهـ. والحديث سئل عنه الدارقطني في العلل (٧/٢٧٥)؛ فقال: «يرويه نوح بن أبي مريم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، حدث به عنه شداد بن حكيم ومقاتل بن إبراهيم. ومن ذكر في هذا ابن جريج، فقد وهم». اهـ.

١٥٨٨ - أخرجه النسائي (١/٢٧٤) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة. وابن ماجه (١/٣٥٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٣) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، به، وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه في العلل (١/٢١٠)؛ فقال: هذا خطأ إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٦): «إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه». اهـ. قلت: صرح بالتحديث عند النسائي، وبعيد جداً أن يكون قد أسقط أحداً بين الزهري وسالم. قلت: والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٨١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٥٤٠) من طريق سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم مرسلاً. وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين (١/١٠٩) من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري، به.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٦): وإبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلّس عنه

(١) محمد بن مَصْفَى بن بَهْلُول القرشي. روى عن أنس بن عياض وبقية. وعنه أبو داود، والنسائي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مُخْلَطًا، وأرجو أن يكون صادقاً، وقد خُذت بأحاديث مناكير. التقریب (٢/٢٠٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٦٥).

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية. روى عن بقية بن الوليد وأنس بن عياض. وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: كان أحفظ من ابن مَصْفَى، وأحب إلي منه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة خمسين ومائتين. التقریب (٢/٧٤)، وتهذيب الكمال (٢٢/١٤٤).

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي - بفتح الهمة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين ومائة - على الصحيح، وقيل: سنة ستين. روى له الجماعة. التقریب (٢/٣٨٦).

١٣/١٥٨٩ - ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح^(١)، ثنا إسحاق بن الفرات^(٢)، حدثني يحيى بن راشد البراء^(٣)، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضَفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٤/١٥٩٠ - وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم^(٤)، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن صالح^(٥)، ثنا عيسى بن إبراهيم^(٦)، ثنا عبد العزيز بن مسلم^(٧)، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَذْرَكَهَا، وَلْيُضَفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

أخبارًا لا أصل لها. وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قريبًا.
١٥٨٩ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢١١): ثنا محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي بمصر، ومحمد بن زيان بن حبيب، قالوا: ثنا أبو الطاهر بن السرح، به. قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٥): «فيه يحيى بن راشد البراء، وهو ضعيف». اهـ.
١٥٩٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٨٨) من رواية إبراهيم بن سليمان الدباسي، نا عبد العزيز بن مسلم، به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد

- (١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات - أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (١/٢٣).
- (٢) إسحاق بن الفرات بن الجعد، الثجبي، أبو نعيم البصري، صدوق فقيه، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. أخرج له النسائي. التقريب (١/٦٠).
- (٣) يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد البصري البراء - بموحدة وراء مشدودة ومد - قال الحافظ: ضعيف، روى له ابن ماجه. التقريب (٢/٣٤٧).
- (٤) يعيش بن الجهم أبو الحسن الحديثي. روى عن سفيان بن عيينة وأنس بن عياض وعبد الله بن نمير. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٩/٣١٠) والميزان (٧/٢٨٧).
- (٥) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي الصوفي، لقبه كيلجة، ثقة حافظ، لم يثبت أن النسائي أخرج له، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ت (٦٠٠).
- (٦) عيسى بن إبراهيم بن سيار - ويقال ابن دينار - الشعيري - بفتح المعجمة - البركي - بكسر الموحدة وفتح الراء - بصري صدوق، ربما وهم، من العاشرة. التقريب ت (٥٣١٩).
- (٧) عبد العزيز بن مسلم القسملّي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففاً - أبو زيد، المروزي ثم البصري، ثقة عابد، ربما وهم، من السابعة. أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي. التقريب (١/٥١٢).

١٥/١٥٩١ - ثنا محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل^(١)، ثنا عبيد الله بن تمام^(٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٦ - بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١/١٥٩٢ - ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم^(٣)،

به إبراهيم. اه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٢): فيه إبراهيم بن سليمان الدباس: ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. اه. قلت: لم يتفرد به إبراهيم، بل أخرجه غيره عن عبد العزيز؛ كما عند الدارقطني هنا. ومن ثمَّ وهَّمهُ ابن حجر في زعمه بتفرد إبراهيم بن سليمان به عن عبد العزيز. ولم يتفرد به عبد العزيز عن يحيى، بل تابعه ابن نمير عن يحيى؛ كما عند الدارقطني هنا. ومن ثمَّ وهَّم ابن حجر الطبراني في زعمه بتفرد عبد العزيز به أيضاً؛ كما في «تلخيص الحبير» (٤٣/٢).
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٠) عن معمر عن خفيف الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى». اه. هكذا موقوفاً. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه (٢٤٨/٢) عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١ - ٥٤٧٣) من وجوه عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وله شاهد من قول ابن مسعود موقوفاً عليه أيضاً، أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧) (٥٤٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٤٥٤). قال الشافعي في «الأم» (٢٠٦/١)، باب من أدرك ركعة من الجمعة: «وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ». اه.

١٥٩١ - عبيد الله بن تمام: ضعّفه الدارقطني وغيره، ومع ذلك، فقد سبق الحديث عن أبي هريرة من وجوه مطلقاً ليس فيه التقييد بالجمعة. وقد خولف عبيد الله بن تمام في إسناده أيضاً، فأخرجه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يذكر فيه الجمعة. وشعبة مقدّم على عبيد الله، ورواية شعبة عند ابن خزيمة (٩٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٠/١).

١٥٩٢ - أخرجه أبو داود (١١١٧) في الصلاة، باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وأحمد (٢٩٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٦٢/٧) من رواية ابن أبي عروبة عن الوليد أبي بشر، به.

(١) معمر بن سهل، ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٦/٩)، وقال: شيخ متقن يغرب.
(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، أَبُو عَاصِمٍ. عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ. ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ. رَوَى عَنْهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ وَغَيْرُهُ. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥/٥) (ت ٥٣٥٣).

(٣) يحيى بن حكيم المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (٣٤٥/٢).

ثنا أبو بحر البكر اوي^(١)، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الوليد أبي بشر^(٢)، عن طلحة بن نافع - يعني: أبا سفيان - أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي، فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

٢/١٥٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني، والنبي ﷺ يخطب الناس، / فجلس، فقال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

٣/١٥٩٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه^(٣)، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي^(٤)، وأحمد بن يوسف السلمي، وعباس الترقفي^(٥)، قالوا: نا محمد بن يوسف الفريابي، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي،

١٥٩٣ - أخرجه مسلم (٨٧٥) في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، وأحمد (٣/٣١٦) - (٣٨٩، ٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٥)، والبيهقي (٣/١٩٤)، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن حبان (٢٥٠٠ - ٢٥٠٢)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، والطبراني في الكبير (٧/١٦١)، والبغوي (٤/٢٦٤)، وأبو يعلى (٤/١٣٤) من طرق عن الأعمش، به. ١٥٩٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٩): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك الغطفاني به. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٨٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

- (١) أبو بحر البكر اوي، اسمه عبد الرحمن بن عثمان. روى عن حسين المعلم. ضعيف، من التاسعة، أخرج له أبو داود وابن ماجه. التقريب (١/٤٩٠).
- (٢) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. ينظر التقريب (٥٥٠٥).
- (٣) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أبو بكر الغزال، البغدادي، ثقة، من الحادية عشرة، وأخرج له أصحاب السنن. التقريب (٢/١٨٦).
- (٤) عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي أبو العباس. روى عن الفريابي وأسد بن موسى وآدم بن أبي إياس. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه وهو ثقة. الجرح والتعديل (٥/١٦٣).
- (٥) عباس بن عبد الله الترقفي - بفتح التاء وسكون الراء، وضم القاف بعدها فاء - ثقة عابد، من الحادية عشرة. أخرج له ابن ماجه. التقريب (١/٣٩٧).

والحسن بن يحيى^(١)، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك الغطفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١٥٩٥/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١٥٩٦/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ^(٢)، وَأَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ بْنُ رَاشِدٍ^(٣)، قالوا: نا النضر بن شميل^(٤)، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عمرو بن

١٥٩٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٠) فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَ(٩٣١) (١١٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٠) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣/٣) فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١١١٢) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٣٢) (١٨٣٣) (١٨٣٤)، وَالشَّافِعِيُّ (١٤٠/١ - الْمُسْنَدُ)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٤/١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣٦٥/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٧، ١٩٣/٣)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٦٤٠٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٩٣)، وَالبَغَوِيُّ (١٠٨٣)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٣، ١٦٢/٧)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٦٢) مِنْ طَرُقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ (٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/١٩٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١٤٠/١)، وَالسَّنَنُ (١٢٢). وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٦٤٠٤)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٣/٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (٤٦٤/٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣/١٦٦)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣٦٥/١). وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٦٣).

١٥٩٦ - السابق.

(١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. روى عنه ابن ماجه. التقريب (١٧٢/١) رقم (٣٢٥).

(٢) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. أخرج له الجماعة عدا النسائي. التقريب (١٥/١) (ت ٤٦).

(٣) أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، لقبه زاج - بزاي وجيم - صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (٢٦/١) (ت ١٢٦).

(٤) النضر بن شميل - المازني - أبو الحسن النحوي، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة =

دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قلتُ لعمرؤ: أنتَ سَمِعْتَهُ من جابر؟ قال: نعم.

١٥٩٧/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا يحيى بن عياش القطان^(١)، ثنا أبو زيد الهروي^(٢)، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ / - أو: خطب رسول الله ﷺ فقال - : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١٥٩٨/٧ - حَدَّثَنَا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عمرو، عن جابر: أن النبي ﷺ خطب فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١٥٩٩/٨ - حَدَّثَنَا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا الفضل بن العباس الصواف^(٣)، حدثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا يقول: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١٦٠٠/٩ - حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن إبراهيم الصوري، ثنا عبيد بن محمد العبدى^(٤)، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دَخَلَ

١٥٩٨ - السابق.

١٥٩٧ - السابق.

١٥٩٩ - السابق.

١٦٠٠ - ذكر الدارقطني الخلاف في إسناده، وصَوَّبَ الإرسال فيه، ولم يتعرَّض لزيادة:

= أربع ومائتين. وله اثنتان وثمانون. روى له الجماعة. التقريب (٣٠١/٢) (ت ٨٧).

(١) يحيى بن عياش بن عيسى، أبو زكريا القطان. حدث عن عمر بن حبيب القاضي والسكن بن نافع. روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد. مات سنة تسع وستين ومائتين. وقد ذكره الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٢١٩/١١٤).

(٢) سعيد بن الربيع العامري الحَرْشِي - بفتح المهملة والراء، بعدها معجمة - أبو زيد الهروي البصري، ثقة، من صغار التاسعة، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. التقريب (٢٩٥ / ١) (ت ١٥٩).

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٩٤، ٣١) فيمن روى عن يحيى بن غيلان الراسي.

(٤) عبيد بن محمد العبدى، شيخ روى عن معتمر عن أبيه. قال الدارقطني في حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف. وقال في العلل: بصري، ليس بشيء. قاله الحافظ في اللسان (١٤٥/٤).

[رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ] ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عَنْ الْخُطْبَةِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. أَسْنَدُهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَوَهَمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ:

١٥
٧

عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْسَلٌ، كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْتَمِرٍ. /
١٦٠١/ ١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ» ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى.

١٦٠٢/ ١١ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا تَعُدَّ لِمِثْلِ هَذَا» قَالَ: فَارْكَعَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ.

١٦٠٣/ ١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، ثَنَا

«وَأَمْسَكَ عَنْ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْتَمِرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ مَضَى تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرُقٍ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَحْوُهُ بِدُونِهَا أَيْضًا: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٥) فِي الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦/٣ - ١٠٧) فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ، وَ(٦٣/٥) فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١١) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٨١/٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣٦٦/١)، وَأَحْمَدُ (٢٥٠/٣)، وَالحَمِيدِيُّ (٧٤١) مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٤) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ حَتَّى فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ.
١٦٠١ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنِّهِ مَرْسَلٌ. أَبُو مَعْتَمِرٍ: هُوَ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.
١٦٠٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٠/٦) رَقْمَ (٢٥٠٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
«وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانَ بْنُ صَالِحٍ».

١٦٠٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٤٤٧/١) رَقْمَ (٥١٦٣): حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ. وَضَعَفَهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢٠٣/٢).

(١) فِي «أ»: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ الْمَسْجِدِ.

هشيم، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. هذا مرسل، لا تقوم به الحجة، وأبو معشر: اسمه نجيع، وهو ضعيف.

١٦٠٤/١٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد^(٢)، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا هشيم، أخبرني أبو معشر، عن محمد بن قيس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أمره أَنْ يُصَلِّيَ، أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ. هذا أيضًا مرسل، وأبو معشر ضعيف، واسمه: نجيع. / ١٦

٧ - بَاب: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ

١٦٠٥/١ - حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب، ثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن بُرْقَانَ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي^(٣)، عن عبد الله بن سِيدَانَ السلمي^(٤) قال: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَتَكَرَّهُ. / ١٧

١٦٠٤ - راجع الذي قبله.

١٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/٢) عن وكيع، به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠) عن معمر عن جعفر بن برقان، به مختصرًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٥/٢ - ١٩٦): «حديث ضعيف، قال النووي في «الخلاصة» (٧٧٣/٢): اتفقوا على ضعف ابن سيدان». اهـ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٣٢١/٢): «غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه... إلخ». اهـ. قلت: وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٥): «عبد الله بن سيدان المطرودي - فخذ من بني سليم - شهد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج، نَسَبَهُ محمد بن العبيد. يروي عن أبي ذر وحذيفة وعثمان وسلمان رضي الله عنهم.

(١) محمد بن قيس، شيخ لأبي معشر، من الرابعة، ضعيف. التقريب (٦٢٨٦).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٧٩٢٢).

(٣) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرقي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١١٥/١).

(٤) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهول، لا حجة فيه. ينظر: الميزان (١١٧/٤).

١٦٠٦/٢ - حدثنا أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَا نَجِدُ قَيْنًا^(١) نَسْتَظِلُّ بِهِ. /

١٨
٢

١٦٠٧/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز

سمع منه ميمون بن مهران وحبيب بن أبي مرزوق. هو عن أهل الرُبْدَةِ، لا يتابع في حديثه». اهـ.
١٦٠٦ - أخرجه البخاري (٤١٦٨) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة، والنسائي (١٠٠/٣) في الجمعة، وابن ماجه (١١٠٠) في الإقامة، والدارمي (٣٦٣/١)، والطبراني في الكبير (٦٢٥٧)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١١) (١٥١٢)، وابن أبي شيبه (١٠٨/٢)، والبيهقي في السنن (١٩٠، ١٩١)، من رواية يعلى بن الحارث المُحَارِبِيِّ: حدثني إِيَّاس بن سلمة بن الأَكُوْع عن أبيه، به.

ومن هذا الوجه أيضًا أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٤/١)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دُكَيْنٍ عَالِيًا» (١٠٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩/٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٢)، من رواية يعلى بن الحارث المُحَارِبِيِّ، به.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعًا، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَنَرَجُعُ وَمَا نَجِدُ قَيْنًا نَسْتَظِلُّ بِهِ». اهـ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٣) من رواية يحيى بن سليمان المدني، حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحيى بن سليمان». اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/٢): «وفيه يحيى بن سليمان، ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد، وكان يفخّم أمره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ». اهـ.

وله شاهد عن عمار بن ياسر، نحوه. عزاه الهيثمي (١٨٦/٢) للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه سعيد بن حنظلة، ولم أجد من ترجمه». اهـ.

وله شاهد أحسن حالًا عن الزبير بن العوام، نحوه.

أخرجه أحمد (١٦٧/١)، وأبو يعلى (٤١/٢) (٦٨٠)، والدارمي (٣٦٣/١)، والطيالسي (١٤١/١)، ولم يسم الراوي عن الزبير في رواية لأحمد.

١٦٠٧ - أخرجه البخاري (٩٣٩) كتاب الجمعة، باب إذا قضيت الصلاة، ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس، وأبو داود (١٠٨٦) كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، والترمذي (٥٢٤) كتاب الجمعة، باب في القائلة يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤/٣)، والبخاري (٢٤٠/٤)، وابن أبي شيبه (٤٤٤/١)، وعبد بن حميد (٤١٣/١)، والطبراني في الكبير

(١) الْفَيْءُ: الظل الذي يكون بعد الزوال؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. ينظر: النهاية (٤٨٢/٣).

ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ^(١) وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا
بَعْدَ الْجُمُعَةِ. / ١٩

٤/١٦٠٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عمرو بن علي أبو حفص، ثنا بشر
ابن الْمُفَضَّل، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نَتَعَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
٥/١٦٠٩ - حدثنا الحسين، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيان،
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مِثْلُهُ سَوَاءً.

٦/١٦١٠ - حدثنا الحسين، ثنا الرمادي، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو عَسَّان،
ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ
الْقَائِلَةُ بَعْدُ.

٧/١٦١١ - حدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا
مبشر بن مكسر^(٢)، ثنا أبو حازم، حدثني سهل بن سعد قال: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَعَدَّى وَنَقِيلُ.

٨/١٦١٢ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ^(٣) ثنا بشر
ابن الْمُفَضَّل، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. / ٢٠

(٦/١٤٤، ١٦٠، ١٧٣، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به.

١٦٠٨ - راجع الذي قبله.

١٦٠٩ - الذي قبله.

١٦١٠ - هو من هذا الطريق عند الطبراني في الكبير (٦/١٤٤) رقم (٥٧٨٧): حدثنا يحيى
ابن عثمان، ثنا سعيد بن أبي مريم، به، بهذا اللفظ.

١٦١١ - هذا اللفظ تفرد به الدارقطني. وسبق رواية جماعة له باللفظ السابق.

١٦١٢ - أخرجه البخاري (٩٢٨) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة،
ومسلم (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، وأبو داود

(١) قَالَ يَبْقِيْلُ قَيْلَوْلَةٌ فَهُوَ قَائِلٌ، والقائلة والمقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها
نوم. ينظر النهاية (٤/١٣٣).

(٢) مُبَشَّرُ بْنُ مُكْسَرٍ الْقَيْسِي. روى عن أبي حازم وسهيل وابن عجلان وابن خثيم. روى عنه ابن مهدي
ومسلم وآخرون. قال عنه ابن معين: صويلح. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به.
وقال الفسوي: وهو لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤٣)، التاريخ والمعرفة (٢/١٢٤).

(٣) أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ جَنَاحٍ الْهَاشِمِي، مولاهم، البصري الشَّطِّي - بالمعجمة وتشديد الطاء - صدوق
يُغْرِبُ، من العاشرة. ينظر: التقريب (١/٥١).

٥ - كِتَابُ الْوُثْرِ

١ - بَابُ صِفَةِ الْوُثْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

١/١٦١٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف^(١)، ثنا شجاع بن الوليد، نا أبو جناب عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوُثْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ».

(١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي (٥٠٦) في الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي (١٠٩/٣) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن ماجه (١١٠٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/٣)، والبخاري (٢٤٦/٤)، وابن خزيمة (١٤٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/١٢)، والدارمي (٣٠٤/١)، والطيالسي (٢٥٤)، والشافعي في المسند (٦٦)، وعبد الرزاق (١٨٨/٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٩/١)، وأحمد (٣٥/٢) من حديث ابن عمر، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً، نحوه.

أخرجه مسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٥) في الصلاة، باب الخطبة قائماً، والنسائي (١١٠/٣) في الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، والترمذي (٥٠٧)، وابن ماجه (١١٠٥)، والطيالسي (٧٥٧)، وأحمد (٩٠/٥)، وعبد الرزاق (٢٨٠٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٤/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/١)، وصححه على شرط مسلم - وقد سبق إخراج مسلم له - والطبراني في الكبير (٢٢٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٠/١)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأبو يعلى (٣٢/٥)، والبخاري (٢٥١/٤).

١٦١٣ - أخرجه أحمد (٢٣١/١)، والحاكم (٣٠٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٩)، وابن الجوزي في العلل (٤٤٩/١ - ٤٥٠). وأخرجه البيهقي (٤٦٨/٢)، (٢٦٤/٩)، كلهم من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن يحيى بن أبي حية، به. وقال الذهبي في «التلخيص»: «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/٢): ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة. وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه. وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي،

(١) محمد بن خلف الحدادي أبو بكر البغدادي المقرئ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين روى له البخاري. ينظر: التقريب (٥٨٩٧).

١٦١٤/٢ - حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَزْرُؤِيّ^(١) قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي^(٢) وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي^(٣) عَنْ جَدِّي: ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن قتادة، عن أنس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْوَتْرِ وَالضُّحَى وَلَمْ يُغْزَمْ عَلَيَّ».

١٦١٥/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن

وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم. وخالف الحاكم، فأخرجه في مستدركه، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، أخرجه أحمد والبخاري، وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه، عن عكرمة، عنه بلفظ: «أمرت ببركعتي الفجر والوتر، ولم تكتب عليكم». وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى، عن مندل بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء (٨٥/٣): «وضاح لا يحتج به، كان يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، ومندل أيضًا ضعيف». اهـ.

١٦١٤ - أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٩٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧١) من طريق مروان بن معاوية عن عبد الله بن محرز.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٥/١): وفيه عبد الله بن محرز، وهو ساقط. قال ابن حبان: كان يكذب. اهـ. قال الحافظ في التلخيص (٣٩/٢): «من رواية عبد الله بن محرز، وهو ضعيف جدًا». اهـ. قلت: وابن محرز: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢٢/٢ - ٢٣): «يروي عن قتادة والزهري. روى عنه عبد الرزاق والعراقيون. وكان من خيار عباد الله. ممن يكذب ولا يعلم، ويُقَلِّبُ الأخبار ولا يفهم». ثم ساق بإسناده إلى ابن المبارك قال: «لو خُيِّرْتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة. فلما رأيته كانت بَغْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ». وساق إلى ابن معين قال: «عبد الله بن محرز، ليس بثقة». اهـ. وراجع ترجمته في «الميزان» للذهبي (٥٠٠/٢). والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٢) عن عبد الله بن محرز، به.

١٦١٥ - أخرجه مالك (١٢٠/١) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٩) في الوتر، باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين،

(١) الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو القاسم الوراق مروزي الأصل. حدث عن إسحاق بن إبراهيم البغوي ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وإبراهيم بن هانئ. روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن التلاج. وثقه الخطيب. ينظر تاريخ بغداد (٣٢٦/٧).

(٢) الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بأخي الهرش. حدث عن بقیة بن الوليد. روى عنه العباس الدوري وابن أبي الدنيا. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٥/٧).

(٣) سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو إسحاق الوراق. حدث عن أبيه، وعن سعدويه الواسطي. روى عنه ابنه الحسن. ينظر: تاريخ بغداد (٩٦/٩).

عبد الرحمن^(١)، عن سعيد بن يسار قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجَرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. قَالَ: أَوْ لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبُعِيرِ.

١٦١٦/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثني عبيد الله بن عمر، وموسى - يعني: ابن عقبة - وعبدُ العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ [عَلَيْهَا]^(٢)، حِينَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِي بِرَأْسِهِ إِمَاءً.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي (٢٣٢/٣) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، وأحمد (٥٧/٢)، والدارمي (٣٧٣/١)، والطحاوي في المعاني (٤٢٩/١)، وأبو عوانة (٣٤٢/٢ - ٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢)، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وابن حبان (٢٤١٣)، وعبد الرزاق (٤٥١٩)، والشافعي في السنن (٧٩). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٧٢): «فيه أوضح الدلائل على أَنَّ الوتر ليس بواجب فرضاً، ولا يُشْبِهُ المكتوبات؛ لأن الإجماع مُتَعَقِّدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِّ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً. وَفِي غَلْبَةِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الْبُعِيرِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهِ. فَبَانَ بِذَلِكَ خُرُوجُ الْوَتْرِ عَنْ طَرِيقِ الْوُجُوبِ». اهـ. وراجع بقية كلام ابن عبد البر في «الاستذكار».

١٦١٦ - أخرجه البخاري (١٠٠٠) في الوتر، باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة، والنسائي (٢٣٢/٣) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢)، وأحمد (١٣/٢)، والبيهقي (٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢٩/١) من طرق عن نافع، به. وقد روى من طرق عن ابن عمر غير ما مضى، فأخرجه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به. أخرجه البخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، والنسائي (٢٤٤/١) في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وفي القبلة (٦١/٢)، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، ومالك في الموطأ (١٥١/١)، وعنه الشافعي في المسند (٨٠)، وأحمد (٦٦/٢)، وأخرجه أيضاً: أبو عوانة (٣٤٣/٢)، وابن حبان (٢٥١٧)، والبيهقي (٤/٢) من طرق عن ابن دينار، به. وأخرجه سالم عن أبيه، به. علَّقَهُ البخاري في صحيحه (١٠٩٨)،

(١) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي، المدني، ثقة، من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. ينظر: التقريب (٣٩٩/١).

(٢) سقط في «أ».

١٦١٧/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا نافع، عن ابن عمر أنه كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / ٢١

١٦١٨/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي (١) عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ.

٢ - مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ

١٦١٩/١ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي (٢)،

ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «التعليق» لابن حجر (٢/٤٢٢).
ووصله أيضًا مسلم في المسافرين (٧٠٠)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، والنسائي (٢٤٣/١ - ٢٤٤) في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤)، باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (١٠٩٠)، والبيهقي (٦/٢، ٤٩١)، وأبو عوانة (٢/٣٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٠)، وأحمد (٢/١٣٧، ١٣٨)، وابن حبان (٢٤٢١) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به. وله شاهد من حديث جابر بمعناه، أخرجه مسلم (٥٤٠) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي (٦/٣) في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في إقامة الصلاة، باب الْمُصَلِّي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يُوَدُّ، من رواية الليث بن سعد: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا، نحوه. وأخرجه النسائي (٦/٣) من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر، نحوه. وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي، باب غزوة أنمار من رواية عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة عن جابر، نحوه. وأخرجه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أيضًا.
أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٠)، وفي تقصير الصلاة (١٠٩٤)، (١٠٩٩)، وعبد الرزاق (٤٥١٠) (٤٥١٦).

١٦١٧ - انظر السابق.

١٦١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤١) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، به. وهذا مخالف لكل الروايات السابقة عن ابن عمر. ونافع مقدّم في ابن عمر على سعيد بن جبيرة، وقد ذكر نافع وغيره أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْوَتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. وهذا أولى من قول أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر.

١٦١٩ - أخرجه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٥)

(١) في «أ»: ربما أوتر.

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١٩٧).

ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ».

١٦٢٠/٢ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم السمرقندي نبيرة^(١)، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري^(٢)، حدثنا عبد الله بن سلمة، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: إِنَّ أَحَدَنَا يُضْبِحُ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: «فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ».

١٦٢١/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا أبو عصام رواد، حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْضِهِ مِنَ الْعَدِ».

في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨) في الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٢)، والسنن الصغير (٧٥٨)، وأحمد (٣١/٣). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه العراقي أيضًا.

١٦٢٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٤٢) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحَدَنَا يَصْبِحُ وَلَمْ يُوتِرْ؛ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ؟ قَالَ: «فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ». اهـ.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمن. وأخرجه جماعة مقطوعاً عن عطاء بن يسار». اهـ.

قلت: الذي في مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٢)، وكذلك «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٧/٥) (٦٨٢٩) - قول عطاء بن أبي رباح: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى فَجَرَ الْفَجْرَ؟ فَقَالَ: «قَدْ فَاتَهُ الْوَتْرُ فَلَا يُوتِرُ». اهـ. أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء، بنحوه بلا إسناد في أثناء سرده لمذاهب الناس في الباب.

١٦٢١ - رواد ضعيف، ونهشل كذبه ابن راهويه، وتركه غيره. وروى البيهقي نحو هذا المعنى عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه. راجع السنن الكبرى (٤٨٠/٢)، والمعرفة (٥٣١٧)، وراجع لهذا الحديث -أيضاً-: «الكامل» لابن عدي (١٠٣٩/٣) (٢٥٢١/٧).

(١) محمد بن إبراهيم السمرقندي الكسائي، شيخ لأبي عمرو بن السَّمَاكِ، حدث عنه بتلك الوصية المكذوبة عن النبي ﷺ لعلِّي - رضي الله عنه - فلعله هو الذي وضعها. ينظر: لسان الميزان (٣٤/٥)، الكشف الحثيث (٦٠٥).

(٢) محمد بن إسماعيل الجعفري، عن الدراوردي وغيره. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ينظر: الميزان (٦٨/٦).

٣ - الْوِتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١/١٦٢٢ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ»، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَا أَعْلَمُ تَابَعَ ابْنُ حَسَّانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٢/١٦٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن

يوسف الفِرْيَابِيُّ، ثنا / الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٢٢ - كذا أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن حسان عن سفيان عن الزهري مرفوعاً، وأعله بابن حسان، وبه أعله ابن الجوزي أيضاً - كما في «تلخيص الجبير» لابن حجر (١٤/٢) - لكنه - يعني: ابن الجوزي - ضعفه، فتعقبه ابن حجر، فذكر أنه ثقة.

وعلى كل حال: فقد ورد الحديث عن سفيان عن الزهري، به، موقوفاً على أبي أيوب: أخرجه النسائي (٢٣٩/٣)، والطحاوي في المعاني (٢٩١/١). وتابعه على وقفه معمر؛ عند عبد الرزاق (٤٦٣٣). وابن إسحاق عند الحاكم (٣٠٣/١). وأخرجه جماعة عن الزهري بإسناده عن أبي أيوب مرفوعاً، به. فأخرجه أبو الربيع الزهراني، نا محمد بن خازم أبو معاوية، نا أشعث ابن سوار عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، رفعه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٤)، و«الكبير» (١٤٧/٤) (٣٩٦٤).

وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو معاوية». اهـ. وأخرجه بكر بن وائل عن الزهري بإسناده مرفوعاً. أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والبيهقي في «المعرفة» (٥٤٧٦). وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه: الأوزاعي - وهو إمام - وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة. وكذلك أخرجه وهب بن خالد عن معمر عن الزهري. وأخرجه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب؛ فيحتمل أن يكون يرويه من قُتِيَاءَ مرة، ومن روايته أخرى». اهـ.

وأخرجه الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً، واختلف عليه فيه. كما سيأتي في الذي بعده.

١٦٢٣ - أخرجه النسائي (٢٣٨/٣) في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والدارمي (٣٧١/١)، والطحاوي (٢٩١/١)، والحاكم (٣٠٢/١) وصححه، وابن حبان (٢٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٦١) من طرق الأوزاعي، به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧١/١ - ١٧٢) (٤٩٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه العرياني

١٦٢٤/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وحدثني إبراهيم بن دبيس الحداد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، قالا: نا محمد بن عيسى بن الطباع^(١)، ثنا يزيد بن يوسف الحِمَيْرِيُّ^(٢)، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَتْرُ خَمْسٌ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ وَاحِدَةٌ».

١٦٢٥/٤ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا جَحْدَرُ بن الحارث، ثنا بَقِيَّةُ، أخبرني ضَبَّارَةُ بنُ أَبِي السَّلِيلِ^(٣)، ثنا دويد بن نافع^(٤)، أخبرني الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ،

عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس»، وأخرجه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر أبا أيوب.

قلت لأبي: أيهما أصح: مرسل أم متصل؟ قال: لا هذا، ولا هذا. هو من كلام أبي أيوب. قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، فقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وروى بكر بن وائل والزيدي ومحمد بن أبي حفص وسفيان بن حسين وهيب عن معمر فقالوا: كلهم -: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ.

وأما من وقفه: فابن عيينة، ومعمر - من رواية عبد الرزاق - وشعير بن أبي حمزة. اهـ. قلت: وأخرجه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء عن أبي أيوب مرفوعًا أيضًا، أخرجه ابن حبان (٢٤٠٧) (٢٤١١).

١٦٢٤ - راجع الذي قبله.

١٦٢٥ - أخرجه النسائي (٢٣٩/٣)، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب

(١) محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي، نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (١٩٨/٢).

(٢) يزيد بن يوسف الحميري، أبو يوسف الشامي، سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة. قال ابن معين: ليس بثقة، قد رأيت. وقال أبو حاتم: لم يكن بالقوي. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: لا يستحق عندي الترك. ينظر: الميزان (٢٦٦/٧).

(٣) ضبارة - بضم أوله، ثم موحدة - ابن عبد الله بن مالك ابن أبي السَّلِيل - بفتح المهملة - الحضرمي، أبو شريح الحمصي، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب (٣٧٢/١).

(٤) دويد بن نافع، الأموي مولا لهم، أبو عيسى الشامي، نزل مصر، مقبول، وكان يرسل، من السادسة، وقيل: أوله معجمة. ينظر: التقريب (٢٣٦/١).

وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٥/١٦٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، ثنا أحمد بن سنان، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن يحيى، قال: نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين^(١)، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَوَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً».

٦/١٦٢٧ - حدثنا إسماعيل الوراق، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا أبو سفيان الجُمَيْرِيُّ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بِهَذَا بِنَحْوِهِ.

٧/١٦٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَُّلُجِ، ثنا يحيى بن الورد^(٢)، ثنا أبي^(٣)، ثنا عدي بن الفضل^(٤)، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِيَ فَلْيُؤْمِئْ» هَكَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ / بن الفضل عن معمر مسندًا، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضًا سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد ابن إسحاق عن الزهري.

٢٣
٧

في الوتر، عن عمرو بن عثمان: حدثنا بقية، حدثني ضبارة بن أبي السليل، ثنا دؤيد بن نافع، به مرفوعًا.

١٦٢٦ - أخرجه أحمد (٤١٨/٥) عن يزيد عن سفيان بن حسين، به. ذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٢)، وقال: «رجاله رجال الصحيح». اهـ.
١٦٢٧ - انظر الحديث السابق.

١٦٢٨ - كذا أخرجه عدي بن الفضل عن معمر مرفوعًا، وسبق من رواية عبد الرزاق عن معمر موقوفًا. قال ابن حجر في «التلخيص» (١٤/٢): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد - وقفه، وهو الصواب». اهـ.

وقيل: أوله معجمة. ينظر: التقريب (٢٣٦/١).

(١) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالزري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب (٣١٠/١).

(٢) يحيى بن الورد بن عبد الله، أبو زكريا التميمي المخرمي، وثقه البغدادى، مات في المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٤/١٤).

(٣) ورد بن عبد الله التميمي، أبو محمد الطبري، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٣٣٠/٢).

(٤) عدي بن الفضل التميمي، أبو حاتم البصري، متروك، من الفامنة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

٨/١٦٢٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا [ابن] (١) إسحاق، عن الزهري بهذا موقوفاً، وأسند بكر بن وائل أيضاً عن الزهري.
 ٩/١٦٣٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن نيعخاب الطيبي (٢)، ثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني (٣)، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، نا معتمر بن تميم البصري (٤)، عن أبي غالب (٥)، عن أبي أمانة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكُمْ أُوْتِرُ؟ قَالَ: «بِوَأَجْدَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَبِثَلَاثٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِخَمْسٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِسَبْعٍ». قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رَخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠/١٦٣١ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عفّير (٦)، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ

١٦٢٩ - انظر تخريج الحديث الأول في هذا الباب.

١٦٣٠ - الحديث ذكره الحافظ في التلخيص (٣٠/٢) ساكتاً عليه، ولأبي أمانة حديث آخر. أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/٥)، والطبراني كما في التلخيص (٣٠/٢) من حديث أبي غالب عن أبي أمانة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ بـ «إذا زلزلت» و«قل يا أيها الكافرون».
 ١٦٣١ - أخرجه الحاكم (٣٠٥/١)، و(٥٢٠/٢)، والبيهقي (٣٨، ٣٧/٣)، والبخاري في

(١) سقط في «أ».

(٢) أحمد بن إسحاق بن نيعخاب، أبو الحسن الطيبي، نزيل بغداد، قال الخطيب البغدادي: ولم أسمع فيه إلا خيراً. ينظر: تاريخ بغداد (٣٥/٤). وفي «ط»: أحمد بن إسحاق بن نيعخاب، والتصحيح من تبصير المنتبه (١٤٢٩/٤).

(٣) هو إبراهيم بن الحسين بن علي الهمداني يعرف بابن ديزيل. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة العابد. وقال الحاكم: هو ثقة مأمون. وقال ابن خراش: صدوق للهجة. ينظر لسان الميزان (٤٨/١ - ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٣ - ١٩٢). وفي «ط»: إبراهيم بن الحسن المهراني.

(٤) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطّفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر: التقريب (٢٦٣/٢).

(٥) أبو غالب، صاحب أبي أمانة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه خَزْزُور، وقيل: سعيد بن الخزّور، وقيل: نافع، صدوق يخطئ، من الخامسة. ينظر: التقريب (٤٦٠/٢).

(٦) سعيد بن عفّير: هو سعيد بن كثير بن عفّير الأنصاري مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقد رد ابن عدي على السعدي تضعيفه، من العاشرة، روى له الشيخان. ينظر: التقريب (٢٣٩٥).

بَعْدَهُمَا: بـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

٤ - لَا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١/١٦٣٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا

«شرح السنة» (٩٧٣)، والطحاوي في المعاني (٢٨٥/١)، وابن حبان (٢٤٣٢). وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٥١٣/١) من طريق البيهقي، ثم قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلي عن سعيد ابن كثير بن عفير، وهو المذكور في روايتنا. فوقع لنا بدلاً عالياً، ورجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهاده». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٩/٢): «وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال، ولكنه صدوق. قال العقيلي في الضعفاء (٣٩٢/٤): إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب». اهـ.

وأخرجه أبو داود (٤٥١/١ - ٤٥٢) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه (١١٧٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، والبغوي في شرح السنة (٤٩٨/٢)، والحاكم (٥٢٠/٢ - ٥٢١)، والبيهقي (٣٨/٣)، وابن حجر في «التتائج» (٥١٢/١) من طريق الإمام أحمد (٢٢٧/٦)، من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد»، و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال ابن حجر: «حديث حسن».

قلت: وفيه نظر، خُصِّفَ بالخاء المعجمة بعدها مهملة ضعيف متكلم فيه، وابن جريج لم يسمع من عائشة، نعم قال هنا: «سألت عائشة»، لكن من رواية خصيف وهو ضعيف، وراجع: «جامع التحصيل» ص (٢٢٨) للعلائي رحمه الله.

قال ابن حجر في «التتائج» (٥١٤/١): «وله طريق ثالثة أخرجه محمد بن نصر من رواية يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ «قل هو الله أحد»، و«المعوذتين».

وفي سنده سليمان بن حسان ذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٥/٢)، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وقد جاء من وجه أقوى من هذا، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة». اهـ.

١٦٣٢ - أخرجه الحاكم (٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن سليمان شيخ الدارقطني، به.

مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ / قال: «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَنَعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» وَاللَّفْظُ لِمَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ. /

١٦٣٣/٢ - حدثنا أبو عبد الله الفارسي، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد^(١)، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعن الأعرج / عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَنَعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

١٦٣٤/٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا القاسم بن محمد المروزي، ثنا عَبْدَانُ، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم قال: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وقال: صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي (٣/٣١)، وفي المعرفة (٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٤٢٩) من طرق عن ابن وهب، به. وسيأتي في الذي بعده من وجه آخر عن سليمان بن بلال، به. وأخرجه الحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي (٣/٣١، ٣٢) من رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، مرفوعاً نحوه. قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من وقفه». اهـ. قال البيهقي في «المعرفة» (٥٥١١ - ٥٥١٢): «وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثاً كالمغرب في الظاهر. والمراد من الخبر: الزيادة فيها، وترك الاختصار فيها على الثلاث؛ كما اختاره الشافعي، وذهب في الاختيار إلى رواية الزهري. وبالله التوفيق». اهـ.

قلت: وسيأتي في الباب الذي بعده - إن شاء الله تعالى - قول من جعلها ثلاثاً كالمغرب. ١٦٣٣ - انظر السابق.

١٦٣٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٠٠) رقم (٢٠٣٨): حدثنا أحمد بن زهير قال: نا القاسم بن محمد المروزي، به. وهو في مجمع البحرين رقم (١٠٩١). وأخرجه البزار في مسنده (١/٣٥٥ - كشف) رقم (٧٤١) من طريق البخاري، ثنا عبد الله بن عثمان، به. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٢)، وقال: «فيه جابر الجعفي: وثقه الثوري وغيره،

(١) عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، عن الليث وابن لهيعة. قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة. ينظر: الميزان (٤/٤١٢).

٥ - الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَثَلَاثِ الْمَغْرِبِ

١/١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ^(١) بمصر، ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدُّولَابِيُّ^(٢)، ثنا أبو خالد / يزيد بن سَنَانٍ، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد التَّخَعِيُّ، عن عبد الله ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ، كَوِتْرِ النَّهَارِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ». يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

وضعه الأئمة. اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٢ - ٤٦٤٧) (٤٦٥١) من وجوه عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يوتر بواحدة. وهو عند البيهقي (٢٥/٣)، وابن نصر في قيام الليل ص (١١٩، ١٢٢). وذكر مالك ص (١٢٥/١) عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة، وقال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث». اهـ. وراجع «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٤/٥). وقد ورد الوتر بواحدة مرفوعاً من حديث عائشة وابن عباس. فأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (١٣٣٦) (١٣٣٧) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي (٣٠/٢) في الأذان، باب في إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و(٦٥/٣) في السهو، وابن ماجه (١١٧٧) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر بركعة، وابن أبي شيبة (٢٩١/٢). وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مالك في الموطأ (١٢١/١ - ١٢٢)، ومن طريقه البخاري (١٨٣) - ومواضع أخرى في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي في الشمائل (٢٦٢)، والنسائي (٢١٠/٣) في قيام الليل باب ذكر ما يُسْتَفْتَحُ به القيام، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٧) باب في صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يُصَلِّي بالليل. ١٦٣٥ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥١/١) رقم (٧٧٣) من طريق المصنف. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠/٣ - ٣١) كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات من رواية ابن نمير عن الأعمش، به موقوفاً مثله. ثم قال: «هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع. وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش». اهـ. وله شاهد عن عائشة مرفوعاً: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». أخرجه الطبراني في «الأوسط»

(١) الحسن بن رَشِيقٍ العسكري، مصري مشهور، عالي السند، لِيَّته الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يُصلح في أصله وغيره. ينظر: الميزان (٢٣٨/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن حماد الدولابي أبو بشر الحافظ البارع. قال الدارقطني: يتكلمون فيه، وما يتبين من أمره إلا خير وقال ابن يونس: كان أبو بشر من أهل الصنعة. ينظر: المنتظم (١٦٩/٦)، والسير (٣٠٩/١٤).

٢/١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . /

٢٨
٧

٣/١٦٣٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا يونس أنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار قال: نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ . /

٢٩
٧

٦ - فَضِيلَةُ الْوُتْرِ

١/١٦٣٨ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد^(١)، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن خُذَّافَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(٧١٧٠) من رواية أبي بحر البكراوي: ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، به مرفوعاً. وهو في مجمع البحرين رقم (١٠٨٩). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به أبو بحر». اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٢): «فيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير». اهـ.

١٦٣٦ - تقدم في باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض.

١٦٣٧ - تقدم في باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض.

١٦٣٨ - أخرجه أبو داود (٢/١٢٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي (٤٥١) كتاب الوتر، باب فضل الوتر، وابن ماجه (١١٦٨) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، والحاكم (١/٣٠٦) في الوتر، باب الوتر حق، والبيهقي (٢/٤٦٩) في الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبي حبيب بإسناده. وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٠٩): «وأخرجه ابن عدي في الكامل، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يُعْرَفُ

(١) عيسى بن حماد بن مسلم، التجيبي، أبو موسى، الأنصاري، لقبه زُغْبَةُ - بضم الزَّاي وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدَّث عن الليث من الثقات. ينظر: التقريب (٢/٩٧).

٢/١٦٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف المقرئ، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد، نا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ نَرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوُثْرُ». النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. / ٣٠

٣/١٦٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا حمزة بن العباس، ثنا عبدان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله [يحدث] (١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مَكُنَّا زَمَانًا لَا نَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً...». فَأَمَرَنَا بِالْوُثْرِ محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

سماع بعض هؤلاء من بعض. اه. وذكر الذهبي في «المغني» (٣٥٧/١) عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة، قال: «لم يصح خبره». وذكر السيوطي أن عبد الله الزوفي ومن فوقه، ليس لهم في الستة إلا هذا الحديث. راجع «تحفة الأحوذى» للباركفوري (٤٤٠/٢). وأخرجه النسائي في الكنى - أيضًا - كما في نصب الراية (١٠٩/٢) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ... بإسناده.

١٦٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٨/١ - ٤٤٩) رقم (٧٦٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٣/١١) رقم (١١٦٥٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبد الحميد الحماني، به. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٠/٢)، ونقل عقبه كلام الدارقطني هذا.

والحديث ذكره - أيضًا - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٤/٢)، وقال: «والنضر هذا ضعيف عن الجميع؛ ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ويحيى ابن معين يقول فيه: لا تحل الرواية عنه، وقد ضعفه غير هؤلاء». اه.

١٦٤٠ - أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٨٠، ٢٠٨) عن الحجاج بن أرطاة، و(٢/٢٠٦) عن المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. والحجاج مدلس، والمثنى ضعيف، والعرزمي متروك، فلا يصح الحديث عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٤/٢)، وقال: «وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو ابن شعيب». اه. وللحديث شواهد عن ابن عمر، وغيره، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١١١، ١١٠/٢). قال البزار - كما في نصب الراية (١١١/٢) -: «وقد زوي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة». اه.

٧ - مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوُتْرِ، وَالْقُنُوتِ فِيهِ

١/١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المُسَيَّبُ بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة - قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عروة، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» مَرَّتَيْنِ يُسْرُهُمَا، وَالثَّلَاثَةُ يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

٢/١٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زُبَيْدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ: بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣/١٦٤٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الرحمن ابن عبد الله الدُّشْتُكِيُّ^(١)، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ،

١٦٤١ - أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي ابن كعب في الوتر عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، به.

وأخرجه من طريق يحيى بن موسى، أخبرنا عبد العزيز بن خالد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، به.

١٦٤٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٨/٣) من طريق مسعر عن زبيد، به. وأخرجه أيضاً في سننه (٣٨/٣) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة من طريق حصين عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن، به. وسأيتي بعد هذا مباشرة من طريق أخرى عن زبيد وطلحة عن زر، به.

١٦٤٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٨/٣) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة. من طريق المصنف. وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر،

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدُّشْتُكِيُّ - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المثناة - أبو محمد الرازي المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٤٨٦/١).

عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، ويحيى بن أبي زائدة / ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن مَعْنٍ عن الأعمش عن طلحة وحده.

٣١
٧

١٦٤٤/٤ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني^(١)، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم التَّخَعِي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: «بِتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْتُلُ فِي وَثَرِهِ، فَقَتَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ فَقُلْتُ: تَبَيَّنَتْ مَعَ نِسَائِهِ، وَأَنْظُرِي كَيْفَ يَقْتُلُ فِي وَثَرِهِ. فَأَتَنَّنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ قَتَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أبان متروك.

وابن ماجه (١١٧١) في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من رواية عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان (٢٤٣٦) باب ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد، من رواية ابن معين، كلاهما عن أبي حفص الأبار عن الأعمش عن زُبَيْدٍ وطلحة عن ذَرٍّ بإسناده.

وأخرجه أبو داود (٤٢٣) من رواية محمد بن أنس عن الأعمش، به. وأخرجه النسائي (٣/٢٤٤) في قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، من رواية أبي جعفر الرازي عن الأعمش، به. وأخرجه النسائي (٣/٢٤٤) من رواية محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، وابن حبان (٢٤٥٠) من رواية محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، كلاهما عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش بإسناده.

١٦٤٤ - الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٨/٢ - بتحقيقنا)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨/١) من طريق أبان، به. ومن هذا الوجه -أيضاً- أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٤١/٣).

وله طريق آخر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٤/٢)، وعزاه للخطيب البغدادي في «كتاب القنوت»، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب من رواية منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً، نحوه. وشريك سبىء الحفظ أيضاً. وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» واستغفبه؛ وابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وذكر أن سعيد بن سالم القداح تفرد به عن عبيد الله بن عمر؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٢)، وحديث ابن عمر هذا أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٨٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٢): «فيه

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة. ينظر: التقريب (١٧٠/١).

٥/١٦٤٥ - حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكْعَةِ. قَالَ: فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ^(١)، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. أَبَانُ مَتْرُوكٌ.

٦/١٦٤٦ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن عَنَام^(٢)، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمرو بن شمر عن سلام، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَقُولُونَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوُتْرِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٧/١٦٤٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن سليمان^(٣)، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ.

سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة. اهـ.

١٦٤٥ - انظر الحديث السابق.

١٦٤٦ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه. وعمرو بن شمر منكر الحديث. كما قال البخاري، وكذبه غيره. قال ابن حبان في المجروحين (٧٥/٢): «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات». والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٤٤/٣)، وأعله بعمر بن شمر هذا. ومع ذلك، فحديثه هذا يخالف الأحاديث السابقة في القنوت قبل الركوع.

١٦٤٧ - أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ أخبرنا إسماعيل ابن مسعود، وحدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد عن قتادة، بإسناده ومثله.

(١) القابلة: الليلة التالية.

(٢) عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث. يحدث عن علي بن حكيم الأودي وأحمد بن يونس وغيرهما، وهو ثقة. كذا سماه ابن ماكولا في الإكمال (٢٨/٧)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٧٦٥/٤)، وحكاه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٨٨/٦). وحكى أيضًا عن الباوردي أنه سماه عبيد الله بن غنام، وذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٢٠) فيمن روى عن عقبة بن مكرم باسم عبيد، وهكذا سماه عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» ص (٩٨): عبيد بن غنام بن حفص بن غياث.

(٣) محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مذعور، وثقه الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (١٣٠/٣).

١٦٤٨/٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب^(١)،

ثنا أيوب، عن محمد / بن سيرين قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ٣٢

وأخرجه الحاكم (٣٠٤/١) من رواية يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد.

ومن رواية إبراهيم بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بإسناده بلفظ: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»؛ كذا ذكره الحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

وقتادة مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد. وسعيد كان قد اختلط بأخرة.

وقد روى عبد الرزاق (٤٦٦٧) عن معمر بن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ما يقعد بينهما. وروى نحو ذلك عن أم سلمة وغيرها.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة». أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧١)، وأخرج أيضًا (٤٦٧٢) عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر، لكن ابن محرز ضعيف جدًا، كما سبق.

١٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٠٠١) في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢٠٠/٢) في التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (١١٨٤) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، من رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (١٨٤/٣)، وأبو عوانة (٢٨٦/٢) من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن أنس، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وأحمد (٢٥٩/٣)، وأبو عوانة (٢٨١/٢) من طريق شعبة عن موسى ابن أنس عن أنس، به. وأخرجه البخاري (١٠٠٣) في الوتر، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والنسائي (٢٠٠/٢) في التطبيق، وأبو عوانة (١٨٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٤/٢)، والطحاوي في المعاني (٢٤٤/١)، وأحمد (١١٦/٣) من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز - لاحق بن حُمَيْد - عن أنس بن مالك، به. وأخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد، وفي المغازي (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، وأبو عوانة (٢٨٦/٢)، وأحمد (٢١٥/٣) من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به. وأخرجه همام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة بمتابعة مالك، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠١)، وفي المغازي (٤٠٩١)، وأحمد (٢٨٩، ٢١٠/٣)، والدارمي (٢٤٤/١)، والطحاوي (٢٤٤/١).

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصُّلْت، الثَّقَفِي، أبو محمد البصري، ثقة، تَغَيَّرَ قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة. ينظر: التَّحْرِيْب (٥٢٨/١).

٩/١٦٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عُلَيْيَّة، ثنا أيوب، عن محمد قلت لأنس: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٠/١٦٥٠ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل^(١)، ثنا حماد بن زيد، ثنا العوام - رجل من بني مازن - عن أبي عثمان: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَنَتَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وأخرجه عاصم الأحول عن أنس، به. أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٢)، وفي الجنائز (١٣٠٠)، وفي الجزية (٣١٧٠)، وفي المغازي (٤٠٩٦)، وفي الدعوات (٦٣٩٤)، وفي الاعتصام (٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والدارمي (٣٧٤/١)، وعبد الرزاق (٤٩٦٣)، وأحمد (١٦٧/٣)، والطحاوي (٢٤٤، ٢٤٣/١)، وأبو عوانة (٢/٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/٢)، والبخاري (٦٣٥) من رواية عاصم الأحول عن أنس، به.

وأخرجه قتادة عن أنس، به. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٣)، والطحاوي في المعاني (١/٢٤٥) من رواية هشام الدستوائي عن قتادة، به.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به. وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٤)، وفي المغازي (٤٠٩٠)، وابن خزيمة (٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/٢). وتابعهما شعبة عن قتادة، به. أخرجه مسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وأحمد (٣/٢١٦، ٢٧٨)، والطحاوي (١/٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/٢٨١).

وأخرجه عن أنس جماعة من أصحابه غير من سبق، منهم: أبو قلابة: أخرجه البخاري (١٠٠٤)، وعبد العزيز بن صهيب: أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ثمامة بن عبد الله بن أنس: أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، وخميد: أخرجه ابن ماجه (١١٨٣)، والطحاوي (١/٢٤٤).

وروى عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال: قلت له: كيف كنتم تقتنون؟ قال: «كل ذلك قبل الركوع وبعده».

لكن أبا جعفر - وهو الرازي - تكلم فيه العلماء، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع عند ابن ماجه والطحاوي.

١٦٤٩ - انظر السابق.

١٦٥٠ - هكذا ساقه الدارقطني، وتفرد بروايته، وقد اختلفت الرواية في ذلك: فروى عبد الرزاق (٤٩٤٦) عن عبد الله بن محرر عن الزهري، قال: «قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم كامبجر - بفتح الكاف والميم بينهما ألف وإسكان الجيم - المروزي أبو يعقوب، نزيل بغداد، الحافظ، وثقه ابن معين والدارقطني، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: الخلاصة (١/٧٠).

١١/١٦٥١ - ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إفلاء، حدثنا القاسم بن محمد المَرَزَرِيُّ، حدثنا عَبْدَانُ^(١)، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم قال: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

١٢/١٦٥٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هِشَلٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٢): أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَمْ أَرَكَ أَوْتَرْتَ بِوَاحِدَةٍ؟! قَالَ: يَا أَغَوْرُ، وَأَنْتَ تُعَلِّمُنِي دِينِي!.

١٣/١٦٥٣ - حدثنا ابن بُهْلُولَ، حدثنا أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بِهَذَا نَحْوَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ تُعَلِّمُنِي صَلَاتِي!.

١٤/١٦٥٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم^(٣)، ثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. / ٣٣

وعمر، وهم لا يقتنون». اهـ.

وروى عبد الرزاق (٤٩٧١) عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي: أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» ص (١٣٦)، وابن أبي شيبه (٤٣٧/٢) عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي عثمان، به. وعلي بن زيد، هو ابن جدعان، ليس بشيء. وروى عبد الرزاق (٤٩٨٦) عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع، وأن عثمان قنت قبل الركوع؛ لأن يُدْرِكَ الناس الركعة.

١٦٥١ - تقدم تخريجه في باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

١٦٥٢ - انظر: السابق.

١٦٥٣ - انظر: السابق.

١٦٥٤ - تقدم.

(١) في «أ»: غيلان.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٦١٠٨).

(٣) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزار، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦١٣١).

١٦٥٥/١٥ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبي، ثنا زيد بن الْحُبَاب^(١)، عن فُلَيْح بن سليمان، ثنا محمد بن الْمُنْكَدِر، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةُ عَلَى الْمَقَامِ أَحَدٌ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَتَنَحَّيْتُ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً؟! فَقَالَ: هِيَ وَثَرِي.

١٦٥٦/١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب^(٢)، ثنا محمد بن يزيد^(٣)، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ إِنَّهُ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

١٦٥٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥/٣)، وفي المعرفة (٥٤٦٦ - ٥٤٦٧). وقال في «المعرفة» (٥٤٦٨): «وهذا يَرُدُّ قول من حَمَلَ فِعْلَ عثمان هذا على الوهم؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً، لتنبه له بقول عبد الرحمن، ولأَعَادَ الوتر ثلاثاً، ولكن قال: «هي وتري»؛ لعلمهم بأن الوتر بركة غير منكر». اهـ.

وقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنكدر، بإسناده. وأخرجه من طريق الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة، فقال: «إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان...» فذكره بمعناه. ١٦٥٦ - أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٥) باب: ذكر معاوية رضي الله عنه: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر... به، وأخرجه البخاري أيضاً (٣٧٦٤) من رواية عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، به، لكن بلفظ: «دَعَا فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وأخرجه الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريماً: مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صَلَّى العشاء، ثم أوتر بركة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: «أصاب، أي بني، ليس أحد منا أعلم من معاوية: هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء». ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦/٣)، وفي «المعرفة» (٥٤٦٩).

وقال في «المعرفة»: «ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس على التقية منه، فابن عباس

(١) زيد بن الحباب - بضم أوله وبموحدين - الْعُكْلِيُّ أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ الجوال. روى عنه أحمد وابن المديني وسلمة بن شبيب ومحمد بن رافع وخلق. وثقه ابن المديني وأبو حاتم. قال ابن معين: ثقة يقلب حديث الثوري، توفي سنة ثلاث ومائتين. ينظر: الخلاصة (٣٥٠/١).

(٢) زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم ذُلُوب - بفتح الدال وضم اللام المشددة - الحافظ. روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه. قال ابن قانع: توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ومولده سنة ست وستين ومائة. ينظر: الخلاصة (٣٤١/١).

(٣) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب (٦٤٤٣).

٣٤
٧

١٧/١٦٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عُقَيْر، ثنا يحيى / بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا: بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

١٨/١٦٥٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

١٩/١٦٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ^(١)، ثنا سعيد بن عُقَيْر، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: «افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثُّنَيْنِ بِالسَّلَامِ».

كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه، وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرتحلون إلى معاوية ويمثلون مسامحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يُظَنُّ بـابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم: «أصاب معاوية»، في شيء يُنْكِرُهُ بقلبه؟! اهـ.

وراجع بقية ما ذكره البيهقي في «المعرفة» (٥٤٧٣ - ٥٤٧٥).

١٦٥٧ - تقدم في باب الوتر بخمس أو ثلاث أو بواحدة.

١٦٥٨ - تقدم في باب الوتر بخمس أو ثلاث أو بواحدة.

١٦٥٩ - في إسناده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور، وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فأخرجه الدارقطني هنا من رواية ابن لهيعة عن يزيد عن نافع عن ابن عمر، بلا واسطة.

وأخرجه عنه عن يزيد عن بكير عن نافع، به بواسطة «بكير». والصواب عن نافع ما أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/١٢٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ؛ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. اهـ. ومن هذا الوجه أورده البيهقي (٢/٢٦). وروى عبد الرزاق (٤٦٧٠) عن معمر عن قتادة «أن ابن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر». اهـ. ومعمر متكلم فيه في البصريين ومنهم قتادة، لكنه سبق من وجه صحيح عن ابن عمر.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي - ثقة، من صغار الحادية عشرة مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. وقيل: في أول التي بعدها. ينظر: تقريب التهذيب ت (٤٥٢٢).

٢٠/١٦٦٠ - حدثنا محمد، عن جعفر بن إلياس بن صدقة^(١)، ثنا أبو الأسود^(٢)، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وقال فيه: «الوتر واحد»، أفصل بين الثنتين والواحدة.

٢١/١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ. /

٣٥
٧

٢٢/١٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، حدثني ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٨ - فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ

١/١٦٦٣ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وحديث الباب ذكره الطحاوي في «المعاني» نحوه من رواية الوضين بن عطاء، أخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. اهـ. وقوى إسناده ابن حجر في «الفتح».

وأورد الطحاوي أيضًا من فعل ابن عمر: أنه فصل بين الركعتين وبين ركعة الوتر، وأورده من رواية سعيد بن منصور: ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر، وصحح إسناده أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني»: لكن فيه هشيم - وهو ابن بشير - مدلس، وقد عنعن.

١٦٦٠ - راجع الذي قبله.

١٦٦١ - تقدم في باب صفة الوتر.

١٦٦٢ - تقدم في باب صفة الوتر.

١٦٦٣ - أخرجه الدارمي في الوتر (٣٧٤/١) باب في الركعتين بعد الوتر، أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد بإسناده.

(١) جعفر بن إلياس بن صدقة المصري الكباش. روى عن نعيم بن حماد والنضر بن عبد الجبار وأصبع بن الفرج الفقيه. روى عنه الطبراني. ذكره الذهبي في تاريخه وفيات (٢٨٢).

(٢) النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم، المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٧١٩٣).

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ»^(١) وَثَقُلَ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ.

١٦٦٤/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا بندار، وعلي بن مسلم، والجراح بن مخلد، قالوا: ثنا حماد بن مسعدة^(٢)، حدثنا ميمون بن موسى المَرثي^(٣)، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ. زَادَ الْمُحَامِلِيُّ: وَهُوَ جَالِسٌ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٩): حدثنا محمد بن عبد الله بن عِزْس المصري، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني جبير بن نفير، حدثني ثوبان، به. وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب». اهـ. وأخرجه أيضًا البزار (كشف الأستار) (٣٣٣/١) رقم (٦٩٢).

قلت: كذا ورد الإسناد عند الطبراني، وسبق عند الدارقطني والدارمي بشكل آخر، وسيأتي في الرواية بعد الآتية عند الدارقطني بعد حديث أم سلمة الآتي - إن شاء الله - من وجه آخر عن عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح... بإسناده الذي هنا عند الدارقطني.

وأبو الزاهرية في إسناده الطبراني: هو حدير بن كريب الحضرمي، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقد اختلف على معاوية بن صالح في هذا الإسناد: فأخرجه عنه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - وهو متكلم فيه، أخرجه عن معاوية عن شريح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، وأخرجه ابن وهب عن معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير عن ثوبان.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٩): «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام». اهـ. وقال في المجمع أيضًا (٢/١٦٦): «أخرجه البزار، وفيه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - واختلف في الاحتجاج به». اهـ. وقد وهم الهيثمي في الموضع الأول؛ فإن إسناده الطبراني، ليس فيه عبد الله بن صالح. والله أعلم.

١٦٦٤ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٧١) باب ما جاء لا وتران في ليلة: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا حماد بن مسعدة، به. وقال الترمذي: «وقد رُوِيَ نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر: «حديث حسن، ميمون بن موسى المَرثي صدوق لا بأس به». اهـ.

(١) الجهد - بالضم - الوسع والطاقة. وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لفتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ينظر النهاية (١/٣٢٠).

(٢) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة. ينظر: التقريب (١٥١٣).

(٣) ميمون بن موسى، ويقال: ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المَرثي، أبو موسى البصري، صدوق مدلس، من السابعة. ينظر: التقريب (٧٠٩٩). وفي «ط»: ميمون بن موسى المرائي.

١٦٦٥/٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زُرْعَةَ، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ^(١) جَهْدٌ، وَيَقْلُ فَإِذَا أَوْتَرْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزَكْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَلَا كَانَتْ لَهُ. /

٣٦
٧

٩ - بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ

١٦٦٦/١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢)، ثنا بَقِيَّةُ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» إِلَّا بِقِيَّةٍ.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٩٥): حدثنا محمد بن بشار، به. لكنه زاد في آخره: «وهو جالس». وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٢٩٨/٦)، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، به. قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به، وليئنه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ. وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع». اهـ. أورده ابن ماجه في الإقامة (١١٩٦) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، به. وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». اهـ. ١٦٦٥ - تقدم تخريجه قبل السابق مباشرة.

١٦٦٦ - هكذا أخرجه بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عن شعبة معنعناً، وبَقِيَّةُ مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد تفرد بهذه الرواية عن شعبة، وخالفه ابن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر، وابن إدريس، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، فَرَوَوْهُ جَمِيعًا عن شعبة عن عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء. وتوبع شعبة على رواية الجماعة عنه؛ تابعه سفيان الثوري؛ مما يؤكد خطأ بَقِيَّةٍ في قوله: «عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء».

(١) في «أ»: هذا السفر.

(٢) كثير بن عبيد بن نعيم المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٥٦٥٣).

١٦٦٧/٢ - ثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٦٦٨/٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نعيم بن الهيثم أبو محمد الهروي^(١)، أخبرني بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، حدثني مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً.

١٦٦٧ - أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب القنوت في الصلوات، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨٥، ٣٠٠)، والطيالسي (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٣١٨/٢)، وابن حبان (١٩٨٠)، والطحاوي في المعاني (١/٢٤٢)، وأبو عوانة (٢٨٧/٢)، وابن خزيمة (٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٢) من وجوه عن شعبة، به. أخرجه عن شعبة هكذا: محمد بن جعفر (غندر)، وابن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، وابن إدريس؛ وخالفهم بقية، فأخرجه عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. وغلط بقية في ذلك؛ كما سبق في الذي قبله. وأخرجه الثوري عن عمرو بن مرة بإسناده بمتابعة شعبة: أخرجه مسلم (٦٧٨)، وعبد الرزاق (٤٩٧٥)، وابن حبان (١٩٨٠)، وأبو عوانة (٢٨٧/٢) من طرق عن الثوري، به. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة كالتالي: حديث أبي هريرة، نحوه. أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧)، ومسلم في المساجد (٦٧٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٠)، والنسائي في التطبيق (٢٠٢/٢).

حديث أنس مرفوعاً، نحوه. تقدم تخريجه من وجوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. حديث خُفَّاف بن رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٩)، وفي فضائل الصحابة (٢٥١٧)، وأبو عوانة (٢٨٢/٢)، وأحمد (٥٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٢) (١٩٧/١٢)، والبيهقي (٢٤٥، ٢٠٠/٢)، والطبراني في الكبير (٤١٦٩ - ٤١٧٥)، من حديث خُفَّاف بن رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، به.

١٦٦٨ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، الحديث (١٤٤٦)، باب القنوت في الصلاة، والنسائي (٢٠٠/٢) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح. كلاهما من طريق بشر بن المفضل، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن سيرين عن أنس في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(١) نعيم بن الهيثم، سكن بغداد وحدث بها عن فرج بن فضالة وأبي عوانة وجعفر بن سليمان وبشر بن المفضل، وبشر بن الحارث. روى عنه حاتم بن الليث الجوهري وآخرون. كان ثقة. وقال يحيى بن معين: صدوق. ينظر: تاريخ البخاري الكبير (١٠٠/٨)، وتاريخ بغداد (٣٠٥/١٣)، ولسان الميزان (٢٢٣/٦).

١٦٦٩/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن أنس^(١)، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجهم^(٢)، عن البراء بن عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا قَنَّتْ فِيهَا. /

٣٧
٢

١٦٧٠/٥ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، حدثني أبي، نا محمد ابن يَغْلَى السُّلَمِيُّ، عن عَنَبَسَةَ بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، ح: وحدثنا عثمان بن السَّمَاك، حدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا عمر بن حفص بن صبح الشيباني^(٣)، حدثنا^(٤) محمد بن يعلى زُبَيْرُور، ثنا عَنَبَسَةُ بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة.

١٦٦٩ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٠) من رواية علي بن بحر بن بري: ثنا محمد ابن أنس، ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، به. وقال الطبراني: «لم يَزُوْ هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس». اه. وقال الهيثمي في المجمع (١٤١/٢): رجاله موثقون. اه. لكن قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢٨٠/١): «وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها». اه. ١٦٧٠ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٢): حدثنا أبو مسلم، نا إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيُّ، نا محمد بن يعلى - زُبَيْرُور - نا عَنَبَسَةُ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح. وقال الطبراني: «لا يُزَوَّى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن يَغْلَى». اه. وأعاد الطبراني في الأوسط ثانية (٥٩١٦) بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن محمد الثَّمَارُ، نا إبراهيم بن بشار الرمادي، بإسناده السابق تمامًا إلا أنه قال: «في صلاة العَتَمَةِ» بدلًا من «صلاة الصبح»، وأعاد الطبراني ما سبق له من كلام حول تفرد محمد بن يعلى - زُبَيْرُور - بهذا الإسناد. اه.

(١) محمد بن أنس، مولى آل عمر، كوفي، سكن الدينور، صدوق يغرب، من التاسعة. التقريب (٥٧٨٧).

(٢) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري، الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء، ثقة، من الثالثة.

(٣) عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، البصري، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٤٩١١).

(٤) في «أ»: قال حدثنا.

١٦٧١/٦ - وقال هَيَّاجٌ: عن عَنبَسَةَ، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عُبَيْدٍ، عن النبي ﷺ: بِهَذَا. حدثنا النُّقَاشُ محمد بن الحسن، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد [بن الهَيَّاجِ] ^(١) عن أبيه بِذَلِكَ، وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

١٦٧٢/٧ - قرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم محمد بن زُنْبُورٍ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو ^(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا.

١٦٧٣/٨ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن زُنْجُونِيهِ، ثنا أبو عمر الحوضي، ومعاذ بن فضالة ^(٣)، قال: نا هشام عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي

والحديث أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (٢١٥) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٤٤١/١) رقم (٧٥٤). وأخرجه أيضًا الحازمي في الاعتبار رقم (١٤٤)، كلهم من طريق زنبور، به.

وقد ضَعَّفَهُ الدارقطني - رحمه الله - هنا بمحمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع، قال: ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. قلت: عنبسة رماه ابن معين وغيره بالوضع. وعبد الله بن نافع شديد الضعف. والظاهر أن هذا التردد بين الصباح والعتمة من هؤلاء الهلكي. وقد أورده الدارقطني بعده من رواية هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ، وقال: «وصفية لم تدرك النبي ﷺ». اهـ. فهو مرسل، ومع ذلك فلا زالت العلة قائمة في عنبسة وعبد الله بن نافع، وقد خالفنا هنا في الإسناد فروياه على وجه آخر غير الذي سبق؛ وهذا يقضي بتخليط الرواة في هذا الإسناد.

١٦٧١ - انظر تخريج الحديث السابق.

١٦٧٢ - أورد الدارقطني هنا حديث أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ثم أورده بعده من رواية ابن أبي كثير عن أبي سلمة، وتقدم تخريج ذلك كله.

١٦٧٣ - راجع الذي قبله.

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة. التقريب (٦٢٢٨).

(٣) معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي أبو زيد البصري، ثقة، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر: التقريب (٦٧٨٥).

سلمة، عن أبي هريرة قال: لأَقْرَبُنْ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. /

٣٨
٢

٩/١٦٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٠/١٦٧٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول، ثنا أبي، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السَلَمِيُّ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٦٧٤ - أخرجه أحمد (٣/١٦٢)، وابن أبي شيبه (٢/٣١٢)، وعبد الرزاق (٣/١١٠) (٤٩٦٤)، والطحاوي في المعاني (١/٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠١)، والبغوي (٣/١٢٣ - ١٢٤)، والحازمي في «الاعتبار» (١٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤١) من رواية أبي جعفر الرازي، به.

قال البغوي: «قال الحاكم: إسناده هذا الحديث حسن». اهـ. وقال البيهقي: «قال أبو عبد الله - يعني: الحاكم -: هذا حديث صحيحٌ سنده، ثقة رواه. والربيع بن أنس تابعيٌ معروف، من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما. وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس؟ فقالا: «صدوق ثقة». اهـ.

وقال الحازمي: «هذا إسناده متصل، ورواته ثقات». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/٥٠٤): «حديث صحيح، أخرجه جماعة من الحفاظ وصحَّحوه، وممن نصَّ على صحَّته: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي». اهـ.

قلت: الربيع بن أنس صدوق، لكن قال ابن حبان: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا». اهـ. وهذا منها.

وأبو جعفر الرازي لخص ابن القيم أمره بأنه: «صاحب مناكير؛ لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألَبَتَه»؛ كما في «زاد المعاد» (١/٢٧٦). وقد أطال ابن القيم في الجواب عن معنى هذا الحديث؛ فراجع كلامه بطوله في «زاد المعاد» (١/٢٧٥ - ٢٨٥). وقد روى الدارقطني الحديث من غير هذا الوجه عن أبي جعفر، وبألفاظ أخرى فيما بعده، والعلة قائمة في كل هذه الوجوه؛ فلا حاجة للإعادة.

١٦٧٥ - انظر: السابق.

لفظ النيسابوري.

١١/١٦٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا. فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. / ٣٩

١٢/١٦٧٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمرو، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ. قَالَ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ.

١٣/١٦٧٨ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، ثنا قريش بن أنس^(١)، عن عمرو بن عُبيد عن الحسن، عن أنس قال: قَنَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا.

١٤/١٦٧٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا

١٦٧٦ - انظر: السابق.

١٦٧٧ - ذكره الدارقطني هنا، وفي الذي بعده من رواية عمرو بن عبيد - وحده - عن الحسن، به، وأعاده بعد ذلك من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن، به.

وتابعه البيهقي في الكبرى (٢/٢٠٢) في هذا الوجه الأخير، وقال: «إنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد». اه. قلت: صحح أبو حاتم و - كذلك أحمد - سماع الحسن من أنس؛ كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٥، ٤٦)، لكن الشأن في إسماعيل وعمرو: فالأول منهما تركه النسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه». والثاني منهما: تركه النسائي أيضًا، وقال حميد: «كان يكذب على الحسن». وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه». وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٤٥): «عمرو بن عُبيد: رأس القدرة، ولا يقوم بحديثه حجة». اه.

١٦٧٨ - راجع الذي قبله.

١٦٧٩ - الذي قبله.

(١) قريش بن أنس الأنصاري، ويقال: الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغير بآخره قدر ست سنين، من التاسعة. ينظر: التقريب (٥٥٧٨).

قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: قَنَتُ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - وَأَخَسَبُهُ [قال] (٢) - وَرَاحَ - حَتَّى فَارَقْتُهُمْ.

١٥/١٦٨٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عبّاد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي وعمرو، عن الحسن، قال: قال لي أنس (٣): قَنَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا.

١٦/١٦٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، / ثنا محمد بن الصلت (٤)، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

١٧/١٦٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عمران القطان، عن الحسن، فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٨/١٦٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مَزَيْد (٥)،

١٦٨٠ - الذي قبله.

١٦٨١ - في إسناده عمرو بن شمر، وهو رافضي، كذبه الجوزجاني. وجابر: هو الجعفي، وقد كذبه بعضهم، وتركه آخرون.

١٦٨٢ - في إسناده إبراهيم بن مرزوق، وهو ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري. قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع. وعمران القطان: هو عمران بن داود العمي، أبو العوام القطان البصري، لم يرو عنه يحيى القطان، وضعفه النسائي وغيره. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال البخاري: صدوق بهم. وثقة العجلي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وفي رواية عنه: ليس بالقوي. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٢) من طريق يونس عن الحسن، قال: إذا نسي القنوت في الفجر، فعليه سجدتا السهو. وذكر ابن المنذر في الأوسط (٢١٨/٥) هذا عن الحسن.

١٦٨٣ - إسناده حسن.

(٢) سقط من «ط»، وما أثبت من البيهقي.

(١) في «أ»: قنت مع.

(٣) في «أ»: أنس بن مالك.

(٤) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي الأصم، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٦٠٠٨).

(٥) العباس بن الوليد بن مَزَيْد، العُدْري البيروتي. صدوق عابد، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب =

حدثني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٩/١٦٨٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن المصطفى، ثنا بَقِيَّةُ، عن عُثْبَةَ بن أبي حَكِيمٍ، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَ «إِذَا زُلْزِلَتْ»، وَفِي الْأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَحَفِظَهَا أَهْلُ الشَّامِ.

٢٠/١٦٨٥ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر بن منجايا السلمي، حدثني [محمد] ^(١) بن مصبح بن هلقام البزاز، حدثنا أبي ^(٢)، ثنا قَيْسٌ، عن أَبَانَ بن تَغْلِبٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس قال: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ عَنْ سَعِيدٍ.

٢١/١٦٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي ^(٣)، ثنا شَبَابَةُ، ثنا عبد الله بن مَيْسَرَةَ أبو ليلي، عن إبراهيم بن أبي حُرَّةٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِذَعَةٍ. / ٤١

٢٢/١٦٨٧ - حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي، حدثنا

١٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٣/٣) كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، من طريق يزيد بن عبد ربه، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن عتبة، به. وفي إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، كان يدلّس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد تقدم ذلك كثيراً. وعتبة بن أبي حكيم صدوق، يخطئ كثيراً؛ كما قال الحافظ في التقريب (٤/٢).

١٦٨٥ - إسناده ضعيف محمد بن هلقام وأبوه ضعيفان.

١٦٨٦ - في إسناده عبد الله بن ميسرة: قال الحافظ في التقريب (٤٥٦/١): ضعيف. والحديث ذكره ابن القيم في الزاد (٢٧١/١) ساكتاً عليه.

١٦٨٧ - أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب رقم (٥٣)، عن سليمان بن حرب،

= (٣٢٠٩).

(١) سقط في «أ».

(٢) مصبح بن هلقام. عن قيس بن الربيع. وعنه ولده محمد البزار. قال الذهبي في الميزان (٤٣٣/٦): لا أعرفهما. وينظر: لسان الميزان (٥٣/٦).

(٣) محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب (٦٣٦٦).

إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، فلقيت عَمْرًا فحدثني هذا الحديث، قال: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ تَمُرُ بَنَّا الرُّكْبَانُ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَبِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلْتُ أَتَلَقَّى ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي بِغَرَاءٍ^(١) (يَقُولُ: أَخْفَظُهُ) وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ^(٢) بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ، وَيَقُولُونَ: أَبْصِرُوهُ وَقَوْمَهُ: فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ. فَلَمَّا جَاءَنَا وَفَعَلَهُ الْفَتْحَ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَانَا^(٣) ذَلِكَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا. فَتَنَظَّرُوا فِي أَهْلِ حِوَانَا ذَلِكَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ مِمَّا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَنَعٍ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ فِيهَا صِغَرٌ، فَإِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَتْعَطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ! فَكَسَوْنِي قَمِيصًا مِنْ مُعَقَّدٍ^(٤) الْبَحْرَيْنِ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ

١/١٦٨٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا^(٥)، ثنا الحسين بن زيد

بإسناده.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨٥ - ٥٨٧) باب من أحق بالإمامة؟ والنسائي (٨٠/٢)، (٨١) كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم. وقد تقدم في المواقيت.

١٦٨٨ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية

(١) يَغْرَى في صدري بغراء؛ أي: يلصق به. يقال: غَرِيَ هذا الحديث في صدري - بالكسر - يَغْرَى، بالفتح، كأنه ألصق بالغراء. ينظر: النهاية (٣/٣٦٤).

(٢) تَلَوُّمٌ؛ أي: تَنَظَّرُ، أراد: تَتَلَوَّمُ، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. ينظر: النهاية (٤/٢٧٨).

(٣) الحِوَاءُ: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. ينظر: النهاية (١/٤٦٥).

(٤) الْمُعَقَّدُ: ضرب من برود «هَجَرَ»، وهجر مدينة هي قاعدة البحرين. ينظر النهاية (٣/٢٧١)، مرادف الاطلاع (٣/١٤٥٢).

(٥) إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا بن علي بن مسقلة التميمي، أبو إسحاق المحتسب، سمع أباه =

ابن الحكم الجبري^(١)، ثنا حسن بن حسين العُرني^(٢)، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

الصلوة على الجنب. من طريق الدارقطني، به.

وفي إسناده الحسن بن الحسين العُرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصديق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات». انظر: الميزان (٢/ ٢٣١). والحديث ذكره الذهبي في منكرات حسن هذا من الميزان، وقال: «أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر. وحسين بن زيد لين أيضًا». اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) عن عبد الحق في أحكامه إعلاله، وكذا ابن القطان. قلت: وله شاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَته مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَته مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُؤَمِّنُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَته مَشَقَّةٌ سَجَّ». اهـ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٧) من رواية محمد بن يحيى بن فياض الزماني، نا حلبس بن محمد الضبيعي، نا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس، به. ولم يصرح ابن جريج بالتحديث في إسناده.

قلت: وحلبس بن محمد: متروك الحديث؛ قاله الذهبي، وذكر له ابن الجوزي حديثًا في «الموضوعات»، ثم قال: «هذا مما عملت يد حلبس»، واستنكر ابن عدي بعض مروياته جدًا. تراجع «لسان الميزان» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

وله شاهد من حديث عمران بن حصين في قصة مرضه أن النبي ﷺ قال له: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». اهـ.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥)، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، والنسائي في قيام الليل (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، والترمذي في الصلاة (٣٧١) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة، باب في صلاة القاعد، وابن ماجه (١٢٣١) في الإقامة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن أبي شيبة (٥٢/٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن خزيمة (١٢٤٩).

= وحماذ بن المحسن بن عنبسة وآخرين، وروى عنه الدارقطني. وقال: ثقة فاضل. ويوسف بن عمر القواس وذكره في جملة شيوخه الثقات. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٦٤).

(١) الحسين بن الحكم بن مسلم الجبري الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبان وأبي حفص الأعشى وحسن بن الحسين العرني. روى عنه أحمد بن إسحاق بن البهلول وعلي بن عبد الله ابن مبشر الواسطي. ينظر: الأنساب (١٦٧/٢).

(٢) الحسن بن الحسين العرني الكوفي. قال أبو حاتم: لم يكن بصديق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات؛ وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات. ينظر: الميزان (٢/ ٢٣٠).

صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ / الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٤٢ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٦٨٩/٢ - حدثنا إبراهيم بن حمّاد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر^(١)، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

١٦٩٠/٣ - حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان القاري، ثنا محمد بن

وله شاهد من صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا جنب أبي بكر، أخرجه مالك في قصر الصلاة (١٧٠/١) باب جامع الصلاة. وأخرجه الشافعي في الأم (٨٠١/١) باب صلاة المريض. وأخرجه أحمد (١٠١، ٩٦/٦)، والبخاري في الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. ١٦٨٩ - أخرجه عبد الرزاق في باب صلاة المريض (٤١٣٠) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن نافع... به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني هنا، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٨/٢). وورد هذا المعنى عن ابن عمر من غير وجه: فروى عطاء أن ابن عمر عاد صفوان بن المعطل السلمي، فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء، فقال له: إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومع إيماءً. اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء. وأخرجه الشافعي في القديم عن ابن عيينة، به، كما في «المعرفة» للبيهقي (٤٣٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (٤١٣٧) عن ابن جريج عن عطاء، نحوه. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٥١)، والكبرى (٣٠٦/٢) من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) أيضًا. وأخرجه مالك في قصر الصلاة (١٦٨/١) باب جامع الصلاة عن نافع عن ابن عمر، نحوه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٣٥٢)، وقال: «كذلك أخرجه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وأخرجه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعًا، وليس بشيء». اهـ. قلت: وممن أخرجه موقوفًا أيضًا: الثوري عن جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر، نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩). وأخرجه البيهقي (٣٠٧/٢) من رواية شعبة عن جبلة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٢) عن وكيع عن الثوري، به.

وأخرجه معمر عن قتادة قال: كان ابن عمر يقول... فذكره نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٠).

وأخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال:... فذكره. أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١).

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤١٤٢) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. ١٦٩٠ - ذكره الدارقطني هنا من رواية عبد الرحمن بن القطامي، وضعف الدارقطني ابن

(١) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٨٠٣٦).

إسحاق بن خُزَيْمَةَ، نا أبو سعيد سفيان بن زياد الْمُؤَدَّب، نا عبد الرحمن بن الْقَطَامِي، عن محمد [بن^(١)] ذ زياد^(٢)، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ^(٣) أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ^(٤) فَيَقْدُمُهُ، وَيَذْهَبَ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». / ٤٣

٦ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١/١٦٩١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن محمد، ثنا جعفر بن عَوْن، ثنا الحجاج بن أَرْطَاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يَخْرُجَ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٢/١٦٩٢ - حدثنا الحسين، ثنا الدقيقي^(٥)، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا وَرْقَاءُ،

القطامي في كتاب الرضاع من السنن. وقال الفلاس: كان كذابًا. راجع المغني (٢/٣٨٤).
لكن للحديث شواهد تقدمت عند الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج.

١٦٩١ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٤١ - ١٤٢) رقم (١٢٩٦): حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أَرْطَاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ، وَتَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ». وفي إسناده الحجاج بن أَرْطَاة، وهو كثير الخطأ والتدليس؛ كما في التقريب (١/١٥٣). وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٥١) من طريق إسماعيل بن علي عن ابن جريج عن عطاء، به نحو لفظ الكبير. وأخرجه أيضًا البزار كما في كشف الأستار (١/٣١٢) رقم (٦٥١): حدثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الوهاب عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٢): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير. وإسناده الطبراني حسن، وفي إسناده البزار من لا أعرفه». اهـ.

١٦٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣/٢٨٣) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل

(١) سقط في «ط».

(٢) محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٩٢٥).

(٣) رَعَفَ فَلَانٌ أَوْ أَنْفَهُ، يَرَعِفُ: خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ. ينظر: الوسيط (١/٣٥٤).

(٤) في «أ»: بشيء من صلاته.

(٥) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦١٤١).

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٣/١٦٩٣ - حدثنا الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، ثنا عائذ ابن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع^(١)، عن حَشَّش^(٢) بن الْمُغْتَمِر قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَى لَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَتَى الْجَبَّانَةَ^(٣).

٤/١٦٩٤ - حدثنا الحسين، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وحفص بن عمرو قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلَانَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ.

الغدو، من طريق زهير: ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٣٧) من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث، أو عمن سمع علياً عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان يأمر بذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٣٦)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٢): «أخرجه الطبراني في الأوسط» وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً. اهـ.

قلت: وفي إسناده الدارقطني هنا الحارث الأعور وهو ضعيف؛ كما تقدم مراراً.
١٦٩٣ - أورده الدارقطني من رواية حنش عن علي. وحنش: قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وطعن ابن حبان في روايته عن علي خاصة، فقال: «كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه». وقال ابن حزم في «المحلى»: «ساقط». وذكره العقيلي وجماعة في «الضعفاء»، وهو من رجال «التهذيب».

١٦٩٤ - أخرجه الحاكم (١/٢٩٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه الشافعي في الأم (١/٢٣١) باب التكبير ليلة الفطر، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٢٧٩)، والمعرفة (١٢/٦٨١٢) من رواية إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان بإسناده. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٧٩)، والمعرفة (١٣/٦٨١٣) من رواية الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

(١) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وربما ينسب إلى جده الكوفي قاضيهما، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة. التقريب (٢٣٨١).

(٢) في «أ»: عن جيش.

(٣) الْجَبَّانُ وَالْجَبَّانَةُ: الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية (١/٢٣٦، ٢٣٧).

٥/١٦٩٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى.

٦/١٦٩٦ - حدثنا أبو عبد الله الأيليُّ مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل، ثنا عبيد الله ابن محمد بن حُنَيْس^(١)، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، نا الزُّهْرِي، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر: [أن عبد الله بن عمر]^(٢) أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. / ٤٤

٧/١٦٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، وأبو عاصم قالوا: نا ثَوَاب بن عُتْبَةَ^(٣)، وحدثنا عثمان بن أحمد ابن السماك، ثنا محمد بن سليمان الوَاسِطِي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ شَيْئًا حَتَّى يَزْجَعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. وقال عبد الصمد: حَتَّى يَذْبَحَ.

١٦٩٥ - أخرجه الحاكم (٢٩٨/١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر.

١٦٩٦ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٧/١ - ٢٩٨): أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد بن حبیش، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢١٠): «وضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يُغْرِبُ ويأتي بالأباطيل. وقال أبو زرعة: كان يكذب. وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى الموقري عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان. انتهى كلامه».

قلت: ومع ضعف هذه الرواية، فقد ورد الحديث بإسناد أصح من هذا موقوفًا على ابن عمر من فعله، وقد تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

١٦٩٧ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٢) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،

(١) عبيد الله بن محمد بن يزيد بن حنيس، المخزومي، أبو يحيى أو أبو بكر المكي. مقبول، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٤٣٦٧).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ثَوَاب بن عتبة المَهْرِي البصري، مقبول، من السادسة. التقريب (٨٦٥).

١٦٩٨/٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عَجْلَانَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ.

١٦٩٩/٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن مَعْبُد، ثنا أبو النضر، ثنا مرجى بن رَجَاءٍ^(١)، ثنا عُبيد الله بن أبي بكر، حدثني أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَثْرًا.

١٧٠٠/١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزُّهْرَانِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن عُبيد [الله]^(٢) بن أبي بكر، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

وابن ماجه في الصيام (١٧٥٦) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، وأحمد (٥/٣٥٢ - ٣٥٣)، والدارمي (٣٧٥/١)، والبيهقي في المعرفة (٦٨٤٦ - ٦٨٤٨)، وفي الكبرى في صلاة العيدين (٢٨٣/٣) باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، والطيالسي في المسند (٨١١)، من رواية ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، به. وقال الترمذي: «حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا. ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع». اه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». اه. وصححه ابن القطان كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٥٥).

١٦٩٨ - تقدم تخريجه قريبًا من غير وجه عن ابن عجلان، ومن وجوه أخرى عن ابن عمر أيضًا.

١٦٩٩ - أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٣)، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٤) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (٢٩٤/١)، وأحمد (١٢٦/٣، ٢٣٢) من رواية عبيد الله بن أبي بكر، به.

١٧٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٥٣) من رواية سعيد بن سليمان: حدثنا هشيم به، كما أخرجه الدارقطني هنا. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٣) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن خزيمة (١٤٢٨)، وابن حبان (٢٨١٣)، والحاكم (٢٩٤/١)، والدارمي (٣٧٥/١) من رواية هشيم: حدثنا ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن

(١) مرجى بن رجاء الشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٦٥٩٤). مرجا بن رجاء.

(٢) سقط في «أ».

١٧٠١/١١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب؛ أن مالكا أخبره عن ضمرة بن سعيد المازني^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ / فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ «قاف والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة وانشق القمر».

٤٥

١٧٠٢/١٢ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، [عن غزوة]^(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة مالك، به. وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصححه الحاكم.

قلت: أخرجه عن هشيم هكذا قتبية بن سعيد وابن أبي شيبة وعمرو بن عون وأحمد بن منيع عن هشيم، به. وقد صرح هشيم بالتحديث عن ابن إسحاق. والذي عند الدارقطني من رواية أبي الربيع الزهراني: ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، به. وجزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، ونصرة البيهقي وابن حجر؛ كما في «فتح الباري» (٥١٨/٢) (٩٥٣) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وهو قول الشيخ أحمد شاكر؛ كما في تعليقه على الترمذي (٥٤٣).

١٧٠١ - أخرجه مالك في العيدين (١٨٠/١) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢١٠/١) في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العيدين، وأحمد في المسند (٢١٧/٥ - ٢١٨)، ومسلم في العيدين (٨٩١) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة (١١٥٤) باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي في الصلاة (٥٣٤) باب ما جاء في القراءة في العيدين، والبغوي في شرح السنة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٨٢٠).

وأخرجه سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد؛ بهذا الإسناد نحوه. أخرجه النسائي في العيدين (١٨٣/٣ - ١٨٤)، والترمذي في الصلاة (٥٣٥)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٨٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٨/١٦): «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند. ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع. وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة. ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث؛ وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح». اهـ.

١٧٠٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٠) باب التكبير في العيدين، والبيهقي في العيدين (٢٨٧/٣) باب التكبير في صلاة العيدين، من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة. وأخرجه الحاكم في

(١) ضمرة بن سعيد بن أبي حنة - بمهملة ثم نون، وقيل: موحدة - الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٣٠٠٦).

(٢) سقط في «أ».

الاستفتاح، يقرأ بـ « قَافَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ »، و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ».

١٧٠٣/١٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت^(١)، ثنا عبيد بن شريك^(٢)، ثنا

العيدين (٢٩٨/١) باب تكبيرات العيدين من رواية إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد بإسناده. قال البيهقي في «المعرفة» (٦٨٦٨): «وأخرجه ابن وهب وأبو صالح ومعلّى بن منصور، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة».

قال الحاكم: «تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين. وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. والطرق إليهم فاسدة. وقد قيل: عن ابن لهيعة عن عقيل». اهـ.

قلت: اختلف على ابن لهيعة في هذا الإسناد، فأخرجه ابن وهب وغيره عنه على هذا الوجه الذي رجحه محمد بن يحيى الذهلي. وأخرجه قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٤٩) باب التكبير في العيدين، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٨٦٦) باب التكبير في صلاة العيدين، من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، به. وأخرجه الحاكم في العيدين (٢٩٨/١) باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح من رواية عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، به. وهو في سنن البيهقي أيضاً (٢٨٦/٣) من رواية ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري، به. وسيأتي من هذه الطريق في الحديث التالي. وأخرجه عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة: حدثني يزيد عن أبي حبيب ويونس عن ابن شهاب، به. أخرجه الدارقطني هنا، وسيأتي بعد ثلاث روايات. وأخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل - معاً - عن الزهري، به. أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٨٠) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيد؟.

وأخرجه يحيى بن إسحاق: أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج عن أبي هريرة، نحوه. أخرجه أحمد (٣٥٧/٢): حدثنا يحيى بن إسحاق، به. وأخرجه ابن لهيعة مرة فقال عن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد الليثي وعائشة، نحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٣) (٣٢٩٨).

وحكى الدارقطني في «علله» هذا الاختلاف على ابن لهيعة، وأعله بالاضطراب، وقال: «والاضطراب فيه من ابن لهيعة». وحكى الترمذي في «علله الكبير» عن البخاري أنه ضعفه، وقال: لا أعلم أخرجه غير ابن لهيعة. اهـ. ذكر ذلك كله الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٦/٢).

قلت: وبين الطحاوي في المعاني (٣٩٩/٢) وجوه الاختلاف فيه، وقال: «وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب». اهـ.

١٧٠٣ - أخرجه البيهقي (٢٨٦/٣). وانظر تخريجه في الذي قبله.

(١) محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل بن أبان، أبو بكر الصيدلاني، سمع محمد بن ربح البزاز، وعبيد بن شريك البزاز، وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٤٨/٣).

(٢) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز، وقيل: عبيد بن خالد بن شريك البزاز. ثقة صدوق. ينظر: الثقات (٤٣٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٣).

عمرو بن خالد^(١)، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٤/١٧٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا موسى بن جزام، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٥/١٧٠٥ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين^(٢)، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله ابن يوسف، ثنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ.

١٦/١٧٠٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: نا

بُنْدَارٌ، ثنا يحيى بن / سعيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر قال: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٧٠٤ - أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٣) باب الخطبة بعد العيد، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٨)، والترمذي في الصلاة (٥٣١) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي في العيدين (١٨٣/٣) باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه في الإقامة (١٢٧٦) باب ما جاء في صلاة العيدين، والبيهقي في «شرح السنة» (١١٠١)، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وأحمد (٩٢/٢) من رواية عبيد الله عن نافع بإسناده. ١٧٠٥ - تقدم تخريجه.

١٧٠٦ - هكذا أخرجه البيهقي من رواية عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عطاء. وتابعه ابن جريج فقال: أخبرني عطاء، به. أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٨) باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. اهـ. ومن طريق ابن جريج أيضاً أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٥٦٢٧) باب الأذان لهما.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق والبخاري في المواضع المذكورة سابقاً؛ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ: أَنَّهُ لَمْ

(١) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقریب (٦٩/٢).

(٢) موسى بن جعفر بن محمد بن قرين، أبو الحسن العثماني، كوفي الأصل. سمع محمد بن عبد الملك الدقيقي ويحيى بن أبي طالب، وآخرين. روى عنه أبو بكر الأبهري المالكي وأبو عمر بن حيوية وعلي بن عمرو الجريفي، وأبو الحسن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٦٠/١٣).

١٧/١٧٠٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. يَغْنِي الْعِيدَ.

١٨/١٧٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو الطاهر، وقرئ على الحارث ابن مسكين وأنا أسمع، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ. لَفَظَ أَبِي الطَّاهِرِ.

١٩/١٧٠٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن^(١)، عن عبد الله ابن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر؛ فلا تؤذن لها. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٩) عن عمر وعثمان وعلي.
قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، نحوه. أخرجه مسلم في العيدين (٨٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٨)، والترمذي في الصلاة (٥٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠٠)، وابن حبان في العيدين (٢٨١٩)، وأحمد في المسند (٩٨/٥) من رواية سماك عن جابر بن سمرة، به.

١٧٠٧ - راجع ما قبله.

١٧٠٨ - تقدم قريبًا.

١٧٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٧٧) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

وقال في «الزوائد»: «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله». اهـ.
وأخرجه الدارمي (٤٥٧/١)، والحاكم (٦٠٧/٣)، والبيهقي (٢٨٨/٣) من رواية عبد الرحمن ابن سعد بن عمار... بإسناده. وأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بعبد الرحمن، وقال: «منكر الحديث، وسعد بن عمار مستور، والحديث مضطرب».

قلت: وقد ورد عند ابن ماجه: «عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي عن أبيه عن

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن المدني، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب ت (٣٨٩٨).

١٧١٠/٢٠ - أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، ح: وحدنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن شُعْبَة بن جوان^(١)، ح: وثنا أبو بكر بن مجاهد الْمُقْرِي، ثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام^(٢) قالوا: نا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن / يعلى الثقفي، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ - ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٣).

١٧١١/٢١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاسٍ، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده عن النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا».

٤٧

جده». وعند الحاكم: «حدثني أبي عن جدي». وعند البيهقي وكذلك الدارمي: «عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده». فاختلفت الروايات في ذلك، كما ترى. قال الذهبي: «عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء». اهـ.

١٧١٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥١) باب التكبير في العيدين، وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٨) باب ما جاء في كم يُكبر الإمام في صلاة العيدين؟ والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٩/٢)، وأحمد (١٨٠/٢)، وابن الجارود (٢٦٢)، والبيهقي في العيدين (٢٨٥/٣ - ٢٨٦)، وفي المعرفة (٦٨٦١ - ٦٨٦٢)، والسنن الصغير له (٢٥٩/١). من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص/٩٣، ٩٤) عن البخاري قوله: «وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضًا». وراجع «نصب الرأية» (٢١٧/٢).

وقال الطحاوي في «المعاني»: «عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع». اهـ.

قلت: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه جماعة منهم ابن معين؛ كما قال ابن القطان في «كتابه» على ما ذكر الزيلعي في «نصب الرأية» (٢١٧/٢).

١٧١١ - انظر السابق.

(١) محمد بن شعبة بن جوان، أبو علي، ويقال: محمد بن جوان بن شعبة، وثقه البغدادى. ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٢/٥).

(٢) أحمد بن الوليد بن أبي الوليد، أبو بكر الفحام، وهو أخو محمد بن الوليد، وثقه البغدادى، وذكر أنه مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٨٨/٥).

(٣) في «أ»: الصلاة.

١٧١٢/٢٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ.

١٧١٣/٢٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وأحمد بن الوليد الكرابيسي قالا: نا إسماعيل بن أبي أونس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا. زاد البخاري: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٧١٤/٢٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سعد ابن عبد الحميد^(١)، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد - عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ».

١٧١٢ - تقدم تخريجه.

١٧١٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين، وابن ماجه في الإقامة (١٢٧٩) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨٦)، والمعرفة (٦٨٦٣)، والطحاوي في المعاني (٣٩٩/٢) من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، به. ونقل الترمذي في «العلل الكبير»، وعنه البيهقي في «المعرفة» عن البخاري قوله: «ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول». اهـ. وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢١٧/٢) -: «هذا ليس بصحيح في التصحيح، فقوله: «هو أصح شيء في الباب» يعني: أشبه ما في الباب، وأقل ضعفًا.

وقوله: «وبه أقول»، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب». اهـ.

قلت: وأيد ابن القطان - رحمه الله - كلامه بما نقله عن الأئمة من الطعن على هذا الإسناد، ومن ذلك قول أحمد: «كثير بن عبد الله لا يساوي شيئًا»، وضرب على حديثه في المسند. وتركه الدارقطني وغيره، بل قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب». اهـ.

١٧١٤ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٣٩٩/٢) عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع، به. وقال: «عبد الله بن عامر عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن ابن

(١) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٢٨٨/١).

٢٥/١٧١٥ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ (١) بالكوفة، ثنا الحسن ابن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعُمَار بن ياسر، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي قَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَيَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [وَالْوُثْرِ] (٢)، وَيُكَبِّرُ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةً عَرَفَةً إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَوْمَ دَفَعَهُ (٣) النَّاسُ الْعُظْمَى.

عمر نفسه ثم أخرجه عن ابن عمر. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٧/١) (٥٩٧): «سألت أبي عن حديث أخرجه نافع بن أبي نعيم القاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر: أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمسة في الثانية.

قال أبي: «هذا خطأ؛ روي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يُكَبِّرُ». اهـ. قلت: وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/٢) عن الترمذي في «علله الكبير» قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما أخرجه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة من فعله. انتهى».

وحديث أبي هريرة المشار إليه أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢/١) كتاب العيدين، باب التكبير والقراءة في العيدين (٩)، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة». اهـ. قال مالك: «وهو الأمر عندنا». اهـ.

هكذا أخرجه مالك عن نافع عن أبي هريرة لم يذكر ابن عمر، ولا رفعه. ومن طريق مالك هكذا رواه: الشافعي في الأم (٢٣٦/١) باب التكبير في صلاة العيدين، وعبد الرزاق (٥٦٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٣)، وفي المعرفة (٦٨٧٤) باب التكبير في صلاة العيدين.

١٧١٥ - تقدم أثناء الكلام على القنوت، وقد اختلف فيه على عمرو بن شمر، واستطرد الدارقطني هنا في سرد الروايات عنه بذلك.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٩٣/٢): «وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك، عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن سابط عنه، قال البيهقي: لا يحتج به. وروي عنه من طرق أخرى مختلفة، أخرجهما الدارقطني، مدارها عليه عن جابر، اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، وقال: هو صحيح، وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. وفي إسناده عبد الرحمن ابن سعد، وهو ضعيف؛ وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي، فهو ضعيف». اهـ.

(١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي السوداني أبو عبد الله، كان يؤمن بالرجعة. روى عنه الدارقطني وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٥)، والميزان (١٤/٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) دفع من عرفات؛ أي: ابتداء السير، ودفع نفسه منها ونَحَاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. ينظر: النهاية (١٢٤/٢).

١٧١٦/٢٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البرزاني^(١)، ثنا القاسم بن الحسن الزبيدي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧١٧/٢٧ - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلحي بالكوفة، ثنا عبيد بن كثير، نا محمد بن جُنَيْد، ثنا مصعب بن سلام^(٢)، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوباتِ.

١٧١٨/٢٨ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلحي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الهمداني، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَطَعَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. /

٤٩
٧

١٧١٩/٢٩ - ثنا عثمان بن أحمد السماك، ثنا أبو قلابَةَ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ^(٣)، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر ابن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ يَقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَيُكَبِّرُ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧١٧ - السابق.

١٧١٦ - انظر: السابق.

١٧١٩ - السابق.

١٧١٨ - السابق.

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البغدادي البرزاني، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن جميع، وكان ثقة مسنّاً. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٧/٩ - ٣٨٨).

(٢) مصعب بن سلام - بتشديد اللام - التميمي الكوفي نزيل بغداد، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢٥١/٢).

(٣) نائل بن نجيح، الحنفي. قال الدارقطني: نائل بغدادي، ليس بثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٣٥/١٣).

١٧٢٠/٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرزاس، حدثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى، نا ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس - يغني للخطبة - فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» قال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ.

١٧٢١/٣١ - حدثنا الحسن بن الحضر، ثنا عباس بن محمد بن العباس البصري^(١)، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن نافع، حدثني عبد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: التكريز أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها في

١٧٢٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٥) باب الجلوس للخطبة، عن محمد بن الصباح بإسناده. وأخرجه النسائي في العيدين (١٨٦/٣) باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، عن محمد بن يحيى بن أيوب، وابن ماجه في الإقامة (١٢٩٠) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة عن هدية بن عبد الوهاب المروزي وعمرو بن رافع البجلي، كلهم عن الفضل بن موسى السيناني بهذا الإسناد. وقال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٠/١) (٥١٣): «وسئل أبو زرعة عن حديث أخرجه الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب فليرجع». قال أبو زرعة: الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل». اهـ. وأخرجه البيهقي (٢٨٥/٣) من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. وأخرجه أيضًا من طريق الفضل موصولًا. قال ابن معين: «هذا خطأ، وإنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل، يقول: عن عبد الله بن السائب». اهـ.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠) عن ابن جريج، أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب». قال: فكان عطاء يقول: «ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ». اهـ.

فاجتمع هشام بن يوسف وسفيان وعبد الرزاق على روايته عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. وخالفهم الفضل، فأخرجه موصولًا بذكر عبد الله بن السائب، وخطأه في ذلك ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي.

١٧٢١ - في إسناده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته.

(١) العباس بن محمد بن العباس، وقيل: العباس بن محمد بن أحمد بن إسرائيل، أبو محمد الجوهري، ذكر البغدادي أنه كان من الجوالين في طلب الحديث، توفي ببخارى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/١٦٠).

الصُّبْح مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٧٢٢/٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن البَخَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا محمد بن عمر، ثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن زيد بن ثابت، قال: وثنا موسى، ثنا موسى بن / ضَمْرَةَ بن سعيد، عن محمد بن ^{٥٠}/_٧ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَغَصَعَةَ، حدثني خارِجَةُ بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال: وثنا أَبُو مَرْوَانَ عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن أبي سلمة الْحَضْرَمِيِّ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: وثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُونَ فِي الصُّبْحِ، وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الظُّهْرِ. قال: وثنا علي بن أبي علي اللَّهْبِيِّ^(١) عن الوليد بن سعيد بن أبي سَيَّانٍ الْأَسْلَمِيِّ^(٢)، عن عبد الله بن فلان، عن أبيه، قال: كَبَّرَ بَنَّا عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ^(٣) فِي الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يُكَبِّرْ فِي الظُّهْرِ، قال: وحدثنا بُكَيْرُ بن مِسْمَارٍ عن عبد الله بن وَاقِدٍ، عن عمر وعثمان كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ يَوْمَ الصَّدْرِ بِالْمُحَصَّبِ^(٤) وَلَا يُكَبِّرَانِ. قال: وحدثنا ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هِنْدٍ، عن جابر بن عبد الله سَمِعَهُ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا. قَالَ: وحدثنا سليمان بن داود بن الْحُصَيْنِ عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مِثْلَهُ.

١٧٢٢ - أخرجه الدارقطني عن جماعة بأسانيد مختلفة. ومدار ذلك كله على محمد بن عمر

(١) علي بن أبي علي اللَّهْبِيُّ المدني، روي عن ابن المنكدر. له مناكير، قاله أحمد. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: الميزان (١٧٨/٥).

(٢) كذا هنا، ووقع في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: الوليد بن سعيد بن أبي سيار أو سندر الأسلمي، أبو العباس. روى عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم الخزاعي عن أبيه. روى عنه عبد الله بن عامر الأسلمي، وابن أبي سبرة، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٦/٩).

(٣) الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو مُخْصَر. وحصره: إذا حبسه، فهو محصور. ينظر: النهاية (٣٩٥/١).

(٤) الْمُحَصَّب - بالضم ثم الفتح والصاد مشددة - وهو بين «مكة»، و«منى»، وهو إلى «منى» أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خَيْفُ بني كنانة... سمي بذلك للحصباء التي في أرضه، ويقال لموضع رمي الجمار من منى: المحصب؛ لرمي الحصباء فيه. ينظر: مراصد الاطلاع (١٢٣٥/٣).

١- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

وَإِخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ

١/١٧٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بَقِيَّة، ثنا خالد، [عن^(١)] ابن أبي ليلى عن عِكْرِمَةَ بن خالد، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبد الله بن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ. فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لا، قال: فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، اسْتَقْبَلَ الْجَذْعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

الواقدي، وهو متروك الحديث، والكلام فيه مشهور.

وفي رواية أبي سعيد الخدري: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك أيضاً.

١٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة من طريق الدارقطني، به. وحسن السُّهَيْلِيُّ إسناده في «الروض الأنف»؛ كما في نصب الراية (٣٢١/٢) وقال: «أخرجه الدارقطني في سننه، وهو من فرائده». اهـ.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال الحافظ في التقريب (١٨٤/٢): «صدوق سيء الحفظ جداً».

قلت: وأورده الدارقطني عقبه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر، نحوه. وشاركه في هذا الوجه عبد الرزاق (٩٠٦٥)، والنسائي في المناسك (٢١٧/٥) باب موضع الصلاة في البيت. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، كالتالي: فأخرجه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٨) باب إغلاق البيت، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي في المساجد (٣٣/٢ - ٣٤) باب الصلاة في الكعبة، والبيهقي (٣٢٧/٢ - ٣٢٨)، وابن حبان (٣٢٠١)، والدارمي (٥٣/٢)، والطحاوي في المعاني (٣٨٩/١، ٣٩٠).

وأخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه مالك في الموطأ في الحج (١/٣٩٨) باب الصلاة في البيت، وعنه الشافعي في الأم (٩٨/١) باب الصلاة في الكعبة، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤٩٦). والحديث أخرجه غير الشافعي عن مالك، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٥) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود في الحج (٢٠٢٣) باب الصلاة في الكعبة، والنسائي في القبلة (٦٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٢، ٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٧)، والطحاوي في المعاني (٣٨٩/١). وأخرجه عبيد الله بن عمر عن نافع، نحوه. أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩)، وأبو داود في الحج (٥٠٢٥)، وأحمد في المسند (٥٥، ٣٣/٢). وأخرجه حسان بن عطية عن نافع، نحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣) باب دخول الكعبة، وابن حبان في الصلاة

(١) سقط في «أ».

١٧٢٤/٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا أبو يوسف القلوسي^(١)، نا الحسن بن بشر البجلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، قَالَ: فَسَأَلْنَا بِلَالًا؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. /

٥١
٢

١٧٢٥/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار^(٢)، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عبد الغفار بن القاسم^(٣)، حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ.

(٣٢٠٢). وأخرجه الأوزاعي عن نافع نحوه. أخرجه الطحاوي في المعاني (٣٩٠/١). وأخرجه سماك الحنفي سمعت ابن عمر، نحوه. أخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وعبد الرزاق (٩٠٦٦)، وابن الجعد في مسنده (١٥٥٦)، ومن طريقه ابن حبان في الصلاة (٣٢٠٠)، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٤٦، ٤٥، ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٢)، والطحاوي في المعاني (٣٩١/١) من رواية سماك، به.

رووه جميعًا - عدا عبد الرزاق - من رواية شعبة عن سماك، وأخرجه عبد الرزاق - وحده - من رواية مسعر عن سماك، به. وأخرجه أبو الشعثاء - سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي - عن ابن عمر، نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٧١)، والطحاوي في المعاني (٣٩٠/١)، وابن حبان في الصلاة (٣٢٠٥).

١٧٢٤ - انظر تخريج الحديث السابق.

١٧٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٢) رقم (١٢٣٤٧) من طريق إسماعيل ابن عمرو البجلي، ثنا أبو مريم، حدثني حبيب بن أبي مريم، به. وقال الهيثمي: «فيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام». اهـ.

(١) أبو يوسف القلوسي: هو يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري من أهل البصرة، وكان ثقة حافظًا ضابطًا، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: الثقات (٢٨٦/٩)، تاريخ بغداد (٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) عيسى بن أبي حرب، ذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٢٤٧/٣١) فيمن روى عن يحيى بن أبي بكير.

(٣) عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري، رافضي، ليس بثقة. قال ابن المديني: كان يضع الحديث، ويقال: كان من رءوس الشيعة. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. ينظر: الميزان (٣٧٩/٤).

٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا

[و] النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا

١/١٧٢٦ - حدثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق ثنا عَبْدَةُ عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن الْمُسَوِّرِ بن مَخْرَمَةَ قال: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا^(١).

٢/١٧٢٧ - حدثنا الحسين^(٢) بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق^(٣)، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٣/١٧٢٨ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري^(٤)، ثنا محمد بن الليث

قلت: أبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم، وهذا مما فات الهيثمي معرفته. والحديث إسناده ضعيف جدًا. وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، رماه ابن المديني وأبو داود بوضع الحديث، وكذَّبَهُ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ وعبد الواحد بن زياد وأبو داود، وتركه أبو حاتم والنسائي والدارقطني. وقال الذهبي: رافضي، ليس بثقة. ينظر: «لسان الميزان» (٤٢/٤ - ٤٣).

وقال البيهقي: «في ثبوت الحديث نظر». وراجع: «نصب الراية» للزيلعي (٣٢١/٢ - ٣٢٢).

١٧٢٦ - تقدم تخريجه في باب «جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن».

١٧٢٧ - أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) باب: ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي في الصلاة (٢٣١/١) باب: الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٩) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد (٣٤٦/٥)، وابن حبان في باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٥٤)، والحاكم في الإيمان (٦/١-٧) باب التشديد في ترك الصلاة، وابن أبي شيبة (٣٤/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٣) من طرق عن الحسين بن واقد بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، لا تعرف له علة». اهـ.

وأخرجه الدارقطني في الرواية الآتية من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة، به.

١٧٢٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥/٣) من طريق العلاء، ثنا خالد بن عبيد، به.

(١) يشب دماء؛ أي: يجري: النهاية (١/ ٢١٣).

(٢) في «أ»: القاضي الحسين.

(٣) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٣٤/٢).

(٤) عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو حفص، الجوهري، المعروف بـ «ابن علك المروزي».

الإِسْكَافُ الْمَرْزُوزِي^(١)، ثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن، ثنا خالد بن عبيد العَتَكِي، ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن / أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلُهُ ٥٢
سَوَاءً.

١٧٢٩/٤ - وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء^(٢)، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع ثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وفي إسناده خالد بن عبيد: وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٧٥): «يروي عن أنس بن مالك نسخة موضوعة ما لها أصل، يعرفها من ليس الحديث صناعته أنها موضوعة». اهـ.
١٧٢٩ - أورده الدارقطني من ثلاث طرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر. وقد أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٨) باب: في ردِّ الإرجاء، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٠)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٨) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وابن منده في الإيمان (٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٣/١١) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. وتابعه عليه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والدارمي (١/٢٨٠)، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٦) من رواية أبي عاصم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً. وأخرجه للنسائي (١/٢٣٢) من رواية محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، به. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الذي قبله، فلا إشكال. وتابعهما - يعني: سفيان وابن جريج - على هذا الإسناد أيضاً: موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه أحمد (٣/٣٨٩) عن سريج عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، به. وأخرجه محمد بن كثير العبدي عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به. أخرجه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده (٢١٩). وأخرجه جرير عن الأعمش، به بمتابعة الثوري على هذا الوجه. أخرجه مسلم (٨٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٨)، والبيهقي (٣/٣٦٦). وورد من طرق عن الأعمش، به. أخرجه أحمد (٣/٣٧٠)، والترمذي (٢٦١٨) (٢٦١٩)،

= نقل البغدادى عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ أنه - أي المترجم له - كان ثقة صدوقاً يحسن الحديث، فقيهاً بمتون الأخبار، متقناً متيقظاً. ونقل عن آخر: أنه مشهور بطلب الحديث، وكان من الناسكين. توفي بمرور سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٢٢٨، ٢٢٩).

(١) محمد بن الليث بن محمد بن يزيد، أبو بكر الجوهري، وثقه البغدادى، وذكر أنه مات في شهر رمضان سنة سبع أو تسع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٩٦).

(٢) أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله، المعروف بالجوزجاني. قال الدارقطني: كان ثقة وأي ثقة من البكائين. ونقل البغدادى عن بعضهم قوله - وقد ذكر المترجم له -: الشيخ الصالح المأمون. كان يقول عن نفسه: ولدت سنة خمس وثلاثين ومائتين. وذكر البغدادى أنه توفي في ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٠٩، ٣١٠).

٥/١٧٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون^(١)، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ^(٢) وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٦/١٧٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن مصعب الصوري، ثنا مَوْلَى، ثنا سفيان، بهذا وقال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». / ٥٣

٧/١٧٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن الفرّج مولى بني هاشم^(٣)، ثنا محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ^(٤)، ثنا موسى بن عبيدة، أنا هود بن عطاء^(٥)، عن أنس بن مالك قال: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ، فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ الرَّجُلُ، فَقُلْنَا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦)» فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَسَدْتُكَ اللَّهُ، هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ

وابن أبي شيبة (٣٤/١١)، وابن منده (٢١٩)، والطبراني في الصغير (١٤/٢). وأخرجه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر، به. أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي (٣/٣٦٦)، والطبراني في الصغير (١/١٣٤) من رواية أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، به.

وللحديث شواهد في أسانيدها كلام، وقد ذكرها أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني». ١٧٣٠ - انظر: السابق. ١٧٣١ - انظر: السابق.

١٧٣٢ - هكذا أورده الدارقطني هنا، عن موسى بن عبيدة، ثم أورده من رواية زيد بن الحباب عن موسى، فقال فيه: «عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب...» ولم يذكر أبا بكر.

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أبو صالح الأصهباني، وثقه البغدادى وذكر أنه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة في بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٨٨).

(٢) في «أ»: والشرك.

(٣) محمد بن الفرّج بن عبد الوارث، القرشي، مولاهم، البغدادى، صدوق ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/٢٠٠).

(٤) محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ، أبو همام الأهوازي، صدوق ربما وهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٢/١٦١).

(٥) هود بن عطاء اليمامي عن أنس. قال ابن حبان: لا يحتج به منكر الرواية على قلتها. ينظر المجروحين (٣/٩٦)، والجرح والتعديل (٩/١١١).

(٦) سفعة من الشيطان: جعل ما به من العُجْبِ مسًا من الجنون، يقال: سفعت الشيء: إذا جعلت عليه علامة. ينظر: النهاية (٢/٣٧٥).

مِنِّي وَخَيْرٌ مِنِّي؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَفْتُلُ الرَّجُلُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَقْتُلَ رَجُلًا يُصَلِّي؟! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، فَخَرَجَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

١٧٣٣/٨ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيهِ، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عُبَيْدَة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

١٧٣٤/٩ - حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع^(١)، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ح: وحدثنا الحسن إبراهيم بن عبد المجيد^(٢) المقرئ، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ثنا مَفْضُلُ / بن يونس^(٣)، عن ٥٤/٧ الأوزاعي عن أبي يَسَارِ القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ مَخْضُوبٍ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَتُحِيَ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: النَّقِيعُ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَتَيْتُ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

ولعل هذا الاضطراب من موسى بن عبيدة - وهو الرُبَيْذِي - قال أحمد في رواية: منكر الحديث. وحمل عليه في أخرى. وقال في الثالثة: لا تحل الرواية عنه، وأمر بالضرب علي حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذا قال الساجي، وضعفه ابن معين وجماعة. تنظر: ترجمته في «تقريب التهذيب» ت (٧٠٣٨).

١٧٣٣ - انظر: تخريج السابق.

١٧٣٤ - أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) باب في الحكم في المخنثين، عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي، بإسناده. وقال المنذري: «وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه. وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول، وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون

(١) الحسن بن أحمد بن الربيع، أبو محمد الأنماطي. روى عنه ابن شاذان والدارقطني وابن شاهين وابن جميع، وكان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٢٧٠).

(٢) في «أ»: إبراهيم بن عبد الحميد.

(٣) المفضل بن يونس الجعفي، أبو يونس الكوفي، ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٧٢).

٣ - بَابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

١/١٧٣٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَلِيكُم بَغْدِي وَلَاةٌ: فَيَلِيكُم الْبُرُ بِيْرُهُ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيْمَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَصَلُّوا وَرَأَوْهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٢/١٧٣٦ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، ثنا الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني^(٢)، عن مكرم بن حكيم الخثعمي^(٣)، عن سيف بن منير عن أبي الدرداء قال: أَرْبَعُ خِصَالٍ سَمِعْتُهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِنَّ، فَالْيَوْمَ أُحَدِّثْكُمْ بِهِنَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ،

مجهولاً؟!». اهـ.

١٧٣٥ - أورده ابن الجوزي في «الواحيات» (١/٤٢١ - ٤٢٢) رقم (٧١٧) من طريق المصنف.

وقال ابن الجوزي: «عبد الله بن محمد بن يحيى: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه». اهـ. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٠١ - ١٥٠٢). وقال: «ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث. وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً، ولم أجد بُدًّا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة، لما شرطت في أول الكتاب». اهـ.

وقوله: «فإن أحسنوا... إلخ، قد روي من غير هذا الوجه بأسانيد أصح من هذا من حديث أبي هريرة وغيره. وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢/١٨٧)، والبيهقي (٣/١٢٦ - ١٢٧). وورد من حديث عقبة بن عامر أيضاً. أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، والطيالسي (١٠٠٤)، وغيرهم.

١٧٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في «الواحيات» (١/٤٢٣) من طريق الدارقطني، بهذا الإسناد.

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وساق ابن عدي له أحاديث. ثم قال: عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات. ينظر: الميزان (٤/١٧٧).

(٢) عبد الجبار بن الحجاج الخراساني، روي عن مكرم بن حكيم. قال الأزدي: متروك الحديث. ينظر: الميزان (٤/٢٣٩).

(٣) مكرم بن حكيم الخثعمي، روى خبراً باطلاً، قال الأزدي: ليس حديثه بشيء. ينظر: الميزان (٦/٥٠٩).

وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا (أَوْ قَالَ: قَاتِلُوا) مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالرَّابِعَةُ: «لَا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَلَا فِي عُمَرَ وَلَا فِي عُثْمَانَ وَلَا فِي عَلِيٍّ إِلَّا خَيْرًا، قُولُوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾» [البقرة: ١٣٤] ولا ٥٥
يثبت إسناده، مَنْ بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

١٧٣٧/٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله البصري^(١) بِحَلَبٍ، حدثنا حجاج بن نُصَيْرٍ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٧٣٨/٤ - حدثنا ابن صاعد، وابن مَخْلَدٍ قالا: نا العلاء بن سلام، ثنا أبو الوليد المخزومي^(٢)، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٧٣٩/٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ وآخرون، قالوا: ثنا محمد بن

وأخرجه العقيلي (٩٠/٣) من طريق الوليد بن الفضل، به. قال العقيلي: «عبد الجبار عن مكرم بن حكيم، إسناده مجهول، غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناده ثابت». اهـ.
وسيف بن منير يجهل؛ كما في «الميزان». (٣٥٦/٣) ووقع عند العقيلي: «منير بن سيف»، والصواب العكس. وللحديث شواهد يأتي تخريجها عن ابن عمر وغيره.

١٧٣٧ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٢١/١) رقم (٧١٢) من طريق الدارقطني، به.
وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣١٧/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن بإسناده.
قال ابن الجوزي (٤٢٤/١): «وعثمان، قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء». وقال الدارقطني: متروك. اهـ. وقال ابن الجوزي (٤٢٤/١): «وعثمان، قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك». اهـ.

١٧٣٨ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٢١/١) رقم (٧١٦) من طريق الدارقطني، به.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢٩٣/١١) من رواية أبي الوليد المخزومي بإسناده وهو ضعيف، نسبة ابن عدي إلى الكذب.

١٧٣٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٢٠/١) رقم (٧١٣) من طريق الدارقطني.

(١) أبو عمر محمد بن عبد الله البصري. ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب (١٨٠/٢).

(٢) خالد بن إسماعيل المخزومي، المدني، أبو الوليد. قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. ينظر: الميزان (٤٠٦/٢).

عيسى بن حيّان، ثنا محمد بن الفضل^(١)، ثنا سالم بن الأقفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله سواء.

١٧٤٠/٦ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا محمد بن عمرو بن

حنان^(٢)، ثنا بَقِيَّة، ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد [بن]^(٣) جابر^(٤) عن مكحول،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ. وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ». / ٥٦

١٧٤١/٧ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان،

ثنا بَقِيَّة، ثنا أبو إسحاق القنْصَرِينِي ثنا فُرَات بن سليمان، عن محمد بن عُلْوَانَ، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَضَلَّ الدِّينَ الصَّلَاةُ خَلَفَ كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ». وليس فيها شيء يثبت.

وفيه «محمد بن الفضل» كذب ابن معين، واتهمه أحمد، وتركه النسائي، والراجح فيه ما أخرجه عمرو بن سويد عن سالم الأقفطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، به. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/١٠) من رواية نصر بن الحريش عن المشمعل بن ملحان عن سويد، به.

ونصر ضعفه الدارقطني: كما في «تاريخ بغداد» (٢٨٦/١٣). والمشمعل: قال ابن معين: ما أرى به بأسًا، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني. لكن هذه الطريقة أمثل من الأولى.

١٧٤٠ - أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (٤٢٢/١) عن الدارقطني، بهذا الإسناد. وقال:

أشعث مجروح، وبقية لا يقوم على روايته، وقال الدارقطني: مكحول لم يلق أبا هريرة. اهـ.

١٧٤١ - أورده ابن الجوزي في «الواهيات» (٧١٠) من طريق الدارقطني، به.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح. والحارث قال ابن المديني: كان كذابًا. وفرات بن

سليمان: قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يأتي بما لا شك أنه معمول». اهـ.

(١) محمد بن الفضل بن عطية المروزي، من الثامنة، كذبه. ينظر: التقريب (٢٠٠/٢).

(٢) محمد بن عمرو بن حنان - بفتح المهملة وخفة النون - الكلبي، الحمصي، صدوق يُغرب، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١٩٥/٢).

(٣) في «أ»: عن.

(٤) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب (٣٧٢/٢).

٨/١٧٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن حمّاد ابن مَاهَانَ الدَّبَّاعُ^(١)، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا الحارث بن نَبْهَانَ، ثنا عُتْبَةُ ابن اليقظان^(٢) عن أبي سعيد^(٣) عن مكحول، عن وائِلَة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْفُرُوا أَهْلَ قِبَلَتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ». أبو سعيد مجهول.

٩/١٧٤٣ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان، ثنا الحارث بن نَبْهَانَ، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن وائِلَة بن الأسقع، عن النبي ﷺ... مِثْلُهُ. وقال: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

قلت: وأبو إسحاق القنسريني: قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٩): مجهول. ومحمد بن علوان: قال أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» (٤/٤٩١)-: «مجهول». وقد وهم ابن الجوزي في فرات بن سليمان، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨)، فذكرا قول ابن حبان في ترجمته. وصوابه «سَلْمَان» بلا ياء، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٣/٢٨٠)، وحكى عن أبيه قوله: «لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث». اهـ. ومقولة ابن حبان، إنما هي في فرات بن سليم؛ كما في المجروحين لابن حبان (٢/٢٠٧)؛ فهذا مما وهم فيه ابن الجوزي، وتبعه الزيلعي.

١٧٤٢ - أخرجه ابن الجوزي في «الواحيات» (١/٤٢٢ - ٤٢٣) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: «عتبة بن اليقظان: قال علي بن الحسين بن الجندب: لا يساوي شيئاً. وفيه الحارث بن نبهان: قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يُحتج به. وأبو سعيد: قال الدارقطني: مجهول». اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٨) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، الحديث (١٥٢٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن نبهان، به مختصراً. قال البوصيري في الزوائد (١/٤٩٧): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه: محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان، والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء».

١٧٤٣ - انظر: السابق.

(١) محمد بن حماد بن ماهان الدبّاع، فارسي الأصل، سمع من علي بن عثمان الاحقي، وعيسى بن إبراهيم البركي، وعلي بن المديني، ومحمد بن عتبة السدوسي. روى عنه حمزة بن محمد الدهقان، وأبو سهل بن زياد القطان، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٧٣)، والميزان (٦/١٢٤).

(٢) عتبة بن يقظان الراسبي أبو عمرو، ويقال: أبو زحارة البصري، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/٥).

(٣) أبو سعيد الشامي، عن مكحول، مجهول، من السابعة. ينظر: التقريب (٢/٤٢٨).

١٧٤٤/١٠ - وحدثننا أبو رَوْقُ الهِزَانِيُّ أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة^(١)، ثنا بَخْر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وَمَنْ دُونَهُ ثَقَاتٌ.

١٧٤٥/١١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِيُّ، ثنا أبو الأحوص محمد ابن نصر المخرمي، ثنا محمد بن أحمد الحرَّانِي، ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن عمر بن صُبْح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَّةِ: الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ لَكَ صَلَاتُكَ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لَكَ جِهَادُكَ وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلٌ نَفْسِهِ». عمر بن صبح متروك. / ٥٧

٤ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوَفِ وَأَقْسَامِهَا

١٧٤٦/١ - حدثنا يحيى بن صاعد، والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عُبَيْة أحمد بن الفرَج، ثنا بَقِيَّة، ثنا عبد الحميد بن السَّريِّ العَنَوِيُّ، عن عبيد الله بن

١٧٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٢/١) رقم (٧١٩)، وفي التحقيق (٤٧٥/١) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجور، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٢١/٣)، وفي المعرفة (٥٩١٩) من رواية أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب بإسناده.

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة». اهـ. قلت: وأخرجه ابن الجوزي أيضاً في «الواحيات» (٤١٨/١ - ٤١٩)، وأعله ابن الجوزي بالإرسال بين مكحول وأبي هريرة. وتبعهم على الإعلال بذلك: المنذري، وابن التركماني، وغيرهما.

١٧٤٥ - أخرجه ابن الجوزي في «الواحيات» (٤١٩/١ - ٤٢٠) من طريق المصنّف، به. وفي إسناده عمر بن صبح كذّبه الأزدي، ورماه ابن حبان بوضع الحديث، وتركه الدارقطني وغيره.

١٧٤٦ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٣/٥) من طريق بقية عن عبد الحميد بن السري،

(١) أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني، عن الفلاس وعدة. قال الذهبي: صدوق فيما أرى. وقال مسلمة بن قاسم: لم أر أحداً من أصحاب الحديث ترك الكتابة عنه؛ ولذلك كتبت عنه، وسألت ابن الأعرابي عنه، فقال: ثقة مأمون. ينظر: الميزان (٢٧٧/١)، واللسان (٣٦٢/١).

عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». تفرد به [عبد الحميد بن] (١) السري وهو ضعيف.

١٧٤٧/٢ - حدثنا أبو بكر [بن أبي داود] (٢)، ثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو بن عثمان، قالا: نا محمد بن حرب، ثنا الزُّيْنُدي، عن الزهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٧٤٨/٣ - حدثنا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن وهب الدَّمَشْقِي، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّيْنُدي عن الزُّهْرِي بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

١٧٤٩/٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حَيَوَةُ بن شَرِيح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزُّيْنُدي (٣) بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

١٧٥٠/٥ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطْعِي،

به. وهو عبد الحميد بن السري الغنوي: قال الذهبي في «الميزان»: «من المجاهيل، والخبر منكر». ثم ساقه بإسناده إلى أبي عتبة: أحمد بن الفرج، به. ثم قال: «قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً، وضعفه الدارقطني». اه. راجع «اللسان» لابن حجر (٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

وأحمد بن الفرج: أبو عتبة الحمصي لم يسلم من الطعن أيضاً؛ فقد ضعفه جماعة، واحتمله آخرون. ينظر: «لسان الميزان» (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٨٨) رقم (٩٩٨٦) من حديث ابن مسعود، بنفس اللفظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٧): «فيه الوليد بن الفضل: ضعفه ابن حبان والدارقطني». اه.

١٧٤٧ - أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٤) باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (٣/١٦٩ - ١٧٠)، وابن حبان (٢٨٨٠) في صلاة الخوف، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٨) من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

١٧٤٨ - انظر: السابق. ١٧٤٩ - انظر: السابق.

١٧٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٥٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد

(١) سقط في «أ». (٢) في «أ»: بن أبي زياد.

(٣) في «أ»: ثنا الزبيدي عن الزهري.

والجراح بن مخلد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهلي^(١) قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، الصَّفَانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَبَتِ الْآخِرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ / خَرَّ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمَقْدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَبَتِ الْآخِرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٨
٧

١٧٥١/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن منصور، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ جَرِيحٍ وَالنَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١/٢٦٥)، والبيهقي (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

١٧٥١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤٢٤١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة الخوف (٨٣٩)، وأحمد (٢/١٤٧)، والبيهقي (٣/٢٦٠). وأخرجه يزيد بن زريع عن معمر بإسناده. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٣) باب: غزوة ذات الرقاع، والترمذي في الصلاة (٥٦٤) باب: ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (٣/١٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٣) باب: من قال «يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ

(١) زكريا بن يحيى بن زكريا، أبو الفضل الباهلي.. حدث عن أبي داود الطيالسي، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن منهال. روى عنه أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير القاضي، والقاضي المحاملي. كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٤٥٨).

١٧٥٢/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ^(١) هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٧٥٣/٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن منصور - واللفظ له - قالوا: نا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عياش الزُّرْقِي قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ يَتَنَّنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ^(٢)! ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَاءِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. قَالَ: فَتَزَلَّ جَبْرِئِيلُ بِهِذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

يسلم، فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم، والبيهقي (٢٦٠/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٢). وأخرجه عبد الأعلى عن معمر، بإسناده. أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٤). وأخرجه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، بإسناده. أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٢)، وفي المغازي (٤١٣٢)، والدارمي (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، والنسائي (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٦٠/٣)، والطحاوي في المعاني (٣١٢/١). وأخرجه فليح عن الزهري، بإسناده. أخرجه مسلم (٨٣٩)، والطحاوي في المعاني (٣١٢/١). وأخرجه سماك الحنفي عن ابن عمر، بنحوه. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي (٢٦٣/٣).

١٧٥٢ - أخرجه البيهقي (٢٦٠/٣)، والطحاوي في المعاني (٣١٢/١) من رواية قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، به. وتابعه يحيى بن آدم عن الثوري، به.

أخرجه مسلم في المسافرين (٨٣٩) باب: صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف (١٧٣/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٣ - ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٨) باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن حبان في الصلاة (٢٨٨٧) باب: صلاة الخوف من طريق محمد بن الصباح، أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

١٧٥٣ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٣١٨/١)، وابن حبان في الصلاة (٢٨٧٥) باب:

(١) الْمَصَافُ - بالفتح، والتشديد -: جمع: «مَصَفٌ»، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. ينظر: النهاية (٣٨/٣).

(٢) أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ؛ أي: نَلْنَا مِنْهُمْ فِي غَفْلَتِهِمْ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَنَا جَمِيعًا، [قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا] ^(١) قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ / الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ الْآخَرُونَ سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ ^(٢) وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

٩/١٧٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، وسعيد ابن سليمان، قالوا: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن [ابن] ^(٣) عياش الزُرْقِي عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ. صحيح.

صلاة الخوف، وأحمد (٤/٥٩، ٦٠) من طريق سفيان، به. وانظر الحديث التالي.

١٧٥٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) باب: صلاة الخوف، والحاكم في المستدرک (١/٣٣٧ - ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، بإسناده. وصححه الحاكم والبيهقي. وورد من طرق أخرى عن منصور، بإسناده: فأخرجه شعبة عن منصور، به. أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٤٦٥)، والنسائي (٣/١٧٦ - ١٧٧)، وأحمد (٤/٦٠).

وأخرجه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور، به. أخرجه النسائي (٣/١٧٧ - ١٧٨)، والطبري (١٠٣٧٨).

وأخرجه ورقاء عن منصور، به. أخرجه الطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي (٣/٢٥٤ - ٢٥٥). وأخرجه شيبان النحوي وإسرائيل عن منصور، به. أخرجه الطبري (١٠٣٢٤). وجوّد ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٤/١٤٣)، ونسبه لأبي داود والنسائي.

(١) سقط في «أ».

(٢) عُسْفَان بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون. قيل: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة والمدينة. ينظر: مراصد الاطلاع (٢/٩٤٠).

(٣) في «أ»: أبي.

١٧٥٥/١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السَّراج^(١) قالوا: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عَنَبَسَةُ، عن الحسن، عن جابر: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبٍ بَنَخْل، ثُمَّ تُودِي فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ.

١٧٥٦/١١ - حدثنا يحيى بن صاعد، ومحمد بن سليمان المالكي قالوا: نا بُنْدَارٌ، ح: وحدَّثنا ابن مُبَشَّرٍ، حدثنا أحمد بن سِتَانٍ قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني مالك، ح: وحدَّثنا أبو رَوْقٍ، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا مَعْنٍ،

١٧٥٥ - أورده الدارقطني من رواية الحسن عن جابر، وقد ورد من طرق عن الحسن: أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) والدارقطني هنا. وقد اختلف فيه على الحسن، فقليل: عنه عن جابر. وقيل: عنه عن أبي بكرة. وسيرد ذلك، إن شاء الله تعالى. وقد ورد هذا الحديث من غير وجه عن جابر.

فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢ - ٤٦٥): حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في المسافرين (٨٤٣) باب صلاة الخوف، وابن حبان في صلاة الخوف (٢٨٨٤). وأخرجه أحمد (٣٦٤/٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٥) من وجه آخر عن عفان، به. وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣١٥/١) من رواية موسى بن إسماعيل عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، من رواية يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، به. وعَلَّقَهُ البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب: غزوة ذات الرقاع، عن أبان به مطولاً. وراجع «تغليق التعليق» لابن حجر (١٢٠/٤ - ١٢١).

١٧٥٦ - أخرجه مالك في صلاة الخوف (١٨٣/١) باب: صلاة الخوف، ومن طريقه

(١) محمد بن محمود بن المنذر بن ثمامة، أبو بكر السراج الأطروش. حدث عن أبي هشام الرفاعي، وزيايد بن أيوب، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور، وأبي الأشعث أحمد بن المقدام، وعلي بن مسلم الطوسي. روى عنه القاضي الجراحي، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وقد ذكر أبا بكر السراج في جملة شيوخه الثقات. وروى عنه أيضًا أبو القاسم الصيدلاني، وعبد الله بن الصغار. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦١/٣).

حدثنا مالك، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ح: وحدثنا ابن عياش، نا الزعفراني قالوا: نا الشافعي، ثنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا ^(٢) / تَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. وَقَالَ

٦٠

الشافعي في «الرسالة» ص (١٨٢، رقم ١٤٤)، والبخاري في المغازي (٤١٢٩) باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في المسافرين (٨٤٢) باب: صلاة الخوف، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٨) باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم ركعة، والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣)، والطحاوي في المعاني (٣١٢/١ - ٣١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠٩٤)، والطبري (١٠٣٤٥)، والبيهقي (٢٥٢/٣ - ٢٥٣)، والدارقطني هنا من طرق عن مالك عن يزيد ابن رومان، بإسناده.

وأخرجه مالك في صلاة الخوف (١٨٣/١ - ١٨٤) باب: صلاة الخوف، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة، به. ومن طريق مالك هكذا أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٩) باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا، أتموا لأنفسهم ركعة، وابن حبان في صلاة الخوف (٢٨٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٣)، والطحاوي في المعاني (٣١٣/١)، وأحمد (٤٤٨/٣). وأخرجه عن يحيى بن سعيد هكذا جماعة بمتابعة مالك. فأخرجه شعبة عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وابن حبان (٢٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣١).

وأخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١) باب: غزوة ذات الرقاع. وأخرجه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٦٥) باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٩)، والدارمي (٣٥٨/١)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٣)، والطبري (١٠٣٥٠). وأخرجه أبو موسى عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٦). وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٢)، والطبري (١٠٣٤٩). وأخرجه ابن أبي حازم عن يحيى، به. أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١). وأخرجه عبد الوهاب عن يحيى، به. أخرجه الطبري (١٠٣٤٨).

(١) الرقاع - بكسر أوله وآخره عين مهملة - جمع: رقعة، وذات الرقاع: موضع به غزوة للنبي - عليه السلام - قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع، وقيل: لأن أقدامهم نقتب من المشي؛ فلفقوا عليها الخرق. وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة، فكانها رقاع فيه، والأصح أنها موضع. ينظر: مرصاد الاطلاع (٢/٦٢٤، ٦٢٥).
(٢) في «أ»: صلوا.

ابْنُ وَهْبٍ: حَتَّى أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ ابْنُ مَهْدِي: بِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ مَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكُ: أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا. ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: يَكُونُ قِضَاؤُهُمْ بَعْدَ السَّلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ. صَحِيحٌ.

١٢/١٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ^(١)، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ^(٢)، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلْمُسْلِمِينَ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ.

١٣/١٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْآخِرِينَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي صَلَاةٍ

١٧٥٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٨٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٩/٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (١٢٤٨) بِأَبٍ: مِنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْأَشْعَثُ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيِّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ مِنْ رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، فَجَعَلَهُ عَنْ جَابِرٍ بَدَلًا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ مَضَى تَخْرِيجُ حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْهُ. وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَشْعَثِ عَنْهُ - وَالسَّابِقُ هُنَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (١٧٩/٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣١٥/١)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٨٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٠/٣)، وَأَحْمَدُ (٣٩/٥) مِنْ رَوَايَةِ الْأَشْعَثِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣١٥/١)، وَكَذَا الطَّيَالِسِيُّ (٨٧٧) مِنْ رَوَايَةِ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي حِرَّةِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ بِمَتَابَعَةِ الْأَشْعَثِ.

١٧٥٨ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٨/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (١٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ غَنْدَرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ، وَجَمَاعَةٌ آخَرُهُمُ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، نَقَلَ الْخَطِيبُ تَوْثِيقَهُ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣/١٢٧)، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٩/٣٤ - ٢٠).

(٢) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رِبِمَا وَهْمٌ. مِنَ التَّاسِعَةِ. التَّقْرِيبُ (٢٣٥١).

الخُوف.

١٤/١٧٥٩ - حدثنا علي بن إبراهيم النجاد، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي^(١)، ثنا عمرو بن خليفة البكراوي^(٢)، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ^(٣) وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ^(٤).

١٥/١٧٦٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، ثنا خُصَيْف، / عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: صَلَّى - لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فَقَامُوا صَفَيْنِ: صَفٌ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَفٌ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، فَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٧٥٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعة ويسلم من طريق محمد بن معمر بن ربعي، به.

١٧٦٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب: يصلي بكل طائفة ركعة، والطحاوي في شرح المعاني في صلاة الخوف (٣١١/١)، والبيهقي في صلاة الخوف (٢٦١/٣) من طريق خُصَيْف بإسناده. قال البيهقي: «هذا الحديث مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه. وخُصَيْف الجزري ليس بالقوي». اهـ. وأبو عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً؛ قاله أبو حاتم وجماعة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص (٢٠٤ - ٢٠٥) (٣٢٤). وكذلك قاله الترمذي؛ كما في سننه (٢٨/١). وخُصَيْف قال أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه في سائر الروايات عنه، وكذلك ضعفه النسائي وغيره. ووثقه ابن معين في رواية وابن سعد. ينظر: «التهذيب» (١٤٣/٣ - ١٤٤). وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٢٤): «صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، وزمى بالإرجاء». اهـ.

(١) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني، صدوق، من كبار الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٦٣٥٣).

(٢) عمرو بن خليفة، أخو هُوَذة بن خليفة. يروي عن محمد بن عمرو، وسليمان التيمي. روى عنه أبو قلابة الرقاشي. كنيته أبو عثمان، ربما كان في بعض روايته بعض المناكير، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ينظر: الثقات (٧/٢٢٩)، واللسان (٤/٤١٧).

(٣) سقط في «أ». (٤) في «أ»: ثلاث وثلاث.

١٦/١٧٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الخليل، ثنا عثمان بن عمر، ح: وحدثنا محمد بن يحيى بن مِزْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد ابن موسى^(١)، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد ابن زيد بن المهاجر^(٢)، عن أمه، عن أم سلمة: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(٣)؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَبُكَرٌ بْنُ مُضَرٍّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... قولها. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ.

٥ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ وَهَيْئَتَهُمَا

١/١٧٦٢ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، نا عبد الرحمن بن نَورٍ الْيَحْصَبِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، [فَقَالَ الزُّهْرِيُّ]^(٤): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتْ / الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: $\frac{٦٢}{٧}$ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَزُوه

١٧٦١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٦٤٠) بَاب: فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ وَالْحَاكِمُ فِي الصَّلَاةِ (٢٥٠/١) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٣/٢) بَاب: مَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، وَبُكَرٌ بْنُ مُضَرٍّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَّحُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ». اهـ.

وهذه الروايات المشار إليها في الموطأ (١٤٢/١) بَاب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/١ - ٢٣٣). وصحح عبد الحق وغيره الموقوف، وهو الصواب. وراجع: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢٨٠/١).

١٧٦٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ (٢٨٤٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) مجاهد بن موسى الخوارزمي الحنّلي، أبو علي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٥٢٥).

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنُذُ التيمي المدني، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٥٩٣١).

(٣) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قَمِيصُهَا مَذْكُورٌ. وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ: مَا تَغْطِي بِهِ رَأْسَهَا. وَالْإِزَارُ: ثَوْبٌ يَحِيطُ بِالنِّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ يَذْكُرُ وَيُؤْنَتُ.

(٤) سقط في «أ».

إلا عبد الرحمن بن نَمرٍ عن الزُّهري؛ النداء بصلاة الكسوف. قال الشيخ: تابعه الأوزاعي عن الزهري.

٢/١٧٦٣ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد، نا الأوزاعي، عن الزهري... مثله سواء.

٣/١٧٦٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الحارث محمد بن سلمة المُرادي^(١)، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُرْوَةُ ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَأَقْتَرَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

عمرو بن عثمان القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، بإسناده. وأخرجه النسائي في الكسوف (١٢٧/٣) باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود في الصلاة (١١٩٠) باب: ينادى فيها بالصلاة، من رواية عمرو بن عثمان بإسناده. وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٦٥ - ١٠٦٦) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف، والنسائي في الكسوف (١٣٢/٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١١٤٦) من رواية الوليد بن مسلم، بإسناده.

١٧٦٣ - أخرجه مسلم (٦٢٠/٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث (٩٠١/٤)، والنسائي (١٣٢/٣) كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي، به. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٣) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث (١٠٦٦) من طريق الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره... فذكره.

قال الحافظ: وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي وغيره... فذكره.

١٧٦٤ - أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف، والنسائي في الكسوف

(١) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلِي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة. التقريب (٥٩٥٨).

(٢) الاقتراء: افتعال من القراءة. ينظر: النهاية (٣٠/٤).

١٧٦٥/٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عَنَبَسَة، ثنا يونس، عن الزهري قال: وكان كثير بن العباس يحدث: أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ... مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٧٦٦/٥ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا. يَغْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. قال ابن أبي داود: هَذِهِ سُنَّةٌ تَقَرَّرَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْجَهْرُ. /

١٧٦٧/٦ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا سهل بن سليمان الثَّيْلِي، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد^(١)، ثنا سفيان بن سعيد، عن حَبِيب بن أبي

(٣/١٣٠ - ١٣١) باب: نوع آخر منه عن عائشة، وأبو داود في الصلاة (١١٨٠) باب من قال: أربع ركعات، من رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١) من رواية حرمة بن يحيى عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٢)، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة من رواية محمد بن مقاتل عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يونس، بإسناده. وأخرجه ابن حبان (٢٨٤١) من رواية حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك أيضًا - أخبرنا يونس بإسناده. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٤) من رواية حسان بن إبراهيم عن يونس، بإسناده.

١٧٦٥ - أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) باب: خطبة الإمام في الكسوف، وأبو داود في الصلاة (١١٨١) باب: من قال: أربع ركعات، كلاهما عن أحمد بن صالح بإسناده.

وورد من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، بإسناده نحوه. أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠١)، والنسائي في الكسوف (١٢٩/٣)، وابن حبان في الكسوف (٢٨٣١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٥). وأخرجه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، نحوه. أخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف.

١٧٦٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٨) باب القراءة في صلاة الكسوف، قال: حدثنا العباس بن الوليد... فذكره. وأخرجه عن الزهري هكذا جماعة: فأخرجه عنه عبد الرحمن بن نمر، وتقدم تخريج حديثه هنا، وهو أول حديث ذكره الدارقطني في الكسوف. وأخرجه عقيل بن خالد عن الزهري، به. أخرجه أحمد (٦/٦٥). وأخرجه سفيان بن حسين عن الزهري، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٦٣) باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.

١٧٦٧ - أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٨) باب: ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في

(١) ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، صدوق زاهد يخطئ في أحاديث، من التاسعة. ينظر: التقريب (٨٣٧).

ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

٧/١٧٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري^(١)، ثنا سعيد بن حفص خال الثَّقَلِي، ثنا موسى بن أَغِيْن، عن إِسْحَاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَرَأَ فِي الرُّكَعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ أَوْ الرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «يَاسِينَ».

٨/١٧٦٩ - حدثنا ابن أبي الثلج، ثنا محمد بن سنان القزّاز، ثنا بَكَّار بن يونس، أبو يونس الرام، ثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ...» الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدًا مِنْهُمَا

أربع سجّات، والنسائي في الكسوف (١٢٨/٣ - ١٢٩) باب: كيف صلاة الكسوف؟ وأبو داود في الصلاة (١١٨٣) باب: من قال: أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٤)، وأحمد (١/٢٢٥، ٣٤٦)، والدارمي (١/٣٥٩)، والطبراني في الكبير (١١٠١٩) من طرق عن سفيان الثوري عن حبيب، بإسناده. وقال ابن حبان في «صحيحه» (٧/٩٨): «ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر». اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى (٣/٣٢٧): «وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله: أنه صلاها ست ركعات في أربع سجّات؛ فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. وفيه علة أخرى: وهي الشذوذ؛ فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجّات». اهـ.

١٧٦٨ - تقدم تخريج حديث عائشة من وجوه عن الزهري. وتفرد الدارقطني برواية إِسْحَاق ابن راشد عنه. وسعيد بن حفص خال الثَّقَلِي: قال ابن القطان: لا أعرف حاله؛ كما في نصب الراية (٢/٢٣١).

١٧٦٩ - سبق قريباً قول الدارقطني: «الحسن لم يسمع من أبي بكرة»، لكن تعقبه العلائي

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري. سمع علي بن الجعد الجوهري، وعلي بن يحيى بن بري، ومحمد بن سلام الجمحي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وآخرين. وروى عنه عبد الله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي وغيرهم. وكان مذكوراً بالعلم والفضل، موصوفاً بالصلاح والزهد، من أهل بيت كلهم علماء ومحدثون، ونقل الخطيب أنه ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٨١ - ١٨٣). وفي «ط»: أحمد بن سعيد.

فَصَلُّوا وَادْعُوا.

٩/١٧٧٠ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عيسى بن شاذان، ثنا محمد بن محبوب البُئاني^(١)، ثنا محمد بن / دينار الطاحي^(٢)، عن يونس، عن الحسن، عن أبي ٦٤
بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ - خَشَعَ لَهُ» تابعه نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد.

١٠/١٧٧١ - حدثنا أبو سعيد الإصطخري، ثنا محمد بن عبد الله بن ثَوَّل^(٣)،
ثنا عُبَيْد بن يَعِيشَ^(٤)، ثنا يونس بن بَكِير، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن
محمد بن علي قال: «إِنَّ لِمَهْدِيَّتِنَا آيَتَيْنِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،
تَنْكَسِفُ الْقَمَرُ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَتَنْكَسِفُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْهُ، وَلَمْ تَكُونَا
مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

في ذلك في كتابه «جامع التحصيل» ص (١٩٦) وبين أن البخاري روى للحسن عن أبي بكرة
غيرما حديث.

وقد أورد الدارقطني الحديث هنا وفي الذي بعده من وجهين عن الحسن. وقد ورد من وجوه
عن الحسن كالتالي:

فأخرجه يونس بن عبيد عن الحسن، به. أورده الدارقطني في الرواية الآتية، وشاركه فيه
النسائي في الكسوف (١٢٦/٣ - ١٢٧) باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، وابن
حبان في الكسوف (٢٨٣٣) (٢٨٣٥). ومن هذا الوجه أيضًا: أخرجه البخاري في الكسوف
(١٠٤٠) باب: الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) (١٠٦٢) (١٠٦٣) كل ذلك في الكسوف.
وفي اللباس (٥٧٨٥) باب: من جَرَّ إِزَارَهُ، وابن خزيمة (١٣٧٤). وأخرجه مبارك بن فضالة عن
الحسن، به. أخرجه ابن حبان (٢٨٣٤).

وأخرجه أشعث عن الحسن، به. أخرجه النسائي في الكسوف (١٢٧/٣، ١٤٦)، والحاكم في
المستدرك (٣٣٤/١ - ٣٣٥)، وحسن إسناده الإمام الذهبي. وصححه ابن حبان (٢٨٣٧).
١٧٧٠ - انظر: السابق.

١٧٧١ - تفرد به الدارقطني، وعمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان جدًا كما تقدم مرارًا.

(١) محمد بن محبوب، البناني - بضم الموحدة وخفة النون - البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٠٤/٢).

(٢) محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحي - بمهملتين - أبو بكر بن أبي الغرات البصري، صدوق سيئ
الحفظ، رمي بالقدر، وتغيّر قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب (١٦٠/٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي التوفلي المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر:
التقريب (١٧٥/٢).

(٤) عبيد بن يعيش، المحاملي، أبو محمد، الكوفي العطار، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان
=

١١/١٧٧٢ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة قالا:
نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن
عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا
يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَصَلُّوا». / ٦٥

٧ - كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

١/١٧٧٣ - حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظ^(١)، ثنا أحمد بن سعد
الزُّهري، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العُمري^(٢)، ثنا محمد بن عون مولى أم
يحيى بنت الحكم، عن أبيه^(٣) قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو
سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ

١٧٧٢ - أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٢) باب: الصلاة في الكسوف، وفي بدء الخلق
(٣٢٠١) باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم في الكسوف (٩١٤) باب: ذكر النداء بصلاة
الكسوف الصلاة جامعة، والنسائي في الكسوف (١٢٥/٣ - ١٢٦) باب: الأمر بالصلاة عند
كسوف الشمس، وأحمد (١٠٩/٢)، وابن حبان (٢٨٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٠٩٥) من
طرق عن ابن وهب بإسناده.

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري.

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٨٣) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عن أبي مسعود الأنصاري، نحوه. وله شاهد آخر عن المغيرة بن شعبة، نحوه.
أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٦٠)، وفي الأدب (٦١٩٩)، ومسلم في الكسوف (٩١٥)،
وابن حبان (٢٨٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) من طرق عن زياد بن
علاقة عن المغيرة بن شعبة، نحوه.

١٧٧٣ - أخرجه الحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦): حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة

= وعشرين ومائتين. أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (٥٤٦/١).

(١) علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب، أبو الحسن البزاز، نقل البغدادى قول أبي الحسين
بن المتيم: وكان ثقة أمينًا، حافظًا عارفًا. مات في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد
(٧٤/١٢).

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل بغداد،
لا بأس به، من العاشرة. ينظر: التقريب (٥٠٩/١).

(٣) عون مولى أم حكيم ابنة يحيى بن الحكم المدني، سكت عنه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا
ولا تعديلاً.

اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ التَّمْلَةِ.

١٧٧٤/٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ (١) رِذَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقُحْطُ (٢).

١٧٧٥/٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز (٣)، ثنا زياد بن أيوب، نا سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سَمِعَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال سفيان: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، وَالشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ.

الشياني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبد العزيز، به. وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

«ومحمد بن عون وأبوه، لم أجد من ترجمهما». وقال الألباني في الإرواء (١٣٧/٣): «والغالب في مثلهما الجهالة». اهـ. لكن الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) قال: حدثنا محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب، به. وأخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/٦٠)، وهو ضعيف الإسناد أيضًا. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٩٢١) عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة... إلخ، نحوه. وانظر: تلخيص الحبير (١٩٨/٢).

١٧٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٥١/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء، من طريق الدارقطني، به مرسلاً. وأخرجه الحاكم (٣٢٦/٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور - إملاء - ثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... فذكره موصولاً. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣٥١/٣). وقد صححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي.

١٧٧٥ - أخرجه مالك في الاستسقاء (١٩٠/١) باب: العمل في الاستسقاء، والبخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في

(١) في «ط»: وحوله.

(٢) يقال: قُحِطَ المطر وقُحِطَ: إذا احتبس وانقطع، وأقْحَطَ الناس: إذا لم يُمَطَرُوا. والقَحْطُ: الجَذْبُ؛ لأنه من أثره. ينظر: النهاية (١٧/٤).

(٣) محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، أبو بكر الأنماطي، ذكر البغدادي أنه من شيوخ الدارقطني الثقات. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، أو في سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١/٤٠٨).

١٧٧٦/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سعيد بن جرير، ثنا سهل ابن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِجْلَيْهِ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. / ٦٦

١٧٧٧/٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا

المصلي، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، والنسائي في الاستسقاء (١٥٧/٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) (١٤١٤)، والطحاوي في المعاني (٣٢٤، ٣٢٣/١)، وأحمد في المسند (٤١، ٣٩/٤) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده. وأخرجه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم، بإسناده. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٤) (١٠٢٥)، وأبو داود في الصلاة (١١٦٢) باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، والنسائي في الاستسقاء (١٦٣، ١٥٧/٣)، وابن حبان في الاستسقاء (٢٨٦٤) (٢٨٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه جماعة عن الزهري عن عباد، بإسناده نحوه: فأخرجه معمر عن الزهري. أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريقه الترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه أبو داود (١١٦١)، وأحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١٤١٠). وأخرجه الزبيدي عن الزهري، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٣). وأخرجه شعيب عن الزهري، به. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣)، والنسائي (١٥٨/٣)، والدارمي (٣٦١/١)، والطحاوي في المعاني (٣٢٣/١)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد (٤٠/٤). وأخرجه يونس عن الزهري، به. أخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن حبان (٢٨٦٦). وورد من وجوه أخرى عن عباد بن تميم، به. فأخرجه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد. سيأتي تخريجه، إن شاء الله قريباً. وأخرجه عمرو بن يحيى عن عباد. أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٣) باب: الدعاء مستقبل القبلة. وأخرجه عمارة بن غَزِيَّة عن عباد، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٤)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، والطحاوي في المعاني (٣٢٤/١)، وأحمد (٤١، ٤٠).

١٧٧٦ - أخرجه الحاكم في الاستسقاء (٣٢٦/١)، وصححه من رواية سهل بن بكار، به. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «ضَعَفَ عبد العزيز». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الاستسقاء (٣٤٨/٣) من طريق الحاكم، وقال: «محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي». ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم الرازي، وتركه النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث.

١٧٧٧ - تقدم تخريجه.

عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

١٧٧٨/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانئ^(١)، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: أن النبي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي بِهِمْ، فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ، فَسُقُوا.

١٧٧٩/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٧٨٠/٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ.

١٧٨١/٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر [بن] ^(٢) محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ ... نَحْوُهُ.

١٧٨٢/١٠ - حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي، ثنا

١٧٧٨ - تقدم تخريجه.

١٧٧٩ - في إسناده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف تقدمت ترجمته، لكن أجمعوا على أن القراءة في الاستسقاء جهراً؛ كما ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٤٧٥).

١٧٨٠ - تقدم تخريجه قريباً.

١٧٨١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي (١٦٣/٣) باب: كم صلاة الاستسقاء؟ وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والطحاوي في المعاني (١/٣٢٣ - ٣٢٤)، والدارمي (١/٣٦٠) من طريق أبي بكر بن محمد بإسناده.

١٧٨٢ - أخرجه الدارقطني هنا وفي الذي بعده، من طريق هشام بن إسحاق، بإسناده.

(١) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، وثقه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: ثقة فاضل. مات في ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠٦).

(٢) في «أ» عن.

أبو الحارث الليث بن عَبْدَةَ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام ابن إسحاق من بني عامر بن لُؤَيٍّ^(١) أنه سمع جده هشام بن إسحاق^(٢) يحدث، عن أبيه إسحاق بن عبد الله^(٣): أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، ح: وحدثنا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ / أَبِيهِ [عَنْ^(٤)] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ^(٥) أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي سَلُهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَقَالَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِهِ: « مُتَذَلِّلًا^(٦) » وَلَمْ يَقُلْ: « مُتَذَلِّلًا ».

٦٧
٧

١١/١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ويوسف ابن موسى، والحسين بن علي بن الأسود، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن هشام ابن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ، عن أبيه قال: أَرْسَلَنِي أَمِيرُ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى

وقد ورد من طرق عن هشام: فأخرجه إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن هشام بن إسحاق، به.

أخرجه ابن خزيمة (١٤١٩)، والحاكم (٣٢٦/١)، والطبراني في الكبير (١٠٨١٩)، وأحمد (٢٦٩/١). وأخرجه حاتم بن إسماعيل عن هشام، به. أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، والترمذي في الصلاة (٥٥٨) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء (١٥٦/٣) باب: جلوس الإمام على المنبر، للاستسقاء، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٢٤/١) باب: صلاة الاستسقاء. وسيأتي في الذي بعده من رواية سفيان عن هشام.

١٧٨٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥٩) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي

(١) إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق. ذكره المزني في تهذيب الكمال فيمن روى عن جده هشام الآتي ترجمته.

(٢) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني، القرشي، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (٣١٧/٢).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفي، صدوق من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٣٦٩).

(٤) سقط في «أ». (٥) في «أ»: الوليد بن عتبة أمير المدينة.

(٦) التبذل: ترك التزين والتَّهَيُّؤُ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ. ينظر: النهاية (١١١/١).

ابن عباس أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ - وقال هارون ويوسف: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ - فقال ابن عباس: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذَّلًا مُتَخَشَعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلًا^(١) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

١٢/١٧٨٤ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا صالح بن حاتم، وَالْقَوَارِيرِيُّ، قالا: نا يزيد بن زُرَيْعٍ، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس ابن يزيد، ثنا خالد بن الحارث، ح: وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، ح: وحدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة - قالوا: ثنا سعيد عن قتادة، عن «أنس» حدثهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ / لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَزْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. هذا حديث أبي أسامة. وقال ابن مَنِيع في حديثه: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَزْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. /

في الاستسقاء (١٦٣/٣) باب: كيف صلاة الاستسقاء؟ وأحمد (٢٣٠/١)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٦)، والحاكم في الاستسقاء (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، والبيهقي في الاستسقاء (٣/٣٤٤) من طريق وكيع بإسناده. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه عبد الرحمن عن سفيان به. أخرجه النسائي (١٥٦/١)، وابن خزيمة (١٤٠٨). وأخرجه أبو نعيم عن سفيان، به. أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١٨).

١٧٨٤ - أخرجه الدارقطني من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، فأخرجه من طريق يزيد ابن زريع ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث وأبي أسامة، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورواياتهم كالتالي: رواية يزيد عن سعيد بن أبي عروبة: أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٥) باب: صفة النبي ﷺ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٠) باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

ورواية خالد بن الحارث وأبي أسامة: تفرد بهما الدارقطني. ورواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة: أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء (١٥٨/٣) باب: كيف يرفع؟، والبخاري في «شرح السنة» (١١٦٣). وتابعهم ابن أبي عدي عن سعيد، به. أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥). وأخرجه عبد الأعلى عن سعيد، به. أخرجه مسلم (٨٩٥).

(١) تَرْسَلُ: تَمَهَّلَ وَتَرَفَّقَ. يقال: تَرَسَّلَ فِي كَلَامِهِ وقراءته ومشيئه. الوسيط (رسل).

٨ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١)

١/١٧٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو خَيْثَمَةَ، ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

وأخرجه محمد بن جعفر عن سعيد، به. أخرجه أحمد (٣/٢٨٢). وأخرجه عبدة عن سعيد به. أخرجه الدارمي (١/٣٦١).

وقد ورد الحديث من طريق ثابت عن أنس، نحوه. أخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٥)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٤٩) باب: ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر، وابن خزيمة في صحيحه (١٤١٢)، والبغوي في شرح السنة (١١٦٤)، وكذلك أبو داود في الاستسقاء (١١٧١).

١٧٨٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٤٨٣)، والحميدي (٦٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبه (٣/٢٧٧) باب: المشي أمام الجنابة، والطيالسي (١٨١٧)، وأحمد (٨/٢)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٩) باب: المشي أمام الجنابة، والترمذي في الجنائز (١٠٠٨) باب: ما جاء في المشي أمام الجنابة، والنسائي في الجنائز (٥٦/٤) باب: مكان الماشي أمام الجنابة، والطحاوي في المعاني (١/٤٧٩) باب: المشي في الجنابة، وابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب: ما جاء في المشي أمام الجنابة، والبيهقي (٤/٢٣، ٢٤) باب: المشي أمام الجنابة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٨) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري، بإسناده.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٩١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٤٨٤)، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (٥٦/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤)، والمعرفة (٧٤٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٣) (١٣١٣٤) (١٣١٣٦)، والطحاوي في المعاني (١/٤٧٩، ٤٨٠)، وابن حبان (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، من طرق عن الزهري، به موصولاً.

وأخرجه مالك في الجنائز (١/٢٢٥) باب المشي أمام الجنابة عن ابن شهاب مرسلاً. وتابعه على إرساله جماعة. ورجح المرسل على الموصول جماعة منهم: البخاري، والنسائي، والطحاوي. وحكى الترمذي ذلك عقب رواية ابن عيينة، فقال: «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». اهـ.

وراجع: «شرح السنة» للبغوي (٥/٣٣٣)، وشرح المعاني للطحاوي (١/٤٧٩ - ٤٨٠)، وسنن البيهقي (٤/٢٤)، والمعرفة له (٥/٢٦٩ - ٢٧٠)، ونصب الراية (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، وتلخيص الحبير (٢/١١١ - ١١٢).

(١) الجنابة - بالكسر والفتح - الميت بسريره. وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت. النهاية (١/٣٠٦).

١٧٨٦/٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان... مثله.

٢ - بَابُ «الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِنَجْسٍ»

١/١٧٨٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عُبيد العجل، ثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْجَسُوا»^(١) مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

١٧٨٦ - انظر: تخريج الحديث السابق.

١٧٨٧ - أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) آخر كتاب الجنائز من رواية خالد بن مخلد: ثنا سليمان ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: «من غُسل ميتاً فليغتسل». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «بل نعمل بهما؛ فيستحب الغسل». اهـ.

وأخرجه الحاكم أيضاً (٣٨٥/١) من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن سفيان: بإسناده مرفوعاً. وعلقه البخاري في الجنائز (١٥٠/٣) باب: «غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر» موقوفاً على ابن عباس فقال: «وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً». قال ابن حجر في «الفتح» (١٥٢/٣): «وصله سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً». إسناده صحيح.

وقد روي مرفوعاً: أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان. وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن سفيان. والذي في مصنف ابن أبي شيبه عن سفيان موقوف؛ كما أخرجه سعيد بن منصور. وروى الحاكم، نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ. قلت: والأثر عن ابن عباس موقوف عند ابن أبي شيبه (٩٣/٤)، وعبد الرزاق (٤٠٥/٣) في الجنائز: باب من غُسل ميتاً اغتسل أو توضأ.

وله شواهد موقوفة عندهما عن عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم. وذكر له البخاري شاهداً عن سعد بن أبي وقاص من قوله هو. وذكر له البخاري شاهداً مرفوعاً: «المؤمن لا ينجس». وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٣) باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨٥)

(١) تَنْجَسُ فلان: تحاشى النجاسة ومواضعها، وفعل فعلاً يخرج به عن النجاسة. والمعنى هنا: لا تقولوا: إنهم نجس. الوسيط وترتيب القاموس (نجس).

٣ - بَابُ مَكَانِ قَبْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١/١٧٨٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف^(١)،

ثنا صباح بن مَرْوَان، ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِقْوَل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جبير وعروة، عن ابن عباس قال: صَلَّى جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، صَلَّى / جِبْرِيلُ بِأَلْمَلَايَكَةِ يَوْمَئِذٍ، وَدُفِنَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ^(٢)، وَأُخِذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَلِحَدِّ^(٣) لَهُ وَسُئِمَ^(٤) قَبْرُهُ. عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك. ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حَزْرَةَ عن عروة... قوله، بعض هذا الكلام.

٢/١٧٨٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الفضل بن الصباح البزاز^(٥)،

باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم في الحيض (٣٧١) باب: الدليل على أن المسلم لا ينجنس، وأبو داود في الطهارة (٢٣١)، والترمذي (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنسائي (١٤٥/١) في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب: مصافحة الجنب، وابن أبي شيبه (١٧٣/١)، وأبو عوانة (٢٧٥/١)، وابن الجارود (٩٦). وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعاً، نحوه. أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد (٤٠٢، ٣٨٤/٥)، وأبو عوانة (٢٧٥/١)، وابن أبي شيبه (١٧٣/١). ١٧٨٨ - هكذا أورده الدارقطني من رواية هذا المتروك. وأخرجه الحاكم (٣٨٦/١) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وفي إسناده الفرات بن السائب الجزري.

قال الحاكم عقبه: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاعداً». اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: «فرات ضعيف». اهـ.

١٧٨٩ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عثمان بن سعد ويونس عن الحسن، وأخرجه البيهقي (٣٦/٤) من طريق أبي عبيدة عن عثمان بن سعد، به.

(١) أحمد بن محمد بن سليمان، أبو الحسن العلاف المعروف بـ «ابن الفأفأ»: قال الخطيب البغدادي: وما علمت من حاله إلا خيراً. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢٣، ٢٤).

(٢) خَيْف - بالفتح ثم السكون وآخره فاء - والخيف: هو المنحدر من غلط الجبل، قد ارتفع عن مسيل الماء فليس شرقاً (مرتفعاً) ولا حضيفاً. وخيف مَنى: هو الموضع الذي ينسب إليه مسجد الخيف... وقال الزهري: الخيف: الوادي. ينظر: مرصد الاطلاع (١/٤٩٥)، النهاية (٢/٩٣).

(٣) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء. واللحد: الشق الذي يُغْمَلُ في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. يقال: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ. النهاية (٤/٢٦٣).

(٤) سَئِمَ الْقَبْرُ: رفعه وعلاه عن وجه الأرض ولم يسطحه. الوسيط (س ن م).

(٥) الفضل بن الصباح، البغدادي، السمسار، أصله من نَهَاوَنْد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١١٠).

ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عُتَيٍّ^(١) عن أبي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ».

١٧٩٠/٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا داود بن الْمُحَبَّرِ، ثنا رحمة بن مصعب^(٢)، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أبي، بهذا موقوفًا.

١٧٩١/٤ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون، قالوا: ثنا عبد الله بن روح^(٣)، نا شَبَابَةَ، ثنا خَارِجَةُ^(٤) عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيٍّ، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ... بهذا.

١٧٩٢/٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن الوليد الْقَلَانِسِيُّ أبو جعفر

وأخرجه الحاكم (٣٤٤/١، ٣٤٥) من رواية يونس عن الحسن، بإسناده.

وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَيٍّ بن ضمرة السعدي، ليس له راو غير الحسن. وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن عن أبي، دون ذكر عُتَيٍّ. اه. ثم ساقه الحاكم (٣٤٥/١) من رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أبي بن كعب، به دون ذكر عُتَيٍّ، ثم قال: «هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر. والله أعلم». اه.

١٧٩٠ - أعله أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» برحمة بن مصعب، وذكر قول ابن معين فيه: «ليس بشيء».

وفاته أن يُعَلَّه بداود بن المحبر، وهو متروك الحديث، بل رُمِيَ بالوضع، لكن ورد الحديث من وجه آخر عن يونس: فأخرجه الحاكم (٣٤٤/١ - ٣٤٥) من رواية إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عُتَيٍّ عن أبي، به مرفوعًا؛ كما سبق في الذي قبله.

١٧٩١ - تقدم تخريجه قريبًا.

١٧٩٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٥/١) باب: التكبير على الجنائز أربعًا، من رواية

(١) عُتَيٍّ - بضم أوله، مصغرا - ابن ضمرة، التيمي، السعدي، البصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥/٢).

(٢) رحمة بن مصعب الواسطي. قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: الميزان (٧٢/٣)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٨٣/١).

(٣) عبد الله بن روح المديني. قال ابن حجر في لسان الميزان (٣٤٠/٣): من الثقات، ولقبه عبدوس. وذكره المزني في الرواة عن شَبَابَةَ بن سَوار، قال: وعبد الله بن رَوح المدائني.

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه. من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢١١/٢).

المخرمي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس - كذا قال - قال: كَبُرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَزْبَعًا، وَكَبُرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَزْبَعًا، وَكَبُرَ عُمَرُ عَلَى عُمَرَ أَزْبَعًا، وَكَبُرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَزْبَعًا، وَكَبُرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْحَسَنِ أَزْبَعًا. مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَذَا ضَعِيفٌ.

٤ - بَابُ: التَّسْلِيمُ فِي الْجَنَازَةِ وَاحِدٌ، وَالتَّكْبِيرُ أَزْبَعًا وَخُمْسًا

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

١/١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقزي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العنابس^(١) عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَزْبَعًا، وَسَلَّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي: ثنا الهيثم بن جميل، بإسناده.

وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم؛ بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه؛ لسوء حفظه». اهـ. وقال الذهبي: «مبارك ليس بالحجة»؛ كما في «التلخيص» للذهبي بذييل المستدرک (٣٨٥/١).

١٧٩٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٤) عن حفص بن غياث، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٧)، عن معمر قال: بلغني عن أبي هريرة: أنه سلم على جنازة حتى سمعه من يليه. وقاله ابن جريج عن أبي هريرة. اهـ. هكذا من فعل أبي هريرة موقوفا غير مرفوع. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قصة صلاة النبي ﷺ على النجاشي، قال: «وكبر أربع تكبيرات»، ولم يذكر التسليم. هكذا أخرجه مالك في الجنائز (٢٢٦/١) باب: التكبير على الجنائز، ومن طريقه الشافعي، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٥٧٧).

ومن طريق مالك - أيضًا - أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب: الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، وباب: التكبير على الجنائز أربعا (١٣٣٣)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) باب: في التكبير على الجنازة، وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٣٩)، وأبو داود في الجنازة (٣٢٠٤) باب: في الصلاة

(١) أبو العنابس الكوفي النخعي، اسمه عمرو بن مروان، صدوق، من السادسة، ذكره ابن حجر تمييزًا. ينظر: التقريب (٤٥٧/٢).

(٢) مروان النخعي. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٢/٨): روى عن علي - رضي الله عنه - روى عنه عمران، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول. وانظر ترجمته في اللسان (٢٢/٦)، والمغني في الضعفاء (٦٥٢/٢).

١٧٩٤/٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام، ويحيى بن زيد ابن يحيى الفزاري، قالوا: نا حُنَيْس بن بكر بن حُنَيْس^(١)، ثنا الفرات بن سليمان الْجَزَرِيُّ؛ كذا قال الفَحَّام، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن عبد الله بن عباس، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عمر على أبي بكر أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عبد الله بن عمر على عمر أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الحسن بن عَلِيٍّ على عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الحسين على الحسن أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرْبَعًا. إِنَّمَا هُوَ فَرَاتُ بن السائب مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في الجنائز (٧٢/٤) باب: عدد التكبير على الجنابة، والبخاري في «شرح السنة» (١٤٨٩)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٨). وأخرجه عبيد الله بن عمر عن الزهري بإسناده. أخرجه أحمد (٢٨٩/٢)، وابن حبان في الجنائز (٣١٠٠). وأخرجه معمر عن الزهري بإسناده. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٨) باب: الصفوف على الجنابة، والترمذي في الجنائز (١٠٢٢) باب: ما جاء في التكبير على الجنابة، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٤) باب في الصلاة على النجاشي، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) ٣٦٢ - (٣٦٣).

وأخرجه صالح عن الزهري به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥١). وأخرجه عقيل عن الزهري، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٨١) باب: موت النجاشي، ومسلم في الجنائز (٩٥١). وأخرجه زمعة بن صالح عن الزهري، به. أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٤٧٩/٢). وأخرجه ابن عيينة، فقال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد (٢٤١/٢)، والبخاري في «شرح السنة». وجمع بين الروايتين عن الزهري جماعة. فأخرجه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد (٥٢٩/٢). وتابعه معمر عن الزهري عنهما، به. أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٣) ومن طريقه أحمد (٢٨٠/٢). وتابعهما عقيل عن الزهري عنهما، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم في الجنائز (٩٥١) باب: في التكبير على الجنابة.

وتابعهم صالح عن الزهري عنهما، به. أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (٤٩/٤). وتابعهم يونس عن الزهري عنهما، به. أخرجه ابن حبان في الجنائز (٣١٠١). ١٧٩٤ - تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(١) حُنَيْس بن بكر بن حُنَيْس. قال صالح بن محمد جزرة ضعيف. ينظر: الميزان (٤٦٢/٢).

(٢) في «أ»: وإنما هو متروك الحديث.

١٧٩٥/٣ - حدثنا ابن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا ابن مهدي، ثنا، سفيان، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

١٧٩٦/٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وَهَّيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِمَّا مَن يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مَن لَا يَغْتَسِلُ. /

١٧٩٧/٥ - حدثنا القاضي أبو عمر (ثنا إسحاق الشهيدى، ثنا ابن فضيل، ثنا أيوب بن النعمان^(١))، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَزْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًا. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٧٩٥ - أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) باب: ما يقرأ على الجنائز، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) باب: ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٥)، والحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٨/٤) من طريق سفيان بإسناده. وتابعه شعبة عن سعد بن إبراهيم، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز والنسائي في الجنائز (٧٥/٤) باب: الدعاء، والطيالسي (٢٧٤١)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٩/٤). وتابعهما إبراهيم بن سعد عن أبيه: سعد بن إبراهيم، به.

أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٠/١) باب: الصلاة على الجنائز والتكبير فيها، وفي المسند (٥٧٩) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٥٩٩)، وأخرجه أيضًا النسائي في الجنائز (٧٤/٤ - ٧٥) باب: الدعاء، والبخاري في «شرح السنة» (١٤٩٤)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٧١) (٣٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨/٤)، وابن الجارود في الجنائز (٥٣٧).

وأخرجه الشافعي في المسند (٥٨٠)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٥٩٩)، وهو عند الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٤) من طريق ابن عينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: سمعت ابن عباس، به. وأخرجه زيد بن طلحة قال: سمعت ابن عباس، بنحوه. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٦).

١٧٩٦ - صحح ابن حجر إسناده في التلخيص (٢٣٩/١).
وقد أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/١) من طريق المخزومي، به. وله شواهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبه (٢٦٧/٣ - ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٤٠٧/٣ - ٤٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/١ - ٣٠٧) بالفاظ مختلفة.
١٧٩٧ - هكذا أورده الدارقطني هنا موقوفًا من رواية أيوب بن النعمان، وقد رفعه ابن أبي ليلى

(١) أيوب بن النعمان. قال الدارقطني: ليس بقوي، كذا نقله الذهبي في الميزان (٤٦٦/١)، وانظر: اللسان (٦١٢/١)، والمغني في الضعفاء (٩٨/١)، والجرح والتعديل (٢٦٠/٢).

١٧٩٨/٦ - حدثنا ابن صاعد، ثنا علي بن المنذر، نا ابن فضيل، ثنا أيوب بن سعيد بن حمزة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَنْ نَدْعَهَا لِأَحَدٍ.

١٧٩٩/٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع^(١) عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن علي: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

١٨٠٠/٨ - حدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا إسحاق الشهيد، ثنا ابن فضيل، نا ليث عن المُرْقَع قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا؛ فَإِنِّي لَا أَدْعُهَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.

١٨٠١/٩ - حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي

وأيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد، به مرفوعًا. وسيأتي عند الدارقطني رواية أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد، ويأتي تخريج رواية ابن أبي ليلى، إن شاء الله. وقد أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٣٢٥) من رواية شعبة عن الحكم عن زيد بن أرقم من فعله، موقوفًا. وأما رواية ابن أبي ليلى عن زيد بالرفع، فرواها مسلم في الجنائز (٩٥٧) باب: الصلاة على القبر، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٧) باب التكبير على الجنائز، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي في الجنائز (٧٢/٤) باب: عدد التكبير على الجنائز، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) باب: ما جاء فيمن كَبَّرَ خَمْسًا، وأحمد في المسند (٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢)، والطحاوي في المعاني (٤٩٣/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣ - ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٦/٤)، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٩) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، بإسناده. ١٧٩٨ - انظر الحديث السابق.

١٧٩٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٧/٤) كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها من طريق المصنف، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٩٧/١): حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص بن غياث، به. وفيه عبد الملك بن سلع: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢١١): صدوق، لكن نقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات، وقال: «يخطئ». ينظر: التهذيب (٣٩٦/٦).

١٨٠٠ - تقدم تخريجه.

١٨٠١ - تقدم، وعيسى مولى حذيفة، ضعفه الدارقطني.

(١) عبد الملك بن سلع، الهمداني الكوفي، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (٥١٩/١).

الوراق، نا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر^(١)، عن يحيى التيمي^(٢)، عن عيسى مولى خذيفة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ مَوْلَايَ وَوَلِيَّ نِعْمَتِي الْعَبْدِ الصَّالِحِ خُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَقَالَ: مَا وَهَنْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ .

١٠/١٨٠٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق قال: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى قَرَأَ بِأَمِّ / الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةً تَشْهَدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ.

٧٣
٢

١١/١٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ».

١٨٠٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٠/١) باب: الصلاة على الجنائز، عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرنا أبو أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. ومطرف الكلام فيه مشهور. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٠١)، وهو في الكبرى للبيهقي أيضًا (٣٩/٤). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٠٥) من رواية عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري، به. وأخرجه الشافعي في الأم (٢٧١/١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٦٠٨) عن بعض أصحاب الشافعي عن الليثي عن الزهري به مختصرًا. وأخرجه سفيان ابن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه، وأخرجه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. ذكر ذلك البيهقي في «المعرفة» (٢٩٥/٥) (٧٥٧٩) (٧٥٨٠)، وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٤).

١٨٠٣ - أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وعنه ابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥) باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها عن محمد بن سلمة، به. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي

(١) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة، مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب (١٣٠/١).

(٢) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، ويقال: الْمُجَبَّر - أيضًا - التيمي، البكري، أبو الحارث الكوفي، لِيْنُ الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدماء مرسلة. ينظر: التقريب (٣٥١/٢).

قَالَتْ: كَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتُ^(١) فِيهِ بِبَعْضِ نَسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ.

١٢/١٨٠٤ - حدثنا ابن الصَّوَّاف، حدثنا عبد الله بن أحمد، نا أبي، زَادَ وَقَالَ فِيهِ: «فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّسْتُكَ».

١٣/١٨٠٥ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا محمد بن الحسين الحُثَيْنِي، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد^(٢)، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق... بها، وَقَالَ فِيهِ: «فَعَسَلْتُكَ».

٥ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَرَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ

١/١٨٠٦ - ثنا أحمد بن القاسم بن نصر القاري، ثنا الحسن بن حماد سجادة^(٣)، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى.

في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٨٢/١١)، وابن حبان في كتاب التاريخ (٦٥٨٦) باب: مرض النبي ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣) من طرق عن محمد بن سلمة، به. وقد أخرجه البيهقي في الدلائل (١٦٨/٧ - ١٦٩) من رواية يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: حدثنا يعقوب بن عتبة، به. فصرح ابن إسحاق في رواية يونس عنه بالسماع من يعقوب. قال البوصيري في «الزوائد»: «رجالها ثقات، وأخرجه البخاري من وجه آخر مختصراً». اهـ.

قلت: رواية البخاري في المرض (٥٦٦٦) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وكذلك البيهقي في الدلائل (١٦٨/٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساه... الحديث مختصراً، دون ذكر الصداع، وليس فيه قوله: «ثم بُدِيَ في وجعه الذي تُوفِّي فيه ﷺ».

١٨٠٤ - السابق. ١٨٠٥ - السابق.

١٨٠٦ - أخرجه الترمذي في الجناز (١٠٧٧) باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة،

(١) قال صاحب النهاية: أعرس الرجل: إذا دخل بها عند بنائها... ولا يقال فيه: عرُس. والوطة يسمى: إعراساً؛ لأنه من توابع الإعراس. وذكر قريباً منه صاحب المصباح المنير. ينظر: النهاية (٢٠٦/٣)، المصباح المنير (عرس).

(٢) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسدي، ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلا حُجَّةٍ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٠/١).

(٣) الحسن بن حماد بن كُسيب - بالمهملة، وآخره موحدة مصغراً - الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١٦٥/١).

١٨٠٧/٢ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا إسماعيل بن أَبَانَ الْوَرَّاق، ثنا يحيى بن يَغْلَى، عن يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أَبِي أَنَيْسَةَ، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٨٠٨/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة^(١)، ثنا الحجاج بن نُصَيْر، عن الفضل بن السَّكَن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا مَعْمَر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

والبيهقي في الجنائز (٣٨/٤) باب: وضع اليمنى على اليسرى، من رواية يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، به. وقال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ. وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن سنان». اهـ. وبه أعله ابن القطان، وقد ضعفه أحمد وجماعة.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنابة. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال - في الصلاة على الجنابة -: «لا يقبضُ يمينه على شماله». ورأى بعض أهل العلم؛ أن يقبض بيمينه على شماله؛ كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى: «يقبض أحبُّ إليَّ». اهـ.

قلت: ولم يرد ذكر زيد بن أبي أنيسة في هذا الإسناد، وأخرجه الدارقطني عقبه من هذا الوجه، وفيه ذكر زيد بن أبي أنيسة، ولعل هذا الاضطراب من أبي فروة يزيد بن سنان؛ فقد لحقه الطعن في حفظه.

١٨٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٨/٤). من طريق محمد بن سليمان الواسطي، به. وانظر الحديث السابق.

١٨٠٨ - أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٤٩/٣) في ترجمة «الفضل بن السكن» قال: حدثنا عيسى بن موسى الحنبلي، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ... فذكر الحديث. وعزه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢) للدارقطني قال: «وسكت عليه، لكن أعله العقيلي

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن، العتكي، البصري، وثقه البغدادى، مات بواسط في سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠).

١٨٠٩/٤ - حدثنا محمد بن حمدويه، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن عمرو^(١): أَنَّ امْرَأَةً نَضْرَانِيَّةً مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

١٨١٠/٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد، ثنا أبو بكر الرُمَادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا العلاء بن صالح، عن أبي سلمان قال: صَلَّى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ: وَهَمْتَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: بَلْ عَمْدًا؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا.

١٨١١/٦ - حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْدِ الحافظ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي، حدثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمد بن كعب الفَرَزْطِي، عن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيتُ وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ / وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَخْضُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا»؛ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا. أبو معشر ضعيف.

٧٥
٧

في كتابه بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول. انتهى. ولم أجده في ضعفاء ابن حبان. اهـ.
ثم قال: «حديث آخر يعارض ما تقدم، أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان إذا صلى الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. انتهى.
قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئًا في هذا الباب، إلا حديثًا موقوفًا على ابن عمر، وحديثًا موقوفًا على عمر بن العزيز رضي الله عنهم. والله أعلم. اهـ.

١٨٠٩ - أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٥) عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن شيخًا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٦/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، به. وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٣) (٦٥٨٤) عن الزهري وعطاء - من قولهما-: أنها تدفن في مقابر أهل دينها.

وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٦)، وابن أبي شيبه (١٤٦/٤) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى: أن وائلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حُبْلَى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك. قال سليمان: ويلها أهل دينها. انتهى.

١٨١٠ - تقدم. وأبو سلمان جَهَلَهُ الدارقطني.

١٨١١ - تفرد به الدارقطني، وضعف أبا معشر.

٦ - بَابُ حَتَّى التُّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ

١/١٨١٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وعلي ابن سهل بن المغيرة - واللفظ له - قالوا: نا علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم ابن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَتَّى عَلَى قَبْرِهِ يَدُهُ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ.

٢/١٨١٣ - حدثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: صَلَّى عُمَرُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِأَصْلَيْنِ عَلَيْهَا مِثْلُ آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِهَا. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

وهو مخالف لما ثبت عن ابن عمر - وتقدم تخريجه مطولاً - : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز». اهـ.

هو من أدلة الجمهور من الفقهاء في جواز المشي أمام الجنائز؛ مما يدل على ضعف رواية أبي معشر هذه. وأبو سفيان نقل فيه صاحب التعليق المغني (٧٥/١) عن الدارقطني أنه قال: مجهول.

١٨١٢ - أخرجه البيهقي (٤١٠/٣) كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي من طريق محمد بن إسحاق، أنبا علي بن حفص المدائني، به.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. والله أعلم». اهـ.

وأخرجه البزار (٣٩٦/١ - كشف الأستار) باب: رش الماء على القبر (٨٤٣): حدثنا محمد ابن عبد الله، ثنا يونس العمري عن عاصم بن عبيد الله، بإسناده.

قال الهيثمي (٤٥/٣): «أخرجه البزار، ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار: محمد بن عبد الله، لم أعرفه». اهـ. قلت: وعاصم بن عبيد الله: تكلموا فيه، وروي تضعيفه من غير وجه

عن ابن معين، وضعفه أيضًا: ابن عيينة وابن سعد والجوزجاني وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠ - ٥٠٦). وله شاهد من رواية أبي المنذر: «أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثًا».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢١١) عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام ابن سعد عن زياد عن أبي المنذر، بهذا.

١٨١٣ - في إسناده جابر الجعفي، وقد سبقت ترجمته، ويحيى بن أبي أنيسة، هو الغنوي، أبو زيد الجزري، لم يحدث عنه يحيى ولا عبد الرحمن. قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى

يكذب، فلا تخبروا به أحدًا. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، ليس حديثه

١٨١٤/٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا صالح بن حاتم بن وزدان^(١)، والقَوَارِيرِي، قالا: نا يزيد بن زُرَيْع، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٨١٥/٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، وَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٨١٦/١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام، وأبو سعيد الأشج، ح: وحدثنا / القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام^{٧٦} الرافعي، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، ثنا الشيباني عن الشعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ حَدِيثًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

بشيء، وضعفه أيضًا ابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما. وتركه النسائي والدارقطني. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١ - ٢٢٩).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٣٩٧) من طريق عبد الرحمن بن أبيزى، قال: كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات، وسأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يراها في حياتها. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٤/٤)، (١٢٨/٤)، والبيهقي في سننه (٣٧/٤).

١٨١٤ - سبق تخريجه في أبواب (الاستسقاء).

١٨١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) في الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت، من طريق أبي شيبة عن خالد بن مخلد، بإسناده. قال البيهقي: «هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة؛ كما أظن. وروي بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا». ثم أورده من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا ثم قال: «وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف». اهـ. وقال البيهقي: «وروي هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه».

١٨١٦ - أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر، وأبو داود في الجنائز

(١) صالح بن حاتم بن وردان البصري أبو محمد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٥٩/١).

١٨١٧/٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل الورَّاق قالا: ثنا محمد بن حَسَّانَ الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَّانة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ^(١) فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَبُو حَزِيفَةَ عَنْ زَائِدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَتَابِعُهُمْ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، كُلُّهُمْ قَالَ: كَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٣١٩٦) باب التكبير على الجنائز، والبيهقي في الجنائز (٤٥/٤) من طريق عبد الله بن إدريس، بإسناده. وأخرجه سفيان عن سليمان الشيباني عن الشعبي، به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. وأخرجه أبو معاوية عن سليمان الشيباني، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب: الإذن بالجنائز، وابن ماجه في الصلاة (١٥٣٠) باب: ما جاء في الصلاة على القبر. وأخرجه زائدة عن سليمان الشيباني، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٦) باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز. وأخرجه هشيم عن سليمان الشيباني، به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) باب: ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي في الجنائز (٤٦/٤)، وأخرجه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني، به. أخرجه البخاري في الجنائز (٣١٢١) باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. وأخرجه أبو حصين عن الشعبي بمتابعة الشيباني. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر. واختلف على شعبة في إسناد هذا الحديث: فأخرجه محمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي بإسناده.

أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٧)، باب: وضوء الصبيان، وفي الجنائز (١٣١٩) باب: الصفوف على الجنائز، وفيها أيضًا (١٣٢٢) باب: سنة الصلاة على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٦)، ومسلم في الجنائز (٩٥٤)، والنسائي في الجنائز (٨٥/٤) باب: الصلاة على القبر، وابن حبان في الجنائز (٣٠٨٨)، والبيهقي في الجنائز (٤٥/٤). وخالفهم وهب بن جرير: فأخرجه عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، به. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) باب: الصلاة على القبر، وابن حبان في الجنائز (٣٠٩٠)، والبيهقي (٤٦/٤). ورواية الجماعة أولى بالصواب. وقد أشار الدارقطني عقب الرواية الآتية - إن شاء الله - إلى بعض روايات هذا الحديث.

١٨١٧ - راجع ما قبله.

(١) قال في النهاية: يروى بتوئين القبر، والإضافة، فمع التوئين هو بمعنى: منفرد بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبؤ: اللقيط؛ أي: بقبر إنسان منبؤ، وسمي اللقيط منبؤًا؛ لأن أمه رمته على الطريق. النهاية (٦/٥).

١٨١٨/٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غِيَاث، عن أبي العَنَس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١٨١٩/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن مسلم، وزيد ابن أخزم، قالوا: نا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم^(١)، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُنْظَفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ»، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا» فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وهذا لفظ علي بن مسلم.

١٨٢٠/٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد قال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح: وحدثنا إبراهيم بن هاني، وزهير بن محمد، قالوا: نا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حَبِيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ. هذا لفظ ابن هاني. وقال زهير: صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

١٨١٨ - مضى الكلام على ذلك في تخریج مرويات التكبير على الجنابة.

١٨١٩ - أخرجه البيهقي في الجنائز (٤٦/٤) من رواية خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس مرفوعاً. ثم قال: «وقد أخرجه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وهو محفوظ من الوجهين جميعاً».

ثم أورده (٤٧/٤) من رواية سليمان بن حرب: ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، نحوه. وعزاه للبخاري. ثم أورده من طريق مسدد عن حماد بن زيد، وعزاه لمسلم. وقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٨) (٤٦٠)، وفي الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

وقد استطرده البيهقي - رحمه الله - في بيان طرق هذه الزيادة، وأعلها بالإرسال؛ فراجع كلامه في السنن الكبرى (٤٧/٤).

١٨٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٠) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١٥٣١) كتاب

(١) صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز - بمعجمات - البصري، صدوق، كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١/٣٦٠).

١٨٢١/٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سِتَان، ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الصَّفَّار، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن أحمد الجواربي^(١) ح:/ وحدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، والعلاء بن سالم، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي^(٢) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشَّعْبِي، عن ابن عباس قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا حَدِيثًا فَقَالَ: «أَلَا أَذْنُومُنِي^(٣) بِهَذَا؟» قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَّرْهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

١٨٢٢/٧ - حدثنا ابن صاعد، والقاضي الحسين المحاملي، قالوا: نا الحسن بن يونس الزيات، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هُرَيْرُ بن سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبِي، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ.

١٨٢٣/٨ - حدثنا ابن صاعد، نا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم عن سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبِي، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ. تَقَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. والبيهقي في سننه (٤٧/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت. عن غندر:- محمد بن جعفر - عن شعبة، به. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز (٩٥٥) باب الصلاة على القبر من طريق إبراهيم بن محمد بن عررة: حدثنا غندر به مختصراً بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ». وانظر: الحديث السابق.

١٨٢١ - تقدم تخريجه برواياته في هذا الباب.

١٨٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

١٨٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر من طريق

(١) علي بن أحمد بن عبد الله بن عمر أبو الحسن الجواربي، قدم بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيري، وموسى بن إسماعيل الجبلي. روى عنه محمد بن محمد الباغدني، والقاضي المحاملي وغيرهما. وثقه الخطيب البغدادي. وانظر ترجمته في التاريخ (٣١٤/١١)، والأنساب (١٠٢/٢). وفي «ط»: علي بن أحمد الجوابي.

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: التقريب (١٨٦/٢).

(٣) أي: ألا أعلمتموني به. ينظر: المصباح المنير (أذن).

٩/١٨٢٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن أبي مالك قال: كَانَ يُجَاءُ بِقَتْلَى أُحُدٍ تِسْعَةً وَحَمْزَةً عَاشِرُهُمْ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يَذْفِقُونَ تِسْعَةً، وَيَدْعُونَ حَمْزَةً، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ وَحَمْزَةً عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَرْفَعُونَ التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْزَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠/١٨٢٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَنٍ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا زكريا ابن عَدِيٍّ، ثنا ابن المبارك، عن حَيَوَةَ، وابنُ لَهَيْعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ.

١١/١٨٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر، ومَطَرٌ قالا: نا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، / عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْعَلُهُمْ».

الدارقطني، به. وانظر الحديث السابق.

١٨٢٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٢٧)، (٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٠٣/١) من طريق حصين، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١١/٣) عن وكيع والفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد: عشرة، عشرة، يصلي على حمزة مع كل عشرة.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٢) باب: غزوة أحد، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٤) باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد، به.

وأخرجه البغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد، به. وأخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة، به. أخرجه الطحاوي في المعاني (٥٠٤/١) في الجنائز.

وأخرجه عبد الله بن الحكم وسعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، به. أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١٧) رقم (٧٦٨). وأخرجه الليث بن سعد عن يزيد، به. أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤) باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، والنسائي في الجنائز (٦١/٤ - ٦٢) باب: الصلاة على الشهداء، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣) باب: الميت يصلى على قبره بعد حين.

١٨٢٦ - أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٨) باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٢) باب: صناعة الطعام لأهل الميت، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، والبغوي في الجنائز (١٥٥٢) باب: الطعام لأهل الميت. من رواية سفيان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وقال البغوي: «حديث

١٢/١٨٢٧ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن صندل، نا عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُعَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَعَسَّلَاهَا.

١٣/١٨٢٨ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم^(١)، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْعِ جَنَائِزَ: رِجَالٍ وَنِسَاءً، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا. وَقَالَ: وَوَضَعَ جَنَازَةً أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، / وَابْنِ يُقَالَ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَيْدُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي الثَّاسِ يَوْمَيْدُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ.

٨ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي جَمَاعَةٍ

١/١٨٢٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَاعَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا.

حسن، وجعفر هذا: هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج. اهـ.
١٨٢٧ - أخرجه البيهقي في الجنائز من الكبرى (٣/٣٩٧)، والمعرفة (٢٠٧٦) من طريق محمد بن موسى، بإسناده. وأخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة - يعني: ابن مهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها: أسماء بنت عميس، به.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٧) بنحوه من رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أسماء بنت عميس، نحوه مختصراً.

١٨٢٨ - أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، سمعت نافعاً... به.
أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٧٢) باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، وابن الجارود في الجنائز (٥٤٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وله شاهد من حديث عمار، بنحوه.
أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٧٢) باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٣) باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يقدّم.

١٨٢٩ - أخرجه البخاري في التهجد (١١٨٦) باب: صلاة النوافل في جماعة، من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - مطولاً.

(١) خلاد بن أسلم الصنفار، أبو بكر البغدادي، من مرو، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل: قبلها. ينظر: التقريب (١/٢٢٩).

٩ - بَابُ جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا يُلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

مِنَ الْقَضَاءِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ النَّطُوعِ

١/١٨٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن حميد، ثنا حَكَّام بن سَلَمٌ^(١) عن عَنبَسَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانُ الْبَابِ، فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبَلَتِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَسْتَذِيرُ الْقِبْلَةَ.

٢/١٨٣١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بشر بن الْمُفَضَّلِ، عن بُزْدٍ^(٢)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

٣/١٨٣٢ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عمي وشاذان قالا: نا حجاج، ثنا حماد، عن بُزْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَقَامِهِ. /

٤/١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ، ثنا إسحاق بن زُرَيْقٍ، ثنا

١٨٣٠ - محمد بن حميد الرازي: ضعفه جماعة، لكن ورد الحديث من وجه آخر عن عروة به. راجع ما بعده.

١٨٣١ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٢) باب: العمل في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٦٠١) باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي في السهو (١١/٣) باب: المشي أمام القبلة خطأ يسيرة، من طريق برد بن سنان بإسناده. وهو عند أبي داود والترمذي من رواية بشر بن المفضل عن بُزْدٍ، به. وأخرجه النسائي من طريق حاتم بن وردان عن بُزْدٍ، به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٦) من رواية بشر بن المفضل، به.

١٨٣٢ - راجع ما قبله.

١٨٣٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٤) (٤٢٩)، وابن ماجه في الإقامة (١١٦١) باب:

(١) حَكَّام - بفتح أوله والتشديد - ابن سَلَم - بسكون اللام - أبو عبد الرحمن الرازي الكنعاني - بنونين - ثقة له غرائب، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة. ينظر: التقريب (١/١٨٩، ١٩٠).

(٢) بُزْد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قریش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة. ينظر: التقريب (١/٩٥).

إبراهيم بن خالد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: حَدِّثْنَا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُهُ؟ قُلْنَا: حَدِّثْنَا بِهِ، نَطِيقُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْهَلُ فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتِ فَكَانَتْ مِقْدَارَهَا مِنَ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ صَلَی رَكَعَتَيْنِ، يَفْصِلُ فِيهِنَّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى فَكَانَ مِقْدَارَهَا مِنَ الظُّهْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ صَلَی أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهِنَّ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُنْهَلُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٣٤/٥ - حدثنا عبد الوهاب بن أبي حية، ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع^(١)، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرَ مَغْرِبِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ - صَلَی رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرَ مَغْرِبِهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ - صَلَی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد (١/٨٥، ١٤٣) من رواية سفيان بإسناده.

وأخرجه شعبة عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الصلاة (٢/١١٩) باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي في الصلاة (٥٩٨) (٥٩٩) باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار؟ وابن خزيمة (١٢١١). وأخرجه شريك عن أبي إسحاق، به. أخرجه أحمد (١/١١١). وأخرجه مسعر عن أبي إسحاق، به. أخرجه أحمد (١/١٤٧). وقال الشيخ شاکر في تعليقه على المسند (١٢٥٧): إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الكبرى في الصلاة (١/١٤٧) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في ذلك، رقم (٣٣٧). وأخرجه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق، به. أخرجه النسائي في الكبرى أيضًا في الصلاة (٣٣٨).

١٨٣٤ - راجع ما قبله.

(١) عيسى بن يوسف بن عيسى، أبو يحيى بن الطباع. حدث عن حليس بن محمد الكلبي وقيل: الكلابي، وابن فديك وخلق. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٢٢، ١٦٣).

١٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا

١/١٨٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن يزيد مولى عمار: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. /

٢/١٨٣٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد، ثنا خارجة، عن عبد الله بن حسين^(١)، عن الحكم بن عبد الله، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق^(٢)، عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلِي: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ خَارِجَةَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ.

١٨٣٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٥٠) من طريق الدارقطني، به. ونقل عن الشافعي أنه قال: «وليس هذا بثابت عن عمار». اهـ.

قال البيهقي: «وإنما قال الشافعي في حديث عمار: «إنه ليس بثابت»؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً». اهـ.

١٨٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٧٤/١ - ٣٧٥) (٦٢٠)، وفي التحقيق (٤١٢/١) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح؛ قال

(١) عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز - بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي - البصري، قاضي سجستان - قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ: من السادسة. أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. تقريب التهذيب (٤٠٩/١)، وانظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/١٤).

(٢) إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، وبعضهم ينسبه إلى جده، فيقول: إسماعيل بن مخراق. روى عن مالك بن أنس وهشام بن سعد روى عنه إسماعيل بن أبي أويس ويكر بن خلف وغيرهما. قال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث جداً. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث. انظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٢)، والميزان (٣٨٣/١) ترجمة (١٢٧٨).

٣/١٨٣٧ - حدثنا دعلج، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضَ. وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضَ. وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِهِ.

٤/١٨٣٨ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن^(١)، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَلَمْ يَقْضِ. / ٨٢

١١ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِغُذْرِ

١/١٨٣٩ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمود بن آدم، أحمد: لا ينبغي أن يروي عن الحكم شيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه. اهـ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٣٨٨/١) باب: المغمي عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين، من طريق الحافظ ابن عدي عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي عن خارجة بإسناده. وأورده البيهقي عقبه من رواية ابن عدي بإسناده، إلا أنه قال فيه: «عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان ابن بلال عن أبي حسين، وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر. والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه». اهـ. ورواه ابن حبان في المجروحين (٢٤٨/١) بالوضع، فقال: «أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة». اهـ.

١٨٣٧ - أورده الدارقطني من طرق عديدة وبألفاظ، وراجع له: موطأ مالك برواية يحيى (١٣/١) (٢٤) باب: جامع الوقت، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢/١) (٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٧/١)، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٨٧/١).

١٨٣٨ - راجع ما قبله.

١٨٣٩ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٧) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة،

(١) إسحاق بن الحسن الحربي، ثقة حجة. سمع هودّة وغيره. وعنه أبو بكر الشافعي والقطيعي وغيرهما. وثقه إبراهيم الحربي والدارقطني، وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه، ثم كرهوه؛ لإلحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة. ينظر: الميزان (٣٤٠، ٣٤١).

ثنا الفضل بن موسى، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(١)، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره.

١٨٤٠/٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ^(٢) فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْوِي عَنْقَهُ.

١٢ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٤١/١ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبَةَ بن المغيرة بن الأحنس^(٣)، عن أبي عَطْفَانَ المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعِذْهَا».

وأبو داود - كما في التحفة (١١٧/٥) - والنسائي في السهو (٩/٣) باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالًا، وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، (٣٠٦/١)، والحاكم (٢٣٦/١ - ٢٣٧) من طريق الفضل، بإسناده موصولًا. وخالفه وكيع: فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وراجع ما بعده. وقد صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٨٤٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٨) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، وأبو داود؛ كما في التحفة (١١٧/٥)، والبيهقي (١٣/٢) من رواية وكيع بإسناده. وقال أبو داود: «وهذا أصح». اهـ.

وقد استطرد الشيخ أحمد شاكر في الكلام على هذا الحديث في شرحه لسنن الترمذي ومسند أحمد (٢٤٨٥، ٢٤٨٦).

١٨٤١ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٤) باب: الإشارة في الصلاة، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد ... فذكره. وأخرجه الطحاوي في المعاني في الصلاة (٤٥٣/١) باب: الإشارة في الصلاة.

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولا هم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٥١٢) (ت ٣٣٧٨).

(٢) اللَّحْظُ: النظر بشق العين الذي يلي الصُّدْغ. ينظر: النهاية (٢٣٧/٤).

(٣) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفى، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (ص ١٠٨٩) (ت ٧٨٧٩).

١٨٤٢/٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري^(١) نا حفص بن عبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعَذِّ صَلَاتُهُ». قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث / زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ؛ رواه أنس وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا.

٨٣
٢

١٨٤٣/٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود العجمي^(٢)، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ^(٣)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم». اهـ. وقد أعله الدارقطني أيضًا في الرواية الآتية. وأما الجزء الخاص بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فقد ورد بأسانيد صحيحة عند البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)، وغيرهما. لكن من غير طريق أبي غطفان.

وحديث النهي عن الإشارة رده الطحاوي من حيث معناه، واستطرد في ذلك في «المعاني» الموضع السابق.

١٨٤٢ - أبو غطفان بن طريف المري: نقل الدارقطني هنا عن ابن أبي داود أنه جهله، بينما قال النسائي: أبو غطفان ثقة. وقال ابن معين: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧٧/٣٤) - (١٧٨). وقد أشار ابن أبي داود والدارقطني إلى ورود الإشارة في الصلاة من حديث أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة. ويأتي تخريج حديث أنس وابن عمر.

١٨٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٢٧٦) باب: الإشارة في الصلاة، ومن طريق

(١) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، الخراساني، نزيل بغداد ثم مكة، متروك - مع معرفته - لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٩٧) (ت ٦٣٥٠).

(٢) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، أبو جعفر بن العجمي، نزيل طرسوس والمصيصة، ثقة عارف، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٩٥) (ت ٦٣٢٨).

(٣) خُشَيْش - مصغر - ابن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٢٩٧) (ت ١٧٢٥).

١٨٤٤/٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

١٨٤٥/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد، ووفاء بن سهيل^(١)، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، أَوْ سَجْدَةً [مِنَ الْعَصْرِ] قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». /

٨٤
٢

عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٣) باب: الإشارة في الصلاة، وابن خزيمة في الصلاة (٨٨٥)، والبيهقي في الصلاة (٢٦٢/٢) باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته؛ يريد بها إفهامًا.

١٨٤٤ - أخرجه البيهقي في الصلاة (٢٦٢/٢) باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهامًا، من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه الطحاوي في المعاني (٤٥٣/١ - ٤٥٤) باب: الإشارة في الصلاة من وجوه أخرى عن نافع عن ابن عمر، به.

قال الطحاوي: «ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئًا متواترًا، غير معجىء الحديث الذي خلفها، فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة؛ فكذاك حركة اليد». اهـ.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٩٢٧) باب رد السلام في الصلاة. والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٨) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.

من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده». وهذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الحميدي رقم (١٤٨)، وأحمد (١٠/٢)، والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه رقم (١٠١٧) وابن خزيمة في صحيحه (٨٨٨)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صهييًّا - وكان معه - كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده».

١٨٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩/٢) من طريق زائدة قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان

(١) ذكره المزني في الرواة عن ابن وهب من تهذيب الكمال (٢٨٢/١٦) ولم أظفر بترجمته.

١٤ - بَابُ تَكَرَّارِ الْمَسَاجِدِ

١/١٨٤٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن سلمة المزادي، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ، مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، أَقْرَبُهَا مَسْجِدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ مَذْذُولٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُبَيْدٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلَمَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي رَاحِجٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي غِفَارٍ، وَمَسْجِدُ أَسْلَمَ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ. وَيَشْكُ فِي التَّاسِعِ.

١٥ - بَابُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ

يَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ

١/١٨٤٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كَثِير، ثنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ».

أبو الزناد ... فذكره. وأخرجه النسائي (٢٧٣/١) وابن خزيمة رقم (٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٤) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه زيد بن أسلم عن أبي صالح ويسر بن سعيد والأعرج - ثلاثتهم - عن أبي هريرة، به. أخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٩) باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، وأبو عوانة في صحيحه (٣٥٨/١)، والطيالسي (٢٣٨١)، والبيهقي في الصلاة (٣٧٨/١). وأخرجه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٥)، والطحاوي في المعاني (١٥٠/١). وله طرق أخرى سبقت في تخريج هذا الكتاب.

١٨٤٦ - ورد من غير وجه أن بعض الصحابة اتخذ مسجداً في بيته أو قريباً من داره، وذلك في حياة رسول الله ﷺ. أما التحديد بتسع، فلم نره إلا في هذا الأثر الضعيف الإسناد؛ لإرساله وضعف روايه: ابن لهيعة.

١٨٤٧ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٨٤) باب: ما جاء في السترة في الصلاة عن محمد بن كثير بإسناده، ومن طريق أبي داود ساقه المصنف هنا. ومحمد بن الحنفية لم يسمع من النبي ﷺ. وعبد الأعلى: هو ابن عامر، صدوق، لكنه يهمل؛ كما قال الحافظ في التقريب (٤٦٥/١).

١٦ - بَابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَةٍ

١/١٨٤٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي، ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عباس الجُشَمي^(١): «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ» زاد ابن مخلد: قال قتادة: لَا أَعْلَمُ الطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يُطَوَّلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ.

٢/١٨٤٩ - حدثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، نا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي / السوداء، عن ابن سابط^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَ.

٣/١٨٥٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا لؤين، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الْقَصِيرَةَ.

١٨٤٨ - أخرجه المصنف من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في المراسيل ص (٨٧) باب: ما جاء في تخفيف الصلاة.

١٨٤٩ - ساقه المصنف من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في المراسيل ص (٨٧) باب: ما جاء في تخفيف الصلاة.

١٨٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة: (٤٧٠/١٩١) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن خزيمة في صحيحه (٥٠/٣) رقم (١٦٠٩) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي به.

وقد ورد الحديث بمعناه من طرق عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجاوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

أخرجه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، به. أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٩) (٧١٠) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم في الصلاة (٤٧٠) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه في الإقامة (٩٨٩) باب: الإمام يخفف الصلاة إذا

(١) عباس بن عبد الله الجُشَمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - وقيل: عياش - بالتحانية بدل الموحدة - يقال: اسم أبيه عبد الله. قال الحافظ في التقريب: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التقريب ص (٤٨٩) (ت ٣٢١٢)، والتهذيب (٢٦٤/١٤).

(٢) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: التقريب ص (٥٧٩) (ت ٣٨٩٢).

١٨٥١/٤ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

١٨٥٢/٥ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يَطْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْعٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْعًا سَهْلًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنُ».

١٨٥٣/٦ - حدثنا ابن مَبَشَّر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن أيمن مولى / بني مخزوم^(٢) عن أبيه، عن تَبِيع^(٣)، عن كعب قال: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٨٦
٧

حدث أمر. وأخرجه حميد عن أنس، به. أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٦) باب: ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة؛ فأخفف».

١٨٥١ - تقدم تخريجه في باب بيان العورة والفخذ منها.

١٨٥٢ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٣٧/١) ترجمة: «إسحاق بن أبي يحيى الكعبي» من طريق علي بن معبد، بإسناده.

قال ابن حبان: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ». اهـ.

قلت: وإسحاق الكعبي هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات؛ كذا قال الذهبي، وقال أيضًا: «ومن أوابده عن ابن جريج حديث: إن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن».

وقال ابن عدي في الكامل (١/٥٥٠ - بتحقيقنا): «لم أر له إلا مقدار عشرة أو أقل، ومقدار ما رأيته منكر». ينظر: لسان الميزان (١/٣٨٠).

١٨٥٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن كعب موقوفاً عليه. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر.

(١) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي. قال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال الحافظ: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. ينظر: لسان الميزان (١/٤٩٤).

(٢) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، لا بأس به، من الخامسة. ينظر: التقريب ص (٦٣٠) (ت ٤٢٩٦).

(٣) تبع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم بالكتب القديمة، من الثانية، مخضرم. انظر: التقريب (ت ٨٠٢).

٧/١٨٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان^(١)، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طائوس، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

٨/١٨٥٥ - حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مَطَر، ثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا شَغَلَهُمْ، أَوْ أَمُرْ شَغَلَهُمْ».

أخرجه ناهض بن سالم الباهلي: حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كمن تهجد بهن من ليلته ومن صلاهَنَّ بعد العشاء كُنَّ كأنهن من ليلة القدر». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٢٨). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم». اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢١): وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم». اهـ.

١٨٥٤ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٢١٧٣)، من طريق محمد بن الفضل، به. قال ابن عدي: «وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طائوس».

قلت: ومحمد بن الفضل: كذبه ابن معين وغيره. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٠). وأبوه ضعفه الفلاس وابن عدي أيضًا. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٦٤)، والميزان (٣/٣٥٤).

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن من طريق يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر من قوله. وأعله الدارقطني يحيى بن أبي أنيسة. وقال البيهقي (١/٨٩): «وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي». اهـ.

وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، نحوه. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٧) (٦٢١)، وسبق الكلام في ابن لهيعة أيضًا. وقد ضعفه مرفوعًا ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٢٤ - ٤٢٥)، والزيلعي في «النصب» (١/١٩٥)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/١٣٨) مرفوعًا وموقوفًا. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - سبق تخريجه عند الدارقطني.

١٨٥٥ - تقدم تخريجه قريبًا في باب الصلاة على القبر.

(١) إبراهيم بن أحمد بن مروان. روى الحاكم عن الدارقطني، قال: ليس بالقوي. مات قبل التسعين ومائتين. ينظر: ميزان الاعتدال (١/١٣٣).

٩/١٨٥٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن فضَّيل، ثنا محمد ابن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ، وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ، فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٠/١٨٥٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِي، حدثنا الحسين بن نصر المؤدَّب، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر^(١)، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [عمر] هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن.

٨٧
٢

١٨٥٦ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٢/٢) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، به. وسليمان بن أبي داود: قال ابن حبان في المجروحين (٣٣١/١): «منكر الحديث جدًا يروي عن الأئبات ما يخالف حديث الثقات؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأئبات من رواية ابنه عنه». اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٩/١) (٤٤٩): «سألت أبي عن حديث أخرجه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني عن أبيه عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله ابن معقل عن كعب بن عجرة أن أعمى أتى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، ثم قال: «قال: «أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن سليمان منكر الحديث، وأبوه ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: لكن ورد معناه من وجه صحيح، فأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٣) باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى. فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب».

١٨٥٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٧٣/١) من طريق المصنف، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٠/٣) في الصلاة، باب: «اجعلوا أئمتكم خياركم...» من طريق الحسين ابن نصر، به. وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف». اهـ. وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢٦/٢) - : «وحسين بن نصر لا يعرف». اهـ.

(١) عمر بن يزيد الأزدي المدائني، منكر الحديث؛ كما قاله ابن عدي. ينظر: لسان الميزان (٣٨٨/٤).

١٧ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ

وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

١/١٨٥٨ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه^(١)، ثنا زياد بن عبد الله بن الطَّفِيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ - لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ زِيَادَ الْبَكَاءِ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ هَمَامٍ فِيمَا نَعْلَمُ.

٢/١٨٥٩ - حدثنا أبو حامد الحضرمي، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا إسماعيل بن أبان الورَّاق، نا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى، عن القاسم السامي، من ولد سامة بن لُؤيٍّ، عن مَرْثَد بن أَبِي مَرْثَد الغَنَوِي، وكان بدرئياً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَكُمُ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف /. /



١٨٥٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٧) باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، من طريق يعلى، ثنا الأعمش، بإسناده. وفيه قصة. وهو كذلك عند ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢٣). وأخرجه أبو داود (٥٩٨) بنحوه من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه قصة وقعت لحذيفة مع عمار.

١٨٥٩ - أخرجه الحاكم (٢٢٢/٣) في الفضائل عن يحيى بن يعلى، به. وأخرجه الطبراني من وجوه من حديث يحيى بن يعلى به؛ كما في نصب الراية للزيلي (٢٦/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». وقد مضى شاهد لهذا الحديث من رواية ابن عمر، وهو الحديث قبل السابق.

(١) زكريا بن يحيى الواسطي، لقبه: زحمويه. وثقه أسلم في تاريخ واسط. قال أسلم: ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: لسان الميزان (٥٦٤/٢).

٩ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١/١٨٦٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا فضل بن سهل الأعرج^(١)، ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَبْتُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٢) مِمَّا كَانُوا يُغْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَأَقَاتِلْتُهُمْ عَلَيْهِ».

٢/١٨٦١ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن شعيب، ومحمد بن أحمد بن الجنيدي، ح: وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا علي بن شعيب، ح: وحدثنا القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيدي، ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مُكْرَم،

١٨٦٠ - أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٧٧، ١٤٠) من وجوه عن عمرو بن عاصم، به. وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧٦/٧ - ٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨) من رواية عمرو بن عاصم، به. وفي إسناده عمران القطان: وهو عمران بن داود القطان البصري، لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وليس هو بشيء؛ هكذا قال ابن معين، فيما نقله عنه الدوري. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضًا: ضعيف، وقال مرة: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. وضعفه النسائي، وابن عدي وغيرهما. ومن ثم قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج». اهـ. ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٤٣٧/٢)، ورواية ابن محرز عنه (رقم/ ١٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢٢ - ٣٣٠). وقد خولف عمران في روايته لهذا الحديث عن معمر، أشار إلى ذلك الترمذي عقب حديث رقم (٢٦١٠).

وقد ورد من وجه آخر عن أنس - رضي الله عنه - لم يذكر أبا بكر، فأخرجه حميد عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل...» الحديث، بنحوه من مسند أنس عن النبي ﷺ بلا واسطة. أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٢) باب: فضل استقبال القبلة، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤١) باب: علام يقاتل المشركون؟ والترمذي في الإيمان (٢٦٠٨) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة»، والنسائي في تحريم الدم (٧٦/٧). وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٩/٢) (١٩٧٠)، ومجمع الزوائد (٣٠/١).

١٨٦١ - أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٧/١) باب: في الإيمان (٧١) من رواية أبي جعفر

(١) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقد جاوز السبعين. ينظر: التقريب ص (٧٨٢) (ت ٥٤٣٨).

(٢) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية (٣/٣١١).

ومحمد بن الفرغ الأزرق، ح وحدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، قالوا: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِثَلَاثَةٍ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣/١٨٦٢ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المَرْزُوبِيُّ^(١)، ثنا محمد بن نصر ابن الحجاج، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنبر سعيد بن كثير، أخبرني أبي^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة. وأبو جعفر الرازي ضعيف؛ سبقت ترجمته. والحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال الترمذي في مواضع من «السنن» له. وقاله النسائي أيضًا. ينظر: تحفة الأشراف للمزي (٣١٩، ٣١٧/٩). والحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (٣٩٢) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله القبلة. وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧٦، ٧٥/٧)، (١٠٩/٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٤، ١٩٩/٣) من طرق عن حميد عن أنس بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث.

١٨٦٢ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٤٨) من طريق محمد بن أبان عن أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي العنبر، به. وكثير بن عبيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣٠/٥). وقال ابن حجر في «التقريب» (١٣٢/٢): «مقبول». وابنه سعيد بن كثير: وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢٠٦/٢)، والجرج والتعديل (٤/رقم ٢٤٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/١١ - ٣٦). وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة منها: طريق سعيد بن المسيب عنه. أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/٦) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا... الحديث (٢٩٤٦). ومسلم في صحيحه رقم (٢١/٣٣) كتاب الإيمان، والنسائي في السنن (٤/٦)، من طريق ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

(١) محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداد، أبو نصر المروزي، سكن بغداد وحدث بها، وهو ثقة كما جاء في تاريخ بغداد، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٢/٥).

(٢) كثير بن عبيد التيمي مولاهم، رضيع عائشة، نزل الكوفة، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ص (٨٠٩) (ت ٥٦٥٤).

١٨٦٣/٤ - حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المهدي بالله، ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن مهرق التمار، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، ثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». / ٨٩

١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ

١٨٦٤/١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، ثنا سعيد بن عثمان الوراق، ثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك^(١)، ثنا بَقِيَّةٌ، عن إسماعيل، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

١٨٦٥/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني يحيى ابن محمد الجاري^(٢)، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٨٦٣ - أخرجه مسلم في الإيمان (٥٢/١) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٨)، وابن مندة في الإيمان (٤٠٣) من رواية العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٨٦٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨/٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في سننه (١٠٤/٤) كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها... من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعلق المرفوع، فقال: «وأخرجه بَقِيَّةٌ عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح». اهـ. ثم ذكر طريق زيد بن أسلم الآتية بعد هذا.

هذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وانظر: نصب الراية (٣٢٩/٢).

١٨٦٥ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠٤/٤) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه

(١) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تقي - بفتح المثناة وكسر القاف - الحمصي، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (١٠٢٢) (ت ٧٣٥٠).

(٢) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري - بجيم وراء خفيفة - صدوق يخطئ، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (١٠٦٦) (ت ٧٦٨٨).

١٨٦٦/٣ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا نصر بن علي، ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، ح: وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن عُبَيْد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا حارثة، ح: / وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد العُوفِي^(١)، ثنا أبو بدر، نا حارثة، ح: وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُرَيْم، عن حارثة عن عُمَرَة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» قال نصر: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ» وقال الباقر:

من غير نتائجها...، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٨)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٢٥ - ٢٦) باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة (٤/١٠٤) باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول، والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٧٠) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به. ثم أخرجه الترمذي عقبه (٦٣٢) من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مالٌ تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد، ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يُزَكَّى المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠) -: «حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» - يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه: فأخرجه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً؛ كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم. وأخرجه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك قاله يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف. انتهى». اهـ.

١٨٦٦ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧١) باب: من استفاد مالا (١٧٩٢)، والبيهقي

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم، البصري نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين. انظر: التقريب (٢/١٦٣).

«لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ».

١٨٦٧/٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني^(١)، ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كُدَيْتَةَ، ثنا حَارِثَةُ... مِثْلُهُ سَوَاءً.

١٨٦٨/٥ - حدثنا الحسن بن الخضر الْمُعَدَّلُ بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس، ثنا محمد بن سليمان الأسدي، ثنا حسان بن سِيَّاهُ، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٨٦٩/٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». / ٩١

في الزكاة (٩٥/٤) باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٠٥) كتاب الصدقة وأحكامها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن. كلهم من حديث حارثة - وهو ابن أبي الرجال - بإسناده. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٠/٢): «وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان - رحمه الله - في «كتاب الضعفاء»: «كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى». اهـ. ١٨٦٧ - راجع ما قبله.

١٨٦٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٧٩/٢) في ترجمة: حسان بن سياه الأزرق، من رواية محمد بن سليمان، به. ثم قال عقبه: «سمعت ابن صاعد يقول: وروي في هذا الباب، عند لوين حديث في هذا الباب عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس، فطلبته فيما عندي عنه، فلم أجده، فحدثناه محمد بن بشر بن مطر عنه. قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه». اهـ. وهو في ذخيرة الحفاظ لابن طاهر رقم (٤٦٨٤). ١٨٦٩ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٣٠/٢) باب في زكاة السائمة (١٥٧٣)، وعبد الرزاق في الزكاة (٣٤، ٣٣/٤) باب: الخيل (٦٨٧٩)، وأحمد في المسند (١٤٨/١)، وابن عدي في الكامل (٧٠٤/٢) في ترجمة الحسن بن عمار، والبيهقي في الزكاة (١١٨/٤) باب: لا صدقة في الخيل، من رواية عاصم بن ضمرة عن علي، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من رواية عاصم بن ضمرة عن علي أيضًا. وتقدم الكلام في عاصم. وراجع: نصب الراية (٣٢٨/٢ - ٣٢٩). وقد نقل الزيلعي هناك

(١) الإمام المحدث الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي صاحب «المسند». سمع عبيد الله بن موسى، وأبا نعيم، والقعنبي، وأبا غسان النهدي ومسددًا، وحدث «بالموطأ» عن القعنبي. حدث عنه ابن مخلد، وأبو عبد الله المحاملي وغيرهما. وثقه الدارقطني وغيره. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر: السير (٢٤٣/١٣): وتاريخ بغداد (٢٢٥-٢٢٦)، والمتنظم (١٠٩/٥).

١٨٧٠/٧ - حدثنا محمد، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ، عن عائشة... مِثْلُهُ.

١٨٧١/٨ - ثنا عمر بن أحمد بن علي الدربي، ثنا محمد بن الوليد البُسْري^(١)، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر قال: لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

١٨٧٢/٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عُبيد الله العبدري، ثنا مُعْتَمِر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا لَمْ تَحُلْ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢ - بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ

١٨٧٣/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عباس بن محمد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ح: وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، ثنا سعيد بن مسعود^(٢)، قالوا: حدثنا عُبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا - نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا - دِينَارًا.

١٨٧٤/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن

عن النووي قوله: «وهو حديث صحيح أو حسن». اهـ.

١٨٧٠ - تقدم تخريجه قريباً. انظر تخريج الحديث (١٨٦٦).

١٨٧١ - تقدم تخريجه قريباً (١٨٦٥).

١٨٧٢ - تقدم تخريجه قريباً في الحديث (١٨٦٤).

١٨٧٣ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧١) باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩١) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل». اهـ.

١٨٧٤ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٠٠) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن

(١) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البُسْري - بضم الموحدة وسكون المهملة - البصري، يلقب حَمْدَان، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين، أو بعدها. التقريب (٢/٢١٦).

(٢) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، المحدث المسند، أبو عثمان، المروزي، أحد الثقات. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٤، ٥٠٥).

ابن مَفْرَاء، ثنا الحجاج بن أَرْطَاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا تَمَّتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ».

٣/١٨٧٥ - ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب، ثنا أيوب بن جابر الحنفي^(١)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

٤/١٨٧٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا روح بن القاسم، حدثني عمرو بن يحيى^(٢)، عن

عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». اهـ. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز رقم (١٥٨٦٩). وللحارث وعاصم بن ضمرة حديث آخر عن علي. انظره في الحديث التالي.

١٨٧٥ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٠) باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢)، و(١٥٧٣)، وعبد الرزاق في الزكاة (٤/٣٣، ٣٤) باب: الخيل (٦٨٧٩) من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي، به.

وأخرجه -أيضاً- ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٠) باب: زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وابن خزيمة في الزكاة (٤/٣٤) باب: ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق... (٢٢٩٧)، والبيهقي في الزكاة من الكبرى (٤/١١٦)، وفي الزكاة من المعرفة (٦/٨٩) باب: ما يُسْقَطُ الصدقة عن الماشية (٨٠٩٣)، و(٦/١٣٣) باب: صدقة الورق (٨٢٥٩) من طريق أبي إسحاق، بإسناده.

١٨٧٦ - أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) وابن حبان (٣٢٧٦)، كلاهما من رواية روح، به. وأخرجه الشافعي في الزكاة من الأم (٢/٤) باب: العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة، ومن طريقه البيهقي في الزكاة من المعرفة (٦/١٣ - ١٤) (٧٨٤٨)، قال الشافعي: أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني بإسناده. وأخرجه من طريق سفيان، به. عبد الرزاق في الزكاة (٧٢٥٣)، والحميدي في المسند (٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/٣)، ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٤)، والنسائي في الزكاة (٥/١٧) باب: زكاة الإبل، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦٣)

(١) أيوب بن جابر بن سيار اليمامي الحنفي. قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن المديني: يضع الحديث. وقال أبو زرعة: وإو. وقال الفلاس: صالح. وقال الحافظ: ضعيف - ينظر التقريب ت (٦١٢).

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أمية، السعدي، المكي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٨١/٢).

أبيه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ / قال: «لا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ» (١) زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ (٢)، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ (٣)».

١٨٧٧/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم (٤)، ومالك بن أنس: أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» (٥) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

١٨٧٨/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ

(٢٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٤). وأخرجه جماعة عن عمرو بن يحيى المازني، به. ١٨٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١/٢٤٤، ٢٤٥) باب: ما تجب فيه الزكاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الزكاة (١/٢٣١، ٢٣٢) الباب الثاني: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يُؤخَذَ، والبخاري في الزكاة (٣/٣١٠) (١٤٤٧) باب: زكاة الورق، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٠٨) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والطحاوي في المعاني في الزكاة (٢/٣٥). وأخرجه شعبة عن عمرو بن يحيى المازني، به. أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٤ - ٤٥، ٧٩)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦٣). ١٨٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة، الحديث (٩٨٠)، وابن خزيمة

- (١) الْوَرِقُ: الفضة. ينظر: النهاية (١٧٥/٥).
 (٢) الْأَوَاقِي: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - والجمع يشدد ويخفف... وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وفي غير الحديث نصف سدس الرطل... وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية (٨٠/١).
 (٣) الدَّوْدُ من الإبل: ما بين الثَّنتَيْنِ إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم.
 وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. والحديث عام فيها؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة، ذكوراً كانت أو إناثاً. النهاية (١٧١/٢).
 (٤) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني، صدوق، من كبار الثامنة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٣٥١).
 (٥) الْوَسْق - بالفتح - ستون صاعاً، والأصل في الوسق: الجمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. النهاية (١٨٥/٥).

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

١٨٧٩/٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسٍ دَوْدَ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمِ شَيْءٍ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أُوسُقٍ شَيْءٍ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سُقِيَ سَنِحًا^(١) فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْعَرْبِ^(٢) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٣ - بَابُ لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌ

١٨٨٠/١ - حدثنا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد الفقيه، ثنا محمد بن

في صحيحه رقم (٢٢٩٩)، والبيهقي في سننه (١٢٠/٤) كتاب الزكاة، باب: النصاب في زكاة الثمار من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عياض، به. وأخرجه -أيضاً- ابن ماجه رقم (١٧٩٤)، وابن خزيمة رقم (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، وأحمد (٢٩٦/٣) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، نحوه.

١٨٧٩ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣٦٩/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمِ شَيْءٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٍ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا نِصْفُ مِثْقَالٍ». وعزاه إلى أبي أحمد بن زنجويه في «كتاب الأموال»: حدثنا أبو نعيم النخعي، ثنا العزمي عن عمرو بن شعيب، به.

وقد أخرجه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً، بنحوه مختصراً على الجزء الأخير منه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ...» إلى آخره. أخرجه البخاري في الزكاة (٣٤٧/٣) باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة (٢٥٢/٢) باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة (٧٥/٢) باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأهوار وغيرها (٦٣٥)، والنسائي في الزكاة (٤١/٥) باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في الزكاة (٥٨١/١) باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٧).

١٨٨٠ - أخرجه البيهقي في سننه (١٣٥/٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في

(١) السَّيْح: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. النهاية (٤٣٢/٢).

(٢) الْعَرْب - يسكون الراء - : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. النهاية (٣٤٩/٣).

عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نَجِيع، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عن معاذ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكُسْرِ»^(١) شَيْئًا؛ إِذَا كَانَتْ الْوَرِقُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خُمْسَهُ دِرَاهِمًا، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا. المنهال بن / الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

١٨٨١/٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الحسن بن عُمَارَةَ، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا^(٢) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٣). قِيلَ لَهُ: أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ^(٤) بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا» وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ، يَغْنِي: لَا تَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وقص الورق، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، به. ثم روى عقبه قول الدارقطني المذكور هنا ثم قال: «مثل هذا لو صح لقلنا به، ولم نخالفه؛ إلا أن إسناده ضعيف جدًا. والله أعلم». اهـ. والحديث ضعفه الدارقطني هنا بالمنهال، وبعدم سماع عبادة من معاذ.

ولمعاذ حديث آخر في مقادير الزكاة، أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي (٢٦، ٢٥/٥)، وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والبيهقي (١٣١/٤) من طريق مسروق عن معاذ، به.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٨، ١٥٧٦)، والنسائي (٢٦/٥) من طريق أبي وائل عن معاذ. ١٨٨١ - سبق تخريج حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن من غير هذا الوجه بلفظ آخر. وقد أورده الدارقطني بهذا السياق هنا من طريق الحسن بن عمار، وهو متروك.

(١) الكُسْرُ: ما لا يبلغ سهماً تاماً. ومن الحساب: جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والعشر والخمس والتسع. ينظر: ترتيب القاموس (كسر)، والمصباح المنير (كسر).

(٢) التَّبِيعُ: ولد البقرة أول سنة. النهاية (١٧٩/١).

(٣) قال الأزهرى: والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة. وليس معنى إسنائها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه: طلوع سنّها في السنة الثالثة. النهاية (٤١٢/٢).

(٤) الأوقاص جمع: وقص - بالتحريك - وهو ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. النهاية (٢١٤/٥).

٤ - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ

١/١٨٨٢ - حدثنا محمد بن نوح، نا علي بن حرب، ثنا أشعث بن عطف، ثنا العَرْزَمِيُّ، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سئِلَ عبد الله بن عمرو، عن الْجَوْهَرِ وَالذَّرِّ، وَالْفُصُوصِ وَالْخَرَزِ، وَعَنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ: الْبُقْلُ وَالْقَتَاءُ وَالْخِيَارُ؟ فقال: لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الْبُقُولِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

٢/١٨٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - : أن داود بن عمرو المسيبي^(١) حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال: نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الزُّرْعِ وَلَا فِي الْكَزْمِ، وَلَا فِي النُّخْلِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

٥ - بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

١/١٨٨٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْهِ النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يحدث عن ابن / عباس، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه

٩٤

١٨٨٢ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١/٥٨٠) باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥) من رواية محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - بإسناده. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله هو العرزمي: قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير». اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٩): «والعرزمي متروك». اهـ.

١٨٨٣ - أخرجه البيهقي (٤/١٢٨) كتاب الزكاة، باب جماع أبواب صدقة الزرع، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٣) من طريق داود بن عمرو الضبي، به. قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو لم يجمعهما إلا محمد بن مسلم». اهـ. وقد تقدم حديث جابر في باب وجوب زكاة الذهب والورق، وحديث أبي سعيد -أيضاً- في نفس الباب.

١٨٨٤ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧) من طريق الدارقطني، به.

(١) داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. ينظر: التقريب (١/٢٣٣).

- أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا»^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ» قال الصقر: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْعَيْدُ.

١٨٨٥/٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار^(٣) نا موسى بن إسحاق، نا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ».

١٨٨٦/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ أَمَرَ

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣٧١/١) في ترجمة «الصُّعْقُ من حبيب السلولي، وقال: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فَقَلَبَهُ هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي عليه السلام». اهـ. والصُّعْقُ بن حبيب: هو الصقر بن حبيب. وقد علقه البيهقي في سننه (١٣٠/٤) بصيغة التمريض، فقال وَرَوَى عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢): «فيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً». اهـ. وأخرجه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ... فذكره موقوفاً عليه. أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨)، وابن أبي شيبه (١٩/٤)، والبيهقي (١٢٩/٤). وأخرجه معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي، مثله. أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٩).

١٨٨٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٦/٢) من طريق الدارقطني. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٨/٢) للدارقطني وحده، ثم نقل تضعيف صالح بن موسى، كما ذكر ما في الإسناد من اختلاف. وخلاصة القول في صالح بن موسى أنه متروك؛ كما في التقريب (٣٦٣/١).

١٨٨٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٧/٢) من طريق المصنف، به. ومحمد بن أبي

(١) العرايا: هو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطْبَ ولا نقد بيده يشتري به الرُّطْبَ لعِيَالِهِ، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: «بعتي ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر»، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. ينظر: النهاية (٢٢٤/٣).

(٢) الْعَوَامِلُ من البقر: جمع عاملة، وهي التي يسقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال. النهاية (٣٠١/٣).

(٣) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خدّاش، أبو بكر البندار. وثقه البغدادى، وذكر أنه توفي سنة خمس وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦/٤).

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ / إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا: خُمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

١٨٨٧/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ».

يحيى متروك؛ كما تقدم مرارًا. وأخرجه الترمذي في الزكاة (٣٠/٣) باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٦٣٨) من رواية الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ، بنحوه.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ليس في الخضروات صدقة. قال الترمذي: والحسن: هو ابن عمار، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». اهـ.

١٨٨٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٩/٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البزار (٨٨٥ - كشف)، وابن عدي في الكامل (٤٦٠/٢) - بتحقيقنا في ترجمة الحارث بن نبهان. والطبراني في الأوسط (٥٩٢١) كلهم من طريق أبي كامل الجحدري عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب به. وهو عندهم بلفظ: «ليس في الخضروات صدقة».

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا أخرجه - موصولاً - عن عطاء إلا الحارث بن نبهان، تفرد به أبو كامل الجحدري». اهـ. قلت: وهم - رحمه الله - فقد تابع أبا كامل عليه عبد الرحمن بن عمرو؛ كما هو عند الدارقطني هنا، لكن الحارث بن نبهان «متروك»؛ كما قال الحافظ في التقریب (١٠٥١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي». اهـ.

قلت: إن لم يكن هذا خطأ من الناسخ، فقد وهم الهيثمي - رحمه الله - فإن ابن عدي قال فيه - بعد أن ذكر له أحاديث أنكرت عليه -: «وللحارث غير ما ذكرت أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه». اهـ. ولا يعتبر هذا توثيقًا للحارث؛ فالذي يكتب حديثه لا يعتبر ثقة، ولا تقبل روايته إلا فيما يتابع عليه. وقد تابع الحارث عليه محمد بن جابر، فأخرجه عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه.

وهذا يرد على عبارة الطبراني المتقدمة أيضًا. لكن محمد هذا نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٢): «قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه». اهـ.

١٨٨٨/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجِرَاحِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدُّورْقِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».

١٨٨٩/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَاجِ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّنْجَارِيِّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». مَرْوَانُ السَّنْجَارِيُّ ضَعِيفٌ.

١٨٩٠/٧ - قَرَأَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَزْبَعَةِ: الْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالزَّيْبَ، وَالتَّمْرَ.

١٨٩١/٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. /

١٨٨٨ - ينظر السابق.

١٨٨٩ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٦٥/٢): «أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْجَارِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَالَ: «عَنْ أَنَسٍ»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ»؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْهُ. وَمَرْوَانُ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا». اهـ.

قُلْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّنْجَارِيَّ: قَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٤/٣): «شَيْخٌ يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ، لَا يَحِلُّ الْاجْتِنَاجُ بِهِ». اهـ. وَانْظُرْ: الْمِيزَانَ (٩٢/٤)، وَاللِّسَانَ (١٨/٦). ١٨٩٠ - سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَالْعَرَزْمِيُّ مَتْرُوكٌ.

١٨٩١ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٨/٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سَنَنِهِ (١٢٨/٤ - ١٢٩) كِتَابَ الزَّكَاةِ، بَابَ الصَّدَقَةِ فِيمَا يَزْرَعُهُ الْأَدْمِيُونَ. كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٠١/١) وَقَالَ: مُوسَى تَابِعِي كَبِيرٌ لَا يَنْكُرُ لَهُ لِقَايُ مُعَاذٍ. وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٣٢١/٢) بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: قَدْ مَنَعَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَلِقْ مُعَاذًا وَلَا أَدْرَكَ». اهـ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجَارِيِّ. ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (١٧٩/٩): مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ. وَانْظُرْ: تَرْجَمَتُهُ فِي الْمِيزَانَ (٤٠٠/٦)، وَلِسَانَ الْمِيزَانَ (٦١/٦).

٩/١٨٩٢ - حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق، ثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي^(١)، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا ابن نافع، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَّغْلُ^(٢) وَالسَّيْلُ: العُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ^(٣) نِصْفُ العُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالجَنْطَةِ، وَالحُبُوبِ» فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصَبُ وَالخَضِرُ، فَعَقْوُ، عَقَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠/١٨٩٣ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، حدثني أبي، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ». ١١/١٨٩٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، حدثني أبي، ثنا الحسن بن عمار، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل... مثله.

١٨٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٢٩/٤) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون من طريق الدارقطني، به. وقد وقع في إسناده عند البيهقي «محمد بن محمد بن النفاخ» بدلا من «محمد بن أحمد». والله أعلم بالصواب. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٣/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٩/٤) من طريق ابن نافع، حدثني إسحاق، به. لكن في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ضعيف؛ كما في التقريب (٣٩٠ - عوامة). وقال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢ - هاشمي): «وفيه ضعف وانقطاع». اهـ. وانظر الحديث السابق. ١٨٩٣ - في إسناده الحسن بن عمار، وهو متروك؛ كما في التقريب (١٦٩/١). وأيضا منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ. ١٨٩٤ - انظر السابق.

(١) الإمام المحدث الثبت المجود الزاهد القدوة، أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاخ بن بدر الباهلي البغدادي. نقل الذهبي عن ابن يونس أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلاثمائة. قال: وكان ثقة ثباتا صاحب حديث متقلدا من الدنيا. وانظر ترجمته في السير (٢٩٥/١٤)، وتاريخ بغداد (٢١٤/٣). وفي «ط»: محمد بن أحمد بن النفاخ. (٢) البَّغْلُ: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقه في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. النهاية (١٤١/١). (٣) ما سقي بالنضح؛ أي: ما سقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها. النهاية (٦٩/٥).

١٢/١٨٩٥ - حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ عن النبي ﷺ... بهذا.

١٣/١٨٩٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا / هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: $\frac{97}{4}$ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

١٤/١٨٩٧ - حدثنا أبو طالب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمَيْر، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل... مثله.

١٥/١٨٩٨ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا الحُثَيْنِي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، جِئَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرِيبِ، وَالتَّمْرِ ».

١٦/١٨٩٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثُّلُج، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان^(١)، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَهُ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا بَلَغَ خُمْسَهُ أَوْسَاقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ،

١٨٩٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٧/٢)، وفيه نصر بن حماد: قال الحافظ في التقریب (٧١٠٩ - عوامة): «ضعيف أفرط الأزدي، فزعم أنه يضع». اهـ. وموسى بن طلحة: اختلفوا هل لقي معاذًا أم لا.

١٨٩٦ - حديث مرسل، وقد ذكر الدارقطني في العلل: هذا الاختلاف على موسى بن طلحة، وصحح هذا الوجه المرسل. راجع نصب الراية (٣٨٨/٢ - ٣٨٩). وقد صوب الترمذي أيضًا هذا المرسل.

١٨٩٧ - نصر بن حماد ضعيف.

١٨٩٨ - أخرجه الحاكم (٤٠١/١) من طريق محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

١٨٩٩ - أخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرک (٤٠١/١)، وعنه البيهقي في المعرفة في

(١) أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبّاد البزاز، ولقبه بُنَان، كان نسائي الأصل، وثقه ابن أبي حاتم الرازي، والدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٩٤/٤ - ٩٥).

وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ، حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوَاقٍ،
وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

١٧/١٩٠٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدي، ثنا
أبي، عن عبد الله بن سمعان، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن
عُمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ
الْحَزْبِ حَتَّى يَبْلُغَ حَصَادُهُ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ».

١٨/١٩٠١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا السيد
ابن عيسى^(١)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:
«قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ أَرْقَابِكُمْ وَخَيْلِكُمْ، وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ أَوْرَاقِكُمْ وَحَزْبِكُمْ
وَمَا شِئْتُمْ».

١٩/١٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ح: وثنا
أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن مَخْلَد، قالوا: ثنا الحسن بن
محمد الزعفراني، قالوا: نا محمد بن عبيد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل،

الزكاة (١١٥/٦) باب: ما يؤخذ من الأشجار (٨١٩٠).

١٩٠٠ - في إسناده عبد الله بن سمعان؛ وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان
المخزومي: أبو عبد الرحمن المدني، مولى أم سلمة. سئل مالك عنه؟ فقال: كذاب. وقال هشام
ابن عروة: حَدَّثَ عَنِي بِأَحَادِيثَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتَهُ بِهَا، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ. وقال أحمد: متروك
الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء، وكذَّبه في رواية عنه. وضعفه ابن
المديني والفلاس جدًا. وقال أحمد بن صالح: كان يغيّر الأسماء يقول: حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن.

قال أحمد: وهو كذب. وقال ابن وهب: قلت لابن سمعان: أين لقيت عبد الله بن
عبد الرحمن الذي رويت عنه؟ قال: بالبحر. وكذبه أبو داود وغيره، وشدد الكلام فيه البخاري
وآخرون؛ ومن ثم امتنع أبو زرعة من قراءة حديثه. وذكره يعقوب في باب من يرغب عن الرواية
عنهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٩/٥ - ٢٢١).

١٩٠١ - الحارث هو الأعور، وقد سبق الكلام فيه، في باب وجوب زكاة الذهب والورق،
كما سبقت الترجمة لأبي سعيد الأشج.

١٩٠٢ - أخرجه النسائي في الزكاة (٤١/٥) باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، وأبو داود
في الزكاة (٩٦/٢) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٦/١) باب:

(١) سيد بن عيسى الكوفي. قال الأزدي: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الميزان
(٣٥٢/٣)، لسان الميزان (١٥٢/٣).

حدثنا يحيى بن السَّرِيِّ، ثنا يعلى بن عبيد، قال: نا إدريس الأودي^(١)، عن / ٩٨
عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه إلى النبي ﷺ
قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا^(٢)».

٢٠/١٩٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن إسماعيل بن
إسحاق الراشدي^(٣)، ثنا أمية بن الحارث، ثنا القاسم بن مَعْنٍ، عن إدريس الأودي،
عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال:
«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢١/١٩٠٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا الْيَسْعُ بن إسماعيل، ثنا سفيان بن
عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طاوس، قال: أُتِيَ مُعَاذٌ فِي وَقْصِ الْبَقَرَةِ، فقال: لَمْ يَأْمُرْنِي
النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: وَهْنٌ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ.

٢٢/١٩٠٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الْفَرَيَّابِيُّ، ثنا عمرو
ابن عثمان، ثنا بَقِيَّةٌ، حدثني المسعودي، عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس،

الوسق ستون صاعًا (١٨٣٢)، وأحمد (٩٧، ٥٩/٣)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٠) من رواية
إدريس الأودي، به. أخرجه عن إدريس هكذا محمد بن عبيد الطنافسي عند أبي داود وابن
ماجه والدارقطني هنا. وتابعه وكيع عند النسائي وأحمد (٩٧/٣). وتابعهما يعلى بن عبيد
عند الدارقطني هنا، وأحمد (٥٩/٣)، وتابعهم القاسم بن معن عند الدارقطني في الرواية
الآتية، كلهم رَوَوْهُ عن إدريس الأودي، بإسناده. وقال أبو داود عقبه: «أبو البختری لم
يسمع من أبي سعيد». اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: «أبو البختری الطائي لم يدرك أبا سعيد الخدري». اهـ.

ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٦، ٦٨) (رقم ١١٥، ١٢١).

١٩٠٣ - راجع ما قبله.

١٩٠٤ - اليسع بن إسماعيل البغدادي عن سفيان بن عيينة؛ ضعفه الدارقطني. ينظر: لسان
الميزان (٢٩٨/٦) وطاوس لم يسمع معاذ بن جبل. وانظر التهذيب (٩/٥)

١٩٠٥ - أخرجه مالك في الزكاة من الموطأ (٢٥٩/١) باب: ما جاء في صدقة البقر، ومن

(١) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٥٠/١).

(٢) الْمَخْتُوم: الصاع. ترتيب القاموس (خ ت م).

(٣) أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، خاتمة أصحاب علي بن حجر.
حدث عن علي بن حجر وعلي بن خشرم والربيع بن سليمان وغيرهم. روى عنه طاهر بن محمد بن
سهلويه، وأبو محمد بن الحسن بن أحمد المخلد، ومحمد بن الحسن العلوي وغيرهم. ترجمته
في السير (٥٥٠/١٤)، وقال الذهبي: لم أظفر له بوفاة.

قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً: بَقَرَةً مُسِنَّةً، فَقَالُوا: فَلَا أَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُونَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ^(١)، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ. قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: أَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ: أَوْقَاصٌ، فَلَا تَجْعَلُهَا بِصَادٍ.

١٩٠٦/٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب:

حدثني سليمان بن بلال، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي^(٢)، ثنا يحيى بن حسان، / ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ

٩٩

طريقه الشافعي في الزكاة من الأم (٩/٢) باب: صدقة البقر، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الزكاة من السنن الكبرى (٩٨/٤). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٧/٩): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: «إنه لم يسمع من النبي ﷺ» دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً» - دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه - عليه السلام - في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يُطَهَّرُهُمْ ويزكيهم بها ﷺ. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها. وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل. والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك انتهى.

وراجع الاستذكار أيضاً (١٥٨/٩ - فما بعد). وقد تقدم في باب: ليس في الكسر شيء. ١٩٠٦ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١١/٢) باب: صدقة الزرع (١٥٩٩)، وابن ماجه في

(١) التببيع: ولد البقرة أول سنة، والجذع: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً: فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة. النهاية (٢٥٠/١).

(٢) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير، أبو علي الجذامي، ويعرف بالجروي، من أهل مصر، قدم بغداد وحدث بها. قال البغدادي: وكان الجروي من أهل الدين والفضل، مذكوراً بالورع والثقة موصوفاً بالعبادة. ونقل البغدادي توثيق أبي حاتم له، وذكر قول الدارقطني فيه: لم ير مثله فضلاً وزهداً. مات في رجب سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٩/١٤).

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

٢٤/١٩٠٧ - حدثنا أبو روق الهزاني: أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا أحمد بن رَوْح، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «اثْنُونِي بِخُمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ^(١)، أَخْذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ». فَقَالَ عَمْرُو: اثْنُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ. هَذَا مُرْسَلٌ، طاوس لم يدرك معاذًا.

٢٥/١٩٠٨ - حدثنا عثمان بن أحمد السماك، ثنا عبد الله بن ناجية، ثنا محمد ابن ورد بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا عدي بن الفضل، عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: لَمْ تَكُنِ الْمَقَاتِي^(٢) فِيمَا جَاءَ بِهِ مُعَاذٌ؛ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِي الْمَقَاتِي شَيْءٌ، فَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَنَا الْمَقْتَاةُ تُخْرِجُ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ.

الزكاة (٥٨٠/١) باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤) من رواية ابن وهب عن سليمان، به. وأخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرک (٣٨٨/١) عن رواية ابن وهب، به. ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل؛ فإني لا أقتنه». اهـ. فتعقبه الذهبي بقوله: «لم يلقه». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٨٠/٢): «لم يصح؛ لأنه وُلِدَ بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال الزوار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ». اهـ.

١٩٠٧ - أخرجه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٥٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم، به. ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي في السنن (١١٣/٤).

وأخرجه يحيى رقم (٥٢٥) من طريق سفيان عن عمرو، به ومن طريقه أيضًا أخرجه البيهقي (١١٣/٤). قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، وقال عبد الحق في أحكامه: وطاوس لم يلق معاذًا». اهـ. راجع: نصب الراية (٣٤٧/٢). وقال ابن المديني: «لم يسمع طاوس من معاذ شيئًا». اهـ. وقال أبو حاتم الرازي: «طاوس عن معاذ مرسل». ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٩) (رقم/١٥١).

١٩٠٨ - عدي بن الفضل؛ قال ابن معين - في رواية - والنسائي، وغيرهما: ليس بثقة، وتركه الرازيان والدارقطني وغيرهما، وضعفه غيرهم. وأبطل ابن حبان الاحتجاج به. ينظر:

(١) الخمس: ضرب من برود اليمن. واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. الوسيط. ترتيب القاموس (خ م س)، (ل ب س).

(٢) المقاتئ: جمع مَقَاتٍ، وهي موضع القثاء يزرع فيه وينبت، والمقثاة: الأرض الكثيرة القثاء.

١٠٠
٢٦/١٩٠٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس^(١) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قال: بِخَيْرٍ. ثُمَّ قَامَ إِلَى سَارِيَةٍ، / فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَاحْتَوَشَوْهُ^(٢) فَكُنْتُ فِيْمَنْ احْتَوَشَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ»^(٣). قَالَهَا بِالزَّايِ.

١٠١
٢٧/١٩١٠ - حدثنا دغلج بن أحمد من أصل كتابه، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة^(٤)، ثنا موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ، قال: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهَا، وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كتبته من الأصل العتيق، وفي البر، مقيداً. /

تهذيب التهذيب (٧/١٦٩ - ١٧٠).

١٩٠٩ - في إسناده موسى بن عبيدة الرُبَيْذِي؛ وهو ضعيف؛ سبقت الترجمة له. وراجع ما بعده. قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٤٥): إسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الرُبَيْذِي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر، وهو معلول؛ لأن ابن جريج أخرجه عن عمران أنه بلغه عنه... اهـ. وقد تابعه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام: ثنا عمران بن أبي أنس. أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٨٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وله متابعة أخرى، وهي التي أشار إليها الحافظ، وستأتي عند الدارقطني بعد الحديث التالي. ١٩١٠ - راجع الذي قبله.

(١) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. ينظر: التقريب (٢/٨٢).

(٢) يقال: اختَوَشَ القوم على فلان: إذا جعلوه وسطهم. النهاية (١/٤٦١).

(٣) البرُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. ترتيب القاموس (ب ز ز).

(٤) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي مولاها، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العَقْدِي، صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة. ينظر: التقريب (١/٢٩٧).

١٩١١/٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرُّقِّي، ثنا عبد الله بن معاوية^(١)، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا».

١٩١٢/٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا^(٢)، أَوْ عَذْلُهُ مَعَاظِرُ^(٣).

١٩١٣/٣٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، وسفيان الثوري، عن الأعمش بإسناده... مثله. وقال فيه سفيان الثوري: «حالم»، وقال معمر: «حالمة».

١٩١٤/٣١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ قال: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَذْلُهُ مَعَاظِرُ. /

١٠٢
٧

١٩١١ - أخرجه أحمد (١٧٩/٥)، والحاكم في الزكاة (٣٨٨/١)، وكذلك الترمذي في «العلل الكبير» (١٧١) من رواية محمد بن بكر، بإسناده. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حَدَّثْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ». اهـ. وراجع الحديث قبل السابق.

١٩١٢ - تقدم تخريجه في أول باب ليس في الكسر شيء.

١٩١٣ - انظر السابق.

١٩١٤ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٧)، ورقم (٣٠٣٩)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن خزيمة

(١) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر، ثقة معمر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقد زاد على المائة. وانظر: التقريب (ت ٣٦٥٥).

(٢) «من كل حالم دينارًا» يعني: الجزية، أراد بالحالم من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. النهاية (٤٣٤/١).

(٣) المراد: البرود المعافرية، وهي برود يمنية منسوبة إلى «معافر»، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية (٢٦٢/٣).

٦ - بَابُ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ

١/١٩١٥ - حدثني أبي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المؤدّب المَرْوَزِيّ، نا محمد بن حمزة الرُّقْي، عن غالب القطّان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». كذا قال: «غالب القطّان»، وهو عندي «غالب بن عبيد الله». والله أعلم.

٢/١٩١٦ - حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سَوَّاز، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّةٌ».

٣/١٩١٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا زُهَيْر، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضُمْرَةَ، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» وفي حديث الحارث: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

رقم (٢٢٦٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم، به. وانظر السابق.

١٩١٥ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٥/٦) في ترجمة: غالب القطّان، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الزكاة من الكبرى (١١٦/٤) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، به.

قال ابن عدي: «وغالب: الضعف على أحاديثه بين». اهـ.

١٩١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (١٢٩٣/٣) في ترجمة: سوار بن مصعب الهمذاني، كلاهما عن محمود الواسطي، به. وقال ابن عدي: «ولسوار غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليست محفوظة. وهو ضعيف كما ذكره». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٧٥/٣): «وفيه ليث بن سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ». اهـ. وله طريق آخر عن ابن عباس تقدم في أول باب: ليس في الخضروات صدقة.

١٩١٧ - أخرجه البيهقي في الزكاة من الكبرى (١١٦/٤) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، من رواية عثمان بن أحمد، بإسناده. وقال: «رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير عن غير شك». وأخرجه النفيلي عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ. وأخرجه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا. اهـ.

١٩١٨/٤ - حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي، حدثنا الحسين بن أبي زيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً».

١٩١٩/٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين^(١)، ثنا سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُخْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. / ١٠٣

٧ - بَابُ تَفْسِيرِ الْخَلِيطَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ

١٩٢٠/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال: صحبت

ثم أورده من طريق أبي عمرو بن السماك عن محمد بن عبيد الله بن أبي داود عن أبي بدر عن علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، موقوفاً عليه من قوله، لم يرفعه. وأتبع ذلك برواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به موقوفاً أيضاً.

قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، به موقوفاً في المصنف (٣/١٣٠) كتاب الزكاة، باب: في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة. ويؤيد رواية الوقف - أيضاً - رواية معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/١٩) باب: ما لا يؤخذ من الصدقة.

وروي من وجه آخر عن علي مرفوعاً، لكنه لا يصح. راجع: نصب الراية للزيلعي (٢/٢٥٦ - ٢٥٧).

١٩١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/١٣٠)، باب: في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة، والبيهقي في الكبرى في الزكاة (٤/١١٦) باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، عن أبي بكر بن عياش، به.

١٩١٩ - أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١١٦ - ١١٧) من طريق الدارقطني، بإسناده. ثم قال: «هكذا موقوفاً، وهو إسناده صحيح، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي. وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر». اهـ. وأورده البيهقي في (٤/١١٦) من رواية زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال: «وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف». اهـ. وهو عند عبد الرزاق (٤/١١٩) من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، كما ذكر البيهقي.

١٩٢٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٩) من طريق المصنف، به.

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري، قال ابن عدي كذبوه، وهو صاحب حديث كثير، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. ينظر الكامل (١/١٩٨)، والميزان (١/٢٧٨)، واللسان (١/٣٦٣ - ٣٦٤).

سعد بن أبي وقاص... فذكر كلامًا فقال: ألا إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ^(١) مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَخْلِ».

١٩٢١/٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبد الله بن إسحاق ابن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ^(٢) صَدَقَةٌ».

١٩٢٢/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ النَّفْرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَزْبَعُونَ شَاةً؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ. فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْآخِرِ شَاةٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا شَاةٌ».

١٩٢٣/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن أيوب، حدثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن هلال^(٣) قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا مَسَائِلُ يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَمَا تَتَغَنَّعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى آتَى عَلَى أَزْبَعَيْنِ شَاةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهَا شَاةٌ عَلَيْهِمَا».

١٩٢٤/٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، ثنا إسحاق بن

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠٦/٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء من طريق أبي الأسود: ثنا ابن لهيعة، به. وابن لهيعة ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه كثيرًا.

١٩٢١ - علقه البيهقي في الزكاة من الكبرى (١١٦/٤)، وقال عقبه: «وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف». اهـ. وقد أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٩/٤) باب: ما لا يؤخذ من الصدقة، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه لم يرفعه، ولم يذكر فيه «زياد بن سعد».

١٩٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠٦/٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء من طريق الدارقطني، به.

١٩٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠٦/٤) من طريق الحجاج بن منهال عن حماد، به.

١٩٢٤ - أخرجه النسائي في سننه (٢٩/٥) كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق

(١) الخليط: المَخْلُط، ويراد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. ينظر: النهاية (٦٣/٢).

(٢) المثيرة: البقرة تثير الأرض. النهاية (٢٢٩/١)، والقاموس (ث و ر).

(٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب (١٥٧٢).

أبي إسرائيل، ثنا عبّاد بن العوّام، ثنا هلال بن خَبّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَا أَخْذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ شَيْئًا، قَالَ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ^(١)، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.

٦/١٩٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن إدريس^(٢)، ثنا هُشَيْم، عن هلال بن خَبّاب، عن أبي صالح ميسرة، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَيِّشُ فِي كِتَابِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا أَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. / ١٠٤

٧/١٩٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، والحسين بن يحيى بن عياش قال: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شَرِيك، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ^(٣)، عن أبي ليلى الكندي عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ حَسَنَاءَ مُلَمَلَمَةٍ^(٤)، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. وَقَالَ: مَا عُذْرِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟! قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ سَمِعْتُ شَرِيكًا - بَعْدَ - يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَذَكَرْتُهُ لَوَكَيْعٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ.

بين المجتمع، وأحمد في مسنده (٣٥/٤) من طريق هلال بن خباب، به. وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٩) باب في زكاة السائمة. والطبراني في الكبير (٧/٩١) رقم (٦٤٧٣) من طريق أبي عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، قال: «سرت - أو أخبرني من سار - مع مصدق رسول الله ﷺ». وللحديث طريق آخر عن أبي ليلى الكندي عن سويد، سيأتي بعد الحديث التالي مباشرة. ١٩٢٥ - راجع التخريج السابق.

١٩٢٦ - أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٠٥/٢) باب: التغليظ في منع الزكاة، الحديث

- (١) ناقة كوماء، أي: مشرفة السنام عاليتها. النهاية (٢١٠/٤).
- (٢) أحمد بن إدريس أبو حميد الجلاب. حدث عن هشيم بن بشير. روى عنه القاضي المحاملي. ذكره الخطيب فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨-٣٩).
- (٣) عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرة، ثقة، من السادسة. التقريب (١٤/٢).
- (٤) الناقة المُلَمَلَمَةُ: هي المستديرة سَمَنًا، من اللَّمِّ: الضم والجمع، وإنما ردها لأنه نهى أن يؤخذ في الزكاة خيار المال. النهاية (٢٧٢/٤).

٨ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١/١٩٢٧ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني الباهلي نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ح: وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قاضي المِصْصَةِ، حدثنا أبو حميد الحِمَصِيّ أحمد بن محمد ابن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا محمد بن مُهاجِر، عن ثابت - يعني ابن عَجْلان - ثنا عطاء، عن أم سلمة، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». المعنى واحد.

٩ - بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

١/١٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نَشِيط^(٢)، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدّاد بن الهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ^(٣) مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ فِيهِنَّ

(١٥٨٠)، وابن ماجه في سننه (٥٧٦/١) كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، الحديث (١٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٧) رقم (٦٤٧٤) من طريق شريك عن عثمان بن أبي زرة، به. وشريك ضعيف.

١٩٢٧ - أخرجه الحاكم في الزكاة (٣٩٠/١) باب: التغليظ في منع الزكاة، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا عنبسة بن أحمد بن الفرّج، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا محمد ابن مهاجر... به وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في الزكاة (٨٣/٤) باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، عن الحاكم، به. قلت: وأخرجه أبو داود في الزكاة (٩٧/٢) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ (١٥٦٤)، عن محمد بن عيسى، ثنا عَتَّاب - يعني: ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء... به.

وأعله البيهقي بتفرد ثابت بن عجلان. وراجع نصب الراية (٣٧١/٢ - ٣٧٢). ١٩٢٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٩٧/٢ - ٩٨) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ

(١) نوع من الحُلِيِّ يعمل من الفضة، سميت بها لياضها، واحدها: وَضَح. النهاية (١٩٦/٥).

(٢) محمد بن هارون بن إبراهيم الربيعي، أبو جعفر البغدادي البزاز، أبو نَشِيط، صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (٦٣٩٩).

(٣) جمع فَتَخَةٍ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ / زَكَاتَهُنَّ؟» فَقُلْتُ: لَا. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «هُنَّ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». محمد بن عطاء هذا مجهول.

١٩٢٩/٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مزاحم^(١)، ثنا أبو بكر الهذلي، ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ابن مسعدة الفزاري، ثنا أسيد بن عاصم^(٢)، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، ثنا شعيب بن الحبحاب^(٣)، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوَقٍ فِيهِ / سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ؛ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ. أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره.

(١٥٦٥) عن محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد، به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/١)، والبيهقي في الزكاة (١٣٩/٤) من هذا الوجه. وقول الدارقطني هنا: «محمد بن عطاء: مجهول» وهم، كما نبه على ذلك البيهقي وابن القطان وغيرهما. راجع: نصب الراية للزيلي (٣٧١/٢).

١٩٢٩ - أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٣/١) في ترجمة: شبان بن زكريا المعالج، عن عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن جعفر الأشعري، ثنا عبد الرحمن بن عمر، ثنا أبو سفيان صالح بن مهران، ثنا شبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب، به.

= خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضًا على: فَتَخَ وَفَتَاخَ. النهاية (٤٠٨/٣).

(١) نصر بن مزاحم أبو الفضل المنقري الكوفي. حدث عن الثوري، وشعبة، وحبیب بن حسان، وعبد العزيز بن سياه وغيرهم. روى عنه ابنه الحسين بن نصر، ونوح بن حبيب القومسي، وأبو الصلت الهروي وغيرهم. قال العقيلي: شيعي، في حديثه اضطراب، وخطأ كثير. وقال أبو خيثمة: كان كذابًا. وقال أبو حاتم: واهي الحديث متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٤٦٨/٨)، وتاريخ بغداد (٢٨٢/١٣)، والميزان (٢٤/٧)، واللسان (٢٠٤/٦ - ٢٠٥).

(٢) أسيد بن عاصم بن عبد الله، مولى ثقيف، أبو الحسين الأصبهاني. روى عن عامر بن إبراهيم، وسعيد بن عامر الضبيعي، وعبد الله بن بكر السهمي، وبشر بن عمر الزهراني، وبكر بن بكار، والحسين بن حفص، وطبقتهم. وصنف «المسند». قال أبو حاتم: ثقة رضى، وقال الذهبي: الحافظ المحدث الإمام، توفي سنة سبعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، وتاريخ أصبهان (٢٧٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٢).

(٣) شعيب بن الحبحاب الأزدي، مولا هم المعولي، أبو صالح البصري، ثقة، من الرابعة، التقريب (٢٨١١).

١٩٣٠/٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مزاحم، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شعيب بن الحبحاب . . . بهذا، ومثله، وزاد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

١٩٣١/٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الحنطلي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، ثنا أبي عن صالح بن عمرو^(١)، عن أبي حمزة ميمون^(٢)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: « فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ». وعن أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: « لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ». أبو حمزة - هذا - ميمون، ضعيف الحديث.

١٩٣٢/٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا الحسين المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن عُروَةَ، عن عائشة قالت: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ، إِذَا أُعْطِيَ زَكَاةُهُ. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمًا: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلِّ سَنَةٍ. / ١٠٧

١٩٣٠ - قد توبع الهذلي على روايته عند أبي نعيم في أخبار أصبهان.

١٩٣١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٤/٢) من طريق المصنف، به. قال البيهقي في المعرفة (٢٩٨/٣ - ٢٩٩ - ط: دار الكتب العلمية): «والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً - لا أصل له، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه، داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. اهـ.

١٩٣٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/٤) كتاب الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة من طريق الدارقطني، به.

وأما أثر عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن أبي شيبه (١٥٤/٣) في الزكاة، باب: في الحلي، عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو نحوه. وروى عبد الرزاق نحوه في الزكاة (٨٤/٤) (٧٠٥٧) باب: التبر والحلي، عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، نحوه.

(١) صالح بن عمرو، عن أبان. قال الدارقطني: منكر الحديث. ينظر: المغني (٣٠٤/١) واللسان (٢٠٥/٣).

(٢) ميمون، أبو حمزة القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة. التقريب (٧١٠٦).

١٩٣٣/٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي^(١)، ثنا محمد بن الأزهر، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ، أَفِيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هذا وهم، والصواب: عن إبراهيم عن عبد الله. مرسل موقوف.

١٩٣٤/٧ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها، قال: «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فِيهِ الزَّكَاةُ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي: أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». موقوف.

١٠ - بَابُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَغْتِقَ^(٢)

١٩٣٥/١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن علي قالا: نا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بُزْنَع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى

١٩٣٣ - هكذا أخرجه الدارقطني من طريق قبيصة عن سفيان عن حماد بإسناده موصولاً مرفوعاً، ورجح الدارقطني إرساله ووقفه ثم أورده عقبه مرسلًا موقوفًا؛ فراجع الرواية الآتية.

١٩٣٤ - هكذا أخرجه الفريابي عن الثوري، وتابعه عبد الرزاق عن الثوري، به. مصنف عبد الرزاق في الزكاة (٨٣/٤) (٧٠٥٦) باب: التبر والحلي.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/٤) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به. وأشار إلى المرفوع، ورجح هذا الموقوف. وأخرجه معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧٠٥٥).

١٩٣٥ - عبد الله بن بزيع الأنصاري عن روح بن القاسم: قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. ومناكير عبد الله: حديث يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَغْتِقَ،

(١) أحمد بن محمد بن مقاتل، أبو بكر الرازي، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه والحسين بن عيسى بن ميسرة، وأحمد بن بكر بن سيف. روى عنه عبد الباقي بن قانع، وأبو القاسم الطبراني، والحسين بن مهدي المروزي. ذكره الخطيب فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٩٨/٥).

(٢) عَتَقَ الْعَبْدُ يَغْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا: خَرَجَ مِنَ الرُّقِّ، فَهُوَ عَاتِقٌ وَعَتِيقٌ، وَالْجَمْعُ: عَتَقَاءُ، وَهِيَ: عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، وَالْجَمْعُ: عَتَائِقٌ. الوسيط (عتق).

يَغْنَقُ».

٢/١٩٣٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا جابر بن الكُرْذِي، ثنا يزيد ابن هارون، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِمَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسُرُكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا^(١)» اللهُ بِأُسُورَةٍ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَذْيَا حَقَّ هَذَا» وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: «عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَأَذْيَا حَقَّ هَذَا عَلَيْكُمَا»، يَغْنِي الزَّكَاةَ. حجاج هو ابن أَرْطَاة لَا يَحْتَج بِهِ.

٣/١٩٣٧ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سُريج، ثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أُتَيْسَةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّ لَامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: «فَأَذْ زَكَاتُهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ». يحيى بن أبي أُتَيْسَةَ متروك، وهذا

أخرجه الدارقطني في السنن». انتهى. وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان منكير اه. كل ذلك من لسان الميزان لابن حجر (٢٦٣/٣).

والصواب في هذا الحديث الوقف؛ فقد أخرجه عبد الرزاق وهو أوثق وأجل من ابن بزيع، موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا». وصنف عبد الرزاق في الزكاة (٧١/٤) باب: صدقة العبد والمكاتب (٧٠٠٤). وتابعه محمد بن بكر عن ابن جريج، به موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣٠/٤).

١٩٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٥٣/٣) باب: في الحلي، عن حجاج، به. وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٨٥/٤) باب: التبر والحلي، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، بإسناده. وأخرجه الترمذي في الزكاة (٢٩/٣) باب: ما جاء في زكاة الحلي، من حديث ابن لهيعة (٦٣٧) وأبو داود في الزكاة (٩٧/٢) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣) من حديث حسين - وهو المعلم - والنسائي في الزكاة (٣٨/٥) باب: زكاة الحلي من حديث حسين أيضًا، كلاهما - حسين وابن لهيعة - عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «وهذا حديث قد أخرجه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». اه.

١٩٣٧ - أعله الدارقطني بيحيى بن أبي أُتَيْسَةَ وصُوب المرسل الموقوف، ويحيى لم يحدث

(١) سَوَّرَهُ: ألبسه السوار، والسُّوَار: حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند الوسيط (سور).

وهم، والصواب مرسل موقوف. /

١٠٨
٢

١٩٣٨/٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم: أَنَّ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلَتْهُ عَنْ طَوْقٍ^(١) لَهَا فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَتْ: أَرْكَبِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»، قَالَتْ: أُعْطِيَهَا فُلَانًا - ابْنُ أَخٍ لَهَا يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا -؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

١٩٣٩/٥ - حدثنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدُّسْتَوَائِي، عن حماد، عن إبراهيم قال: كَانَ لَامْرَأَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ حُلِيٍّ، فَقَالَتْ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أُعْطِي ابْنَ أَخِي يَتِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٤٠/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي رجاء^(٢)، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن علي بن سليم^(٣) قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي؟ فقال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٩٤١/٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع قال: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عنه عبد الرحمن ولا القطان، وكذبه أخوه زيد، وتركه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه يعقوب بن سفيان والرازيان والبخاري وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٢٣ - ٢٣٠).

١٩٣٨ - روى نحوه عن ابن مسعود عبدُ الرزاق في مصنفه في الزكاة (٨٣/٤) باب: التبر والحلي (٧٠٥٥).

١٩٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٨٣/٤) باب: التبر والحلي (٧٠٥٦).

١٩٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلبي من طريق الدارقطني، به.

١٩٤١ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٨٢/٤) باب: التبر والحلي (٧٠٤٧). من طريق

(١) الطوق: كل ما أحاط بشيء خلقةً كطوق الحمام، أو صنعة كطوق الذهب والفضة يحيط بالعنق. الوسيط (طوق).

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، يكنى أبا جعفر النجار الطرسوسي، صدوق. التقريب (٩٨).

(٣) علي بن سليم، أبو سليم الحراني. سمع أنسًا. روى عنه مسعر بن كدام، وإسرائيل، وشريك وأبو عوانة. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: التاريخ الكبير (٦/٢٧٧)، والجرح والتعديل (٦/١٨٨).

تَصَدَّقُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَتَجْعَلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَا يَرَى فِيهِ صَدَقَةً.

٨/١٩٤٢ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر قال: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ.

٩/١٩٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْلِي بَنَاتَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَا يُخْرِجُ زَكَاةَهُ.

١٠/١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ، وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا.

١١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ

١/١٩٤٥ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن غليب الهذلي الأزدي^(١)، ثنا سعيد بن / عَفِيز، ثنا يحيى بن أيوب، عن الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

عبيد الله، به.

١٩٤٢ - مصنف عبد الرزاق في الزكاة (٨٢/٤) باب: التبر والحلي (٧٠٤٧).

١٩٤٣ - أخرجه البيهقي في سننه (١٣٨/٤) كتاب الزكاة، باب من قال: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ. من طريق أبي العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، به. وأخرجه البيهقي من طريق مالك بن أنس وأسماء بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد: أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».

وأخرجه من طريق مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يحلي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة.

١٩٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٥٥/٣) باب: من قال: ليس في الحلي زكاة: حدثنا وكيع، به.

١٩٤٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٣٢/٣) باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، من حديث الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح، بإسناده. وقال: «وَأِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

(١) الحسن بن غُليب الأزدي المصري، ليس به بأس، من الحادية عشرة. التقريب (١٢٨٦).

١٩٤٦/٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي^(١)، ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْفَظُوا أَيْتَامِي فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ».

١٩٤٧/٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن علي البزاز، ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان^(٢)، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا رواد بن الجراح، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ».

١٩٤٨/٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث. قال الترمذي: «وعمر بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا وإياه. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أحمد وإسحاق وغيرهما. اهـ.

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٧/٤) من طريق المثني بن الصباح، به.

١٩٤٦ - مثدل: هو ابن علي العنزي، ضعفه أحمد وابن معين في بعض الروايات عنه، وضعفه أيضًا النسائي وأبو زرعة وغيرهما. وقال ابن معين في رواية: «ليس به بأس، يكتب حديثه». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٨ - ٤٩٨).

١٩٤٧ - رواد بن الجراح تركه الدارقطني، وضعفه غيره. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٢٢٧ - ٢٣٠). وشيخه محمد بن عبيد الله: هو العزمي؛ تقدمت ترجمته.

١٩٤٨ - أشار الترمذي إلى هذه الرواية، فيما سبق نقله عنه قريبًا. وأخرجه البيهقي في

(١) عبيد بن إسحاق العطار الكوفي. ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: المغني (٤١٨/٣)، الجرح والتعديل (٤٠١/٥)، واللسان (١٣٨/٤).

(٢) الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقي المالكي القطان الجصاص، أبو علي. سمع هشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، والوليد بن عتبة، وإسحاق بن موسى الخطمي، ومخلد بن مالك، وطبقتهم. حدث عنه جعفر الخلدي، والحافظ أبو علي النيسابوري، وأبو بكر بن السني، وأبو حاتم البستي، وأبو أحمد بن عدي، وخلق. وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: الحافظ المسند الثقة رحال مصنف. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١٤).

عمر بن الخطاب قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ.

١٩٤٩/٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا

إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صَلَاتِ المكي، عن ابن أبي رافع قال: كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ، فَحَسَبُوهَا مَعَ الزَّكَاةِ، فَوَجَدُوهَا تَامَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لَا أَزْكِيهِ؟!

١٩٥٠/٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا بشر بن مَطَرٍ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا

أشعث، عن / حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن صَلَاتِ المكي، عن ابن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ بْنُ مَتَيْنٍ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَكَانَ يُزْكِيهَا، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ، عَدُّوا مَا لَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا، فَوَجَدُوهَا سَوَاءً. فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عِنْدِي مَالًا لَا أُوْدِي زَكَاتَهُ؟!

١٢ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

١٩٥١/١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا

عبد الوهاب، ثنا ابن أبي عَوْنٍ، وصخر بن جُوَيْرِيَّةَ، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٍ، فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ، وَزُبْمًا ضَمِنَهُ، وَكَانَ يُزْكِي مَالَ الْيَتِيمِ إِذَا وَلِيَهُ.

١٩٥٢/٢ - أخبرنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أبو الربيع

الزكاة (١٠٧/٤) باب: من تجب عليه الصدقة، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». اهـ. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر».

١٩٤٩ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١٠٧/٤) باب: من تجب عليه الصدقة، معلقًا.

١٩٥٠ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١٠٧/٤ - ١٠٨) باب: من تجب عليه الصدقة من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: «وأخرجه حسن بن صالح وجريير بن عبد الحميد عن أشعث، وقال: عن ابن أبي رافع. وهو الصواب». اهـ.

١٩٥١ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧١/٤) باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه

وإعطاء زكاته (٦٩٩٢)، وباب كيف يصنع بمال اليتيم وليه؟ (٧٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢٥/٤) في الزكاة، كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر، بنحوه.

١٩٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٦٩/٤) باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه

السمان^(١)، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عُمَيْر: أن عمر بن الخطاب، قال: ابْتَعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزُّكَاةُ.

٣/١٩٥٣ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَفْرِضُ مِنْهُ، وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً^(٢).

٤/١٩٥٤ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني^(٣)، ثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني، ثنا محمد بن حميد، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا مُنِير بن العلاء^(٤)، عن الأشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد بن وَرْدَانَ، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ أَرْضًا، فَعَجَزَ عَنْهَا، فَمَاتَ فَبَاعَهَا عُمَرُ بِمِائَتِي أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِينَارٍ، وَأَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ يُزَكِّيهَا كُلَّ سَنَةٍ، حَتَّى أَذْرَكَ بَنُوهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، / فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ نَاقِصًا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا مَالَنَا نَاقِصًا. فَقَالَ: أَحَسِبْتُمْ زَكَاتَهُ؟ فَقَالُوا: لَا قَالَ: اخْسَبُوا زَكَاتَهُ، فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سَوَاءً.

وإعطاء زكاته (٦٩٨٩) (٦٩٩٠) (٦٩٩١)، وابن أبي شيبة في الزكاة (٢٥/٤)، والبيهقي في الزكاة (١٠٧/٤) باب: من تجب عليه الصدقة، من وجوه عن عمر، بنحوه. وقد تقدم في الباب السابق من طريق ابن المسيب عن عمر.

١٩٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧٠/٤) (٦٩٩٨) (٦٩٩٩)، وابن أبي شيبة في الزكاة (٢٥/٤) عن ابن عمر، بنحوه.

١٩٥٤ - مجاهد بن وردان لم يعرفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في

(١) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة. التقريب (٥٢٧).

(٢) المضاربة: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه؛ فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية (٧٩/٣).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القرميسيني، المحدث الصادق الصالح الجوال الرّحال. سمع الكديمي، وبشر بن موسى، وأبا عبد الرحمن النسائي، وعبد الرحمن بن القاسم وطبقتهم. حدث عنه الدارقطني، والحسن بن الحسن بن المنذر، وأبو الحسن بن الحمامي، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة صالحا. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٦ - ١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/١٦ - ١٣٧).

(٤) منير بن العلاء. روى عن أشعث. وعنه سلمة بن الفضل. ضعفه الدارقطني. ينظر: المغني (٢/٦٨٠)، والميزان (٥٢٨/٦)، واللسان (١٣٨/٦).

٥/١٩٥٥ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصهباني، ثنا شريك، عن أبي اليقظان^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَتَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لَا أَزْكِيهِ؟!

٦/١٩٥٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. ابن لهيعة لا يحتج به.

٧/١٩٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذَكْوَانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَابْتَنَتْهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ^(٢) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ تُغْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَيَسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟. قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

ينظر: ثقات ابن حبان (٤٩٩/٧)، تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٧ - ٢٣٩)، تقريب التهذيب ت (٦٥٢٦).

١٩٥٥ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١٠٨/١) باب: من تجب عليه الصدقة، من طريق الدارقطني، به. وأبو اليقظان هو عثمان بن عُمَيْرِ الْبَجَلِيِّ، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وفي رواية عنه: ليس بذلك. وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني في العلل، وقال مرة: متروك، وضعفه غيرهم، ولم يُحَدِّثْ عنه عبد الرحمن ويحيى. ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٩/١٩ - ٤٧٢).

١٩٥٦ - أعله الدارقطني بابن لهيعة وقد سبقت ترجمته.

١٩٥٧ - سبق تخريجه، وذكر متابعاته من رواية حسين في باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

(١) عثمان بن عُمَيْرٍ، ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، من السادسة. التقريب (٤٥٣٩).

(٢) الْمَسَكَةُ - بالتحريك - السوار... الجمع: مَسَكٌ. النهاية (٣٣١/٤).

١٣ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١/١٩٥٨ - حدثنا الحسين بن علي بن قوهي - بالمفتح^(١) - حدثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: وَجَدْنَا / فِي كِتَابِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ - شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ - شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ - أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِينَ - خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ^(٣) إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(٤) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ. كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ.

١٩٥٨ - أعله الدارقطني بسليمان بن أرقم، وحكم عليه بالترك، ووافقه على تركه أبو حاتم الرازي والترمذي والنسائي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وأبو أحمد الحاكم وغيرهم؛ ومن ثم قال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً، ولا يروى عنه الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٥١ - ٣٥٥).

وقد توبع ابن أرقم على رفعه للحديث عن الزهري؛ تابعه: سفيان بن حسين عن الزهري. أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/١٧) باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وأبو داود في

(١) الحسين بن علي بن قوهي. ذكر الحموي في معجم البلدان أن الدارقطني سمع منه بالمفتح، والمفتح - بالمفتح ثم السكون وتاء بنقطتين من فوقها وحاء مهملة - قرية بين البصرة وواسط، وهي من أعمال البصرة. ينظر: معجم البلدان (٥/١٩٠).

(٢) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي. النهاية (٤/٣٠٦).

(٣) ابن اللبون وبنت اللبون: هما ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً؛ أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٤/٢٢٨).

(٤) الحِقَّةُ والحِقَّة: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على: حِقَاق، وحِقَاق. النهاية (١/٤١٥). وطروقة الفحل (أو الجمال) أي: يعلو الفحل مثلها في سنّها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي: مركوبة للفحل. ينظر: النهاية (٣/١٢٢).

١٩٥٩/٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، والفضل بن سهل، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف، وجّه أنس بن مالك إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ؛ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ - شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُتْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى

الزكاة (٩٩/٢ - ١٠٠) باب: في زكاة السائمة (١٥٦٨) (١٥٦٩). وابن خزيمة رقم (٢٢٦٧). وقال الترمذي: «وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه. وإنما رفعه سفيان بن حسين». اهـ.

قلت: وسفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري؛ فلا يُفْرَحُ بهذه المتابعة، قال يعقوب بن شيبة: «وفي حديثه ضَعْفٌ؛ ما روى عن الزهري». وقال ابن معين: «ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم»، وقال مرة: «ثقة»، وهو ضعيف الحديث عن الزهري». وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري».

وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٩/١١ - ١٤٢). وتابعهما على رواية الرفع عن الزهري أيضًا: سليمان بن كثير. أخرجه ابن ماجه في الزكاة (٥٧٣/١) باب: صدقة الإبل (١٧٩٨). قلت: ولا يُفْرَحُ بهذه المتابعة أيضًا؛ فابن كثير كان يصحب سفيان بن حسين، وضعفه ابن معين مطلقًا. وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه». وضعف روايته عن الزهري كل من محمد بن يحيى وابن حبان وغيرهما؛ ومن ثم قال ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري». اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥٦/١٢ - ٥٨).

قلت: ورواية يونس التي أشار إليها الترمذي قبل رواها أبو داود في الزكاة (١٠٠/٢) - (١٠١)، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٠). عن يونس عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها... فذكر الحديث بتمامه، وسيأتي بعد حديثين. ١٩٥٩ - أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) باب: إذا أخذ المصدق ستًا دون سن أو فوق

عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ: فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ / مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَإِنَّهَا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَبَيَّنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي

سنن، وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦١) (٢٢٧٩) (٢٢٨١) (٢٢٩٦)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٦٦) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

ومن هذا الوجه أيضًا رواه: البخاري في الزكاة (١٤٤٨) باب: العرض في الزكاة، وفي باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، وباب: ما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٤٥١)، ومواضع أخرى من صحيحه، وشاركه فيه أيضًا البيهقي في الزكاة (٤/٨٥)، والطحطاوي في المعاني (٣٣/٢).

الرَّقَّةُ^(١) رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». وَقَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ...» وَقَالَ الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ نَقُشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُحَمَّدٌ» سَطَرٌ، وَ«رَسُولٌ» سَطَرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطَرٌ -: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...».

١٩٦٠/٣ - حدثنا دغلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبا النضر / بن شمیل، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «هَذِهِ فَرَايِضُ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ يُسْأَلُهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِهَا: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسَةِ - شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فَلْيُعْطِ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ حِقَّةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِذَا بَلَغَتْ

١٩٦٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٧) باب: في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة (١٨/٥ - ٢٣) باب: زكاة الإبل، وفي باب زكاة الغنم (٢٧/٥ - ٢٩)، والبيهقي في الزكاة (٨٦/٤)، وأحمد في المسند (١١/١ - ١٢) من حديث حماد بن سلمة، به.

(١) الرَّقَّةُ: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق - وهي الدراهم المضروبة خاصة - فحذفت الواو وعوض منها الهاء... وتجمع على رِقَاقٍ، ورِقِينَ. ينظر: النهاية (٢/٢٥٤).

الْصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَقَّةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي الْمُصَدَّقُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِنْ بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهَا، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا فَبِهَا شَاءَ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ - شَاءَ وَاحِدَةً. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ، فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبِهَا كُلُّ مِائَةٍ - شَاءَ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١)، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ. فَإِذَا نَقَصَتْ سَائِمَةُ الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ - شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ / رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١١٥

١٩٦١/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازِ، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء^(٢)، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله

١٩٦١ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٠/٢ - ١٠١) باب: في زكاة السائمة (١٥٧٠) من حديث ابن المبارك، به. وراجع تخريج الحديث الأول في هذا الباب.

(١) العوار، بالفتح: العيب، وقد يضم. النهاية (٣/٣١٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضُبَيْي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن البصري، ثقةٌ جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. التقريب ص (٥٤١) (ت ٣٦٠٢).

ابن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: «لا يُؤخذُ في شيءٍ من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذؤد، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمّل، حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمّل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقي، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون، حتى تبلغ سبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاقي وبنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاقي أو خمس بنات لبون، أي الستين وجدت فيها - أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب. ثم كل شيء في الإبل يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من العنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على الثلاثمائة بشاة فليس فيها إلا

ثَلَاثُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةَ شَاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ سِتْمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتْمِائَةَ شَاةٍ، فَفِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعَمِائَةَ شَاةٍ، فَفِيهَا سَبْعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِمِائَةَ شَاةٍ، فَفِيهَا ثَمَانِي شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَمِائَةَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَمِائَةَ شَاةٍ فَفِيهَا تِسْعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَلْفَ شَاةٍ فَفِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةٌ شَاةٌ - شَاةٌ.

١٩٦٢/٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب^(١)، عن عمرو بن هرير، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أُرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عُمَالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، بِمِثْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَكَانَ فِيهِمَا - فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ - : « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى التَّسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيمَا لَا يَبْلُغُ الْعُشْرَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُشْرَ » . /

١١٧
٢

٤ - بَابُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى

١٩٦٣/١ - حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصوفي الشيخ الصالح يعرف بوليد مصر، حدثني أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عُمارة بن عَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه - ١٩٦٢ - هذا الحديث وجادة، وقد ورد حديث عمرو بن حزم موصولاً مطولاً وأعله الحفاظ؛ راجع: نصب الراية للزيلعي (٣٣٩/٢ - ٣٤٢).

١٩٦٣ - أخرجه النسائي في الزكاة (٩٨/٥) باب: من الملحف.

(١) حبيب بن أبي حبيب الجرمي، البصري الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ، من السابعة. التقريب ص (٢١٨) (ت ١٠٩٤).

قال: سَرَّحْنِي^(١) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَغْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ^(٢)» فَقُلْتُ: نَأْتِي الْيَأُوقُوَّةَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

١٩٦٤/٢ - حدثنا أبو شيبعة عبد العزيز بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(٣)».

١٩٦٥/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح: وحدثنا الحسين بن يحيى بن عياش^(٤)، ثنا إبراهيم بن مُجَشَّرٍ، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ح: وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، ثنا عُمَارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ

وأخرجه أحمد (٩،٧/٣)، وأبو داود (١١٦/٢) كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، الحديث (١٦٢٦)، وابن خزيمة رقم (٢٤٤٧)، والبيهقي (١٧٧/٤) كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع باب التحريض على الصدقة من طريق ابن أبي الرجال، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٩٩٧/٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحوه. ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣). وأخرجه سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري، بنحوه. أخرجه ابن حبان (٣٣٩٩). وأخرجه أبو نضرة عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه الطيالسي (٢١٦١)، وأحمد (٣/٣). وأخرجه عطاء بن يسار عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه أحمد (٤٧،١٢/٣). وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، بنحوه. أخرجه الطيالسي (٢٢١١).

١٩٦٤ - راجع ما بعده.
١٩٦٥ - أخرجه النسائي في الزكاة (٩٩/٥) باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها،

(١) سَرَّحْنِي: أَرْسَلْتَنِي.

(٢) أَلْحَفَ السَّائِلُ: أَلْعَجَ أَوْ شَمِلَ بِالسَّأَلَةِ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا». الوسيط (ل ح ف).

(٣) المِرَّةُ: القوة والشدة، والسَوِيُّ: الصحيح الأعضاء.

(٤) يحيى بن عياش بن عيسى، أبو زكريا القطان. حدث عن عمر بن حبيب القاضي، والسكن بن نافع. روى عنه يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد. مات سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٩/١٤).

الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

٤/١٩٦٦ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا علي بن مسلم، ثنا

$\frac{118}{4}$

أبو داود، ثنا قيس، وأبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، بهذا مثله. /

٥/١٩٦٧ - حدثنا ابن عياش، نا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا سفيان

الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد^(١)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... مثله إلا أنه قال: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ».

٦/١٩٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن

ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: «إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِصَحِيحِ سَوِيٍّ، وَلَا لِغَامِلٍ قَوِيٍّ».

وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٩) باب: من سأل عن ظهر غنى، والبيهقي (١٤/٧)، من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد، به. ١٩٦٦ - انظر السابق.

١٩٦٧ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٤٢/٣) باب: ما جاء: من لا تحل له الصدقة؟ (٦٥٢)

عن أبي بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي... به. وقال: «حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث، ولم يرفعه. اهـ.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٢١/٢) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١٦٣٤) عن

عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم - يعني: ابن سعد - قال: أخبرني أبي... به. وقال: «أخرجه سفيان عن سعد بن إبراهيم؛ كما قال إبراهيم. وأخرجه شعبة عن سعد قال: «لذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: «لذي مرة قوي»، وبعضها: «لذي مرة سوي»، وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو، فقال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي». اهـ. ورواية شعبة المشار إليها عند البيهقي في الكبرى (١٣/٧).

١٩٦٨ - الوازع بن نافع هو العقيلي الجزري، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري:

منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال أبو داود: ليس بثقة. وذكره الدولاقي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن السكن وجماعة في الضعفاء. وقال أبو حاتم: لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث، وضعفه غيرهم. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. ينظر: لسان الميزان (٢١٣/٦ - ٢١٤).

(١) ربحان بن يزيد العامري البَدَوِي. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث: «لا تحل الصدقة لغني». روى عنه سعد بن إبراهيم. قال الحافظ في التقريب: مقبول. التقريب ص (٣٣١) (ت ١٩٨٧).

٧/١٩٦٩ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة^(١)، ثنا عبد الله بن ثُمير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، يَسْأَلَانِهِ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ».

٥ - بَابُ بَيَانِ مَنْ^(٢) يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ

١/١٩٧٠ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البُسري، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم^(٣)، عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ / قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي حِمَالَةٍ^(٤) فَقَالَ: «أَقِمْ عِنْدَنَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَتَحَمَّلَهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نُعِينَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ عَنْ قَوْمٍ حِمَالَةً، فَسَأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٥) أَذْهَبَتْ مَالَهُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا^(٦) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ

١١٩
٢

١٩٦٩ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢١/٢) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١٦٣٣) عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة... به.
وأخرجه النسائي في الزكاة (٩٩/٥ - ١٠٠) باب: مسألة القوي، وأحمد (٢٢٤/٤) من حديث يحيى عن هشام، به. وأخرجه معمر عن هشام، به. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٠٩/٤) باب: كم الكثر؟ ولعن الزكاة؟ (٧١٥٤).
١٩٧٠ - أخرجه أحمد (٦٠/٥)، والنسائي في الزكاة (٨٨، ٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)،

(١) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء - الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. التقريب (١٩٠/٢) (ت ٥٢١).

(٢) في «ط»: ما.

(٣) كنانة بن نعيم العدوي، أبو بكر البصري، ثقة، من الرابعة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (١٣٧/٢).

(٤) الحِمَالَةُ - بالفتح -: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية (٤٤٢/١).

(٥) الجائحة: الآفة التي تُهْلِكُ الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة: جائحة، والجمع: جوائح. النهاية (٣١٢/١).

(٦) القِوَامُ؛ أي: ما يقوم بحاجته الضرورية، وقِوَامُ الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوَامُ أهل بيته، وقِوَامُ الأمر: ملاكه. ينظر: النهاية (١٢٤/٤).

يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١)، أَوْ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ فِي قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُخْتُ^(٢) يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتًا يَا قَبِيصَةً.

١٩٧١/٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُولٍ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن هارون ابن رِثَابٍ، عن كنانة بن نعيم، عن قَبِيصَةَ بن المخارق، قال: تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «تُؤَدِّيَهَا عَنْكَ، وَتُخْرِجُهَا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ»، أَوْ: «إِذَا جَاءَتْ نَعْمُ الصَّدَقَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ^(٣) حَتَّى يَشْهَدَ (وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: حَتَّى تَكَلَّمَ) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ أَصَابَهُ فَقْرٌ وَحَاجَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَجِدَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٤) مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ سُخْتُ». /

١٩٧٢/٣ - ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني^(٥)، ثنا محمد بن سهل

من طريق أيوب، به. أخرجه مسلم في الزكاة (٧٢٢/٢) باب: من تحمل له المسألة؟ (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٢٣/٢) باب: ما تجوز فيه المسألة؟ والنسائي في الزكاة (٨٩، ٨٨/٥) باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة، من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب، به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٠٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٠/١٨) رقم (٩٤٦) عن معمر عن هارون بن رثاب به. وسيأتي في الذي بعده من طريق سفيان. ١٩٧١ - أخرجه الحميدي في مسنده (٨٩): حدثنا سفيان عن هارون، به. وعن سفيان أخرجه أحمد - أيضًا - في المسند (٤٧٧/٣)، وقد توبع سفيان على روايته هذه، تابعه أيوب وحماد بن زيد وغيرهما؛ كما سبق في الرواية السابقة. ١٩٧٢ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٠٩/٤) باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (٧١٥١)،

(١) من ذوي الحجا، أي: من ذوي العقول. النهاية (٣٤٨/١).

(٢) السخْتُ: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يَسُخْتُ البركة؛ أي: يذهبها. ينظر: النهاية (٣٤٥/٢).

(٣) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٤) السداد - بالكسر -: كل شيء سَدَدَتْ به خَلَلًا. أي: ما يكفي حاجته. النهاية (٣٥٣/٢).

(٥) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو العباس المارستاني الضربير. حدث عن رزق الله بن موسى وإسحاق بن بَهْلُولٍ. روى عنه: الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس. قال ابن قانع: تكلم فيه. تاريخ بغداد (٣٨٢/٩).

ابن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرُ والثوري جميعاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَارِمِ^(١)، أَوْ الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيِّ».

١٩٧٣/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مَعْمَرُ، عن زيد بن أسلم، نَحْوَهُ بإسناده.

٦ - بَابُ الْغَنَى الَّذِي يُحَرِّمُ السُّؤَالَ

١٩٧٤/١ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، ثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور، ثنا أبو مَعْمَرُ، ثنا عبد الوارث، حدثني الحسين، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَنَى، اسْتَكْتَرَ بِهَا مِنْ رَضْفٍ^(٢) جَهَنَّمَ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهْرُ الْغَنَى؟ قَالَ: «عَشَاءٌ لَيْلَةً». عمرو بن خالد متروك.

عن معمر عن زيد بن أسلم، به. ثم أخرجه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... مثله. وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٢/٢) باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؟ (١٦٣٥) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأخرجه (١٦٣٦) معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. ثم قال: «وأخرجه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك. وأخرجه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ». اهـ. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٥٦/٣)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) من طريق عبد الرزاق، به. ثم أخرجه أبو داود (١٦٣٧) من وجه آخر عن عطية عن أبي سعيد، به مرفوعاً موصولاً. وعطية هو العوفي، تقدم بيان ضعفه. ١٩٧٣ - سبق تخريجه في الذي قبله.

١٩٧٤ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٥٠٢/٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٥/٧)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠/٦) - بتحقيقنا) في ترجمة عمرو بن خالد، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٤/١) في ترجمة الحسن بن ذكوان، والطبراني في الأوسط (١٣٢/٧) رقم (٧٠٧٨)، وفي (١٣٨/٨) رقم (٨٢٠٥)، كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، به. ولم يذكر عبد الصمد عمراً بن خالد في الإسناد، لكن

(١) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، ويؤديه. والغُرم: أداء شيء لازم. وقد غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْماً. النهاية (٣٦٣/٣).

(٢) الرَضْف: الحجارة المحمأة على النار. واحدها: رَضْفَةٌ. النهاية (٢٣١/٢).

١٩٧٥/٢ - حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان، ثنا محمد بن إبراهيم النبيرة^(١)، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، ثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن المنصور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ^(٢)»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». ابن أسلم ضعيف.

١٩٧٦/٣ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلّي أبو عبد الله، ثنا إبراهيم ابن الهيثم البلدي^(٣)، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن أبي شيبه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا».

أخرجه الدارقطني هنا من طريق أبي معمر عن عبد الوارث... فذكر «عمرًا» فيه، وهو الصواب؛ لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا. قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٧) عن ابن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا، إنما هو كذاب». اهـ.

وعمر بن خالد متروك. قال ابن عدي في الكامل: «هذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث أسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد؛ لضعفه». اهـ.

قلت: والحسن بن ذكوان: قال الحافظ في التقریب (١٢٤٠ - عوامة) «صدوق يخطئ، رمي بالقدر، وكان يدلس». اهـ. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٠٦/٢): «إسناده ضعيف جدًا؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت». اهـ. وقد علل الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٩٧/٣) بعمر بن خالد.

١٩٧٥ - ضعفه الدارقطني بابن أسلم، لكن ورد من وجوه أخرى عن ابن مسعود يأتي ذكرها.

١٩٧٦ - أعله الدارقطني بعبد الرحمن بن إسحاق وبكر بن خنيس، لكن ورد من غير طريقهما؛ كما يأتي في الذي بعده.

(١) هو أبو الفضل محمد بن إبراهيم نبيرة؛ بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة ينظر: توضيح المشتبه (٣٤٥/١).

(٢) خَذَشَ الجِلْدَ: قَشَرَهُ بَعْدَ أَوْ نَحْوِهِ، خَذَشَهُ يَخْذِشُهُ خَذْشًا، وَالْخُدُوشُ جَمْعُهُ؛ لِأَنَّهُ سُمِيَ بِهِ الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا. وَالْخُمُوشُ: الْخُدُوشُ، خَمَشَ وَجْهَهُ: جَرَحَ بَشَرَتَهُ. وَاحِدَتَاهَا: خَمَشٌ. النِّهَايَةُ (١٤/٢)، الوسيط (خمش).

(٣) إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي. سكن بغداد وحدث بها عن علي بن عياش وأبي اليمان الحمصيين. قال الذهبي: وثقه الدارقطني والخطيب. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٠١/١) (ت٢٤٤)، وتاريخ بغداد (٢٠٦/٦).

أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق^(١) ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

١٩٧٧/٤ - حدثنا أبو هريرة الأنطاكي^(٢)، ثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن

بكر بن فضيل، / ثنا محمد بن مُضْعَب، ثنا حماد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ^(٣) وَخُدُوشٌ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا».

١٩٧٨/٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ح: وحدثنا محمد بن

القاسم، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَيْر، ح:

وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن حكيم

ابن جُبَيْر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود،

عن النبي ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا» قَالَ الشَّيْخُ: الْأَوَّلُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «

عن أبي إسحاق؟» وإنما هو «حكيم بن جبير»، وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.

١٩٧٧ - هكذا أخرجه إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه

عن ابن مسعود. وراجع تعقيب الدارقطني على ذلك في الرواية الآتية.

١٩٧٨ - أخرجه أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٧٧، ٢٧٨) باب: من

يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى؟ (١٦٢٦)، والترمذي في الزكاة (٣/٨٠، ٨١) باب: من تحل له

الزكاة؟ (٦٤٥)، والنسائي في الزكاة (٥/٩٧) باب: حد الغنى، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٨٩)

باب: من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، والدارمي في الزكاة (١/٣٨٦) باب: من تحل له

الصدقة؟ كلهم من حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير، به.

قال الترمذي: «حديث حسن». وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «عن زبيد» غير يحيى بن آدم، ولا نعرف

هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حكيم بن جبير؟

فقال: أخاف النار. وقد كان روى عنه قديمًا. اهـ.

(١) أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، ويقال: كوفي، ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي، ينظر: التقريب (١/٤٧٢).

(٢) محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي، نزيل بغداد يلقب أبا هريرة، صدوق، من الثانية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر التقريب (٦١٩٤).

(٣) الكُدُوح: الخُدُوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كُدُوح، ويجوز أن يكون مصدرًا وسمي به الأثر. النهاية (٤/١٥٥).

٦/١٩٧٩ - قُرئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْزُوقِيُّ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ غَنَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ، أَوْ خُدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ»، قِيلَ: وَمَا غِنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ». حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَتْرُوكٌ.

٧/١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ قَالَا: لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِمَنْ لَهُ خُمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. / ١٢٢

٧ - بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ

١/١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ^(١)، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

١٩٧٩ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٦٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا (٣٨٦/١) مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، بِهِ. وَقَدْ أَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَضَى كَلَامُ شُعْبَةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُضْطَرَبٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَتَرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَكَذَبَهُ السَّعْدِيُّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦٥/٧ - ١٦٨).

١٩٨٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الزَّكَاةِ (١٨٠/٣) بَابٌ: مَنْ قَالَ: لَا تَحُلْ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بِهِ. وَوَرَدَ نَحْوُ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالضُّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الزَّكَاةِ (١١٠/٤ - ١١١) بَابٌ: كَمْ الْكَتْزُ؟ وَلِمَنْ الزَّكَاةُ؟ رَقْمٌ (٧١٥٧ - ٧١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

١٩٨١ - الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، لَكِنْ تَابِعَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ جَمْعٌ، فَرَوَاهُ: وَرْقَاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

أَمَّا طَرِيقُ وَرْقَاءَ: فَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي. وَأَمَّا طَرِيقُ شُعَيْبٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ

(١) عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ الْمَحَامِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْعَطَّارُ، ثَقَّةٌ، مِنْ صَغَارِ الْعَاشِرَةِ. التَّقْرِيبُ ص (٦٥٣) (ت ٤٤٣٥).

نَقَمَ^(١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا وَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، هِيَ لَهُ.

١٩٨٢/٢ - حدثنا جعفر بن محمد الصندلي^(٣)، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شَبَابَةُ، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَزْقَاءُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا وَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو^(٤) أَبِيهِ أَوْ صِنُو الْأَبِ».

(١٤٦٨) باب: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾.

والنسائي (٣٣/٥) في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٣٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، به. وأما طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: فأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٢/٢). وأما طريق موسى بن عقبة: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٢٩).

وأخرجه أيضًا النسائي (٣٤/٥) في الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. وانظر كلام البيهقي على الحديث في السنن (١١١/٤ - ١١٢).

١٩٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في الزكاة (٩٨٣) باب: في تقديم الزكاة ومنعها، وأبو داود في الزكاة (٣٢/٢ - ٣٣) باب تعجيل الصدقة، الحديث (١٦٢٣)، والترمذي في كتاب المناقب (٦١١/٥) باب: مناقب العباس... الحديث (٣٧٦١)، وأحمد في المسند (٣٢٢/٢)،

(١) أي: ما ينقم شيئًا مِنْ مَنَعَ الزكاة إلا أن يكفر النعمة؛ فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله. النهاية (١١١/٥).

(٢) احتبس أذراعه وأَعْتَدَهُ؛ أي: جعلها وقفًا على المجاهدين وغيرهم. والأَعْتَدُ: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وتجمع على أَعْتَدَةٍ أَيضًا. والأدراع جمع درع وهي الزُرْدِيَّة. النهاية (١٧٦/٣).

(٣) جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصندلي، سمع إبراهيم بن مجشر الكاتب والحسن بن محمد الزعفراني، وعنه عبد العزيز بن جعفر الخرقى ويوسف بن عمر القواس. قال الخطيب: كان ثقة صالحًا دينًا. تاريخ بغداد (٢١١/٧).

(٤) الصَّنُو: المثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد: أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي. وجمعه: صنوان. النهاية (٥٧/٣).

١٩٨٣/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا أبو رجاء المسيب بن الأسود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّية بن عدي، عن علي: أَنَّ عَبَّاسًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

١٩٨٤/٤ - حدثنا ابن مَخلَّد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا بهذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ»: خَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: /

١٢٣
٢

١٩٨٥/٥ - حدثنا ابن مَخلَّد، ثنا عباس بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور السُّلُولِي، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجْرِ الْعَدَوِيِّ^(١)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ».

١٩٨٦/٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عُتبة، ثنا وليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن موسى ابن طلحة، عن طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوهُ

وابن خزيمة رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١١/٤) كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة من طريق ورقاء عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث السابق.

١٩٨٣ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٣٢/٢ - ٣٣) باب: في تعجيل الصدقة (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة (٢٩/٢) باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة (٥٧٢/١) باب: تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥)، والدارمي في الزكاة (٣٨٥/١) باب: تعجيل الزكاة، والحاكم في المستدرک في معرفة الصحابة (٣٣٢/٣) في مناقب العباس، وابن خزيمة رقم (٢٣٣١)، والبيهقي في الزكاة (١١١/٤) باب: تعجيل الصدقة، كلهم من حديث إسماعيل بن زكريا، به. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هُشَيْمٌ عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح». اهـ. وقال الترمذي: «حديث إسماعيل ابن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج». اهـ.

١٩٨٤ - راجع تخريج ما قبله.

١٩٨٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٢٩/٢) باب: ما جاء في تعجيل الصدقة (٦٧٩)، والبيهقي في الزكاة (١١١/٤) باب: تعجيل الصدقة، من طريق إسرائيل، به.

١٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١١١/٤) باب: تعجيل الصدقة، من حديث الحسن بن

(١) حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، قال ابن حجر: قيل: هو حُجَّية بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة. وقال في ترجمة حُجَّية: بوزن عليّة، صدوق يخطئ من الثالثة. التقريب ت (١١٥٥).

أَبِيهِ؟ إِنَّا كُنَّا اخْتَجْنَا إِلَى مَالٍ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسِتَّتَيْنِ». اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

٧/١٩٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام^(١)، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا، قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةً مَالِهِ، قَالَ: فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ».

٨/١٩٨٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المَظِيرِي، قالوا: نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا موسى بن داود، ثنا مندل بن علي، عن عبيد الله، عن الحكم، وقال المَظِيرِي: عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُو الْعَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَعَنِي صَدَقَتَهُ، فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ كَذَا». قال: «عن عبيد الله بن عمر»، وإنما أراد «محمد بن عبيد الله»، والله أعلم.

١٢٤

٩/١٩٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو داود، عن شريك، عن إسماعيل، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ صِنُو أَبِيهِ؟! إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ الْعَامِ، عَامَ

عمارة، به.

١٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١١١/٤) باب: تعجيل الصدقة، من حديث محمد بن عبيد الله، به.

١٩٨٨ - بَيَّنَّ الدارقطني عقبه أن المراد: محمد بن عبيد الله؛ وهو العرزمي المتروك. تقدمت ترجمته غير مرة.

١٩٨٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٦٢)، وهو في مجمع البحرين رقم (١٣٧٢) من

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني، ثقة عابد فقيه، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي. التقريب (٣٠٤/٢).

الأول».

١٩٩٠/١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن قُروخ^(١)، ثنا أبو أمية بن يعلى، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَشُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَشُدُّ مِنَ الشَّبْعَانِ».

طريق إسحاق الأزرق عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع، به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق». اهـ.

١٩٩٠ - أبو أمية بن يعلى هو إسماعيل: قال النسائي والدارقطني وابن معين - في رواية - متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والساجي وغيرهم. وذكر له ابن عدي حديثه هذا في ترجمته في «الكامل» من طريق بشر بن معاذ عنه. وختم ترجمته بقوله: «وهو في جملة الضعفاء، وهو ممن يكتب حديثه». اهـ. ينظر: الكامل لابن عدي (٣١١/١)، لسان الميزان (٤٤٥/١).

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٩٣٧) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، به مختصراً. وقال: «قد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروي في ذلك وأصح، وروي عن عائشة، وعدي، وأنس، وأبي رجاء عن ابن عباس، وجريير بن عبد الله». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٣): «أخرجه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه». اهـ. ولفظ البزار السابق ليس فيه تحسين للحديث. قلت: واللفظ الذي هنا بتمامه أخرجه البزار من حديث أبي بكر مرفوعاً. كما في كشف الأستار (٩٣٣) عن محمد بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن ابن الغسيل عن شرحبيل بن سعد عن جابر عن أبي بكر، به مرفوعاً. وقال: «لا نعلم أحداً حدث به عن زيد إلا محمد بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، ولا يروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وحده». اهـ.

قال الهيثمي (١٠٥/٣): «وفيه محمد بن إسماعيل الوساسي، وهو ضعيف جداً». اهـ. وفي الباب عن عدي بن حاتم عند البخاري في الزكاة (١٤١٣) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر. ولكنه مختصر على الجزء الأول فقط في التصديق بشق تمر. ومثله حديث النعمان بن بشير، وعائشة، وأنس، عند البزار - كما في كشف الأستار - كتاب الزكاة (٤٤٢/١ - ٤٤٣) باب: الحث على الصدقة (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦).

(١) شيبان بن قُروخ أبي شيبَةَ الحَبْطِي - بمهملة وموحدة مفتوحة - أبو محمد، صدوق يهيم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. من صفار التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (٣٥٦/١).

١١/١٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

١٢/١٩٩٢ - ثنا عبد الله، ثنا منصور بن أبي مزاحم أبو نصر، ثنا شريك، عن رجل، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ... مِثْلُهُ.

١٣/١٩٩٣ - حدثنا محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه قال: كُنْتُ أبيعُ الْأُذْمَ وَالْجِعَابَ^(١)، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: أَدَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُذْمِ، قَالَ: قَوْمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ.

١٩٩١ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٤٨/٣) باب: ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة (٦٥٩) من حديث الأسود بن عامر عن شريك، به. ثم أخرجه (٦٦٠) من طريق محمد بن الطَّفِيل عن شريك، به. ثم قال: «هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح». اهـ. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٢٨/٤) في ترجمة شريك النخعي، من حديث بشر بن الوليد عن شريك، به.

وقال: «وهذا قد أخرجه عن شريك: محمد بن الطفيل الكوفي، وروي عن شريك عن رجل عن الشعبي عن فاطمة ولم يُسَمَّ أبا حمزة». اهـ.

١٩٩٢ - أشار ابن عدي إلى هذه الرواية، وقد اجتمع محمد بن الطفيل وبشر بن الوليد على تسمية شيخ شريك في إسناده، فقالا: «عن أبي حمزة» بخلاف ما قاله منصور عن شريك، وقد صَوَّبَ الترمذي أنه من قول الشعبي. وراجع ما قبله.

١٩٩٣ - أبو عمرو بن حماس لم يُعرف له اسم. وقال الذهبي: «مجهول». وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر: «الميزان» (٤/ الترجمة ١٠٤٦٥)، وتهذيب الكمال (١١٩/٣٤). وقال الدارقطني في ترجمة ابنه «شداد بن أبي عمرو بن حماس»: «لا يُعرف فيمن يُروى عنه الحديث، وأبوه معروف». تهذيب التهذيب (٣١٨/٤).

(١) الْأُذْم - بالضم -: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. والجعاب: جمع جَعْبَة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. النهاية (٣١/١)، (٢٧٤).

٨ - بَابُ زَكَاةِ مَالِ التَّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١/١٩٩٤ - أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي، أن محمد بن

موسى الحارثي، / حدثهم، أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكزَماني، ثنا الليث بن ^{١٢٥}
حماد الإِصطَخَرِيُّ، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله^(١)، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةُ
فِي كُلِّ فَرَسٍ - دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ». تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، وَمَنْ
دَوْنُهُ ضَعْفَاءُ.

٢/١٩٩٥ - حدثنا محمد بن المعلّى الشُونِيزِي^(٢)، ثنا محمد بن عبد الله

المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن
مُضَرَّب^(٣): «أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا
كُرَاعًا^(٤) وَرَقِيقًا، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نُزَكِّيَهُ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، وَلَا أَفَعَلُهُ حَتَّى
أَسْتَشِيرَ؛ فَشَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالُوا: أَحْسَنَ. وَسَكَتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَلَا

١٩٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى في الزكاة (١١٩/٤) باب: من رأى في الخيل صدقة.

والخطيب في تاريخه (٣٩٨/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٤٩٦/٢)، والطبراني في
الأوسط رقم (٧٦٦٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن يحيى، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٣): «فيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف».

وغورك مترجم في اللسان (٤٢١/٤)، ولم يزد في ترجمته على ما هنا. كما لم يزد في ترجمة
ليث بن حماد (٤٩٣/٤) على قوله: «ضعفه الدارقطني». اهـ.

١٩٩٥ - أخرجه أحمد (١٤/١) عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق، به.

(١) غورك بن الحصرم. قال ابن ناصر الدين في المشتبه: «الحضرمي. بمهمات مع كسر أوله، وسكون
ثانيه، وكسر الراء والميم» وذكره الذهبي في الميزان والمغني في الضعفاء وكذا ابن حجر في اللسان،
وذكروا فيه قول الدارقطني: ضعيف جداً. ينظر ميزان الاعتدال (٤٠٧/٥)، والمغني (٥٠٧/٢)
واللسان (٤٩٦/٤) وتوضيح المشتبه (٢٥١/٣).

(٢) محمد بن المعلّى بن الحسن بن طالب بن عبد الله، أبو عبد الله الشُونِيزِي، سمع محمد بن عبد الله
المخرمي، روى عنه أبو حفص بن الزيات. قال أبو القاسم الأبتدوني: لا بأس به. وقال أحمد بن
شاذان: ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بندان (٣١٠/٣).

(٣) حارثة بن مُضَرَّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدى الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط
من نقل عن ابن المديني أنه تركه. أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. التقريب
(ت ١٠٧٠).

(٤) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل، جمعه: أَكْرُع، جمع الجمع: أَكْرَاع. النهاية (١٦٥/٤).

تَكَلَّمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَقَالَ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الرِّقِيقِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهُمْ جَرِيئِينَ^(١) مِنْ بُرِّ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهُ عَشْرَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَقَارِيفِ^(٢) ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْبَرَاذِينِ^(٣) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَرَزَقَهَا خَمْسَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا جِزْيَةً تُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِنَا زَمَانَ الْحَجَّاجِ، وَمَا نُزَقُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: الْمُقْرِفُ مِنَ الْخَيْلِ: دُونَ الْجَوَادِ.

٣/١٩٩٦ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو خَيْثَمَةَ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفَعَلَهُ. فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ رَاتِبَةً.

٤/١٩٩٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْبٍ، قال عبد الله بن نُمَيْرٍ: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (٤٠٠/١)، والبيهقي (١١٨/٤) من طريق محمد بن المشي، عن ابن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، به. وأخرجه زهير عن أبي إسحاق، به أيضًا. أخرجه أحمد (٢١٨). وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق، به دون ذكر حارثة بن مضرب.

١٩٩٦ - أخرجه أحمد (١٤/١)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (٤٠٠/١)، والبيهقي (١١٨/٤)، من حديث ابن مهدي، به.

وأبو إسحاق كان قد اختلط لكن سفيان سمع منه قبل اختلاطه. تنظر ترجمة أبي إسحاق من تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢ - ١١٣).

١٩٩٧ - سبق تخريجه، مع الكلام على إسناده.

(١) الجريء: مكيال قدر أربعة أقدرة. الجمع: أجريّة، وجُزَيّان. الوسيط (جرب).

(٢) المقاريف: جمع مُقْرِفٍ؛ والمقرف من الخيل: الهجين؛ وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل: بالعكس. وقيل: هو الذي داني الهجنة وقاربها. النهاية (٤٦/٤).

(٣) البراذين: مفرد البراذين وهو: ضرب من الدواب يخالف الخيل العرب، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء. الوسيط (ب ر ذ ن).

عَنْهُ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً». / ١٢٦
٢

١٩٩٨/٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

١٩٩٩/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن عِرَاك بن مالك^(١)، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٢٠٠٠/٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رَشْدِينَ^(٢)، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ».

٢٠٠١/٨ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا

١٩٩٨ - أخرجه البيهقي في السنن (١١٧/٤) كتاب الزكاة من طريق المصنف، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٦٦/ ط: الطحان) من حديث يزيد بن موهب الرَّمْلِي... بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا ابن أبي زائدة، تفرد به يزيد». وسيأتي من طريق عراك بن مالك في الذي يليه.

١٩٩٩ - أخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٦/٢) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأحمد (٤٢٠/٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، والبيهقي (١٦٠/٤) من طريق عبد الله بن وهب، به. وانظر الحديث التالي.

٢٠٠٠ - أخرجه البيهقي في سننه (١٦٠/٤) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره من طريق المصنف، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا ابن أبي مريم بإسناده. وانظر التالي.

٢٠٠١ - أخرجه أحمد (٢٧٩/٢، ٤٣٢، ٤٧٧)، وأبو داود في الزكاة (٢٥١/٢، ٢٥٢) باب:

(١) عراك بن مالك الغفاري، الكناني المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، أخرج له الجماعة التقريب (ت ٤٥٨١).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، روى عن ابن أبي مريم. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. وقال ابن عدي: له مناكير ويكتب حديثه، وهو كثير الحديث عن الحفاظ بحديث مصر. الجرح والتعديل (٧٥/٢)، والكمال لابن عدي (١٩٨/١).

أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرْسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي وَلِيدَتِهِ^(١)». قال أسامة بن زيد: وثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٩/٢٠٠٢ - حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز^(٢)، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله، ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب^(٣)، حدثني محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب^(٤)، عن جعفر

صدقة الرقيق (١٥٩٥)، والنسائي في الزكاة (٣٥/٥) باب: زكاة الخيل، من حديث مكحول... به. وأخرجه سليمان بن يسار عن عراك بن مالك، به. أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٧/١)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٥١/٣)، والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) باب: صدقة الرقيق، والترمذي في الزكاة (٦٢٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي في الزكاة (٣٥/٥) باب: زكاة الخيل، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب: صدقة الخيل والرقيق. وأخرجه خيثم بن عراك عن أبيه، به. أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣)، ومسلم فيها (٩٨٢)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٢)، والبيهقي في الزكاة (١١٧/٤) باب: لا صدقة في الخيل.

٢٠٠٢ - أخرجه أبو داود في سننه (٩٥/٢) كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟ الحديث (١٥٦٢): حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعد، به.

- (١) الوليدة: الجارية أو الأمة وإن كانت كبيرة. النهاية (٢٢٥/٥).
- (٢) حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبيد الله، أبو القاسم القزاز، سمع أبا مسلم الكجي، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين، قال الخطيب: سألت البرقاني عن حبيب القزاز؟ فقال: ضعيف. فراجعته في أمره فقال: ضعيف. قال الخطيب: وحبيب عندنا من الثقات، وكان يؤثر عنه الصلاح، ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف، وقد سألت أبا نعيم عنه؟ فقال: ثقة. وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقة مستورا. تاريخ بغداد (٢٥٤/٨).
- (٣) مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة، روى صحيفة سمرة وروى عن أبي بكر بن عياش، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٧٦/٨) وميزان الاعتدال (٣٩٦/٦).

- (٤) محمد بن إبراهيم بن حبيب، قال ابن أبي حاتم: روى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، روى عنه مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة رسالة سمرة، سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (١٨٦/٧) وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٦/١).

ابن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدَب^(١)، عن خُيَّيب بن سليمان بن / سَمُرَةَ بن جُنْدَب^(٢) $\frac{١٢٧}{٧}$ عن أبيه^(٣)، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَبِ إِلَى بَنِيهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَيْقِ الرَّجْلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تِلَادٌ لَهُ^(٤)، وَهُمْ عَمَلَةٌ لَا يُرِيدُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَلَّا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّيْقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ.

٩ - بَابُ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ، وَخَرَصِ الثَّمَارِ

٢٠٠٣/١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المُمقري، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رَشْدِينَ، ثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي، ثنا صالح ابن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً، الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ. وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ

قال الذهبي في «الميزان» (٤٠٧/١) (١٥٠٤): «جعفر بن سعد بن سمرة عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره. له حديث في الزكاة عن ابن عم له. رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان.

قلت: ابن عمه هو خُيَّيب بن سليمان بن سمرة، يُجهل حاله عن أبيه. قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. وهو إسنادٌ يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبد الحق الأزدي: خُيَّيب ضعيفٌ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال الذهبي: «وبكل حال هذا إسنادٌ مظلم، لا ينهض بحكم». اهـ.

٢٠٠٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١) عن أحمد بن رَشْدِينَ، حدثنا يحيى بن سليمان

(١) جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ، عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي من السادسة. التقريب (ت ٩٤٩).

(٢) خُيَّيب - بموحدين، مصغر - ابن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي، مجهول، من السابعة. وقال الذهبي: يُجهل حاله عن أبيه. قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسنادٌ يروى به جملة أحاديث. وقال عبد الحق الأزدي: خُيَّيب ضعيف. التقريب (ت ١٧١٠) ميزان الاعتدال (٢/١٣٥).

(٣) سليمان بن سمرة بن جُنْدَب الفزاري، قال في التقريب: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود. ينظر: التقريب (ت ٢٥٨٤).

(٤) التِّلْدُ: المال الأصلي القديم، الجمع: أتلاذ، وتِلَاد. الوسيط (ت ل د).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْتَّمْرُ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِهَذَا الصَّاعِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. /

١٢٨
٧

٢/٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبِ الْبُنْدَارِ^(١)، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ - زَكَاةً، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضَرِ زَكَاةً.

٣/٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)،

الجعفي بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر إلا صالح بن موسى». اه. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧٠/٣): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف». اه. كذا في المجمع، والصواب «صالح بن موسى». قلت: وقد أعاده الطبراني في الأوسط (٥١١٩) عن محمد بن هشام المستملي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن صالح بن موسى الطلحي، به. وأعاد قوله السابق هنا أيضًا.

٢٠٠٤ - وقد تفرد به صالح، كما ذكر الطبراني في الأوسط، وسبق ذكر كلامه في الرواية السابقة. وصالح: هو ابن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، الطلحي الكوفي. قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «لا يكتب حديثه»، وفي ثالث: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا، كثير المناكير عن الثقات» وقال: «ليس يعجبني حديثه». اه. ينظر: تاريخ الدوري (٢/٢٦٦).

وقال البخاري: «منكر الحديث عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ». اه. وتركه النسائي وغيره، ولم يرضه أحمد، وضعفه غير واحد، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة. لا يجوز الاحتجاج به». اه. ينظر في ترجمته: المجروحين لابن حبان (١/٣٦٩)، وتهذيب الكمال (١٣/٩٥ - ٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٠٤)، وديوان الضعفاء (١٩٣٥)، وتقريب التهذيب (١/٣٦٣).

٢٠٠٥ - أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١/٢٤٤، ٢٤٥) باب: ما تجب فيه الزكاة، عن

(١) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خدّاش أبو بكر البندار، سمع أحمد بن علي البريهاري، ومحمد بن إسحاق الأنصاري، وعلي بن أحمد بن النضر، وغيرهم. روى عنه الدارقطني وغيره. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٤/٣٦).

(٢) عبيد الله بن موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو الأسود الأنصاري الخطمي، حدث عن بشر بن فاف، ومحمد بن سعد العوفي، وجعفر بن محمد بن أبي =

حدثنا جعفر بن محمد الشيرازي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسَاقٌ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

٢٠٠٦/٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ بَغْلًا أَوْ سَيْلًا أَوْ عَثْرِيًّا^(١)، فَفِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةٌ».

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الزكاة - كما في ترتيب المسند (٢٣١/١، ٢٣٢) باب: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يؤخذ، والبخاري في الزكاة (٣/٣١٠) باب: زكاة الورق (١٤٤٧)، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٠٨) باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) (٢٢٩٨)، والطحاوي في المعاني (٢/٣٥).

وأخرجه شعبة عن عمرو بن يحيى، به. أخرجه أحمد (٤٤/٣ - ٤٥، ٧٩). وأخرجه سفيان عن عمرو بن يحيى، به. أخرجه الشافعي في الزكاة (٢٣١/١، ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد (٦/٣)، ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٤) حديث: (٩٧٩)، والنسائي في الزكاة (١٧/٥) باب: زكاة الإبل، والبيهقي في الزكاة (٤/١٢١) باب: النصاب في زكاة الثمار. وأخرجه محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة، به. أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٧٢٥٤)، ومسلم في أول الزكاة (٩٧٩)، والنسائي في الزكاة (٥/٣٧) باب: زكاة الإبل، وأحمد في مسنده (٩٧٩).

٢٠٠٦ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٨/٨١) باب: ذكر الخبر المُدْجِص قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري (٣٢٨٦)، من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي: حدثنا عبد الله بن نافع، به. وفي إسناده: عاصم بن عمر، وهو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، المَدَنِي ضعفه أحمد وابن معين - في رواية - أبو حاتم وغيرهم. وقال ابن معين - في رواية - ليس بشيء. وتركه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بثقة. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. ينظر في ترجمته: المجروحون لابن حبان (٢/١٢٧)، وتهذيب الكمال للمزي (١٣/٥١٧ - ٥١٩).

= عبد الله الشيرازي، وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣).

(١) الْعَثْرِيُّ: هو من النخيل الذي يَشْرَبُ بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العَدْي، وقيل: هو ما يسقى سَيْحًا. والأول أشهر. والعَدْي: الزرع لا يسقيه إلا المطر. والسيح: الماء الجاري الظاهر، ينظر: النهاية (٣/١٨٢)، القاموس (عذي)، (سيح).

٢٠٠٧/٥ - وحدثننا أبو بكر عبد الله بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ عَثَرِيًّا - الْعُشْرَ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ - نِصْفَ الْعُشْرِ. / ١٢٩

٢٠٠٨/٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، أخبرني يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِي الْبَعْلِ وَالْعُيُونُ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ - الْعُشْرَ، وَمَا سَقَى - بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

٢٠٠٩/٧ - حدثنا أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الْبَعْلُ: الَّذِي بَلَغَتْ أَصُولُهُ الْمَاءَ.

٢٠١٠/٨ - حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ

٢٠٠٧ - أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٤٧) باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٥٢)، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذي في الزكاة (٢/٧٥) باب: ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها (٦٣٥)، والنسائي في الزكاة (٥/٤١) باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في الزكاة (١/٥٨١)، باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٧)، والطحاوي في الزكاة (٢/٣٦) باب: زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي في الزكاة (٤/١٣٠)، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، كلهم من طريق ابن وهب، به.

٢٠٠٨ - أخرجه الطحاوي في الزكاة (٢/٣٦) باب: زكاة ما يخرج من الأرض، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة تقدم بيان ضعفه، لكن سبق في الرواية السابقة من وجه آخر في الصحيح.

٢٠٠٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الزكاة (٣/٢٨٦) باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢٣٣٨/ ط: الكتب العملية) من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي هناك: «وفيما بلغني عن الزعفراني عن الشافعي أنه قال: البعل: العثري. والنضح: الدلو تُسقى به الإبل والرحال. وقال غير الشافعي في العثري: إنه الذي يسقى بماء السماء. وقال بعضهم في البعل مثله. وقال آخرون مثل ما أخرجه الربيع، ورواية الربيع أشبه بما روي في حديث ابن عمر؛ فإنه فصل بينهما». اهـ. وهو في الأم (١٤٧/٢).

٢٠١٠ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/١٣٤ - ١٣٥)، باب: ما تسقي السماء (٧٢٣٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والرشاء: الحبل، أو حبل الدلو ونحوها؛ هكذا في «الوسيط» (رشا).

وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ^(١) نِصْفُ الْعُشْرِ.

٩/٢٠١١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، أخبرناه ابن جريج، أخبرني موسى بن عُبَيْدَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ: «إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةَ الْعَقَارِ^(٢)، عُشْرَ مَا سَقَى الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا سَقَى الْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٠/٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ».

١١/٢٠١٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى،

٢٠١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٤٥/٣)، باب: ما قالوا فيما يُسقى سيحا وبالذوالي عن محمد بن بكر، به. وأخرجه البيهقي في الزكاة (١٣٠/٤) من وجه آخر عن محمد ابن بكر، به. وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٣٥/٤ - ١٣٦)، باب: ما تسقى السماء (٧٢٣٩) عن ابن جريج، به.

٢٠١٢ - أخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٥/٢) باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، والنسائي في الزكاة (٤١/٥، ٤٢)، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، والبيهقي في الزكاة (١٣٠/٤) باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق ابن وهب به. ٢٠١٣ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١٣٦/٤) باب: ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله، من حديث علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن سليمان، به. وقال: «وكذلك أخرجه محمد بن أبي حفصة عن الزهري».

قلت: رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به. أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/٢٢٦) باب: من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله، عن أبي أسامة عن محمد بن أبي حفصة، به. وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٣)، كلاهما عن محمد ابن يحيى عن سعيد بن سليمان، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٥٦٧) (٩٣/٦) من حديث سعيد بن سليمان وجعفر بن محمد بن جعفر المدائني، كلاهما عن عباد بن العوام، به.

(١) الرشاء - ككساء - : الحبل. القاموس (رشو).

(٢) الْعَقَارُ هنا: النخل. القاموس (عقر).

(٣) السائية: هي الناقة التي يستقى عليها. الجمع: السَّوَانِي. النهاية (٤١٥/٢).

ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّخْلِ (١) بِكَبَائِسَ (٢)، قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي الشَّيْصَ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟»، وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُغُرُورِ وَلَوْزِ الْخُبَيْثِ (٤) / أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ يُونُسُ: «إِلَّا نُسَبُوهُ».

١٣٠
٢

١٢/٢٠١٤ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا الرمادي، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي بإسناده، مثله.

١٣/٢٠١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا محمد بن يحيى، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قالوا: نا أبو الوليد، ثنا سليمان ابن كثير، ثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُغُرُورِ، وَلَوْزِ الْخُبَيْثِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ تِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَنَزَلَتْ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] قال يوسف: قال هشام بن عبد الملك: سليمان قال: «عن أبيه»، وقد قاله من كان معه في المجلس، وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره.

٢٠١٤ - راجع ما قبله.

٢٠١٥ - أخرجه البيهقي في الزكاة (١٣٦/٤): باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله، والطبراني في الكبير (٥٥٦٦)، من حديث أبي الوليد الطيالسي، به. وقال البيهقي: «أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان

- (١) السُّخْل - بضم السين وتشديد الخاء -: الشيص عند أهل الحجاز، ويروى بالحاء المهملة وهو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته، ولعله أخذ من السحيل: الحبل. النهاية (٣٤٨/٢، ٣٥٠).
- (٢) الكبائس جمع كِبَاسَة، وهو العِذْق التام بشماريخه ورطبه. النهاية (١٤٤/٤).
- (٣) الشَّيْص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية (٥١٨/٢).
- (٤) الجُغُرُور: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. والدقل: رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص. والخُبَيْث: نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن خُبَيْث، وهو اسم رجل... وقد يقال له: بنات حبيق. وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. ينظر النهاية (٢٧٦/١، ٣٣١)، (١٢٧/٢).

١٤/٢٠١٦ - حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي^(١)، ثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، قالوا: ثنا سليمان بن كثير عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: كَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ إِمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُولَا: «عَنْ أَبِيهِ»، أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ.

١٥/٢٠١٧ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجليل بن حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُثَيْفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ / [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: هُوَ الْجُغُرُورُ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ حُبَيْقٍ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ.

١٦/٢٠١٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي، ثنا ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَخْرُصَ^(٣) أَغْنَابَ ثَقِيفِ خَرْصِ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ رَبِيبًا، كَمَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ ابْنِ كَثِيرٍ. اهـ.

٢٠١٦ - هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَسَبَقَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

٢٠١٧ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٤٣/٥) بَاب: قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٥٦٩)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٦١/٥) رَقْمَ (٦١٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ... بِهِ.

٢٠١٨ - هَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُمَامِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَتَّابِ

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْبَرْتِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْفِيُّ الْعَابِدُ، سَمِعَ أَبَا نَعِيمٍ، وَالْقَعْنَبِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ، وَعِدَّةً. وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا حُجَّةً، يُذَكَّرُ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٦١/٥) وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٤٠٧/١٣).

(٢) عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ، أَبُو مَالِكٍ الْمَصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ السَّابِعَةِ. رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (ت ٣٧٧٠).

(٣) خَرْصُ النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ يَخْرُصُهَا خَرْصًا: إِذَا خَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنُّ؛ لِأَنَّ الْحَزْرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظْنٍ، وَالْإِسْمُ: الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ، يُقَالُ: كَمْ خَرْصُ أَرْضِكَ؟ وَفَاعِلُ ذَلِكَ: الْخَارِصُ. النِّهَايَةُ (٢٣، ٢٢/٢).

النَّخْلِ تَمْرًا. خالفه الواقدي، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، فزاد في الإسناد المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ.

١٧/٢٠١٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أُسَيْد. قال الواقدي: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، عن عَتَّاب بن أُسَيْد قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُصَ أَغْنَابَ / ثَقِيفٍ كَخْرُصِ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

١٣٢
٧

١٨/٢٠٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الصواف، وأبو بكر الشافعي قالا: نا بشر بن موسى، ثنا الحُمَيْدِي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أُسَيْد، ح: وحدثنا إسماعيل بن

ابن أُسَيْد. وعبد الرحمن وثقه يعقوب بن شيبة، وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، لكن جهله ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٠/٦).

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٨١/٢): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا». اهـ. وستأتي بقية الكلام على الحديث في الروايات الآتية عقب هذه الرواية.

٢٠١٩ - هكذا أخرجه الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن سعيد عن عتاب؛ كذا قال الواقدي في رواية أحمد بن الخليل عنه، ووافقه على هذه الرواية جماعة، منهم: عبد الرحمن بن عبد العزيز في رواية إسحاق بن محمد عنه، وهي الرواية السابقة، ومنهم - أيضًا - عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وهي الرواية الآتية عقب هذه. وتابعهم محمد بن صالح التمار، وستأتي روايته هذه عن الزهري.

لكن أخرجه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، به، فزاد فيه: «المسور بن مخرمة» وتفرد بهذه الزيادة، والواقدي متروك على كل حال كما سبق. ولا تصح هذه الزيادة؛ لأمر، منها: ضعف الواقدي، وتفرد بها دون سائر رواة الحديث، ومنها مخالفته لرواية إسحاق بن محمد السابقة عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بإسناده دون ذكر «المسور» في إسناده، وقد صوب أبو حاتم وأبو زرعة الإرسال في هذا الحديث، كما سيأتي.

٢٠٢٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٢/٢) باب: في خرص العنب (١٦٠٣)، والنسائي

محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح كَيْلَجَة، ثنا عبد العزيز بن السَّري، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ الْعِنَبِ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا. تابعهما محمد بن صالح التمار وابن أخي الزهري، ورواه الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب عن الْمُسَوَّر بن مَخْرَمَة، عن عَتَّاب بن أَسِيد.

١٩/٢٠٢١ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مِقْدَام بن داود، ثنا خالد بن نَزَّاز^(١)، ثنا محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَزْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْذَى زَكَاتُهُ زَبِيْبًا كَمَا تُؤْذَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». تابعه عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري.

في الزكاة (١١٠/٥) باب: شراء الصدقة، وابن خزيمة في الزكاة (٤١/٤)، باب: السنة في خرص العنب؛ لتؤخذ زكاته زبيبا؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمرا؛ والبيهقي في الزكاة (١٢٢/٤)، كلهم من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قال أبو زرعة: «ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية». اهـ. وسيأتي نص كلامه كاملا. وعبد الرحمن تابعه جماعة، كما سبق، وسيأتي أيضا.

٢٠٢١ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٧، ٩٠١٩/ ط: الحرمين) عن شيخه، مقدم، بإسناده. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن صالح التمار». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٥/٣) في معرفة الصحابة، في ذكر عتاب بن أسيد الأموي، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا خالد بن نزار الأيلي... به. ولم يتكلم عليه الحاكم، ولم يرد في «تلخيص» الذهبي للمستدرک.

وأخرجه الشافعي في الأم (٣١/٢) باب: «كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب»، عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار، به. ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في الزكاة (٤١/٤) باب: السنة في خرص العنب، لتؤخذ زكاته... (٢٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٤)، وفي المعرفة (١٠٨/٦ - ١٠٩) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١١٢/٢) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، والترمذي في الزكاة (٢٧/٣) باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٩) باب: في خرص النخل والعنب، من طريق عبد الله بن نافع، به.

(١) خالد بن نزار الغساني، الأيلي - بفتح الهمة وسكون التحتانية - صدوق يخطئ، من التاسعة. أخرج له أبو داود والنسائي. ينظر: التقريب (١٦٩٢).

٢٠/٢٠٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله ابن نافع، وحدثنا أبو بكر، ثنا المزني قال: قال الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَزْمِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢١/٢٠٢٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، ويوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كُرُومَهُمْ وَيُمَارَهُمْ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح». اهـ.

٢٠٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٣١/٢) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟ به. ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في الزكاة (٤١/٤) باب: السنة في خرص العنب؛ لتؤخذ زكاته... (٢٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٤)، وفي «المعرفة» (١٠٨/٦ - ١٠٩) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟.

قال الشافعي: «وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب؛ لشئين؛ أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون لتسعة أعشاره، وعُشره لأهل السهمان. وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطباً وعنباً؛ لأنه أغلى ثمناً منه: تمرًا أو زبيبًا، فلو منعوه تمرًا أو زبيبًا؛ ليؤخذ عُشره أضرب بهم، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان فيه؛ فإنه يؤخذ ولا يحصى؛ فخرص - والله أعلم - وخلى بينهم وبينه؛ للرفق بهم، والاحتياط لأهل السهمان». اهـ.

٢٠٢٣ - هكذا أخرجه الدارقطني هنا من رواية الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع، وسبق من غير وجه عن عبد الله، كما سبق ذكر رواياته عن الزهري أيضًا. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٣/١) (٦١٧): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث أخرجه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر؟ فقالا: هذا خطأ أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد. وأخرجه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري أن النبي ﷺ... ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي - والله أعلم - عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر؛ كذا أخرجه بعض أصحاب الزهري». اهـ.

قلت: أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٢٣/٤) باب: الخرص (٧٢٠٣) عن ابن جريج عن ابن شهاب مرسلاً في قصة الخرص لأهل خيبر، لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٤) من

٢٠٢٤/٢٢ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن إسحاق المسيبي^(١)، قالوا: نا عبد الله بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبُ زَبِيًّا كَمَا يُخْرُصُ التَّمْرُ.

٢٠٢٥/٢٣ - قُرئ على ابن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو خنيفة، حدثنا محمد ابن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ، فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ؛ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَجِيفَ^(٢) عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَاهَا. قَالَ: فَأَخْرُجُوا عَنَّا.

طريق حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به. والظاهر أن الإرسال عن سعيد هو الصحيح - كما قال أبو حاتم - فقد أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٢٥/٤) باب: الخرص (٧٢٠٨) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، به مرسلًا نحوه. وتابعه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا؛ كما في الموطأ برواية يحيى كتاب المساقاة (٧٠٣/٢) باب: ما جاء في المساقاة. وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (٨٣١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٣٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» في الزكاة (١٠٩/٦ - ١١٠) باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٦/٢١): «هكذا روى مالك في حديثه» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتابعه معمر. وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلته طائفة منهم: صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... اهـ.

٢٠٢٤ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٢/٢ - ١١٣) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، عن محمد بن إسحاق المسيبي، به.

٢٠٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (١٢٣/٤) كتاب الزكاة، باب خرص التمر... أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا أبو محمد بن حبان الأصبهاني: أنبا أبو يعلى، ثنا أبو خنيفة... فذكر الحديث.

(١) محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني، صدوق، من العاشرة. التقريب (٥٧٦٠).

(٢) الخَيْف: الجور والظلم.

٢٤/٢٠٢٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الصقر^(١)، ثنا إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن إسحاق المسيبي، قالوا: نا عبد الله بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ زَبِيًّا كَمَا يُخْرَصُ التَّمْرُ.

٢٥/٢٠٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ح: وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْهِ، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جُرَيْج، عن الزُّهْرِي، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَبْعَثُ بَابِنِ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ تَطْيِبُ أَوَّلُ التَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُخَصَّى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأرسله مالك، ومَعْمَر، وَعُقَيْل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١٧/١) في الزكاة من حديث إبراهيم بن طهمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٩/٤) في الزكاة، عن محمد بن بكر، وعبد الرزاق في الزكاة (١٢٤/٤) باب: الخرص (٧٢٠٥)، كلاهما - محمد بن بكر وعبد الرزاق - عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير... بنحوه مختصراً.

٢٠٢٦ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٢/٢ - ١١٣) باب: في خرص العنب (١٦٠٤)، عن محمد بن إسحاق المسيبي، به.

٢٠٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٢٩/٤) باب: متى يخرص؟.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١١٣/٢) باب: متى يخرص التمر (١٦٠٦) عن يحيى بن معين، ثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٨٢/٢): «وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، قال: فأخرجه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة. وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه

(١) عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى أبو العباس السكري، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، روى عنه جعفر الخلدي وأبو حفص الزيات. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الدارقطني: هو صدوق. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٤٨٢/٩).

٢٠٢٨/٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هاني، نا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... نَحْوُهُ.

٢٠٢٩/٢٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب^(١)، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة، حدثني محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده / سهل بن أبي حثمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فِي الْخَرْصِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْخَرْصِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ خُرْفَةٍ^(٢) أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ».

١٣٤
٧

سمع جابرًا يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق. اهـ.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (١٢٣/٤) باب: الخرص (٧٢٠٣) عن ابن جريج عن ابن شهاب... فذكره مطولاً من مراسيل ابن شهاب الزُّهْرِي.
٢٠٢٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٣/٢) باب: متى يخرص التمر (١٦٠٦) عن يحيى ابن معين، بإسناده.

٢٠٢٩ - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤) (٢٠٩١) في ترجمة «سهل ابن أبي حثمة الأنصاري المدني الحارثي»، عن إبراهيم بن المنذر نا محمد بن صدقة... به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٠/٩ ط: الحرمين) عن حميد بن مسعدة، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة... به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر». اهـ. وقد ورد الحديث عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً بلفظ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع». وبهذا اللفظ أخرجه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ... فذكره.
أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٣/٢) باب: في الخرص (١٦٠٥)، والترمذي في الزكاة (٣٥/٣) باب: ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي في الزكاة (٤٢/٥) باب: كم يترك الخارص؟ وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٩) (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٠٢/١) وصححه من حديث شعبه، به.

(١) عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الرُّبَيعِي، قال الذهبي: أخباري علامة، لكنه واهٍ. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث يروي عن أصحاب مالك. قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. ينظر ميزان الاعتدال (١١٨/٤) والمغني (٣٤٢/١).
(٢) الخُرْفَةُ: اسم ما يُخْتَرَفُ من النخل حين يدرك. النهاية (٢٤/٢).

١٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا

١/٢٠٣٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي، ثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ^(١)، عن البراء قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَغْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَغْنَى النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرُّقْبَةَ»؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «لَا، عِنْتُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفَرَّدَ بِعِنَتِهَا، وَفَكَ الرُّقْبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ^(٢)، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرِّجَمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ [ذَلِكَ] فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ [ذَلِكَ]^(٣)، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

٢/٢٠٣١ - حدثنا علي نا أحمد قال: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر، أو قال: جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث.

٣/٢٠٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادَةَ، ثنا عُبَيْدَةَ بن حُمَيْد، عن عيسى بن عبد الرحمن... بِهِذَا. وزاد: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤/٢٠٣٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ح:

٢٠٣٠ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٤)، والطائلسي في «المسند» (٧٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢١٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/١٠)، من حديث عيسى بن عبد الرحمن، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٤) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله ثقات». ٢٠٣١ - راجع الذي قبله.

٢٠٣٢ - وهذه الزيادة المذكورة وردت - أيضًا - في رواية أبي أحمد الزبيري ويحيى بن آدم، كلاهما عن عيسى بن عبد الرحمن، به؛ كما عند أحمد في «المسند» (٢٩٩/٤).

٢٠٣٣ - أخرجه البخاري في الزكاة (٢٦١/٣) باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في

(١) عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة. قتل بالزاوية مع ابن الأشعث. ينظر: التقريب (٣٩٩٧).

(٢) المنحة الزكوف؛ أي: غزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع: إذا تقاطر. ينظر النهاية (٢٢٠/٥).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط وأثبت من مسند أحمد، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقي.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجَيْر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، / والعباس بن يزيد البحراني قال: نا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي^(١)، عن أبي معبد مولى ابن عباس^(٢)، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ قَدْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ». وقال يعقوب والعباس بن يزيد: «فَإِنَّهَا لَيَسْتَبَيِّنُهَا وَيَبَيِّنَ اللَّهُ حِجَابًا».

٥/٢٠٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ، وَتَوَقَّ^(٤) كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

الإيمان (٥٠/١) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود في الزكاة (١٠٧/٢) باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة (٦٩/٢) باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢١)، والنسائي في الزكاة (٥/٢) باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (٥٦٨/١) باب فرض الزكاة (١٧٨٣)، كلهم من حديث زكريا بن إسحاق... به.

٢٠٣٤ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في

(١) يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي، ويقال يحيى بن محمد، ويقال: يحيى بن عبد الله بن صيفي، المكي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٧٦٣٩).

(٢) نافذ - بقاء ومعجزة - أبو معبد، مولى ابن عباس المكي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة. ينظر: التقريب (ت ٧١٢٠).

(٣) كرائم أموالهم: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. وواحدتها: كريمة. النهاية (١٦٧/٤).

(٤) تَوَقَّ: اتَّقَ.

٢٠٣٥/٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا عبدوس بن بشر^(١)، ثنا عمر بن علي ابن مِقْدَم، عن أشعث بن سَوَّار، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: بَعَثَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَقَسَمَهَا فِي فَقْرَانَا، وَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ^(٢).

٢٠٣٦/٧ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَرَدَّهَا فِي فَقْرَانَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي، فَأَعْطَانِي قُلُوصًا.

٢٠٣٧/٨ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا سَوَّار بن مُضْعَب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ. موقوف. /

١٣٦
٢

الصدقة، ومسلم في الإيمان (١٩) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أمية ... به.

٢٠٣٥ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٩) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، به.

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٠/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء (٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٦٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة ... به. وقال الترمذي: «حديث حسن». اهـ.

ومدار هذا الحديث على أشعث بن سوار، قال الحافظ في التقریب (٥٢٨): «ضعيف». والحديث أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني رقم (٤٨٣)، وقال: «أشعث هذا ليس بالقوي». اهـ.

٢٠٣٦ - في إسناده أبو خالد الأحمر: قال الحافظ في التقریب (٢٥٦٢): «صدوق يخطئ» لكن تابعه عمر بن علي بن عطاء وحفص بن غياث، لكن في الإسناد أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٢٠٣٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠/٧) كتاب الصدقات، باب من قال: لا يخرج

(١) عبدوس بن بشر بن شعيب، أبو محمد. رازي الأصل، قال الدارقطني: لا بأس به من أهل الري، حدث ببغداد قبل الستين، يعتبر به. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١١٦).

(٢) القلوص: الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصًا حتى تصير بازلاً، وتجمع على قِلاص وقُلُوص وقلائص. النهاية (٤/١٠٠).

٢٠٣٨/٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصّدائي^(١) قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِي جَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْبِسْ جَيْشَكَ، فَإِنَّا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ. وَكَتَبْتُ إِلَى قَوْمِي، فَجَاءَ إِسْلَامُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءِ الْمُطَاعِ فِي قَوْمِهِ». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهَدَاهُمْ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ».

٢٠٣٩/١٠ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا أبو مسعود، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، ح: وحدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود قال: وحدثني أبو يعقوب، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرس: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ فَأَفْعَلُهُ، قَالَ إِسْحَاقُ: «مَا فَعَلَهُ مِنْ كَانَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ»، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَكَانَ فِيمَنْ اسْتَشَارَ، عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ (قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَزَبَّةً لِمَنْ بَعْدَكَ)؛ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا.

صدقة قوم منهم... من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «موقوف وفي إسناده ضعف». اهـ. والأثر أورده الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» رقم (٤٨٤)، وقال: «سوار بن مصعب متروك، والحديث موقوف». اهـ.

٢٠٣٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٠/٢ - ١٢١) باب: من يعطى من الصدقة؟ وحدث الغنى، الحديث (١٦٣٠)، والبيهقي في سننه (١٧٤/٤)، من حديث عبد الرحمن بن زياد... به. وعبد الرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي، ترك يحيى وعبد الرحمن التحديث عنه: وضعفه هشام بن عروة وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وثقه أحمد بن صالح. ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦).

٢٠٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده (١٤/١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

(١) زياد بن الحارث الصّدائي - بضم المهملة - له صحبة ووفادة. ينظر: التقريب ت (٢٠٧٤).

٢٠٤٠/١١ - حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسِيُّ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيْسِيُّ، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضَمْرَةَ قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِخَيْلٍ وَرَقِيقٍ، فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ قَبْلِي حَتَّى أَسْأَلَ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٤١/١٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عاصم بن رجاء بن حَيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال أبو الدرداء - يرفع الحديث - قال: مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ /

١٣٧
٢

* * *

أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٢٤٨): «فهذا إسناد جيد قوي». اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٤/٣٥) باب: الخيل (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر... فذكره، بنحوه، ولم يذكر في إسناده: حارثة بن مضرب. وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١١٨) من طريق ابن مهدي، به كما ساقه الإمام أحمد رحمه الله.

٢٠٤٠ - سبق تخريجه. وراجع ما قبله.

٢٠٤١ - أخرجه الحاكم في التفسير من المستدرک (٢/٣٧٥) من حديث أحمد بن حازم الغفاري: ثنا أبو نعيم... بإسناده. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٢).

١٠ - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١/٢٠٤٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عثمان العبسي^(١) بدمشق،

ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا سيّار بن عبد الرحمن الصّدفي^(٢) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». ليس فيهم مجروح.

٢٠٤٣/٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن القاسم التمار،

ثنا علي بن إبراهيم بن المعلّى، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثنا أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَةِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ». /

٢٠٤٤/٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه،

ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ:
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وانظر: تفسير ابن كثير (٢٤٥/٥)، والدر المنثور للسيوطي (٢٧٩/٤).

٢٠٤٢ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١١/٢) باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٥/١) باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، والحاكم في الزكاة (٤٠٩/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/٤)، وفي «المعرفة» في الزكاة (١٨٨/٦ - ١٨٩) باب: من يلزمه زكاة الفطر (٨٤٣٨ - ٨٤٣٩) من حديث مروان بن محمد الدمشقي... به .

وقال الحاكم: على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ في «الإمام»: «لم يخرج الشيخان لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً. ينظر: نصب الراية (٤١١/٢).

٢٠٤٣ - أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤١١/٢) عن الدارقطني وحده، وقال: «قال الشيخ في الإمام: وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله. انتهى. وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري، والله أعلم». اهـ.

(١) في «ط»: عتيق العنسي، وهو إبراهيم بن عثمان أبو شيبة مولى بني عيس من أهل الكوفة، ولي قضاء واسط، كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١١١/٦) والأنساب (٤/١٤٠).

(٢) سيار بن عبد الرحمن الصدفى، المصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٢٧٣١).

٢٠٤٥/٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق الذَّهَبِيُّ^(١)، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، وابنِ أَبِي لَيْلى، عن نافع، عن ابن عمر... مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ زُنْجُوَيْهِ سَوَاءً. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، وقال فيه: «من المسلمين»، وكذلك رواه مالك ابن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلّى بن إسماعيل، وعبد الله ابن عمر العمري، وكثير بن قرقد، ويونس بن يزيد. وروي عن ابن شَوَدْب، عن أيوب، عن نافع كذلك.

٢٠٤٦/٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، وأحمد بن الفرّج، قالوا: حدثنا ابن أبي فُذَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٤٧/٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثني يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جَهْضَم ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن

٢٠٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٢) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٣) عن الثوري، به. ٢٠٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٢) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٣) عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر، به. وله طرق عن نافع يأتي تخريجها عقب هذه الرواية إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٦ - أخرجه أحمد (٢/١٥٧)، ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٧) باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٢)، من حديث ابن أبي فُذَيْك... به. وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٩) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٦٤، ٢٦٥) باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١١)، والنسائي في الزكاة (٥/٥٤) باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر، والترمذي في الزكاة (٣/٦١) باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، من حديث الضحاك بن عثمان... به.

٢٠٤٧ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر، وأبو داود في الزكاة

(١) الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الذَّهَبِيُّ، راوية عبد الرزاق، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه صحيح. قال الدارقطني: صدوق ما رأيت فيه خلافاً. مات بصنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٦).

عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، / وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧/٢٠٤٨ - حدثنا القاضي المحاملي، ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرخ، ثنا شريح بن يزي، ثنا أزطاة، عن المعلّى بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

٨/٢٠٤٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أبو غلثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، ح: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا ابن رَشْدِينَ، ثنا ابن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن كَثِيرٍ بن فَرْقَدٍ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

٩/٢٠٥٠ - وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار، ثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي، ثنا أحمد بن حنبل - ثنا روح، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠/٢٠٥١ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: فَرَضَ

(١١٤/٢ - ١١٥) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١٢)، والنسائي في الزكاة (٤٨/٥)، من حديث يحيى بن السكن... به.

٢٠٤٨ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٩٦/٨ - ٩٧) باب: صدقة الفطر (٣٣٠٤) من حديث شريح بن يزي... به.

٢٠٤٩ - أخرجه الحاكم وصححه، لكنه سقط من المستدرک، وورد في تلخيصه للذهبي (٤١٠/١).

٢٠٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢، ٦٦، ٦٣، ٥٥، ٥/٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

٢٠٥١ - أشار أبو داود إلى رواية عبد الله بن عمر عن نافع هذه في الزكاة (١١٥/٢) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر؟ عقب رقم (١٦١٢).

وأخرجه الحاكم في الزكاة (٤١٠/١) من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١١/٢٠٥٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن الْمُفَضَّل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا^(١)، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أن النبي ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُوتُونَ^(٢). / ١٤٠

١٢/٢٠٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهَمْدَانِي، ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زُرَّارَة، حدثنا عُمَيْر بن عمار الهَمْدَانِي، ثنا الأبيَض بن الأغر، حدثني الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوتُونَ. رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف.

١٣/٢٠٥٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، ثنا حفص بن غِيَاث قال: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ

ابن عمر عن نافع... به.

٢٠٥٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦١/٤) من هذا الوجه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٣/٢): «وهو مرسل؛ فإن جدَّ علي بن موسى: هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان. وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه، ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة». اهـ.

٢٠٥٣ - هكذا أورده الدارقطني هنا بهذا اللفظ من حديث الضحَّاك، وصوب وقفه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٦١/٤)، ومضى من هذا الوجه قريباً بلفظ آخر، ويأتي عقبه موقوفاً على ابن عمر بنحو ما هنا. ٢٠٥٤ - راجع ما قبله.

(١) علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، يلقب الرضا، بكسر الراء وفتح المعجمة، صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يكمل الخمسين. ينظر: التقريب (ت ٤٨٣٨).

(٢) مَاءٌ يُمَوَّنُ مَوْنًا: احتمل مئوته وقام بكفايته، فهو مَمُونٌ. تقول: مان الرجل أهله: كفاهم. ينظر: الوسيط (مون).

وَعَنْ رَقِيقٍ نِسَائِهِ.

١٤/٢٠٥٥ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا سالم بن نوح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: « أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ - مُدَّانِ^(١) مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ ».

١٥/٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المَرْوَزِي، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شُعيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ صَارِحًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ: « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ... » مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: « حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ ».

١٦/٢٠٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جُريج، قال: قال عمرو بن شُعيب: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧/٢٠٥٨ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن

مهدي، / ثنا المعتمر قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن

١٤١

٢٠٥٥ - أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٠/٣) باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٤)، عن عقبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح... به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٠/٢): «وأعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح، قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب التنقيح، فقال: هو صدوق، روى له مسلم في صحيحه. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة». اهـ.

٢٠٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣٢١/٣) باب: وجوب زكاة الفطر (٥٨٠٠)، وهو معضل؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢١/٢).

٢٠٥٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٣/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ولم يسق لفظه. وعبد الوهاب بن عطاء، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وتكلم فيه غيره، ومشأه جماعة، وثقه الدارقطني. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٥٠/٦ - ٤٥٣).

٢٠٥٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٣/٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٠/٢):

(١) المُدُّ: ربع الصاع، وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعامًا. النهاية (٣٠٨/٤).

شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ صَائِحًا صَاحَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ - مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

١٨/٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا دَاوُدَ بْنَ شَيْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ السَّعْدِيِّ^(١) - وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - نَا ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ مَكَّةَ... مِثْلَهُ سَوَاءً. وَزَادَ: «أَلَا إِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٢)».

«قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَلِيٌّ بْنُ صَالِحٍ ضَعْفُوهُ». قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ضَعْفَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ الْحَالِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ. وَذَكَرَ غَيْرُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مَكِّيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَبَادِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَسَنِ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَثِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ جَرَجَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ: يَعْرِفُ. وَتُوفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كَذَلِكَ عَنْ الْمَعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: وَأَخْرَجَهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ».

٢٠٥٩ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤١٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٧٢/٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ شَيْبٍ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظُ». اهـ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: بَلْ خَبَرٌ مَنكَرٌ جَدًّا. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى الْكُذْبِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ». اهـ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُذْنِ». اهـ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ - كَمَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ٤١٩/٢ - «وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعَقِيلِيُّ فِي يَحْيَى هَذَا، وَضَعْفَهُ، وَكَذَلِكَ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. انْتَهَى».

(١) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ السَّعْدِيِّ، مَجْهُولٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ مَنكَرٌ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (ت ٧٦٢٧)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١٩٣/٧) وَاللِّسَانُ (٦/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) الْعَاهَرُ: الزَّانِي، وَقَدْ غَهَرَ يَغْهَرُ غَهْرًا وَغُهْرًا: إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ لَيْلًا لِلْفُجُورِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا. وَالْمَعْنَى: لَا حَظَّ لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ وَإِنَّمَا هُوَ لَصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ أَيِ: لَصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا. النِّهَايَةُ (٣/٣٢٦).

١٩/٢٠٦٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ. /

١٤٢
٢

٢٠/٢٠٦١ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ويحيى بن عبد الله العطاران قالا: ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، ثنا أبو عثمة، ثنا كثير بن عبد الله، حدثني أبي، عن أبيه قال: رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢١/٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ.

٢٢/٢٠٦٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصُّغْدِي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بَقِيَّةٌ، عن داود بن الزُّبَيْرِ قَانٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ».

٢٣/٢٠٦٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، ثنا جدي، ثنا

٢٠٦٠ - أشار البيهقي إلى هذه الرواية في كلامه السابق على الرواية الماضية، وكأنه مال إلى ترجيح هذه الرواية. راجع: ما قبله.

٢٠٦١ - عزاه الزيلعي (٤٢٥/٢) للدارقطني ثم قال: «وكثير هذا مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع، وتحسينه في آخر. قال أحمد: ليس بشيء. وقال الشافعي - رحمه الله - : هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك». اهـ.

٢٠٦٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٣/٢) من طريق الدارقطني، به. والواقدي ضعيف سبقت ترجمته.

٢٠٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٢/٢) بإسناد المصنف به. وداود بن الزبير قان: تركه أبو زرعة أو غيره. وقال ابن معين: ليس بشيء وضعفه جماعة. وبقيّة: سبق الكلام حوله.

٢٠٦٤ - أعله ابن الجوزي في التحقيق بمبارك بن فضالة، ونقل تضعيفه عن أحمد وابن

(١) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

أبي، ثنا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرَّ وَالْعَبْدَ - صَدَقَةَ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ. / ١٤٣

٢٠٦٥/٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَدٌ قالا: نا أبو يوسف
القلوسي^(١)، ثنا بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ
رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ. بكر
ابن الأسود ليس بالقوي.

٢٠٦٦/٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفى، ثنا
هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أَمَرْنَا أَنْ تُغَطَّى صَدَقَةُ رَمَضَانَ
عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ
أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا^(٢) قُبِلَ مِنْهُ، قَالَ:
وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا^(٣) قُبِلَ مِنْهُ.

٢٠٦٧/٢٦ - ثنا ابن مَخْلَدٌ، ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرُّقِّي، ثنا إسحاق

معين والنسائي، وتعقبه صاحب التنقيح بأن غير واحد من الأئمة حسن أمره، وذكر ما يؤيد ذلك
عن عفان بن مسلم والقطان وأبي زرعة الرازي. راجع «نصب الراية» (٢/٤٢٤).
٢٠٦٥ - أخرجه الحاكم في الزكاة من المستدرک (١/٤١٠) من حديث بكر بن الأسود، به.
وصححه الحاكم.

٢٠٦٦ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥/٥١) باب: مكيلة زكاة الفطر، عن علي بن ميمون
عن مَخْلَدٍ عن هشام... به. وذكره ابن أبي حاتم في علله (١/٢١٦) (٢٢٧) من حديث نصر بن
علي عن عبد الأعلى عن هشام، به. وسأل أباه عنه، فقال أبوه: «حديث منكر». اهـ.
ونقل الزيلعي (٢/٤٢٥) عن صاحب التنقيح قوله: «رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً؛ قال
أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً». اهـ.
٢٠٦٧ - سبق هذا الحديث قريباً، وسبق بيان ضعف كثير بن عبد الله. وإسحاق الحنَّيني

(١) الإمام الحافظ الثبت الفقيه، قاضي مدينة نصيبين، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن زياد، البصري
القلوسي، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٦٣١).

(٢) السُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح. النهاية
(٢/٣٨٨).

(٣) السُّوِيق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. الوسيط (سوق).

ابن إبراهيم الحُثَيْنِي، عن كَثِير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، عَبْدٍ وَحُرٍّ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.**

٢٧/٢٠٦٨ - حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخُثَعَمِي من أصله، حدثنا

١٤٤
٧

محمد بن عبد الله / بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيى بن صُبَيْح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي^(١)، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ. كَذَا قَالَ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

٢٨/٢٠٦٩ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مَكِّي بن عَبْدِان^(٢)، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرَحْبِيل الصنعاني، ثنا ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَو بْنَ**

أَيْضًا تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ؛ كَمَا ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ (٢/٤٢٦).

٢٠٦٨ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤/١٦٦) مِنْ حَدِيثِ الْجُمَحِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ. وَذَكَرَ الْبُرُّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَشْهَرُ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ الَّذِي عَلَوْنَا فِيهِ، لَكِنِّي تَرَكْتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ. انْتَهَى». وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ أَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» - كَمَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٢/٤٢٥) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ... بِهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ: نَجِيجُ السَّنْدِيِّ، كَانَ يَحْيَى لَا يَحْدُثُ عَنْهُ وَيُضَعِّفُهُ، وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَحْدُثُ عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مُضْطَرَبٌ لَا يَقِيمُ الْإِسْنَادَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ حَدِيثَهُ؛ أَعْتَبِرُ بِهِ. وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٠/٤١٩ - ٤٢٢).

٢٠٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الصنعاني: ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»،

(١) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، مِنْ وَلَدِ عَامِرِ بْنِ حَازِمٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَأَفْرَطُ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَضْعِيفِهِ، مِنْ الثَّامَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً لَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (ت ٢٣٦٣).

(٢) مَكِّي بْنُ عَبْدِانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رَاشِدِ أَبِي حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ النَّيسَابُورِيِّ، سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عِيَدٍ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَاشِمِ الطُّوسِيَّ وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ كَافَّةُ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَقَدَّمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، وَثَقَّهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ، وَلَدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٣/١١٩، ١٢٠).

حَرَم: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

٢٩/٢٠٧٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شُعَيْب بن أيوب، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

٣٠/٢٠٧١ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا: نا يعقوب الدُّورقي، ثنا ابن عُليَّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن / حكيم بن حِرَام^(١)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح قال: قال أبو سعيد وَذَكَرُوا عَنْهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدِّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا.

٣١/٢٠٧٢ - حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسين بن يوسف المَرْزُورُودِي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر شجاع

وقال: مستقيم الحديث. «لسان الميزان» (١٩٩/٥).

٢٠٧٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٥/٢) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٤) عن الهيثم بن خالد الجهني عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة... به. وأخرجه النسائي في الزكاة (٥٤/٥) باب: السلت، عن موسى بن عبد الرحمن عن حسين عن زائدة... به. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن أبي رواد، وقد سبقت ترجمته.

٢٠٧١ - أخرجه البخاري في الزكاة (٣٧٥/٣) باب: الصدقة قبل العيد (١٥١٠)، ومسلم في الزكاة (٦٧٨/٢) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة (١١٥/٢ - ١١٦) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٦)، والترمذي في الزكاة (٩١/٢) باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٦٨)، والنسائي في الزكاة (٥١/٥) باب: التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه في الزكاة (٥٨٥/١) باب: صدقة الفطر، من طرق عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح... به.

٢٠٧٢ - هكذا أورده الدارقطني هنا من رواية أبي سعيد سابق، وقد مضى من غير وجه،

(١) عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي - بالمهمله والزاي - ويقال: عبيد الله بن عبد الله مقبول من السادسة. ينظر: التقريب (ت ٣٤٣٨).

ابن الوليد، حدثنا أبو سعيد الذي كان يسكن الجزيرة وهو سابق، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، صَاعَ طَعَامٍ أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ الْمُدْنِينَ.

٣٢/٢٠٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا الزبير بن بكار، ثنا أبو ضمرة، حدثني داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد... نحوه. قال: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٣٣/٢٠٧٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مَعَنَا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَحَدٌ لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ؟ قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ.

٣٤/٢٠٧٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن العباس بن

ويأتي من وجهين آخرين عن عياض بن عبد الله... به.

وانظر في ترجمة سابق: ثقات ابن حبان (٤٣٣/٦)، ولسان الميزان (٢/٣ - ٣).

٢٠٧٣ - أخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٨/٢) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، وأبو داود في الزكاة (١١٥/٢ - ١١٦) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي في الزكاة (٥٣/٥) باب: الشعير و(٥١/٥) باب: الزبيب، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩) باب: صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق داود بن قيس، به.

٢٠٧٤ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥٢/٥) باب: الدقيق، من طريق سفيان، به. وأخرجه أبو داود في الزكاة (١١٦/٢) باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٨). ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٤)، عن مسدد عن يحيى القطان عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٢٧) عن أبي خيثمة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان، به.

٢٠٧٥ - أورده الدارقطني هنا من وجه آخر عن ابن عيينة، به.

أَشْرَسَ^(١)، ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: « فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، صَاعٌ مِنْ ذَقِيقٍ ». / ١٤٦

٢٠٧٦/٣٥ - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخُوَارِزْمِي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر بن محمد بن صَهْبَانَ، أخبرني ابن شهاب، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ.

٢٠٧٧/٣٦ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٧٨/٣٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري: ذكر ثعلبة بن صُعَيْرٍ، عن أبيه - أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عن أبيه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ».

٢٠٧٦ - ذكره الزيلعي (٢/٤٢٦) عن الدارقطني وحده، وقال: «عمر بن صهبان: قال أحمد: ليس بشيء». وقال ابن معين: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك». اهـ.

٢٠٧٧ - راجع الذي قبله.

٢٠٧٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٧١) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩) عن مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد (٤٣٢/٥) عن عفان عن حماد بن زيد، به.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٨) باب: زكاة الفطر (٥٧٨٥) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ، نحوه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤٣٢/٥)، وأبو داود في الزكاة (٢/١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧): «وهذا سند صحيح قوي». اهـ.

(١) هو أحمد بن العباس بن أشرس، كان حافظًا ثقة، مات فجأة يوم الخميس ثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٢٧).

٢٠٧٩/٣٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السراج الأصم من كتابه، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، أو عن ثعلبة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُوا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيِّ / وَالْفَقِيرِ: فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَزِدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ» قال ابن يزيد: فذكرته لجريز بن حازم؟ فقال: سمعته من النعمان يذكر عن الزهري.

٢٠٨٠/٣٩ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ (أَوْ قَالَ مِنْ بُرٍّ)، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ

وقد أخرجه الزهري عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال عبد الله بن ثعلبة - ابن صغير عن أبيه مرفوعاً. أخرجه عنه هكذا بكر بن وائل. أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٧/٢) باب من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩/٣).

وأخرجه يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن النبي ﷺ. وستأتي رواية ابن جرجة هذه هنا. وابن جرجة ليس بالقوي؛ قاله الدارقطني. قال الحاكم (٣٧٩/٣): «وقد أخرجه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ. لم يذكروا أباه». اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» - كما في نصب الراية (٢/٤٠٧ - ٤٠٨) -: «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه: أما سنده فأخرجه الزهري، واختلف عليه فيه: فأخرجه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه، وأخرجه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير، وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير عن أبي هريرة. وقيل: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً. وأخرجه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري: «صاع من قمح». وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان». وفي حديث الباقيين: «نصف صاع من قمح». قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً. انتهى كلامه». وصح أحمد - رحمه الله - إرساله عن الزهري مرسلاً؛ كما في نصب الراية (٢/٤٠٩). وراجع نصب الراية أيضًا (٢/٤٠٨ - ٤١٠).

٢٠٧٩ - راجع لهذه الرواية وما بعدها الكلام على الرواية السابقة.

٢٠٨٠ - ينظر: السابق.

وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ.

٢٠٨١/٤٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مَطَر، ثنا خالد بن خَدَّاش، ثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد مثله، وَقَالَ: «أَمَّا الْفَقِيرُ فَيُعْطِيهِ اللهُ».

٢٠٨٢/٤١ - حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

٢٠٨٣/٤٢ - حدثنا علي بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم بن جنادة، ثنا أبو سلمة، ثنا همام بن يحيى، عن بكر الكوفي؛ أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٨٤/٤٣ - حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ.

٢٠٨٥/٤٤ - حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نُعَيْمٌ، ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَيْرٍ، عن أبي هريرة رواية أنه قال: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

٢٠٨١ - ينظر: السابق.

٢٠٨٢ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٦/٢ - ١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩) حدثنا مسدد... به.

٢٠٨٣ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٧/٢) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠) عن علي بن الحسن الداريجدي عن عبد الله بن يزيد عن همام، به.

٢٠٨٤ - أخرجه أبو داود في الزكاة (١١٧/٢) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠) من حديث همام، به.

٢٠٨٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١١) رقم (٥٧٦١) عن معمر عن الزهري

٢٠٨٦/٤٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم ابن مهدي، ثنا المعتمر، / قال: أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة^(١)، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَ أَوِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَانٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ».

٢٠٨٧/٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد العزيز، حدثني سلامة بن رُوح، عن عُقَيْل بن خالد، عن عُتْبَةَ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٢)، عن أبي إسحاق الهَمْدَانِي، عن الحارث الأعور الهَمْدَانِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

٢٠٨٨/٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلَانَ، ثنا الحسن بن الصباح البزاز،

عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير - صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح».

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن (١٦٤/٤).

٢٠٨٦ - ذكره الزيلعي (٤٠٧/٢)، وقال: «ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج. وقزعة ابن سويد: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي». اهـ.

٢٠٨٧ - ساقه الدارقطني هنا من وجهين موقوفًا، وساقه من وجه آخر مرفوعًا. قال الزيلعي (٤٢٢/٢): «والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفًا. وقال في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه: فأخرجه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: «نصف صاع من بر»، ثم اختلف عنه: فأخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفًا، وأخرجه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: «صاعًا من حنطة»، ووقفه أيضًا، والصحيح موقوف. انتهى».

٢٠٨٨ - راجع ما قبله. والظاهر من كلام الزيلعي أن هذه الرواية مقدمة على التي قبلها في

(١) يحيى بن جُزْجَةَ. لا يعرف، حدث عن الزهري بحديث معروف قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قلت: ما حدث عنه غير ابن جريج. ينظر: ميزان الاعتدال (١٦٦/٧).

(٢) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس - بمهملتين، مصغر - المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (ت ٤٤٦٤).

ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَعَبْدٌ - نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». كذا حدثنا مرفوعاً.

٤٨/٢٠٨٩ - وحدّثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، ثنا الحسن بن البزاز ثنا أبو بكر بن عياش، بهذا موقوفاً. قال: وهو الصواب.

٤٩/٢٠٩٠ - حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقْطُ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ، فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ».

٥٠/٢٠٩١ - حدّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المَروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: زَكَاةُ / الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى، صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، فَقَبِيرٌ وَغَنِيٌّ - صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩

٥١/٢٠٩٢ - حدّثنا أحمد بن العباس البغوي^(١)، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عباد بن زكريا الصريمي، ثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْبٍ، عن زيد ابن ثابت قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

ترتيب سياق الروايات عند الدارقطني، وهو الأولى بسياق الدارقطني للروايات.

٢٠٨٩ - صوب الدارقطني وقفه هنا، وكذلك في العلل كما سبق نقله.

٢٠٩٠ - قال الزيلعي (٤٢٢/٢): «أعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار؛ قال أبو حاتم:

يحدث بالأباطيل، وهو مجهول». اهـ.

٢٠٩١ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١١) باب: زكاة الفطر (٥٧٦١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٤).

٢٠٩٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٥٣) من طريق المصنف، به. وسليمان بن

(١) أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن إسماعيل، أبو الحسن الصوفي ويعرف بالبغوي، روى عنه الدارقطني، وقال: هو ثقة. توفي في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٢٩).

زَيْبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ». لم يروه - بهذا الإسناد وهذه الألفاظ - غيرُ سلمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

٢٠٩٣/٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بَيِّزُ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».

٢٠٩٤/٥٣ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد الْعَمِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

٢٠٩٥/٥٤ - حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا أبو قَبِيصَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثني عمر بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى،

أرقم متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٢٠٩٣ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٨) باب: زكاة الفطر (٥٧٨٥)، عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٢)، وأبو داود في الزكاة (٢/١١٧) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧): «وهذا سند صحيح قوي». اهـ.

٢٠٩٤ - قال الزيلعي (٢/٤١٢): «ومن طريق الدارقطني، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها، وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان. وقال في «التحقيق»: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن معين جدًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها. انتهى».

قلت: وروى عبد الرزاق في العيدين (٣/٣٢٤) باب: من يلقي عليه الزكاة (٥٨١٢) عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَكَاتِهِ وَعَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وفي إسناده ضعفه وإبهام.

٢٠٩٥ - أعله الدارقطني بالوقاصي، قلت: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤)

كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ مِنْ غِلْمَانِهِ. عَثْمَانُ هُوَ الرَّقَاصِيُّ مَتْرُوكٌ.

٢٠٩٦/٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: يُطْعَمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا.

٢٠٩٧/٥٦ - حدثنا يَزَادُ بن عبد الرحمن^(١)، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس ابن بُكَيْرٍ، عن أبي حنيفة قال: لَوْ أَنَّكَ أُعْطِيتَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِهْلِيلَجٌ^(٢) لَأَجْزَأَ.

٢٠٩٨/٥٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا بشر بن عمر قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ / بْنِ أَنَسٍ: أَعْطَنِي مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِهِ، فَجَاءَ بِهِ الْعُلَامُ فَأَعْطَانِيهِ، فَأَرَبْتُهُ مَالِكًا، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَذْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي يَتَحَرَّى بِهِ مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: بِهِذَا تُعْطِي زَكَاةَ الْعُسُورِ وَالصَّدَقَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ نُعْطِي بِهِ. قُلْتُ: فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ

١٥٠
٢

باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير وغيرهما، من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس فيه ذكر الكافر مما يدل على نكارتها. وأما إخراج ابن عمر للزكاة عن مكاتبه فروي عنه من غير وجه أنه لم يكن يخرج عنهم الزكاة؛ فقال نافع: كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣٢٣) باب: من يلقى عليه الزكاة (٥٨٠٥)، عن معمر عن أيوب عن نافع، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٨) عن حفص عن الضحاك عن نافع، به. وعن موسى بن عقبة عن نافع، به. ومن طريق موسى - أيضًا - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٦١).

٢٠٩٦ - أخرجه عبد الرزاق في الزكاة (٣/٣٢٤) باب: من يلقى عليه الزكاة (٥٨١١)، عن ثور بن يزيد، به. وأخرجه وكيع عن ثور، به. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٨). وأخرجه ابن جريج عن عطاء، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٤).

٢٠٩٧ - هذا إسناد صحيح إلى أبي حنيفة.

٢٠٩٨ - إسناده صحيح موقوف.

(١) يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، مروزي الأصل، سمع أبا سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزي. روى عنه الدارقطني وغيره. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) الإهليلج - وقد تكسر اللام الثانية - والواحدة: إهليلجة - شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار، منه أصفر وأسود وهو البالغ النضيج. من فوائده أنه يحفظ العقل ويزيل الصداع. الوسيط (١/٣١)، ترتيب القاموس (١/١٩٣، ١٩٤).

يُعْطِي - زَكَاةَ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِمُدِّ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُعْطِيَ بِهَذَا الْمُدِّ، ثُمَّ لِيَزِدَ بَعْدَ مَا شَاءَ.

٥٨/٢٠٩٩ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر، ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة، ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفَتْ شَيْخُ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ: ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ؛ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ أَصْعٌ، فَقَالَ مَالِكُ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَالِكُ: أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا عَنْهُ؛ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ. فَقَالَ: هَذِهِ أَعْجَبَ مِنَ الْأُولَى؛ يُخْطِئُ فِي الْحَزْرِ، وَيَنْقُصُ فِي الْعَطِيَّةِ، لَا بَلْ صَاعٌ تَامٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ هَكَذَا أَذْرَكُنَا عُلَمَاءُنَا يَبْلَدُنَا هَذَا.

٢٠٩٩ - ذكره الزيلعي (٢/٤٢٨)، ثم قال: «قال صاحب «التنقيح»: إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف - رحمه الله - من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع؟ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته؛ أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هو سواء، قال: فَعَيَّرْتُهُ، فإذا هو خمسة أرتال وثلث، بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة؛ هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله. وقد روي أن مالكا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله». اهـ.

٥٩/٢١٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المَرْوَزِيّ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى / كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ - مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٦٠/٢١٠١ - وعن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٦١/٢١٠٢ - حدثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، عن علي قال: عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٦٢/٢١٠٣ - وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابه، قال: أَتْبَأْنِي مَنْ أَدَّى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٣/٢١٠٤ - ثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم،

٢١٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٢)، عن ابن جريج به، ومن طريقه الدارقطني هنا.

قلت: وروي نحوه من حديث جابر مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦٤) ط: (الحرمين) من حديث الليث بن حماد عن غورك بن الحصري: أبي عبد الله الجعفي، عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، نحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨١/٣): «وفيه الليث بن حماد، وهو ضعيف».

٢١٠١ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٤) باب: زكاة الفطر (٥٧٦٩)، عن ابن جريج، به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٣٦٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج، به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٣) للطبراني في الكبير، ثم قال: «وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف». اهـ.

٢١٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٣٦٦) عن وكيع عن الثوري، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٩١) من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق، به. وقال البيهقي: «وهذا موقف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتماعا عليه». اهـ.

٢١٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٦) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٦) عن الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٤)، عن معمر عن عاصم،

به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٣٦٦) عن عبد الوهاب عن أبي قلابه، به.

٢١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العيدين (٣/٣١٥) باب: زكاة الفطر (٥٧٧٤)، عن معمر، به.

عن أبي قلابه، قال: أَتْبَانِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَذْيَ إِلَيْهِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

٢١٠٥/٦٤ - حدثنا الحسن بن الخضسر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، عن الحسن قال: قال ابن عباس - وهو أمير البصرة - في آخر الشهر: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

٢١٠٦/٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حُمَيْد الطويل، عن الحسن قال: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَذُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاجْعَلُوهُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ.

٢١٠٧/٦٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن داود المُنْكَدِرِيُّ^(١)،

٢١٠٥ - أخرجه النسائي في الزكاة (٥١/٥) باب: مكيلة زكاة الفطر، عن محمد بن المثنى، به. ثم قال: «خالفه هشام، فقال: عن محمد بن سيرين». اه. ثم أورده عن علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، به. ثم أورده عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن أبي رجاء: سمعت ابن عباس، به. وقال: «هذا أثبت الثلاثة». اه. وأخرجه أبو داود في الزكاة (١١٧/٢ - ١١٨) باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢) عن ابن المثنى عن سهل بن يوسف عن حميد: أخبرنا الحسن قال: خطب ابن عباس... فذكره.

٢١٠٦ - أخرجه النسائي في العيدين (١٩١/٣) باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، وفي الزكاة (٥٣/٥) باب: الحنطة، عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون، به. ٢١٠٧ - تقدم.

(١) الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، أبو محمد المدني، المنكدر، لا بأس به، تكلموا في سماعه من المعتمر، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (ص ٢٣٧) (ت ١٢٤٩).

ويحيى بن المغيرة أبو سلمة، وأحمد بن الفرخ أبو عُثْبَةَ قالوا: حدثنا ابن أبي قُذَيْنِكَ، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٢١٠٨/٦٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل قالا: ثنا يوسف بن موسى، / ثنا وكيع، ح: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي مَعْشَرٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: « أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ » وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٥٢
٢

٢١٠٩/٦٨ - حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا الحسن بن مُكْرَم^(١)، ثنا الفيض بن وثيق^(٢)، ثنا محمد بن ثابت الْعَصْرِي^(٣)، ثنا سعيد بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢١١٠/٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جَهْضَمٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢١١١/٧٠ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٢١٠٩ - تقدم.

٢١٠٨ - تقدم.

٢١١٠ - تقدم.

٢١١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥/٣)، عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، به. وروى عبد الرزاق في العيدين (٣٢٨/٣) باب متى تلقى الزكاة؟ (٥٨٣٤)، عن ابن جريج،

(١) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزار، سمع شابة بن سوار وروح بن عبادة وهاشم بن القاسم وغيرهم، وروى عنه القاضي المحاملي وغيره. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٤٣٢/٧).

(٢) الفيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، الثقفي بصري قدم بغداد وحدث بها، قال ابن معين: كذاب خبيث. ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٨/١٢)، ميزان الاعتدال (٤٤٤/٥).

(٣) محمد بن ثابت العصري. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. ينظر: ميزان الاعتدال (٨٦/٦).

٢١١٢/٧١ - ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رَشْدِين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَانِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ. لم يروه عن منصور غير صالح؛ وهو ضعيف الحديث.

٢١١٣/٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، وعلي بن الحسين السَّوَّاق قالوا: حدثنا محمد بن غالب، ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ. /

١٥٣
٢

٢١١٤/٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا جعفر بن عَوْن، ثنا ابن أبي ليلي، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدِّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعِ ثَمَانِيَّةِ أَرْطَالٍ.

١ - بَابُ: فِي أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٥/١ - حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المبارك^(١)، بالمباركة، ثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَرَجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ!» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا

أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم فآلقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة»، يعني: صلاة الفطر.

٢١١٢ - أعله الدارقطني بصالح بن موسى الطلحي، وقد سبقت ترجمته.

٢١١٣ - تقدم، وقد ضعفه البيهقي. راجع نصب الراية (٢/٤٣٠).

٢١١٤ - ضعفه البيهقي؛ كما في نصب الراية (٢/٤٣٠)، وقد سبق.

٢١١٥ - أخرجه الدارمي (٢/١٦٩ - ١٧٠)، وابن حبان (٤٢٧٣)، من حديث خالد بن

(١) إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المبارك. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: الجامع في الجرح والتعديل (٦١/١).

أَنَا شَافِعٌ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢ - بَابُ: فِي جِزْيَةِ الْمَجُوسِ، وَمَا رُويَ فِي أَحْكَامِهِمْ

١/٢١١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ^(١)»، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا وَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السِّيفَ عَلَى فَيْحِيزِهِ، فَأَلْفَقُوا وَفَرَّ بَغْلٌ^(٢) أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِيقٍ - يَغْنِي مِنْ فِضَّةٍ - وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ. / ١٥٤

٢/٢١١٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية،

عبد الله، به. وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، والنسائي في آداب القضاة (٢٤٥/٨ - ٢٤٦) باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥) باب: خيار الأمة إذا أُعْتِقَتْ، من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، به. وأخرجه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، به. أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣١) باب: في المملوكة تُعْتَقَ وهي تحت حُرٍّ أو عبد.

٢١١٦ - أخرجه الشافعي في «الرسالة» (فقرة رقم/ ١١٨٣): أخبرنا سفيان... به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٤/١٣) كتاب الجزية، باب: أخذ الجزية من المجوس (١٨٤٨٩)، وفي الكبرى (١٣٦/٨). وقال الشافعي في «الأم» (١٧٤/٤): حديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله، وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/١٠) باب: قتل الساحر (١٨٧٤٦) عن معمر بن عيينة عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه أحمد (١٩٠/١ - ١٩١)، والبخاري في الجزية (٢٥٧/٦) باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦)، وأبو داود في الإمامة (١٦٨/٣) باب: في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (٢٥/٤) باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٧)، عن سفيان، به.

٢١١٧ - أخرجه الترمذي في السير (١٢٤/٤) باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

(١) الزَّمْزَمَةُ: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (٣١٣/٢).

(٢) الوَفَرُ - بكسر الواو - الجَمَلُ، وأكثر ما يستعمل في جَمَلِ البغل والحمار. يريد: حمل بغل أو بغلين أَحْلَةً من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها لِيُمْكِنُوا من عاداتهم في الزمزمة. النهاية (٢١٣/٥).

ثنا الحجاج بن أَرْطَاة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَةَ بن عبدة - كذا قال أبو معاوية - قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرٍ بنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنَاذِرِ^(١)، فَقَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ أَهْلَ هَجَرَ - الْجِزْيَةَ، فَخُذَ مِنْ مَجُوسٍ مِنْ قِبَلِكَ الْجِزْيَةَ. حجاج لا يحتج به.

٣/٢١١٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، نا الخضر بن محمد بن شجاع^(٢)، أنا هُشَيْمٌ، نا داود بن أبي هند، عن قُشَيْرِ ابن عمرو، عن بَجَالَةَ قال: لَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ جَالِسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ خَرَجَا، فَقُلْتُ: مَاذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ فَقَالَا: الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَرَكُوا قَوْلِي.

٤/٢١١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ قال: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(١٥٨٦)، عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية، حدثنا الحجاج بن أَرْطَاة عن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وابن أَرْطَاة مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

٢١١٨ - أخرجه أبو داود في الخراج (١٦٥/٣ - ١٦٦)، باب: في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٤)، عن محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، به. ومن طريقه البيهقي في سننه (١٩٠/٩) كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وقشير بن عمرو: ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان. ينظر: الثقات لابن حبان (٣٤٨/٧)، تهذيب التهذيب (٣٧٨/٨).

٢١١٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/١٠ - ١٨١) باب: قتل الساحر (١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٨).

(١) المناذر - بالفتح والذال معجمة مكسورة وروي بالضم -: بلدان بنواحي خوزستان صغرى وكبرى لها في الفتوح قصة. مراصد الاطلاع (١٣١٣/٣).

(٢) الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، أبو مروان، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص ٢٩٧ (ت ١٧٣٠).

٥/٢١٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، والحسن بن صالح البزاز، سمعت أبا عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى، عن حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، مَا أَخَذْتُهَا مِنْهُمْ. وَتَلَا: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. /

١٥٥
٧

* * *

١١ - كِتَابُ الصَّيَامِ

١/٢١٢١ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ^(١)، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ. تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٢/٢١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مزداش، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدِي، قالا: نا مروان بن محمد، بهذا.

٣/٢١٢٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عِيَّاش القَطَّان، حدثنا حفص ابن عمر الأُبَلِّي^(٢)، ثنا مِسْعَر بن كِدَام، وأبو عَوَّانَةَ، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ، عن طائوس قال: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ وَالْيَهَاءُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالَ هَيْلَالَ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ،

٢١٢١ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥/٦) كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (٨٦١٣)، من طريق الحافظ الدارقطني... به. وأخرجه الدارمي في سننه (٤/٢) في الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، عن مروان ابن محمد، به. ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٢/٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨) في الصوم (٣٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢١٢). ولم يتفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، كما ذكر الدارقطني، بل تابعه: هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به.

أخرجه الحاكم في الصوم (٤٢٣/١) باب: قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في الكبرى (٤/٢١٢). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

٢١٢٢ - أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٣٠٢/٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢).

٢١٢٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: نا

(١) تراءى الناس الهلال؛ أي: تكلفوا النظر إليه: هل يرونه أم لا. وهو تفاعل من الرؤية. ينظر: النهاية (١٧٧/٢).

(٢) حفص بن عمر الأيلي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكورة المتن أو السند؛ وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً. وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٢٤/٢).

فَأَمْرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

٢١٢٤/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر

ابن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِزُرْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. هذا إسناد حسن صحيح.

١٥٦
٢

٢١٢٥/٥ - أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان^(٢)، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن

يحيى بن عياش... به. وقال: «لم يروه عن مسعر إلا حفص».

قال صاحب «التنقيح» - كما في نصب الراية (٢/٤٤٤) -: «حفص هذا هو ابن عمرو بن دينار الأيلي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر ابن ميمون العدني، المعروف بالفرخ: فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا». اهـ. قلت: كذا وقع في المطبوع من نصب الراية. والصواب حفص بن عمر الأبلي، أي: (عمر) بدون واو، و«الأبلي» بالباء الموحدة من تحت، كذا في الميزان (٢/٣٢٤)، وانظر المغني أيضًا (١/١٨١). والحديث أعله أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٩) بحفص بن عمر هذا.

٢١٢٤ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٠٧) باب: إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥) عن أحمد

ابن حنبل عن ابن مهدي... به. وهو في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - (٦/١٤٩).

وأخرجه الحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٤)، من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه أسد بن موسى عن معاوية بن صالح، به. أخرجه ابن الجارود (٣٧٧). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: لكن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري شيئًا؛ فالحديث على شرط مسلم. والله أعلم.

٢١٢٥ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣١٠) باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)،

(١) يقال: غَمَّ علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء: إذا غطيته، وفي «غَمَّ» ضمير الهلال يجوز أن يكون «غَمَّ» مسندًا إلى الظرف؛ أي: فإن كان مغمومًا عليه عدٌ، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. النهاية (٣/٣٨٨).

(٢) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب ص (٤٠٦) (ت ٢٥٦٢).

صِلَّة قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِسَاءَةِ مَضِلِّيَّةٍ^(١)، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ. هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

٦/٢١٢٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود بن خالد بن دينار^(٢)، ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةٍ: الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. الواقدي غيره أثبت منه.

والترمذي في الصوم (٧٠/٣) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في الصوم (١٥٣/٤) باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه في الصيام (٥٢٧/١) باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، من طريق أبي سعيد الأشج، به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر... به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/٤٢٣، ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٨). وعلقه البخاري في الصوم (١٤٣/٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٢): «وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وهم القاضي شمس الدين في «الغاية» فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقاً، وذكر أنه قلد سبط ابن الجوزي في ذلك». اهـ.

٢١٢٦ - قال البيهقي في المعرفة (٦/٢٣٩) (٨٥٩٢): «وأخرجه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، والواقدي ضعيف». اهـ.

وورد الحديث من وجه آخر: فأخرجه البيهقي في المعرفة (٦/٢٣٩) في الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال (٨٥٩٠ - ٨٥٩٢) من حديث أبي عباد: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، به. ومن هذا الوجه أخرجه البزار (١/٤٩٨ - كشف) رقم (١٠٦٦). ثم قال البيهقي: «وهذا مما ينفرد به أبو عباد، وهو غير محتج به». اهـ.

قلت: عبد الله بن سعيد المقبري: تركه الدارقطني وغيره، وكذبه يحيى القطان، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٣٨). وعزاه الزيلعي في نصب الراية

(١) مضليّة؛ أي: مشوية. يقال: صَلَّيْتُ اللحم - بالتخفيف - أي: شويته، فهو مضليّ. فأما إذا أحرقتة وألقيته في النار قلت: صَلَّيْتُهُ - بالتشديد - وأصليته. النهاية (٣/٥٠).

(٢) داود بن خالد بن دينار المدني، صدوق، من السابعة، قال يعقوب بن شيبة: مجهول لا نعرفه، ولعله ثقة. ينظر: لسان الميزان (٣/١١)، التقريب (ت ١٧٩٠).

٢١٢٧/٧ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي، ثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي، ثنا أبو قُتَيْبَةَ^(١)، ثنا حازم بن إبراهيم، عن سَمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: / تَمَارَى^(٢) النَّاسُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا، فَجَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِإِلَالَةٍ فَتَادَى النَّاسَ: «صُومُوا» ثُمَّ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَنْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا» تابعه الوليد بن أبي ثور، وزائدة، والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل: عن أبي عاصم. وأرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق، عن الثوري.

٢١٢٨/٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سَمَاك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

(٢/٤٤٢ - ٤٤٣) للبزار من هذا الوجه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٣): «أخرجه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري؛ وهو ضعيف». اهـ.
٢١٢٧ - أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق حازم بن إبراهيم، به؛ كما في نصب الراية (٢/٤٤٣).

٢١٢٨ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/٧٤) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن أبي ثور... به. وأبو داود رقم (٢٣٤٠): حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا الوليد، به. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سَمَاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وأكثر أصحاب سَمَاك رَوَوْا عن سَمَاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تُقْبَلُ شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين». اهـ.

(١) سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، مات سنة ماتين أو بعدها. ينظر: التقريب (ت ٢٤٨٤).

(٢) التَّامَرِي والمَمَارَةُ: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ينظر: النهاية (٤/٣٢٢).

٢١٢٩/٩ - حدثنا عمر بن الحسين بن سورين^(١)، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، وحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سِمَاك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» المعنى متقارب.

٢١٣٠/١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن مُخْرَز، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سِمَاك عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ... نَحْوَهُ.

٢١٣١/١١ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا أبو عمار الحسين ابن حُرَيْث، نا الفضل بن موسى، ثنا سفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَتَنَادَى: «أَنْ صُومُوا».

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٢٤) من طريق الوليد أيضًا. ٢١٢٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٧٥٤، ٧٥٥) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم (٩٩/٢) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في الصيام (١٣٢/٤) باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٠)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (٤٢٤/١)، والطحاوي في المشكل (٤٨٣، ٤٨٢)، والبيهقي (٢١١/٤). وابن خزيمة (١٩٢٤) من حديث الحسين بن علي الجعفي، به. وأما طريق أبي أسامة عن زائدة، فسيأتي في الحديث التالي. وقال أبو داود: «أخرجه جماعة عن سِمَاك عن عكرمة مرسلًا». اهـ. وانظر الحديث السابق أيضًا.

٢١٣٠ - أخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٢٩/١) باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، من حديث أبي أسامة... به. ٢١٣١ - أخرجه النسائي في الصيام (١٣١/٤ - ١٣٢) باب: «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سِمَاك»، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى... به.

ثم أورده من طريق أبي داود عن سفيان عن سِمَاك عن عكرمة مرسلًا. ومن طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سفيان عن سِمَاك عن عكرمة مرسلًا. وقال:

(١) عمر بن الحسين بن سورين أبو حفص القطان، من أهل دير العاقول، روى عنه الدارقطني وغيره وكان صدوقًا. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٧/١١).

١٢/٢١٣٢ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا الحسن بن علي المغمري، ثنا محمد بن بكار العنشي^(١)، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي ليلة هلال / رمضان، فقال: يا رسول الله، إني قد رأيت الهلال. فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. فنأدى في الناس: «أن صوموا» ورواه شعبة عن الثوري مرسلًا.

١٥٨
٧

١٣/٢١٣٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن سمالك، عن عكرمة؛ أن أعرابيًا شهد عند رسول الله ﷺ أنه رأى الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. فأمر الناس أن يصوموا.

١٤/٢١٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن مزداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سمالك، عن عكرمة؛ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا ألا يصوموا ولا يقوموا، فجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ من الحرّة، فشهد أنه

«وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماءًا كان يلقي فيتلقي، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل». وقوله هذا لم يرد في المطبوع من سننه، وإنما نقلته من الزيلعي في نصب الراية (٤٤٣/٢) - (٤٤٤)، وقال الزيلعي عقبه: «قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرًا من حديث صحيح فيوقفه. انتهى». قلت: رجح الإرسال في هذا الحديث جماعة، ذكر منهم هنا: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني. والحديث أخرجه الحاكم (٤٢٤/١) أيضًا من حديث الفضل ابن موسى، به.

٢١٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک في الصوم (٤٢٤/١) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع ... به.

٢١٣٣ - هكذا أورده الدارقطني من طريق شعبة عن الثوري، به مرسلًا. وقد أخرجه جماعة عن الثوري مرسلًا، كما سبق. وتابعهم عبد الرزاق عن الثوري، به؛ كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٢). وقد أخرجه جماعة عن سمالك به مرسلًا بمتابعة الثوري، كما سبق. ومنهم أيضًا: إسرائيل عند ابن أبي شيبة، وحماد، كما سيأتي.

٢١٣٤ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٢/٢) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال

(١) محمد بن بكار بن الزبير، العنشي - بالمعجمة - الصيرفي، ثقة، من العاشرة، ووحد ابن حبان بينه وبين محمد بن بكار بن الريان الهاشمي، مات المترجم له سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (١٤٧/٢).

رَأَى الْهِلَالَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا. لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَيَقُومُوا» غَيْرَ حَمْدٍ.

١٥/٢١٣٥ - قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن زُبَيْر المكي، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا هِلَالَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» كلهم ثقات.

١٦/٢١٣٦ - حدثنا ابن صاعد، وابن غَيْلَان قالا: نا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عِيَّاش، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ مِثْلَهُ، عُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وهذا مثله:

رمضان (٢٣٤١): حدثني موسى بن إسماعيل... به. وأخرجه الحاكم (٤٢٤/١)، من حديث عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل... به. وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه». اهـ.

٢١٣٥ - أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨/٣) باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٤)، من حديث عبدة بن سليمان، وأحمد في مسنده (٤٣٨/٢) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥٩)، من حديث يزيد بن هارون، جميعًا - عَبْدَةُ وَيَحْيَى وَيَزِيد - عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٥٢/٤) باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في الصوم (٧٦٢/٢) باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم». اهـ. وقد حكى ابن حجر أكثر من قول في حكمة المنع من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، واختار أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. قال ابن حجر: «وهذا هو المعتمد». وراجع فتح الباري (١٥٣/٤).

٢١٣٦ - أخرجه الدارقطني هنا من رواية أبي بكر بن عياش عن محمد بن عمرو، وأتبعه برواية أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو، ثم رواية أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو، وقال: «هذه أسانيد صحاح». اهـ. وقد مضى ذكر وجوه أخرى لهذا الحديث عن محمد بن عمرو

١٧/٢١٣٧ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، نا أسباط بن محمد، نا محمد بن عمرو، بهذا، «ثُمَّ أَفْطَرُوا». وهذا أيضًا:

١٨/٢١٣٨ - حدثنا ابن صاعد، وأبو بكر التَّيْسَابُورِي قالا: نا الربيع، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله. هذه أسانيد صحاح.

١٩/٢١٣٩ - حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢٠/٢١٤٠ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمرو بن شَبَّة، ثنا عمر بن علي المَقْدَمِيُّ، أخبرني الحجاج، عن منصور، عن رِبْعِي بن حِرَاش؛ أن النبي ﷺ، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ / وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطَرُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواه جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مسندًا. ورواه الثوري، وعبيدة بن حميد وغيرهما، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

١٦٠
٧

في الذي قبله.

٢١٣٨ - السابق.

٢١٣٧ - انظر السابق.

٢١٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في الصيام (١٥٦/٤) باب: الصيام (٧٣٠٥)، وأحمد في المسند (٢٨١/٢). وأخرجه مسلم في الصوم (٧٦٢/٢) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، الحديث (١٠٨١)، والنسائي في الصيام (١٣٣/٤ - ١٣٤) باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه في الصوم (١٦٥٥)، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته...»، من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. ٢١٤٠ - أخرجه النسائي في الصوم (١٣٦/٤) باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، عن محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله عن الحجاج بن أرطاة... به. والحجاج ابن أرطاة كثير التدليس، وقد عنعن.

وقد أخرجه جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا. أخرجه أبو داود (٢٩٨/٢) كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر، الحديث (٢٣٢٦)،

٢١/٢١٤١ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، ثنا أبو رزعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو مُسْنَرٍ، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر: «فَافْطِرُوا لَهُ».

٢٢/٢١٤٢ - حدثنا إبراهيم بن حماد، وجعفر بن محمد بن مرشد^(١)، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ» زاد ابن مرشد: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَبْتَغُ مَنْ يَنْظُرُ: فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ^(٢)،

والنسائي (١٣٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩١١)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٤) كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان من طرق عن جرير، به.

٢١٤١ - أخرجه مالك في الموطأ في أول الصيام (٢٨٦/١)، ومن طريقه: الشافعي في مسنده (٢٧٢/١)، والبخاري في الصوم (١١٩/٤). باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا» (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (٧٥٩/٢) باب: وجوب شهر رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤/٤)، وفي المعرفة (٢٣٢/٦) في الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال (٨٥٦٠).

٢١٤٢ - أخرجه مسلم في الصوم (٧٥٩/٢) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨٠)، من حديث ابن علية عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٦/٢) باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٠)، وأحمد (٥/٢)، والدارمي رقم (١٦٩٧ - ط هاشمي)، وابن خزيمة (١٩١٨) من حديث حماد عن أيوب، به. وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، الحديث (٥/١٠٨٠)، والنسائي (١٢٢/٣)، وأحمد في المسند (١٣/٢)، وابن خزيمة رقم (١٩١٣) من طريق عبيد الله عن نافع، به.

(١) جعفر بن محمد بن مرشد، أبو القاسم البزاز. روى عن عباس بن يزيد البحراني، والحسن بن عرفة العبدي. روى عنه علي بن محمد بن لؤلؤ، وأبو الحسن الدارقطني، ويوسف بن عمر القواس، وغيرهم. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ولم يذكر البغدادى فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٩/٧).

(٢) القَتَرُ والقَتْرَةُ والقَتْرَةُ: الغَبَرَةُ، وهي الغبار. القاموس (قتر)، (غير).

أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ.

٢١٤٣/٢٣ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبيدة بن حميد التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعة بن جراح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» كلهم ثقات.

٢١٤٤/٢٤ - حدثنا علي بن مُبَشَّر، ثنا محمد بن حرب، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعة بن جراح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ تَصُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُتِمُّوا أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وهذا مثله. / ١٦١

٢١٤٥/٢٥ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا ابن عُليَّة، عن سفيان الثوري بإسناده نحوه، وهذا مثله.

٢١٤٦/٢٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مُرَّة قال: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي يَقُولُ: أَهْلَلْنَا هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ الشَّقُوقِ، فَشَكَّكْنَا فِي الْهَيْلَالِ، فَبَعَثْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُهُ لِرُؤُوسِهِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» صحيح عن شعبة. ورواه حصين، وأبو خالد الدالاني، عن عمرو بن مُرَّة، ولم يقل فيه: «عِدَّةَ شَعْبَانَ» غير آدم، وهو ثقة.

٢١٤٣ - تفرد به المصنف بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن؛ فإن عبيدة بن حميد التيمي صدوق ربما أخطأ؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت ٤٤٤٠)، وسيأتي من طريق سفيان عن منصور في الذي بعده.

٢١٤٤ - أخرجه أحمد (٣١٤/٤) والنسائي (١٣٥/٤) كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعة، من طريق سفيان، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٦٤/٤) رقم (٧٣٣٧) من طريق الثوري أيضًا.

٢١٤٥ - السابق.

٢١٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٥/٢) كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره... الحديث (١٠٨٨/٢٨)، وأحمد (٣٢٧/١، ٣٤٤، ٣٧١)، وابن خزيمة رقم (١٩١٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة، به.

وأخرجه مسلم رقم (١٠٨٨/٢٧)، وابن خزيمة (١٩١٩) من طريق حصين عن عمرو بن مُرَّة،

٢١٤٧/٢٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ^(١) عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» يَغْنِي: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة. وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة، وقال فيه: «فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ولم يقل: يَغْنِي.

٢١٤٨/٢٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَغْمَى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ».

به. وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في باب الشهادة على رؤية الهلال. ٢١٤٧ - أخرجه البخاري في الصوم (١٤٣/٤) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٩٠٩): حدثنا آدم... به. وأخرجه مسلم في الصوم (٧٦٢/٢) باب: وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال (١٠٨١)، والنسائي في الصوم (١٣٣/٤) باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، والطيالسي (٢٤٨١)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٤/٢، ٤٥٦)، من وجوه عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، به. وله طرق أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

٢١٤٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٦/٤) كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الترمذي في سننه (٦٢/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، الحديث (٦٨٧): حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى... فذكره.

وأخرجه الحاكم (٤٢٥/١): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، به. وصححه على شرط مسلم.

وقد سبق تخريجه من وجوه عن محمد بن عمرو... به، لكن بلفظ آخر ولا يحفظ هذا اللفظ. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٣١/١) (٦٧٠) من حديث أبي معاوية، به، وسأل أباه عنه؟ فقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١) فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ؛ أي: خَفِيَ. ورواه بعضهم: «غَبِيَ» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شبه الغبرة في السماء. النهاية (٣/٣٤٢).

٢٩/٢١٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا لؤين، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف.

٣٠/٢١٥٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن البَخَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي^(١)، عن رافع بن خديج، قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَخَسَّسَ^(٢) إِيَّاهُمْ فِي الثَّالِثَةِ.

٣٠/٢١٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن أبي هريرة، وثنا

عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث. اهـ. وانظر: العلل (٢٤٥/١) رقم (٧١٨).

٢١٤٩ - أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٨) رقم (٢٨٣٧) من طريق محمد بن سليمان لوين، ويحيى بن إسحاق قالا: حدثنا محمد بن جابر، به. وأخرجه ابن عدي (١٥٠/٦) من طريق لوين، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٤) من طريقين عن محمد بن جابر، به. وأخرجه ابن عدي أيضًا (١٥٠/٦) من طريق يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن جابر، به. وأعله الهيثمي في المجمع (١٤٥/٣) بمحمد بن جابر. والحديث ضعفه السيوطي في الدر المنثور (٣٦٨/١) أيضًا.

ومحمد بن جابر هو السحيمي الحنفي: قال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. روى مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وتركه ابن مهدي بآخره، وضعفه أحمد والنسائي وغيرهما. ينظر: تهذيب التهذيب (٨٨/٩ - ٩٠).

٢١٥٠ - تفرد به الدارقطني، والواقدي متروك الحديث كما سبقت الترجمة له. وقد ورد نحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة، ولا يُحفظ فيه على ما سبق قريبًا.

٢١٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥١/٤ - ٢٥٢) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في

(١) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢٠٦/١).

(٢) خَسَّسَ إِيَّاهُمْ؛ أي: قبضها. النهاية (٨٤/٢).

أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد البُسري، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد بن المُنكَدِر، عن أبي هريرة قال: « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ، وَأُضْحِيَّتُكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ؟ رواه حماد بن زيد، عن أيوب، ورفعته إلى النبي ﷺ.

٢١٥٢/٣١ - حدثنا ابن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبَيْد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المُنكَدِر، عن أبي هريرة: ذكر النبي ﷺ... نَحْوَهُ. وتابعه روح بن القاسم، عن ابن المُنكَدِر.

٢١٥٣/٣٢ - حدثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جَمِيل^(١)، ثنا ابن سَوَاء، ثنا رُوح ابن القاسم، عن محمد بن المُنكَدِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُفُؤَيْتِهِ...» ثم ذكر مثله إلى آخره، ولم يذكر: «الشهر تسع وعشرون. روح بن القاسم من الثقات. /

٢١٥٤/٣٣ - ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي،

رؤية الهلال من طريق الدارقطني، به.

وأما طريق حماد عن أيوب فأخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٣٢٤) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. ومن طريق أبي داود، أخرجه الدارقطني. وسيأتي في الحديث التالي. والحديث اختلف فيه على أيوب - كما قال الدارقطني في العلل (١٠/٦٢)-: «فأخرجه داود بن الزبير قان وعبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً، ووقفه ابن عليّ والثقي عن أيوب عن أبي هريرة». اهـ. وقد اختلف فيه على ابن المنكدر: فرفعه روح بن القاسم ومعمّر؛ كما سيأتي بعد الحديث التالي.

واختلف على أيوب فيه على النحو الذي نقلته عن العلل. وأخرجه أيضًا ابن عليّ عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة.

٢١٥٢ - أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢/٣٠٧) باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤): ثنا محمد بن عبيد، به، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وانظر الحديث السابق.

٢١٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٢) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٥٦) رقم (٧٣٠٤) عن معمر عن ابن المنكدر، به.

٢١٥٤ - في إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك؛ كما تقدم. وأخرجه البيهقي في سننه

(١) أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولا هم، البصري الشَّطِّي - بالمعجمة - وتشديد الطاء - صدوق يُغَرَّب، من العاشرة. ينظر: التقریب (١/٥١).

ثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعاً عن الْمُقْبِرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ».

٢١٥٥/٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن الْمُقْبِرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». الواقدي ضعيف. / ١٦٤

١ - بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحْرِ

٢١٥٦/١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضْغُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» قال أبو داود: أسنده رُوح بن عبادة كما قال عبد الأعلى.

٢١٥٧/٢ - حدثنا أبو القاسم بن مُنِيع، ثنا داود بن رُشَيْد أبو الفضل الْخُوَارَزْمِيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الْفَجْرُ

(٢٥٢/٤) كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان الأحنس عن المقبري عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

٢١٥٥ - في إسناده الواقدي، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٢١٥٦ - أخرجه أبو داود (٣١٤/٢) كتاب الصوم، باب: في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، الحديث (٢٣٥٠): حدثنا عبد الأعلى بن حماد... به. ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١)، والبيهقي (٢١٨/٤) من طرق عن حماد بن محمد بن عمرو، به. وأخرجه أحمد في المسند (٥١٠/٢)، والبيهقي (٢١٨/٤)، والحاكم (٢٠٣/١) من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، وزاد فيه: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر». وصحح الحاكم الطريق الأول على شرط مسلم، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هاتين الروايتين لحما؟ فقال أبوه: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين: أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة والحديث الآخر ليس بصحيح». اهـ. وانظر علل ابن أبي حاتم (١٢٣/١ - ١٢٤) رقم (٣٤٠)، (٢٥٦/١ - ٢٥٧) (٧٥٩).

٢١٥٧ - الحديث في إسناده الوليد بن مسلم، وهو ثقة، لكنه يدللس ويسوي الأسانيد.

فَجَرَانِ، فَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ فَلَا يَمْنَعَنَّ السُّحُورَ، وَلَا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا اعْتَرَضَ فَقَدْ حَرَّمَ الطَّعَامُ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢١٥٨/٣ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السَّرْحَانِ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأَفَقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ» هذا مرسل.

٢١٥٩/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن مُخْرَزٍ الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الْفَرْيَابِيُّ وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا.

٢١٦٠/٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا

وعبد الرحمن بن عائش: قال أبو حاتم: أخطأ من قال له صحبة. انظر: جامع التحصيل للعلاني (ص ٢٢٣)، وقال الحافظ في التقریب (ت ٣٩٣٦): يقال: له صحبة. وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ، فقد أخطأ. اهـ.

٢١٥٨ - أخرجه الحاكم في الصلاة (١/١٩١)، من حديث يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به. وصحح إسناده.

٢١٥٩ - أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في صحيحه في الصلاة (١/١٨٤ - ١٨٥) باب: ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه (٣٥٦)، عن محمد بن علي بن محرز الكوفي... به. وقال ابن خزيمة: «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري». اهـ.

ومن طريق ابن خزيمة: أخرجه الحاكم في الصلاة (١/١٩١)، وفي الصوم (١/٤٢٥)، والبيهقي في الصوم (٤/٢١٦). وقال الحاكم في الموضع الأول: «صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أنني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفًا. والله أعلم». اهـ. وصححه في الموضع الثاني أيضًا، وزاد في إسناده وصفه بكونه: «خبر غريب».

وقال البيهقي: «أسنده أبو أحمد الزبيري، وأخرجه غيره عن الثوري موقوفًا على ابن عباس». اهـ. ٢١٦٠ - إسناده حسن؛ أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار،

(١) السَّرْحَان: الذئب، وقيل: الأسد. وجمعه: سِرَاحٌ وسَرَاحِيْنُ. النهاية (٢/٣٥٨).

أبو حفص الأبار، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد^(١) قال: كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: قَدْ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضٌ. فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: لَقَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرٌ. فَقَالَ: هَيْتَ^(٢) الْآنَ، فَأَبْلَغْنِي سَحُورِي.

٦/٢١٦١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بإسناده نحوه، وقال: فَقُلْتُ: قَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ وَاحْمَرٌ. فَقَالَ: ائْتِ الْآنَ بِشَرَابِي. قَالَ: وَقَالَ يَوْمًا آخَرُ: قُمْ عَلَى الْبَابِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْفَجْرِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٧/٢١٦٢ - حدثنا القاضي المحاملي وأخوه أبو عبيد قالا: نا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن عمرو^(٣)، ثنا عبد الله بن النعمان السُّحَيْمِيُّ قال: أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا رَفَعْتُ يَدَيَّ مِنَ السُّحُورِ لِخَوْفِ الصُّبْحِ، فَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الْإِدَامِ، فَقُلْتُ: أَيَا عَمَاهُ لَوْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ لَأَدْخَلْتُكَ إِلَى طَعَامِ عِنْدِي وَشَرَابٍ. قَالَ: عِنْدَكَ. فَدَخَلَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ثَرِيدًا وَلَحْمًا وَبَيْدًا، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، وَأَكْرَهَنِي فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَإِنِّي لَوَجِلٌ مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ ابْنِ عَلِيٍّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ»^(٤)، وَكُلُوا

صدق؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت ٤٩٧١).

٢١٦١ - إسناده صحيح، وانظر السابق.

٢١٦٢ - أخرجه الترمذي في الصوم (٨٥/٣) باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥) عن هناد حدثنا ملازم بن عمرو... به. وقال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا

(١) سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي من أهل الصُّفَّة. ينظر: التقریب (١/٢٨٠).

(٢) هَيْتَ: هَلُمَّ أَقْبَلْ، ويستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث. إلا أن العدد فيما بعده تقول: هَيْتَ لَكُمْ، وَهَيْتَ لَكُمَا، وَهَيْتَ لَكُنَّ. الوسيط (هيت).

(٣) ملازم بن عمرو السُّحَيْمِيُّ اليمامي. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد، وروى عنه ولده صالح، قال: حاله مُقَارِب. قال الذهبي: لأجل هذه اللفظة أوردته، وإلا فالرجل صدوق. ينظر: الميزان (٦/٥١٢، ٥١٣).

(٤) الساطع المصعد؛ يعني: الصبح الأول المستطيل؛ يقال: سَطَعَ الصَّيْحُ يَسْطَعُ فهو ساطع: أول ما ينشق مستطيلًا. النهاية (٢/٣٦٥).

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَغْرِضَ لَكُمْ الْأَخْمَرُ^(١) ، وأشار بيده . قيس بن طلق ليس بالقوي .

٢١٦٣/٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، ح: وثنا محمد بن يحيى بن مرزاس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوَادَةَ الْقَشِيرِي^(٢)، عن أبيه قال: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»^(٣)، إسناده صحيح. / ١٦٦
٢١٦٤/٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْنَش، ثنا يوسف بن موسى، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدثني عبد الله بن سَوَادَةَ، عن أبيه، عن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْرُوكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم. اهـ. وأخرجه أبو داود في الصوم (٣١٤/٢) باب: وقت السحور (٢٣٤٨) عن محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو... به. وقال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل الإمامة». اهـ. وأخرجه ابن خزيمة في الصوم (١٩٣٠): حدثنا أحمد بن المقدم، نا ملازم بن عمرو... به. وأخرجه أحمد (٢٣/٤) من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان، به.

٢١٦٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٣/٢) باب: وقت السحور (٢٣٤٦) عن مسدد، به. ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه مسلم (٧٦٩/٢) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره، الحديث (١٠٩٤)، وأحمد (١٣/٥)، وابن خزيمة (١٩٢٩) من طرق عن عبد الله بن سَوَادَةَ، به. وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٦/٣) باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) عن هناد ويوسف ابن عيسى قالوا: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سَوَادَةَ بن حنظلة القشيري عن سمره بن جندب، به. وقال: «حديث حسن». اهـ. وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، الحديث (١٠٩٤/٤٤)، وأحمد (١٨،٧/٥) والنسائي (١٤٨/٤). من طرق عن شعبة عن سَوَادَةَ بن حنظلة، به.

٢١٦٤ - أخرجه أحمد (١٣٠/٣)، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٩٤/٤٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٢٩)، والحاكم (٤٢٥/١) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(١) أي: انتشر ضوءه واعترض في الأفق.

(٢) عبد الله بن سَوَادَةَ بن حنظلة القشيري، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٣٣٩٦)

(٣) استطار الفجر: انتشر ضوءه فهو الفجر المستطير بخلاف المستطيل. الوسيط (طير).

٢ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١/٢١٦٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام^(١)، ثنا أبو مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجذلي - جديلة قيس - : أن أمير مكة خطبنا فنشد^(٢) الناس فقال: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ لِيَوْمٍ كَذَا وَكَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَنْسُكَ^(٣)، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ لَقِيتَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ. هذا إسناد متصل صحيح.

٢/٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، عن الحسين بن الحارث الجذلي، جديلة قيس - : أن أمير مكة قال: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ. أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، وَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ عَمْرِو. فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ جُمَحَ، كَانَ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ.

٢١٦٥ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣١١/٢) باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨) عن محمد بن عبد الرحيم: أبي يحيى البزار، ثنا سعيد بن سليمان... به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢٤٧/٤).

٢١٦٦ - مضى في الذي قبله من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات. وعباد بن العوام: هو الكلابي - مولاهم - أبو سهل الواسطي، وثقه أبو حاتم والنسائي أبو داود والعجلي وغيرهم،

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أو بعدها، وله نحو من سبعين سنة. ينظر: التقريب (٣١٥٥).

(٢) نَشَدَ النَّاسَ ؛ أَي: سَأَلَهُمْ. يُقَالُ: نَشَدْتُهُ فَأَنْشَدَنِي وَأَنْشَدَ لِي ؛ أَي: سَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي. النهاية (٥٤/٥).

(٣) نَنْسُكُ: نَذِيح. النهاية (٤٨/٥).

٢١٦٧/٣ - حدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول: إِنَّا صَحَبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ / وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَاسْكُوا».

٢١٦٨/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن ربيعة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا. هذا صحيح.

٢١٦٩/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی؛ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ. وَخَالَفَهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. حدث به الأعمش ومنصور عنه.

وطعن أحمد في رواياته عن سعيد بن أبي عروبة، وليس هذا منها.
ينظر: تهذيب التهذيب (٩٩/٥ - ١٠٠).

٢١٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/٤): حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أخبرنا حجاج، به. وأخرجه النسائي (١٣٢/٤) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب - أبو عثمان، وكان شيخاً صالحاً بطرسوس - قال: أنبأنا ابن أبي زائدة عن حسين، به. وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

٢١٦٨ - تقدم في أول كتاب الصوم.

٢١٦٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٩/٤) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال رمضان إلا شاهدين عدلين من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (١٦٦/٤ - ١٦٧) باب: كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟ (٧٣٤٣) عن الثوري عن عبد الأعلى، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٤) من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى، به. وأورده ابن حزم في «المحلى» (٢٣٨/٦) من طريق ابن عبد الأعلى عن أبيه... به.

٦/٢١٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، وسعدان بن نصر قالوا: نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ^(١)، قَالَ فِي كِتَابِهِ: « إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ». رواه شعبة عن الأعمش فقال: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ، أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ». هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش منصور.

٧/٢١٧١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم^(٢)، ثنا حجاج بن محمد^(٣) قال: وحدثنا أحمد بن سعيد بن صخر^(٤) قالوا: ثنا النضر بن شميل، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، والعباس بن محمد، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: ثنا رَوْحُ قالوا: نا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطَرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٦/٣): «وفيه: عبد الأعلى الشعلبي: قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة». اهـ. ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، ولا يصح حديثه. وقوله: «كنا مع عمر - رضي الله عنه - نترأى الهلال». ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم - رحمه الله - ص (١٠٨ - ١٠٩) (رقم ٢٠٨).

٢١٧٠ - تابع أبا معاوية عليه شعبة، فأخرجه عن الأعمش. أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٨/٤) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين من طريق حفص، بن عمر ثنا شعبة عن الأعمش، به. وسيأتي بعد هذا من طريق النضر بن شميل وروح قالوا: نا شعبة، به.

٢١٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٢١٣/٤) من طريق الدارقطني، به. وقد تابع الأعمش عليه منصور، فأخرجه عن أبي وائل؛ كما سيأتي بعد حديث.

(١) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد... وقيل: وخانقين - أيضًا - بلدة بالكوفة. ينظر: مرصد الاطلاع (٤٤٧/١).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب ت (٧٩٢٢).

(٣) حجاج بن محمد البصيصي الأعور، أبو محمد، الترمذي الأصل، نزيل بغداد ثم المصيصية، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت (١١٤٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٣٩).

٢١٧٢/٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَاكِبٌ فَرَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. قال محمد بن علي: قلت لأبي نُعَيْمٍ: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم / يثبت ذلك. عبد الأعلى ١٦٨
هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه. وحديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمر منه، رواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل.

٢١٧٣/٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَائِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَغْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ لِأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهِنَّ أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً. قال لنا أبو بكر: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب. وخالفه الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

٢١٧٤/١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَائِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهِنَّ أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً.

٢١٧٥/١١ - حدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد ابن يوسف، ثنا سفيان بإسناده مثل حديث عبد الرحمن.

٢١٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٩/٤) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين من طريق يزيد، أنبأ إسرائيل بن يونس، به. وانظر الحديث الخامس في الباب.

٢١٧٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣/٤) كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار من طريق الدارقطني، به.

ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ؛ كما في التقريب (٢٩٠/٢)، لكن تابعه ابن مهدي، فأخرجه عن سفيان عن منصور نحو رواية مؤمل. وسيأتي بعد هذا.

٢١٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٤ - ٢١٣) كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار من طريق هارون بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وقد تابع عبد الرحمن بن مهدي عليه محمد بن يوسف، ثنا سفيان، به.

٢١٧٥ - انظر: السابق.

١٢/٢١٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِزْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّد، وخلف بن هشام المقرئ قالوا: نا أبو عَوَّانَةَ، عن منصور، عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَغْرَابِيَّانَ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ: لَأَهْلًا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلْفٌ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ. هذا إسناد حسن ثابت. / ١٦٩

١٣/٢١٧٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(١)، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان عن شعبة، عن جعفر بن إياس، عن أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ^(٢)، عن عمومه قالوا: قَامَتِ اللَّيْلَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْعَدِ إِلَى عِيدِهِمْ. هذا إسناد حسن، وما بعده أيضًا.

١٤/٢١٧٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شَمِيل، ح: وثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، وروَّح بن عُبَّادَةَ، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر قالوا: ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ يحدث عن عمومه من الأنصار، (وقال النضر: عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ) أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ رَكْبٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ.

٢١٧٦ - تقدم حديث ربي من طرق في الباب السابق.

٢١٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (١٦٥/٤) باب: أصبح الناس صيامًا، وقد رُئيَ الهلال (٧٣٣٩)، عن هشيم بن بشير قال: حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه... به. وأخرجه البيهقي في الصوم من الكبرى (٢٤٩/٤، ٢٥٠) من رواية أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر، به. ٢١٧٨ - انظر السابق.

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٥٧٦٨).
(٢) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبد الله، ثقة، من الرابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك. ينظر: التقريب ت (٨٣٤٤).

١٥/٢١٧٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(١) عن أخته فاطمة بنت الحسين، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ. أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشافعي: فَإِنْ لَمْ تَرَ الْعَامَّةُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرَأَتْ رَجُلٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ وَالْإِخْتِيَاظِ. وقال الشافعي بَعْدُ: لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ. قَالَ الشافعي: وَقَالَ بَغُضُّ أَصْحَابِنَا: لَا أَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مَغِيبٍ.

١٦/٢١٨٠ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع قال: قَالَ الشافعي: مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ، فَلْيُفْطِرْ وَلْيُخَفِّ ذَلِكَ.

١٧/٢١٨١ - حدثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ - لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ فَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

١٨/٢١٨٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن يوسف الكندي الصَّيْرَفِيُّ^(٢) بالكوفة، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، وهو

٢١٧٩ - أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/٢) في أول كتاب الصيام الصغير، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» كتاب الصيام (٢٤٣/٦ - ٢٤٤) باب الشهادة على رؤية الهلال (٨٦٠٦).

٢١٨٠ - أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/٢) في أول كتاب الصيام الصغير.

٢١٨١ - أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠/١) في الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال؛ للصوم والفطر في رمضان.

٢١٨٢ - تقدم تخريجه أول كتاب الصوم.

(١) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني، يلقب: الديباج، وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه، صدوق، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٦٠٧٦).

(٢) إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب ت (٢٧٨).

الدالاني، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: أَهْلَلْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَمَرًا ضَخْمًا، الْمُقْبِلُ يَقُولُ: لِلْيَلَّتَيْنِ. وَالْمُكْثِرُ يَقُولُ: لِثَلَاثٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، لَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ / فَسَأَلْتُهُ عَنْ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ، فَعَدَّ لِي مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا أَهْلَلْنَا قَمَرًا ضَخْمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَدَّهُ إِلَى رُؤْيَيْهِ. هذا صحيح وما بعده.

١٩/٢١٨٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام، ثنا محمد بن فضيل، ثنا حصين، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةٍ^(١) رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْيَلَّتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِلْيَلَّتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِثَلَاثٍ. قَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: هُوَ لِللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَيْتُمُوهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ إِلَى الرُّؤْيَةِ. وهذا صحيح.

٢٠/٢١٨٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة قال: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزْقٍ^(٢)، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّهُ لَكُمْ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وهذا صحيح.

٢١/٢١٨٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن محمد بن أبي حَزْمَلَةَ^(٣)، أَخْبَرَنِي

٢١٨٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ (٧٦٥/٢) بَاب: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهِلَالِ وَصَغَرِهِ (١٠٨٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، بِهِ.

٢١٨٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ (٧٦٦/٢)، بَاب: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهِلَالِ وَصَغَرِهِ (١٠٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّوْمِ (٢٠٥/٣) بَاب: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الَّتِي يُرَى صَغَرَ أَوْ كَبَرَ مَا لَمْ تَمُضْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِلشَّهْرِ، ثُمَّ لَا يَرَى الْهِلَالَ لَغَيْمٍ أَوْ سَحَابٍ (١٩١٥)، كِلَاهُمَا - مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ - عَنْ بَنْدَارٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ غَنْدَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهِ.

٢١٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ (٧٦٥/٢) بَاب: بَيَانُ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا

(١) قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بعد أبرق العزاف. مرصدا الاطلاع (٢٠٥/١).

(٢) ذات عرق: مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ: وَقِيلَ: عَرَقٌ: جَبَلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمِنْهُ ذَاتُ عَرَقٍ. مرصدا الاطلاع (٩٣٢/٢).

(٣) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني، مولى ابن حويطب، وقد ينسب إليه، ثقة، من السادسة، =

كُرَيْب؛ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هذا إسناد صحيح.

٢٢/٢١٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خُرْزاذ، ثنا إبراهيم بن بَشَّار^(١)، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن منصور، عن رِبْعِيِّ بن جِرَاشٍ، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ أَغْرَابِيَّانِ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

٣ - باب تبييت النية من الليل وغيره

١/٢١٨٧ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، ثنا رَوْحُ ابن الفرّج أبو الزُّنْبَاعِ المصري بمكة، ثنا عبد الله بن عَبَّاد أبو عباد، ثنا الْمُفَضَّلُ بن قُضَالَةَ، حدثني يحيى بن أيوب، عن / يحيى بن سعيد، عن عُمَرَةَ، عن عائشة عن

١٧١
٤

الهِلَالَ بِلَيْدٍ لَا يَثْبِتُ حُكْمَهُ لَمَّا بَعْدَ عَنْهُمْ (١٠٨٧)، وابن خزيمة في الصوم (٢٠٥/٣)، باب: الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان؛ لرؤيتهم لا رؤية غيرهم (١٩١٦)، كلاهما عن علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، به. ٢١٨٦ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٧/١): حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان، به.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٨/٤) كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اختلفوا في إسناده؛ كما تقدم ذلك.

٢١٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٣/٤) في الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية،

= مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ت (٥٨٤٣).

(١) إبراهيم بن بشار الرُمَادِي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت (١٥٦).

النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ» تفرد به عبد الله ابن عباد، عن الْمُفَضَّل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

٢/٢١٨٨ - حدثنا أبو القاسم بن مَنيعٍ إِمْلَاءً، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قلت: قال رسول الله ﷺ: «لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ». وحدثنا الحسين بن إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، ثنا زُهَيْرُ بن محمد، ثنا خالد بن مَخْلَدٍ بهذا الإسناد، وقال: «لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» وقال أيضًا: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، خالفه يحيى بن أيوب، وابن لَهَيْعَةَ روياه عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم.

٣/٢١٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهَيْعَةَ، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن

من هذا الوجه. قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩/٢): «وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء». اهـ.

وذكره ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢)، وقال: «شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»، وهذا مقلوب؛ إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يُشبه هذا. روى عنه روح بن الفرج أبو الزُّنْبَاعِ نسخة موضوعة». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الصوم (٥٤٢/١) باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

٢١٨٨ - وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٩٤) من حديث معن بن عيسى، ثنا إِسْحَاقُ بن حازم، به. ولفظه هناك: «لَمْ يُؤَرِّضْهُ». وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إِسْحَاقُ بن حازم إلا معن. وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ، ولم يقل: «يُؤَرِّضْهُ»، قال: «يَفْرِضْهُ». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٥/١) (٦٥٤): «سألت أبي عن حديث أخرجه معن الفزاز عن إِسْحَاقُ بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع. وهذا عندي أشبه، والله أعلم». اهـ.

٢١٨٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣٤١/٢) باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب، به.

شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ^(١) الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ» رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واخْتُلِفَ على الزهري في إسناده، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزُّبَيْدِيُّ وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وقال ابن المبارك: عن مَعْمَرٍ، وابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن الْمُفَضَّل: عن عبد الرحمن بن إسحاق، وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد، عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن حمزة، واخْتُلِفَ عن ابن عُيَيْنَةَ في إسناده. وكذلك قال ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، وقال ابن وهب أيضًا: عن يونس، عن الزهري، عن سالم / عن ابن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن ثَمَرٍ عن الزهري، وقال الليث: عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله وحفصة قالَا ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر، عن الزهري واخْتُلِفَ عنه.

١٧٢
٣

وأخرجه الترمذي في الصوم (١٠٨/٣) باب: ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه النسائي في الصوم (١٩٦/٤، ١٩٧) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب، به.

ومن حديث أشهب أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم... به. وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضًا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر. إذا لم ينوهِ من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع: فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٦١/٢): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه: فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؟ يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه. وقال

(١) الإجماع: إحكام النية والعزيمة؛ أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى. النهاية (٢٩٦/١).

٤/٢١٩٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة قالت: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥/٢١٩١ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا إِسْحَاقُ بن أَبِي إِسْحَاقِ الصَّقَّار، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد^(١) تقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ».

٦/٢١٩٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة

أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخير قوة. اهـ.

٢١٩٠ - أخرجه النسائي في الصيام (١٩٧/٤) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان، به.

وأعاده عن أحمد بن حرب عن سفيان، به. وقال عقبه: «أرسله مالك بن أنس». ثم أورده من حديث ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة، مثله.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢٢٨/٦) (٨٥٤٠): «أرسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة، وأخرجه الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، وأخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة. وقيل: عن معمر عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة. وقيل غير ذلك». اهـ. وراجع لبقية طرق الحديث الموضع السابق عند النسائي.

٢١٩١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٢ - ٦٧) من طريق الدارقطني، به. والواقدي متروك؛ كما سبق.

٢١٩٢ - فيه الواقدي أيضاً. وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في الصوم (١٦٦/٤) باب:

(١) ميمونة بنت سعد، أو سعيد، خادمة النبي ﷺ، لها حديث، وقيل: إن التي روى عنها عثمان بن زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ. ينظر: التقريب (٢/ ٦١٤، ٦١٥)، الإصابة (٨/ ٣٢٤) وما بعدها.

زوج النبي ﷺ تقول: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى. قال: وَحَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ مِنْ حَيْثُ يُرَى. قَالَ: وَثَنَا الْوَاقِدِيُّ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هِلَالَ شَوَّالٍ إِذَا رُئِيَ بَاكِرًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنْ رُئِيَ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْقَجْرُ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَجِيءُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٣/٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانئٍ - وَهِيَ جَدَّتُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَتَتْ بِإِنَاءٍ فَسَرَبَتْهُ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: / إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ أَوْ (أَمِينٌ) نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي».

أصبح الناس صيامًا وقد رُئي الهلال (٧٣٤٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال: رُئي هلال شوال من النهار، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد.

٢١٩٣ - أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، والنسائي في الكبرى (٢٤٩/٢) كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ... الحديث (٣٣٠٣، ٣٣٠٢) من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ، وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ، فقد قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثنا ابنا أم هانئ، فرويته أنا عن أفضلهما، وسيأتي هذا عند الدارقطني. وأخرجه الطيالسي (١٦١٨) عن شعبة نحوه. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الصوم (١٠٩/٣) باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٣٨/٦) في الصوم، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٣٤١/٦). وقال الترمذي: «حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤٦٩/٢): «في مسنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف». اهـ.

قال الغماري في الهداية (٢٤٥/٥): «وفي إسناده اضطراب إلا أن سند أبي داود سالم من ذلك، والحديث صحيح؛ كما في الحاكم والذهبي». اهـ.

قلت: وإسناد أبي داود الذي أشار إليه الغماري: هو حديثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٧/٤) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

٢١٩٤/٨ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاء، ثنا خالد بن يوسف السَّمْتِي، ثنا أبو عَوَانَةَ، ثنا سِمَاك بن حرب، عن ابن أم هانئ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ عَنْكَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ» اخْتَلَفَ عَنْ سَمَاك.

٢١٩٥/٩ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن جَعْدَةَ، عن أم هانئ: أن النبي ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ سَقَانِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ ﷺ: «الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ (أَوْ أَمِيرٌ) نَفْسِهِ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» قال شعبة: فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنَا أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَعْدَةَ، فَلَقِيتُ أَفْضَلَهُمَا، فَحَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ.

٢١٩٦/١٠ - حدثنا أبو شيبه، ثنا أبو موسى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بهذا، وقال فيه: حدثنا أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ، عن أم هانئ. قال شعبة: وكان سَمَاكٌ يَقُولُ: «حدثنا ابنا أم هانئ»، فرويته أنا عن أَفْضَلِهِمَا. وصل إسناده أبو داود عن شعبة.

٢١٩٧/١١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عُبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سَمَاكٍ، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن جدته أم هانئ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَأَعْطَاهَا فَضْلَهُ فَشَرِبَتْهُ، فَقَالَتْ: اسْتَغْفِرْ لِي إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. مثل قول أبي عَوَانَةَ، قوله: «يحيى بن جعدة» وهم من الوليد، وهو ضعيف.

٢١٩٤ - أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٥٠) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سَمَاكٍ، الحديث (٣٣٠٤). والبيهقي في سننه (٤/٢٧٦) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه من طريق أبي عوانة عن سَمَاكٍ، به. ٢١٩٥ - أخرجه الطيالسي (١٦١٨) عن شعبة، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي وغيره؛ كما سبق في الرواية قبل الماضية. ٢١٩٦ - راجع ما قبله.

٢١٩٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠٧) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سَمَاكٍ من طريق أسباط عن سَمَاكٍ عن رجل عن يحيى، به. فزاد فيه: «عن رجل» بين سَمَاكٍ ويحيى. وقد وهم فيه الوليد - كما ذكر الدارقطني هنا - فإن أسباطًا خالفه: فأخرجه عن سَمَاكٍ عن رجل عن يحيى - كما أخرجه النسائي - وفي إسناده مجهول.

٢١٩٨/١٢ - حدثنا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو موسى، ثنا الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك عن هارون^(١)، عن جدته أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَتَأَوَّلَنِي فَضَلَ شَرَابَ فَشَرِبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورُكَ^(٢). قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فُصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ / شِئْتَ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ» ١٧٤/٣ رواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ:

٢١٩٩/١٣ - حدثنا القاضي المَحَامِلِي، ثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج الخاقاني^(٣)، ثنا أبو يونس يعني حاتم بن أبي صغيرة، حدثني سِمَاكُ بن حرب عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَطَوُّعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢٢٠٠/١٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا

٢١٩٨ - أخرجه أحمد (٣٤٣/٦) من طريق بهز، والدارمي (١٧٤٢) من طريق أبي النعمان، كلاهما - بهز وأبو النعمان - قالا: حدثنا حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد (٤٢٤/٦): حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، به. وفيه «هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن أم هانئ». وقد تقدم من رواية أبي عوانة عن سماك. وذكره البيهقي في المعرفة (٣٣٩/٦) في الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢١)، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، به.

٢١٩٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/١) من حديث بندار، ثنا يحيى بن أبي حجاج الخاقاني... به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٥١/٢) كتاب الصيام، باب ذكر حديث سماك، الحديث (٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٤)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٦) من طريق أبي يونس القشيري، حاتم بن أبي صغيرة، به.

قال النسائي: «أبو صالح هذا يختلفون في اسمه، فقليل: إنه باذان. وقيل: باذام. وهو ضعيف الحديث. قال: وهو أبو صالح صاحب الكلبي، وقد روي عنه أنه قال في مرضه: كل شيء حدثكم به فهو كذب. قال: وقال سفيان عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت: كنا نسمي أبا صالح: دُزُوزَن، وهو بالفارسية: كذاب. إلا أن يحيى بن سعيد لم يتركه، وقد حدث عن إسماعيل بن أبي خالد عنه.

٢٢٠٠ - أخرجه الحاكم في الصوم (٤٣٩/١) باب: صوم التطوع، من حديث بكار بن قتيبة

(١) هارون، من ولد أم هانئ، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٧٣٠٠).

(٢) السور: بقية الشيء. الوسيط (سار).

(٣) يحيى بن أبي الحجاج، الأهمشي، المنقرئ، الخاقاني، أبو أيوب البصري، واسم أبيه عبد الله، لين الحديث، من التاسعة. ينظر: التقريب ت (٧٥٧٧).

أبو يونس القُشَيْرِي، عن سِمَاك عن أبي صالح، عن أم هانئ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ (أَوْ أَمِيرٌ) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» اختلف عن سِمَاك فيه، وإنما سمعه سَمَاك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، والله أعلم.

١٥/٢٢٠١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِإِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ بَأْسًا.

١٦/٢٢٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي ابن ثابت، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عطاء، عن أم سلمة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضِيحُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصُّوْمَ، فَيَقُولُ لَنَا: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ أَتَأْكُمُ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَتَقُولُ: «أَوْ لَمْ تُضِيحْ صَائِمًا؟» فَيَقُولُ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ أَفْطَرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً رَمَضَانَ» محمد بن عبيد الله هو العرزمي، ضعيف الحديث.

١٧/٢٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو أمية، قالا: نا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا شعبة، عن طلحة بن يحيى^(١) عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي... به.

٢٢٠١ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٧١/٤ - ٢٧٢) باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّنْهُ (٧٧٧١) عن ابن جريج، به. وأخرجه الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، به. أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٧/٤)، والمعرفة (٣٤٠/٦) في الصوم، باب: صيام التطوع والخروج منه (٨٩٢٧).

٢٢٠٢ - أعله الدارقطني بالعرزمي، وقد مضت ترجمته.

٢٢٠٣ - أخرجه ابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، من حديث روح بن عُبَادَةَ... به.

وأخرجه مسلم في الصوم (٨٠٩/٢)، باب: جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال (١١٥٤)، وأبو داود في الصوم (٣٤٢/٢) باب: في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥)، والترمذي في

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، التيمي، المدني، نزول الكوفة، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٣٠٥٣).

١٨/٢٢٠٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا: نا حماد بن الحسن بن عَنبَسَةَ^(١)، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن مُعَاذ الضبي، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة / قال: قالت عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذْنُ أَصُوم» وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْنُ أَطْعَم، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» هذا إسناد حسن صحيح.

١٩/٢٢٠٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا فَلْيَفْطِرْ مَتَى شَاءَ.

٢٠/٢٢٠٦ - حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا جعفر بن عون، نا أبو العُمَيْس، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه؛

الصوم (١١٨/٣) باب: صيام المتطوع بغير تبييت (٧٢٣)، والنسائي في الصوم (١٩٥، ١٩٤/٤) باب: النية في الصوم، والبيهقي في الصوم (٢٧٥، ٢٧٤/٤) باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، وعبد الرزاق في الصوم (٢٧٧/٤) باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٧٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٧/٦) من وجوه عن طلحة بن يحيى، به. ٢٢٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى في الصوم (٢٠٣/٤) من رواية عكرمة عن عائشة به. وقال: «وهذا إسناد صحيح». اهـ.

٢٢٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك، به. وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٧١/٤) باب: إفطار التطوع (٧٧٧٠)، عن إسرائيل عن سماك... به. وأخرجه ابن جريج: أخبرني عطاء عن ابن عباس، بنحوه. أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٧/٤)، والمعرفة (٣٤٠/٦) (٨٩٢٥). وأخرجه البيهقي كذلك من طريق جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، بنحوه.

٢٢٠٦ - أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٨) باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، وفي الأدب (٦١٣٩) باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي في الزهد (٢٤١٣)، والبيهقي في الصوم (٢٧٦/٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٢٠)، من طريق جعفر بن عون، به.

(١) حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي، أبو عبد الله البصري، نزيل «سامرا»، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت (١٥٠١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَم. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرْنَهُ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَالَ: قُمْ الْآنَ إِنْ شِئْتَ. فَقَامَا فَتَوَضَّعَا ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» مثل ما قال سلمان، لفظ أبي طالب.

٢٢٠٧/٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المُنْقَرِي، ثنا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، تَعْدَى، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَنَسًا^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَنَسًا، وَقَدْ خَبَأْنَا لَكَ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي أَضْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. وهذا إسناد صحيح.

١٧٦

٢٢٠٨/٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، حدثني طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ» وَأَهْدَيْ لَهُ حَنَسًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير

٢٢٠٧ - مضى تخريجه قبل أربع روايات. ورواية الثوري هذه عند أبي داود والترمذي والنسائي في المواضع السابق ذكرها.

٢٢٠٨ - أخرجه النسائي في الكبرى - كما في نصب الراية (٢/٤٦٨) -: حدثنا محمد بن

(١) الحَنَسُ: الطعام المتخذ من الثمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. النهاية ت (٤٦٧/١).

الباهلي، ولم يتابعه على قوله: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

٢٣/٢٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الله عن مجاهد، عن عائشة قالت: رُبَّمَا دعا رسول الله ﷺ بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. عبد الله هذا ليس بالمعروف.

٢٤/٢٢١٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا أحمد بن محمد بن سَوَادَةَ، ثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد^(١)، قال: صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْحَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ! أَفْطِرَ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ» هذا مرسل. /

منصور ثنا سفيان بن عيينة... به.

وأخرجه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٥/٦) في الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٩٠٦) (٨٩٠٧)، وفي الكبرى (٢٧٤/٤ - ٢٧٥). وقال البيهقي في «المعرفة»: «قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت، بسنة فأجاب فيه: «سأصوم يوماً مكانه». قال البيهقي: «هذا حديث قد أخرجه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة. وأخرجه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم».

وقال البيهقي في الكبرى: «وروايته - يعني: ابن عيينة - عامة دهره لهذا الحديث، لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة ووكيع، وغيرهم. تدلُّ على خطأ هذه اللفظة. والله أعلم. وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة». اهـ.

٢٢٠٩ - أخرجه النسائي في الصوم (١٩٣/٤ - ١٩٥) باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن ماجه في الصوم (٥٤٣/١) باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٤٣)، من رواية مجاهد عن عائشة، به. ٢٢١٠ - أخرجه الطيالسي في «مسنده» - كما في نصب الراية للزيلعي (٤٦٥/٢) - حدثنا

(١) إبراهيم بن عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصاري، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب ت (٢١٦).

٢٥/٢٢١١ - حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هاشم بن القاسم الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي.

٢٦/٢٢١٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ! كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢٧/٢٢١٣ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، ثنا أحمد بن حُلَيْد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن عُليّة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

٢٨/٢٢١٤ - حدثنا محمد بن محمود أبو بكر السراج، ثنا محمد بن مرزوق

محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي عن أبي سعيد الخدري، به. وهو مرسل.

٢٢١١ - محمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث. كما سبق مرارًا.

٢٢١٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٠٢/٢) من طريق الدارقطني، به.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦٥/٢) عن الدارقطني وحده، وقد وقع في نصب الراية: «عمرو بن خليف» بدلًا من «عمرو بن خلف».

٢٢١٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٢): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة - به.

ومسلم في صحيحه (١١٥٥): حدثني عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل، به. وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨/٤ - ٦٥٩) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا. الحديث (١٩٣٣). وأبو داود رقم (٢٣٩٨)، والترمذي رقم (٧٢١)، وابن خزيمة رقم (١٩٨٩)، والبيهقي (٢٢٩/٤) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق خلاص وابن سيرين في آخر الباب.

٢٢١٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا

البصري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

٢٩/٢٢١٥ - حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس ابن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا / فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» قال: ونا عمار بن مطر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... مثله. عمار ضعيف.

١٧٨
٢

٣٠/٢٢١٦ - ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدِيَسَابُورِيُّ، ثنا علي بن حرب الجُنْدِيَسَابُورِيُّ، ثنا سليمان بن أبي هُوَذَةَ^(١)، ثنا نصر بن طَرِيف^(٢)، عن قتادة عن

محمد بن مرزوق... به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، تفرد به: محمد بن مرزوق». اه. وقال الهيثمي في المجمع: «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث». اه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢١) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري... به هكذا عند ابن خزيمة، وعند ابن حبان عن إبراهيم بن محمد بن مرزوق وحده.

وأخرجه الحاكم (٤٣٠/١)، وعنه البيهقي (٢٢٩/٤) من حديث أبي حاتم محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري... به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». اه.

٢٢١٥ - إسناده ضعيف؛ فيه عمار بن مطر، وهو ضعيف؛ كما ذكر المصنف. ومبارك بن فضالة صدوق، لكنه يدرس ويسوي؛ كما في التقريب (٢٢٨/٢).

وأما رواية أبي رافع: فأخرجها أحمد (٤٨٩/٢) عن محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة... به. وسيأتي من طريق نصر بن طريف عن قتادة، به. ونصر ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله. ٢٢١٦ - انظر الحديث السابق.

(١) سليمان بن أبي هُوَذَةَ، سئل أبو زرعة عنه فقال: صدوق لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٨/٤).

(٢) نصر بن طريف، أبو جزء القصاب. قال ابن المبارك: كان قديراً، ولم يكن بثبت. وقال النسائي وغيره: متروك. ينظر: الميزان (٢١/٧).

أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمُضِ فِي صَوْمِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». نصر بن طريف أبو جَزءٍ ضعيف.

٢٢١٧/٤٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، ثنا أحمد ابن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني^(١)، ثنا ياسين بن معاذ الكوفي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَيْتَمُ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» وَذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله ابن سعيد مثله.

٢٢١٨/٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا عيسى بن دلويه البزاز، ثنا عبد الله بن صالح عن مندل، عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَيْتَمُ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان.

٢٢١٩/٥١ - حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن حُجر، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله - قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عُهدَتِهِ - عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ صِيَامُكُمْ؟ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وحدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن محمد بن المنكدر، والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مثل ذلك. والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث.

٢٢١٧ - في إسناده ياسين بن معاذ الكوفي وعبد الله بن سعيد، وهما ضعيفان؛ كما ذكر الدارقطني رحمه الله. وقد تابع ياسين عليه مندل، وهو ضعيف أيضًا؛ كما في التقريب (٢/٢٧٥).

٢٢١٨ - انظر الحديث السابق.

٢٢١٩ - إسناده ضعيف؛ الحكم بن عبد الله الأيلي ضعيف؛ كما ذكره المصنف.

(١) يزيد بن أبي حكيم العدني، أبو عبد الله، صدوق، من التاسعة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب ت (٧٧٥٣).

٥٢/٢٢٢٠ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عُبَيْد بن شَرِيك، ثنا أبو

الجماهر، ثنا سعيد بن / بَشِير، عن قتادة، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أَبِي هريرة،
عن النبي ﷺ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتِمَّ صَوْمُكَ؛
فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ».

٥٣/٢٢٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ومحمد بن القاسم بن زكريا

قالا: نا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج عن قتادة، عن ابن
سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا
يُفْطِرُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ».

٥٤/٢٢٢٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا

أبو أسامة، عن عوف^(١)، عن ابن سيرين وخلص، عن أبي هريرة: أن رسول الله
ﷺ ... مثله أو نخوه، هذا إسناد صحيح، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو
ضعيف.

٤ - بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١/٢٢٢٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، ثنا

أبو الأحوص، عن زياد بن عِلَاقَة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. هذا إسناد صحيح، وتابعه أبو بكر النُهْشَلِي

٢٢٢٠ - أخرجه أحمد (٤٨٩/٢) عن سعيد عن قتادة.

٢٢٢١ - أخرجه أبو يعلى (٦٠٣٨) من حديث حجاج بن أرطاة عن قتادة، به. وضعفه
الدارقطني عقب الرواية الآتية.

٢٢٢٢ - أخرجه أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٩) باب: إذا حنث
ناسيًا في الأيمان، والترمذي في الصوم (١٠٠/٣) باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا
(٧٢٢)، وابن ماجه في الصيام (٥٣٥/١) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٣)، والبيهقي في
الصوم (٢٢٩/٤)، من حديث عوف الأعرابي عن خلاص وابن سيرين، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٩) من طريق عوف عن خلاص - وحده - به. وقد
تقدم قريبًا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

٢٢٢٣ - أخرجه مسلم في الصوم (٧٧٨/٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة

(١) عوف الأعرابي، أبو سهل البصري، وكان يقال له: عوف الصدوق. وقيل: كان يتشيع، وقد وثقه
جماعة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو داود: مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: الميزان
(٣٦٨/٥).

عن زياد بن علاقة مثل لفظه، وهو من الثقات.

٢/٢٢٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن إشكاف، نا أبو عاصم، نا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ. قال أبو عاصم: وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْبَلُهَا». / ١٨٠

٣/٢٢٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي، حدثني سليمان، عن إبراهيم عن علقمة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ^(١).

٤/٢٢٢٦ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبد الله

على من لم تحرك شهوره (٧٠/١١٠٦)، وأبو داود في الصوم (٣٢٢/٢) باب: القبلة للصائم (٢٣٨٣)، والترمذي في الصوم (١٠٦/٣) باب: ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٤٩/١٢)، وابن ماجه في الصوم (٥٣٧/١) باب: ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣)، من طريق أبي الأحوص، به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يُرخصوا للشاب؛ مخافة ألا يَسْلَمَ له صومه. والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفسد الصائم. وروا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يَقْبَلَ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة؛ ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي. اهـ.

٢٢٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨/٢) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوره، الحديث (١١٠٦/٧١)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٦)، والبيهقي في سننه (٢٣٣/٤) من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة، به. وانظر الحديث السابق.

٢٢٢٥ - أخرجه مسلم في الصوم (٧٧٧/٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوره (١١٠٦/٦٧، ٦٦)، والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٢) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه، الحديث (٣٠٨٥)، وأحمد في المسند (٤٠/٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦)، والبيهقي في سننه (٢٣٣/٤) كتاب الصيام، باب: إباحة القبلة من طريق إبراهيم عن علقمة عن عائشة.

٢٢٢٦ - يشهد له حديث عمر مرفوعاً عند أبي داود في الصوم (٣٢٢/٢) باب: القبلة

(١) أي: لحاجته؛ تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة أيضاً؛ يقال فيها: الأرب والإزب والإزبة والمأزبة. والثاني: أرادت به العضو، وعت به من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية (٣٦/١).

الْمَخْرَمِي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُ الْيَوْمَ؟ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فَأَعْجَبْتَنِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا. فَعَظَمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَعَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَتَيْتُ حَلَالًا، وَيَوْمَ مَكَانَ يَوْمٍ. قَالَ: أَنْتَ خَيْرُهُمْ فُتْنًا.

٢٢٢٧/٥ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، حدثني مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(١) أن أبا الدرداء أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ. قِيلَ: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَقِيلَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

١٨١
٢

٢٢٢٨/٦ - حدثنا علي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَآخِرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ^(٢)، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

للصائم (٢٣٨٥)، والبيهقي في المعرفة (٢٧٨/٦ - ٢٧٩) في الصوم، باب: القبلة للصائم، وفيه أن عمر فعل ذلك يومًا، فاستعظم ذلك، فذهب إلى النبي ﷺ فقال له: «أرأيت لو ت مضمت وأنت صائم؟» فقال عمر: فقلت: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: «فَمَهْ؟».

وقد ورد عن عمر المنع في ذلك؛ فراجع عند عبد الرزاق (٨٤٠٦) باب القبلة للصائم. ٢٢٢٧ - أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارمي (٣٤٦/١)، وأحمد في مسنده (٢٧٧، ١٩٥/٥)، (٤٤٩/٦)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١)، (٢٢٠/٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، به. قال الترمذي: «هو أصح شيء في هذا الباب». اهـ. وللشيخ أحمد شاكر بحث نفيس على هذا الحديث في شرح الترمذي؛ فليراجع.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٠٢) من طريق الحسين، به. ٢٢٢٨ - أخرجه ابن ماجه في الصوم (٥٣٥/١) باب: ما جاء في الصائم يقى (١٦٧٥) من

(١) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة؛ اليعمرى - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب ت (٦٨٣٥).

(٢) أبو مرزوق التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم - مولاها المصري، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر. ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وخمسن ومائة. التقريب ت (٨٤١٨).

عبيد قال: أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَقَاءً فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي قُتْتُ».

٢٢٢٩/٧ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، نا عبد الله بن المثنى، [عن ثابت] ^(١) البُثَّاني، عن أنس بن مالك قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة؛ ففي الحديث ضعف وانقطاع». اهـ.

٢٢٢٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٨/٤) كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، والحازمي في الاعتبار ص (٣٥٤) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٥٤١/٢) من طريق ابن شاهين عن أبي القاسم البغوي، به. وضعفه ابن الجوزي، فقال: «فيه خالد بن مخلد: قال أحمد: له أحاديث منكير». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٠ - ٤٨١): «قال صاحب «التنقيح»: هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج؟ ولا نعرف أحداً أخرجه في الدنيا إلا الدارقطني: أخرجه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، به. وكل من أخرجه بعد الدارقطني إنما أخرجه من طريقه، ولو كان معروفاً لأخرجه الناس في «كتبهم»، وخصوصاً الأمهات «كمسند» أحمد، و«مصنف» ابن أبي شيبة، و«معجم» الطبراني، وغيرها، ثم إن خالد بن مخلد القوطاني، وعبد الله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة: قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث منكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع. وقال السعدي: كان معلناً بسوء مذهبه، ومثاه ابن عدي، فقال: هو عندي - إن شاء الله - لا بأس به. وأما ابن المثنى، فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري؟ فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى منكير. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على أكثر حديثه، ثم قال: حدثنا الحسين الدارع، ثنا أبو داود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى، وكان ضعيفاً، منكر الحديث. وأصحاب الصحيح إذا رويوا لمن تكلم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده

٢٢٣٠/٨ - حدثنا المَحَامِلِي، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ. عبد العزيز ضعيف.

٢٢٣١/٩ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح: وثنا أبو عبيد الله المُعَدَّلُ أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِطَ، ثنا الحسن بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات.

عندهم، وأيضًا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث: شعبة بن الحجاج، فأخرجه بخلافه، كما هو في «صحيح البخاري»، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح، بعد قتل جعفر بن أبي طالب. انتهى كلام «صاحب التنقيح».

٢٢٣٠ - في إسناده عبد العزيز بن أبان: قال أحمد لما حدث بحديث المواقيت تركته. وقال يحيى: كذاب خبيث؛ حدث بأحاديث موضوعة. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وانظر الميزان (٤/٣٥٧).

٢٢٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٦٤) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الترمذي في العلل رقم (٢١٥)، والبزار كما في الكشف (١/٤٧٧) رقم (١٠١٢) من طريق إسحاق عن الثوري، به. وقال البزار: لا نعلم أحدًا رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٨)، والحازمي في الاعتبار ص (٣٥٥) من طريق حميد عن أبي المتوكل، به. وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٩) من طريق سفيان عن حميد عن أبي المتوكل، به موقوفًا. وكذا أخرجه موقوفًا حماد بن سلمة عن حميد. أخرجه البزار في المسند رقم (١٠١٣ - كشف). قال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح؛ هكذا أخرجه قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث أخرجه معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم؟ فقالوا: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله، أخرجه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق أخرجه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؟ قالوا: وهم إسحاق في الحديث. قلت قد تابعه معتمر؟ قالوا: وهم فيه أيضًا معتمر». اهـ. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٣٢) رقم (٦٧٦).

١٠/٢٢٣٢ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا علي بن شُعَيْب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ.

١١/٢٢٣٣ - حدثنا القاضي أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد بن محمد العوفي، ثنا أبي^(١)، ثنا يحيى بن العلاء الرازي، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن أيوب بن محمد العجلي، عن ابن أنس بن مالك، عن أبيه قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(٢). هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف.

١٢/٢٢٣٤ - نا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَّة^(٣)، ثنا الْمُعَاوِي بن عمران، عن ياسين الزيات، عن يزيد الرَّقَاشِي، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

١٨٢
٣

٢٢٣٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٤/٤) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢٢٣٣ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال الذهبي في الميزان (١٥٤/٧): «كان من كبار فقهاء المدينة ومفتيها، وأصله يمامي، يكنى: أبا خلف».

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. اهـ. وابن أنس بن مالك -أيضاً- مجهول. وأخرجه المعافى بن عمران عن ياسين عن الربيع بن أنس عن أبيه. وأحسب الاضطراب فيه من ياسين، فإن المعافى بن عمران ثقة.

٢٢٣٤ - انظر السابق.

(١) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. قال أحمد فيه: جهمي. قال: ولم يكن هذا أيضاً ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك. ينظر: لسان الميزان (٢٣/٣)، تاريخ بغداد (١٢٦/٩).

(٢) أي: تعرضاً للإفطار: أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن الصوم. وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقة شيء من الدم فيبتلعه أو من طعمه. وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما؛ أي: بطل أجرهما فكانهما صاراً مفطرين؛ كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر». النهاية (٣٤٧/١).

(٣) مسعود بن جويرية بن داود الموصلي، أبو سعيد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٦٦٥٢).

١٣/٢٢٣٥ - حدثنا علي بن ثابت بن أحمد الثُّغَمَانِي، ثنا أبو بكر سليمان بن محمد الثُّغَمَانِي، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَّة، نا الْمُعَاذِي بن عِمْران، عن ياسين بن معاذ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٤/٢٢٣٦ - حدثنا محمد بن أبي القاسم المُحَارِبِي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، ثنا ياسين أبو خلف، عن رجل، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٥/٢٢٣٧ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، وأبو عبيد بن المَحَامِلِي قالا: نا يعقوب الدُّورْقِي، ثنا الْمُعْتَمِر بن سليمان، عن حُميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ. كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

١٦/٢٢٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا محمد بن مَاهَانَ، ثنا شُعَيْب بن حرب، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْقَيِّءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِخْتِلَامُ».

٢٢٣٥ - انظر السابق.

٢٢٣٦ - في إسناده مجهول. وانظر الذي قبله.

٢٢٣٧ - تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

٢٢٣٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٠٦) من رواية عبد الله بن الصباح بن حمزة الصنعاني، نا يحيى بن ثابت الجزري عن هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا يحيى بن ثابت الجزري، تفرد به: عبد الله بن الصباح». اه. وعلقه ابن عبد البر بصيغة التمریض من حديث زيد بن أسلم، به كما في الاستذكار لابن عبد البر (١٢٧/١٠) (١٤٢٣٤). قال: «وقد روي عن...».

وقد أخرجه الترمذي في الصوم (٩٧/٣) باب: ما جاء في الصائم يذره القيء (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه... به. وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مراسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يُضَعَّفُ في الحديث.

قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن

١٨٣
٢٢٣٩/١٧ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بُذَيْل، ثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عن زَيْدِ بن جُبَيْرٍ، عن أَبِي يَزِيدِ الضَّنْبِيِّ، عن
مَيْمُونَةَ بنتِ سَعْدٍ قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا صَائِمَانِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَا جَمِيعًا مَعًا».

أُسْلِمَ؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد: لا بأس به. قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن
عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد:
ولا أروي عنه شيئًا. اهـ.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٠، ٢٦٤/٤) من رواية عبد الرحمن بن زيد، به. وأعله
البيهقي بعبد الرحمن بن زيد، وصحح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من
أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال في «المعرفة» (٢٦٣/٦) (٨٦٧٥): «إنما يُعْرَفُ
هكذا مرسلًا». اهـ. ورواية سفيان الثوري هذه رواها أبو داود في الصوم (٣٢٠/٢) باب: في
الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان (٢٣٧٦) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان... به.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من
طريقه عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... كان
ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف،
فاستحق الترك». اهـ. وأورد له حديثه هذا مما ينكر عليه.

وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٢٦٣/٦) (٨٦٧٦)، وقال عقبه: «عبد الرحمن ضعيف في
الحديث. لا يحتج بما ينفرد به. ثم هو محمول على ما لو ذرعه القبيء؛ جَمْعًا بين الأخبار،
وبالله التوفيق». اهـ.

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن رواية عبد الرحمن هذه ومتابعة أخيه أسامة له على
قوله، فقالوا: «هذا خطأ». وصوبوا رواية الثوري السابق ذكرها؛ كما في «علل ابن أبي حاتم»
(٢٣٩/١ - ٢٤٠) (٦٩٨).

ورواية أسامة بن زيد عن أبيه مسندًا بمتابعة عبد الرحمن رواها البزار - كما في نصب الراية
(٤٤٧/٢) - وقال: «وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد
الرحمن ضعيف جدًا». اهـ. ورواية هشام بن سعد السابقة في صدر التخريج ذكرها ابن عدي في
الكمال في ترجمته مما ينكر على هشام. وقال عبد الحق في أحكامه: «هشام بن سعد يكتب
حديثه، ولا يحتج به». كما في نصب الراية (٤٤٧/٢). وقد خلط هشام في هذا الحديث:
فأخرجه مرة عن زيد، به من مسند أبي سعيد، ومرة عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. أخرجه
البزار وابن عدي، وذكر ابن عدي الخلاف فيه على زيد بن أسلم. وراجع: نصب الراية
(٤٤٧/٢) وله شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في الكبير والأوسط، وإسنادهما ضعيف؛ كما
قال الهيثمي في المجمع (١٧٣/٣).

٢٢٣٩ - لا يثبت هذا. وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف؛ قاله الدارقطني عقب الرواية الآتية.

١٨/٢٢٤٠ - حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا أحمد بن علي البربهاري^(١)، ثنا عبادة بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بإسناده مثله، لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

١٩/٢٢٤١ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا القاسم بن هشام السمسار، ثنا عتبة بن السكن الحمصي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نسي، وهبيرة ابن عبد الرحمن قالوا: نا أبو أسماء الرحبي، ثنا ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ، فَتَقَيَّأَ فَقَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَنَسٍ». عتبة بن السكن^(٢) متروك الحديث.

٢٠/٢٢٤٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن شقير، ثنا محمد بن المبارك الصوري^(٣)، ثنا عيسى بن يونس، ح: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، نا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(٤) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رواه ثقات كلهم.

٢٢٤٠ - انظر السابق.

٢٢٤١ - تقدم تخريجه في الطهارة في آخر باب الوضوء من الخارج من البدن.

٢٢٤٢ - أخرجه أبو داود في الصوم (٧٧٦/٢) باب: الصائم يستقي عامداً (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم (٩٨/٣) باب: ما جاء فيمن استقأ عامداً (٧١٦)، وابن ماجه في الصوم (٥٣٦/١) باب: ما جاء في الصائم يقي (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، والدارمي في الصوم (١٤/٢) باب الرخصة فيه، والطحاوي في المعاني في الصيام (٩٧/٢) باب: الصائم يقي، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، وابن خزيمة (٢٢٦/٣) (١٩٠٦)، وابن حبان (٣٥١٩).

(١) أحمد بن علي بن الحسن بن جابر، أبو العباس، البربهاري، روى عنه عبد الصمد بن علي الطستي، وإسماعيل الخطبي، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم. وثقه البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٤/٤).

(٢) عتبة بن السكن الحمصي، عن الأوزاعي، قال الدارقطني: متروك الحديث. ينظر: الضعفاء والمتروكين (١٦٦/٢) والمغني (٤٢٢/٢).

(٣) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. وله اثنان وستون. ينظر: التقريب ت (٦٣٠٢).

(٤) أي: سبقه وغلبه في الخروج. ينظر: النهاية (١٥٨/٢).

٢٢٤٣/٢١ - ثنا ابن مِرْزَادَسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن عيسى بن يونس، بهذا. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَرْشَدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، / عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقَيْءُ فَلَا فِطْرَ عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» عبد الله بن سعيد ليس بقوي.

٢٢٤٤/٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكِيلُ أَبِي صَخْرَةَ^(١)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دَلُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْتَمَ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْقُضْ».

٢٢٤٥/٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ^(٢)، ثنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان

من رواية عيسى بن يونس، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظًا».

قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده. اهـ. وقال الترمذي -أيضًا-: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه. وإذا استقاء عمدًا فليقض. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٣٦/١) باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٢٦/٣) (١٩٦١)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن حسان ... به. وهذه متابعة لعيسى بن يونس.

٢٢٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٣)، وأبو يعلى (٤٨٢/١١) (٦٦٠٤) عن عبد الله بن سعيد، به. وعبد الله بن سعيد المقرئ متروك الحديث. وانظر الحديث السابق.

٢٢٤٤ - راجع ما قبله، ومندل بن علي ضعيف أيضًا.

٢٢٤٥ - أخرجه الترمذي (٧٩/٣) باب: ما جاء ما يُستحب عليه الإفطار (٦٩٦): حَدَّثَنَا

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر النحاس المعروف بوكيل أبي صخرة، رقي الأصيل، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، ذكر البغدادي أنه قد وثقه أبو الفتح القواس، مات في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/٤، ٢٣٠).

(٢) مهنا بن يحيى، أبو عبد الله، شامي الأصل، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، رحل في صحبته إلى عبد الرزاق بن همام، وسكن بغداد وحدث بهائم جماعة. نقل البغدادي قول أبي الفتح =

رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ - أَفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسًا^(١) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

٢٤/٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت البُنَّانِي؛ أنه سمع أنس ابن مالك يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. هذا إسناد صحيح.

٢٥/٢٢٤٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا مروان المقفع^(٢) قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الطَّعْمُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

٢٦/٢٢٤٨ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن

محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق... به. وأحمد (١٦٤/٣) عن عبد الرزاق، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وروى أن رسول الله ﷺ كان يُفْطِرُ فِي الشَّيْءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ». اهـ. وانظر الحديث التالي.

٢٢٤٦ - أخرجه الدارقطني من طريق أبي داود، وهو في سننه في الصوم (٣١٦/٢) باب: ما يفطر عليه (٢٣٥٦).

٢٢٤٧ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٦/٢) باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٧) عن عبد الله بن محمد بن يحيى: أبي محمد، ثنا علي بن الحسن... به. وأخرجه الحاكم في الصوم (٤٢٢/١) من رواية إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسين... به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٢٣٩/٤). وأخرجه أيضًا ابن السني (٤٧٢)، من رواية إبراهيم، به.

٢٢٤٨ - عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢١٥) للطبراني والدارقطني، وضعف إسناده، وله شاهد عن أنس عند الطبراني أيضًا. قال ابن حجر: «إسناده ضعيف؛ فيه داود بن الزبرقان

= محمد بن الحسين الأزدي الحافظ في المترجم له؛ قال: مهنا بن يحيى لشامي نزل بغداد، منكر الحديث. وقال الدارقطني فيه: ثقة نبيل. قال أبو بكر الخلال: وأبو عبد الله مهنا بن يحيى من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة وقدمه. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣ - ٢٦٨).

(١) حسا المرق ونحوه: تناوله جرعة بعد جرعة. ينظر: الوسيط (حسا).

(٢) مروان بن سالم المقفع - بقاف ثم فاء ثقيلة - مصري، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٦٦١٣).

موسى، ثنا عبد الملك بن هارون بن عَنَتْرَةَ^(١)، عن أبيه^(٢) عن جده^(٣)، عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُئْمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٢٧/٢٢٤٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد ابن منصور، ثنا النضر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، / وعن سالم، عن ابن عمر أنهما قالا: لَمْ يُرَخِّصْ فِي صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. زاد النيسابوري: أيام التشريق. ٢٨/٢٢٥٠ - حدثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، حدثني شعبة، نَحْوَهُ. هذا إسناد صحيح.

٢٩/٢٢٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا يحيى بن سلام، ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. يحيى بن سلام ليس بالقوي.

وهو متروك. اهـ.

٢٢٤٩ - أخرجه البخاري في الصوم (٢٨٤/٤) باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة... به. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٦/٦) في الصوم، باب: الأيام التي نهي عن صومها (٩٠٢٤، ٩٠٢٥). ٢٢٥٠ - راجع ما قبله.

٢٢٥١ - كذا قال يحيى بن سلام في روايته «رَخِّصَ» بالبناء للمعلوم. وأخرجه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله «يُرَخِّصَ» على البناء لغير معين. ويحيى ضعيف، والأرجح الرواية بالضم كما حُرِّره ابن حجر في «الفتح» (٧٦٩/٤). والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني

(١) عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه. قال الدارقطني: هما ضعيفان. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. ينظر: الميزان (٤١٤/٤)، (٤١٥).

(٢) هارون بن عترة، عن أبيه. وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وهو الذي يقال له: هارون بن أبي وكيع، حدث عنه الثوري، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائة، منكر الحديث جداً. قال الذهبي: الظاهر أن النكارة من الراوي عنه. قال الدارقطني: يحتج به، وأبوه يعتبر به، وأما ابنه عبد الملك فمتروك؛ يكذب. ينظر: الميزان (٦٢/٧).

(٣) عترة، أبو وكيع الكوفي، روى عن عثمان وعلي وابن عباس، روى عنه ابن هارون، وأبو سنان الشيباني. قال أبو زرعة لما سئل عن عترة والد هارون: كوفي ثقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥/٧).

٢٢٥٢/٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا صاحب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَذْيَ. إسناده صحيح.

٢٢٥٣/٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو سليم عبيد ابن يحيى الكوفي^(١)، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا: لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ أَوْ مُخَصَّرٍ. أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف.

٢٢٥٤/٣٢ - حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق المَعْدَل بمصر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، ثنا محمد بن سنجر^(٢)، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذْيٌ فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَلْيُصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ مِنِّي». يحيى بن أبي أنيسة ضعيف. /

٢٢٥٥/٣٣ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ إملاء قال: أُملى علينا يعقوب الدوزقي، حدثنا رُوح بن عُبَادَةَ، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن يحيى ابن عطاء الجلاب^(٣)، ثنا رُوح بن عُبَادَةَ، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن

(٢٤٣/٢) عن محمد بن عبد الحكم، به.

٢٢٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤٣/٢) من طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق أبي عوانة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

٢٢٥٣ - أخطأ عبد الغفار في إسناده؛ كما ذكر الدارقطني وضعفه، والصواب: «عروة عن عائشة، وسالم عن ابن عمر»؛ كما سبق قريبًا.

٢٢٥٤ - أعله الدارقطني يحيى بن أبي أنيسة، وقد سبق من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ آخر سبق قريبًا.

٢٢٥٥ - هكذا ذكره صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وسيأتي من وجه آخر عن ابن

(١) عبيد بن يحيى الأسدي، أبو سليم، الكوفي، نزيل الرقة، ثقة مقرئ، من العاشرة، مات على رأس المائتين. ينظر: التقريب ت (٤٤٣٤).

(٢) محمد بن سنجر الجرجاني، صاحب «المسند» توفي بمصر سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٦/١٢).

(٣) أحمد بن يحيى بن عطاء، أبو عبد الله، الجلاب، سكن «سر من رأى» وحدث بها عن جماعة، قال =

شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى أَنْ: لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٤/٢٢٥٦ - حدثنا حبشون بن موسى الخَلَّال^(١)، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا صالح، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه.

٣٥/٢٢٥٧ - حدثنا حبيب بن الحسن القرّاز، ثنا الحسين بن الكُمَيْت^(٢)، ثنا أحمد بن أبي نافع، ثنا العباس بن الفضل، عن سليمان أبي مُعَاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِي قال: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ التَّخْرِ فَيَتَأَدُّوا: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا تَصُومُوا فِيهِمْ إِلَّا صَوْمًا فِي هَذِي.

حذافة، وورد عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه بلفظ آخر في النهي عن صوم أيام التشريق. ورواية صالح - التي معنا - رواها أحمد (٥١٣/٢، ٥٣٥)، والطبري في تفسيره (٣٩١٢)، والطحاوي في المعاني (٢٤٤/٢)، من طريق روح بن عباد، به.

٢٢٥٦ - كذا قال إبراهيم بن حميد عن صالح في هذه الرواية، فقال: «عن سعيد وأبي سلمة». ومضى قبله عن «سعيد» وحده، راجع ما قبله.

٢٢٥٧ - هكذا أخرجه الدارقطني، وأخرجه أحمد (٤٥٠/٣، ٤٥١)، والطحاوي في المعاني (٢٤٤/٢) في المناسك، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، وأخرجه مالك في الحج (٣٧٦/١) باب: ما جاء في صيام أيام منى، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة... الحديث. وقال ابن أبي داود الحراني عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة... الحديث».

وأخرجه الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ... الحديث».

= الخطيب: معروف الحديث. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٠١/٥).

(١) حبشون بن موسى بن أيوب، أبو نصر الخلال، كان يسكن البصرة وثقه الخطيب، مات في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وكان مولده في سنة أربع وثلاثين ومائتين كما ذكر بعضهم. ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٩/٨، ٢٩٠).

(٢) الحسين بن الكميّ بن البهلول بن عمر أبو علي الموصلي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وثقه الخطيب. توفي في سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨٧/٨، ٨٨).

٢٢٥٨/٣٦ - ثنا محمد بن جعفر الْمُطِيرِي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الحرّاني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزُرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ، فَلَا يَصُومُ مِنْهُنَّ إِلَّا مُخَصَّرٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَذَا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ. سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزُّبَيْدِي، عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «إِلَّا مُخَصَّرٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ».

٢٢٥٩/٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني ابن المُنْكَدِرِ، عن محمد بن كعب / أنه قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رَحَلَتْ ذَابْتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٦٠/٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، ومحمد بن الجُنَيْدِ قَالَا: نَا رَوْحُ، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر^(١) قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: أَلَمْ أَتَبَأْ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ - خَرَجْتَ صَائِمًا، وَإِذَا دَخَلْتَ

٢٢٥٨ - جهالة الصحابي لا تضر. وانظر ما قبله.

٢٢٥٩ - أخرجه الترمذي في الصوم (١٦٣/٣) باب: من أكل، ثم خرج يريد سفرًا (٨٠٠) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم... به.

وأخرجه البيهقي (٢٤٧/٤) من طريق أحمد بن محمد بن عبدوس عن عثمان بن سعيد، به. وأخرجه الترمذي أيضًا (٧٩٩) عن قتيبة عن عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب... به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، هو مدني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر. وعبد الله بن جعفر: هو ابن نجيع، والد علي بن عبد الله المدني، وكان يحيى بن معين يُضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث. وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية. وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي». اهـ.

٢٢٦٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧/٤) من طريق شعبة، به.

(١) عمرو بن عامر، الأنصاري، الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ت (٥٠٩٢).

دَخَلَتْ صَائِمًا، فَإِذَا خَرَجَتْ فَأَخْرَجَ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلَتْ فَأَدْخَلَ مُفْطِرًا.

٣٩/٢٢٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المَرْوَزِيُّ، قال: نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي قال: نا محمد بن يوسف الفَرَيَابِي، ثنا العلاء بن زهير^(١)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي! أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».

٤٠/٢٢٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي^(٢)، حدثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: قالت عائشة: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ. قال الشيخ: الأول متصل وهو إسناده حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. /

١٨٨
٢

٢٢٦١ - أخرجه النسائي في الصلاة (١٢٣/٣) باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، عن أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، به. قال المزي في التحفة (٤٧٤/١١) (١٦٢٩٨): «تابعه القاسم بن الحكم العربي عن العلاء بن زهير. قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة. وأخرجه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة». اهـ. من التحفة.

٢٢٦٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة من طريق الدارقطني، به.

(١) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي، أبو زهير الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٥٢٧٢).

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان بن صالح بن قيس القرشي، مولى عثمان المعروف بالتبعي، قال ابن حبان في الثقات: حدثنا عنه شيوخنا، يغرب. وقال ابن أبي حاتم: روى عن الأشيب، كتبت عنه، وهو صدوق. ينظر: لسان الميزان (٣٧٢/١)، وتاريخ بغداد (١٢/٥)، (١٣).

٢٢٦٣/٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: إِذَا التَّقَتِ الْمَوَاسِي^(١) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

٢٢٦٤/٤٢ - حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الصَّغَبِ بن زهير^(٢)، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِي إِلَى عَائِشَةَ فَأَسْأَلُهَا، فَلَمَّا كَانَ عَامُ اخْتَلَمْتُ جِئْتُ إِلَيْهَا فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: أَيُّ لَكَاعٍ^(٣) فَعَلْتَهَا! وَأَلْقَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا الْحِجَابَ.

٢٢٦٥/٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد، وأبو نعيم قالوا: نا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. طلحة ضعيف.

٢٢٦٦/٤٤ - ثنا المَحَامِلِيُّ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ. قال: وهذا إسناد صحيح.

٢٢٦٣ - هذا إسناد منقطع؛ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع عائشة. قال أبو حاتم في المراسيل ص (٤٦٤): «عبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها». اهـ.

٢٢٦٤ - فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن الأسود، وعائشة. وانظر السابق. ٢٢٦٥ - أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة من طريق الدارقطني، به. وطلحة بن عمرو ضعفه المصنف. وقال الحافظ في التقريب (٣٧٩/١): متروك.

٢٢٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٤١/٣) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف». اهـ.

(١) المواسي: جمع الموصى، والمقصود هنا: الموضع الذي جرت عليه، وهو العانة. والموسى: آلة حادة. ينظر: الصحاح (وسى).

(٢) الصَّغَب - بقاء، بوزن جعفر - ابن زهير بن عبد الله بن زهير، الأزدي، الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٢٩٦٢).

(٣) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكِعَ، وللمرأة: لُكَاعٍ. النهاية (٢٦٨/٤).

٢٢٦٧/٤٥ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَيَقْصُرُ. المغيرة بن زياد ليس بالقوي.

٢٢٦٨/٤٦ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا أحمد بن موسى أبو الفضل، ثنا هارون بن مسلم، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَقْطِرُ.

٢٢٦٩/٤٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن أبي مرواح^(١)،

ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، / فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» هذا إسناد صحيح، وخالفه هشام بن عروة؛ رواه عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. والله أعلم.

١٨٩
٢

٢٢٦٧ - أخرجه البيهقي في سننه (١٤١/٣ - ١٤٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا عبد الله بن داود عن مغيرة، به. ومغيرة بن زياد: ضعفه المصنف هنا، والبيهقي في السنن؛ كما تقدم في الذي قبل هذا. وقال الحافظ في التقریب (٢/٢٦٩): صدوق له أوهام.

٢٢٦٨ - «إسناده صحيح».

٢٢٦٩ - أخرجه مسلم في الصوم (٢/٧٩٠) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والنسائي في الصيام (١٨٦/٤ - ١٨٧) باب: ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٣)، من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود... به. وعند النسائي عمرو بن الحارث - وذكر آخر - عن أبي الأسود، به.

(١) أبو مرواح الغفاري، ويقال الليثي المدني، قيل: له صحبة، وإلا فتحة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم. ينظر التقریب (٨٤١٦). وفي «ط»: أبي مرواح.

٤٨/٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعيد، حدثني زياد النُمَيْري، حدثني أنس ابن مالك قال: وَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَصَامَ، وَوَافَقَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَأَفْطَرَ. قال أبو بكر: كتب عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة. زياد النُميري ليس بالقوي.

٤٩/٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزاز بالرَّمْلَة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَاذَا؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ:

وأخرجه الطبري في التفسير (٢٨٩١)، والطحاوي في المعاني (٧١/٢) من طريق حيوة عن أبي الأسود، به. وأخرجه سليمان بن يسار عن أبي مرواح، به. أخرجه النسائي (١٨٦/٤). وأخرجه سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أيضًا. أخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد (٤٩٤/٣)، والنسائي (١٨٥/٤ - ١٨٦)، والطحاوي (٦٩/٢)، والطبراني (٢٩٨٢ - ٢٩٨٦)، وأخرجه أبو سلمة عن حمزة بن عمرو، به. أخرجه النسائي (١٨٥/٤ - ١٨٦)، والطبراني (٢٩٨٨). وتابعهم: عروة عند النسائي (١٨٧/٤)، والطبراني (٢٩٦٦، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠). وتابعهم: حنظلة بن علي عند النسائي (١٨٦/٤). وتابعهم محمد بن حمزة بن عمرو عند أبي داود في الصوم (٢٤٠٣) باب: الصوم في السفر، والحاكم في الصوم (٤٣٣/١) كلهم عن حمزة ابن عمرو الأسلمي، به.

ورواية هشام بن عروة التي أشار إليها الدارقطني عقب الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ ... رواها البخاري في الصوم (١٧٩/٤) باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في الصيام (٧٨٩/٢) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، وأبو داود في الصوم (٣١٦/٢) باب: الصوم في السفر (٢٤٠٢)، والنسائي في الصوم (٢٠٧/٤) باب: سرد الصيام، والترمذي في الصوم (٧١١) باب: ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٢) باب: ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطبراني (٢٩٦٣ - ٢٩٧٧)، والطحاوي (٦٩/٢)، والبيهقي في الصوم (٢٤٣/٤) باب: الرخصة في الصوم في السفر، وفي المعرفة في الصوم (٢٩٥/٦ - ٢٩٦) باب: الفطر والصوم في السفر (٨٧٧٧ - ٨٧٧٨) من طرق عن هشام بن عروة، به.

٢٢٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٤/٤) كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر من طريق أبي العباس الأصم، أنبا العباس بن الوليد، به. وزياد النُميري هو زياد بن عبد الله النُميري، وهو ضعيف؛ كما في التقريب (٢٠٨٧ - عوامة).

٢٢٧١ - أخرجه البخاري في الصيام (١٦٣/٤) باب: إذا جامع في رمضان، الحديث

فَقَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(١) تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي ^(٢) الْمَدِينَةِ أَخْوَجُ مِنْ أَهْلِي. فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». هذا إسناد صحيح.

٥٠/٢٢٧٢ - حدثنا المَحَامِلِي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، نا حجاج، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بهذا الحديث، وقال فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٥١/٢٢٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مُسَافِر، ثنا ابن أبي قُدَيْك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (٧٨١/٢ - ٧٨٣) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث (١١١١)، وأبو داود (٣١٣/٢) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث (٢٣٩٠)، والترمذي (١٠٢/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، الحديث (٧٢٤)، وابن ماجه (٥٣٤/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، الحديث (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٥١٦)، والدارمي (١٩/٢) كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا، وابن خزيمة رقم (١٩٤٣)، (١٩٤٤)، (١٩٤٥)، (١٩٤٩)، (١٩٥٠)، وابن حبان (٣٥٢٦)،

والبيهقي في سننه (٢٢٧/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٦١/٢) من طرق عن الزهري، به.

٢٢٧٢ - طريق حميد بن عبد الرحمن تقدم في الحديث السابق.

وأما طريق سعيد بن المسيب: فأخرجه أحمد (٢٠٨/٢)، وابن ماجه (٥٣٤/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، الحديث (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

٢٢٧٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٩٣) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤ - ٢٢٧)، من طريق هشام بن سعد، به.

(١) الْعَرَقُ: هو زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ من نسائج الخوص، وكل شيء مضمفور فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ؛ بفتح الراء فيهما. ينظر: النهاية (٢١٩/٣).

(٢) اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أُلْبِسَتْهَا لكثرتها، وجمعها: لابات، فإذا كثرت فهي اللاب واللُّوب، مثل: قَارَةٌ وَقَارٍ وَقُورٍ. ينظر: (النهاية) (٢٧٤/٤).

أبي هريرة عن النبي ﷺ... بهذا، وقال: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٢٢٧٤/٥٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الجُمَانِي، ثنا هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، عن مُجَاهِد، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ / يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، قال: وَثَنَا هُشَيْم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله، كذا في أصل أبي سهل، والمحفوظ: عن هُشَيْم عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي.

٢٢٧٥/٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سِنَان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن كعب الْقُرَظِي، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيجٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قلت: سبق الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو الصواب في رواية الزهري، ورواية هشام خطأ. قال ابن حجر؛ تعليقاً على رواية حميد بن عبد الرحمن - كما في الفتح (١٩٣/٤) -: «هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم: ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري، ومالك، وابن جريج، عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة، والجوزقي وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج ابن أروطة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن إسحاق عند البزار. وخالفهم: هشام بن سعد، فأخرجه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود وغيره.

قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فأخرجه عن الزهري أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة؛ كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويحتمل أن يكون الحديث عن الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر. أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه. اهـ.

٢٢٧٤ - ذكره الزيلعي (٤٥٠/٢) عن الدارقطني - وحده - ولم يزد على ذلك. وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني: قال الحافظ في التقریب (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث». اهـ.

٢٢٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق الدارقطني، به. وأعله بأبي معشر، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء». اهـ. كما في نصب الراية للزيلعي (٤٥٠/٢).

٥٤/٢٢٧٦ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الجُمَاصي، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا الحارث بن عُبيدة الكلاعي، ثنا مُقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهْدِ بَدَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ» الحارث بن عُبيدة، ومُقاتل ضعيفان.

٥٥/٢٢٧٧ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا الحسن بن علي بن شبيب، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خَدَاش، ثنا أبو عبد الله محمد بن صُبَيْح^(١)، عن عمر بن أيوب المَوْصِلِي^(٢)، عن مصاد بن عُقبة، عن مُقاتل بن حَيَّان، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الوارث الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ [أَنْ يَصُومَ] سِتِينَ [يَوْمًا]، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ [أَنْ يَصُومَ] تِسْعِينَ يَوْمًا» ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

٥٦/٢٢٧٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية الطَّرْسُوسِي، ح: وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن قالوا: نا أبو نُعَيْم، ثنا مندل بن

٢٢٧٦ - هذا الحديث نقله الذهبي في الميزان (٢/٤٢٠ - ٤٢١) عن الدارقطني، وقال: «هذا حديث باطل يكفي في رده ثلاث: خالد كذاب وشيخه ضعيف، ومقاتل ليس بثقة». اهـ.
وخالد بن عمرو هذا روى ابن عدي في الكامل (٣/٣٣) عن جعفر الفريابي تكذيبه، وقال الحافظ في لسان الميزان (٢/٤٤٠ - ٤٤١): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: أحمد وعثمان ابنا خالد بن عمرو السلفي ثقتان، وأبوهما ضعيف. وقال في موضع آخر: غيره أثبت منه. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير». اهـ.
والحديث أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٤٧).

٢٢٧٧ - نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/١٠٦) عن الدارقطني بسنده. وقال: «قال الدارقطني: لا يثبت؛ عمر بن أيوب لا يحتج به. ومحمد بن صبيح ليس بشيء». اهـ.
والموجود في نسخ الدارقطني: «ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة».

٢٢٧٨ - نقله السيوطي في اللآلئ أيضًا (٢/١٠٦)، ونقل تضعيف الدارقطني لمندل عقبه،

(١) محمد بن صبيح، أبو عبد الله البغدادي، قدم أصبهان، وحدث عن مجاشع بن عمرو. وروى عنه محمد بن النضر الزبيري، ذكره الخطيب نقلًا عن «الأسماء والكنى» لابن منده الأصبهاني. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٣٧٤).

(٢) عمر بن أيوب العبدي، الموصل، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. ينظر: التقريب ت (٤٩٠١).

علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ» مندل ضعيف.

٥٧/٢٢٧٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المَحَامِلِي، ثنا علي بن المثنى، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص^(١) وهو ثقة، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ^(٢) وَلَا يَقْطَعْهُ» عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

٥٨/٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي،

١٩١
ثنا حبان بن / هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ».

وقد تقدمت ترجمة مندل كثيرًا.

٢٢٧٩ - أخرجه أبو داود في الصوم (٧٥١/٢) باب: في كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٧)، والترمذي في الصوم (١١٥/٣) باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، وابن ماجه في الصيام (٥٢٨/١) باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومه فوافقه (١٦٥١)، والبيهقي في الصيام (٢٠٩/٤) باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام، والطحاوي في المعاني (٨٢/٢)، وابن حبان (٣٥٩١)، والدارمي في الصوم (١٧/٢) باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٨/٢): «فيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه، قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى حديثًا منكراً، قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن». اهـ.

٢٢٨٠ - انظر السابق.

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، عن محمد بن المنكدر، ضعفه الدارقطني. وهو بصري، ويقال له: الكرمانى، وقيل: هو مدني، روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقيل: وثقه البخاري. وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. ينظر: الميزان (٢٥٦/٤).
(٢) يَسْرُدْهُ؛ أي: يواله ويتابعه. ينظر: النهاية (٣٥٨/٢).

٥٩/٢٢٨١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا يعقوب الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «يَسْرُدُهُ وَلَا يَفْرُقُهُ». عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

٦٠/٢٢٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: نَزَلَتْ: «فعدة من أيام أخر متتابعات». فَسَقَطَتْ «مُتَّابِعَاتٍ». هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضًا.

٦١/٢٢٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(١)، ثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: قالت عائشة: نَزَلَتْ: «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت «متتابعات»، سقط لم يقل غير عروة.

٦٢/٢٢٨٤ - حدثنا محمد بن الفتح القلانسي، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن خازم الأندلسي، عن عمرو بن شَرْحِبِيل الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فقال: «يَقْضِيهِ تَبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأُهُ». الواقدي ضعيف.

٦٣/٢٢٨٥ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد؛ أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ

٢٢٨١ - انظر الحديث السابق.

٢٢٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في الصيام (٢٤١/٤ - ٢٤٢) باب: قضاء رمضان (٧٦٥٧)، والبيهقي في الصيام (٢٥٨/٤) باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا، وإن شاء متتابعًا، من طريق عبد الرزاق، به.

٢٢٨٣ - راجع ما قبله.

٢٢٨٤ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤٨/١)، وعزاه للدارقطني وحده. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك كما تقدم مرارًا.

٢٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٨/٤) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء

(١) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، العبدى، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ستين ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب ت (٣٨٣).

فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَخْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٢٨٦/٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

ثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا؟ فَقَالَ: أَخْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٢٨٧/٦٥ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن شيبة، ثنا ابن عُليَّة، عن مَعْمَرٍ،

عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: صُمُّهُ كَيْفَ شِئْتَ. وقال ابن عمر: صُمُّهُ كَمَا أَفْطَرْتَ. /

٢٢٨٨/٦٦ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غِيَاث، عن ابن جَرِيْجٍ

عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

٢٢٨٩/٦٧ - حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن

عبد الحميد بن دينار^(١)، عن جدته: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَقُولُ: أَخْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

متفرقًا... وفي المعرفة (٤٠٥/٣) كتاب الصيام، باب قضاء صوم أيام رمضان رقم (٢٥٣٥) من طريق الدارقطني، به.

٢٢٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/٤)، وفي المعرفة (٤٠٥/٣) من طريق الدارقطني، به.

٢٢٨٧ - أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٤٣/٤) باب: قضاء رمضان

(٧٦٦٥)، أخبرنا معمر... به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/٤) من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

وروى عبد الرزاق (٧٦٦٤) عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: فَرَّقَهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ. وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٤).

وأثر ابن عمر: (أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٤١/٤) باب: قضاء رمضان (٧٦٥٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. وأخرجه أيضًا (٧٦٥٧) عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

٢٢٨٨ - أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٦/٣) كتاب الصيام، باب قضاء صوم أيام رمضان

(٢٥٣٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٢٢٨٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/٤) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن

(١) عبد الحميد بن دينار هو ابن كرديد صاحب الزيادي، ثقة، من الرابعة، وهو من شيوخ شعبة.

التقريب (٣٧٨٣). ووقع في «ط»: عبد الحميد بن رافع.

٦٨/٢٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن عبد الله بن أبي مليكة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَوَاتِرًا^(١).

٦٩/٢٢٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، ثنا أحمد ابن إسحاق الحضرمي، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عن أبي هريرة: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا.

٧٠/٢٢٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو الأزهر، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابن جُرَيْجٍ قال: قال عطاء: قال ابن عباس وأبو هريرة: فَرَّقَهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

٧١/٢٢٩٣ - حدثنا ابن مَنِيعٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الْحُبَابِ، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَبٍ، عن أبيه، عن مالك بن يَخَافٍ، عن معاذ بن جبل؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٧٢/٢٢٩٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ بن حفص، ثنا أحمد بن محمد بن سَوَادَةَ، حدثنا حماد بن خالد، ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن مالك بن يَخَافٍ، عن معاذ بن جبل قال: فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَأَحْصِ

 شاء متفرقًا... من طريق الدارقطني، به.

٢٢٩٠ - إسناده حسن؛ رواه ثقات إلا أن معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم. وسيأتي عقبه من طريق أخرى عن أبي هريرة.

٢٢٩١ - أخرجه البيهقي (٢٥٨/٤) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا من طريق ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم، به.

٢٢٩٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٦٤) عن ابن جريج، به. وقد تقدم قبل أربعة أحاديث.

٢٢٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٨/٤) من طريق الدارقطني، به.

٢٢٩٤ - تقدم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، به.

(١) أي: متفرقًا، فيصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يلزمه التتابع فيه فيقضيه وترًا وترًا. النهاية (١٤٨/٥).
 (٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، صحابي، من مسلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. ينظر: التقريب ت (٤٦٦٨).

الْعِدَّةُ؛ كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

٧٣/٢٢٩٥ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن يزيد بن مَوْهَبٍ قَالَ: سمعت مالك بن يَحْيَا يُقُولُ: قَالَ معاذ بن جبل: أَخْصِرِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٧٤/٢٢٩٦ - حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل، ومحمد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا علي بن مُشْهَرٍ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ» لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٧٥/٢٢٩٧ - حدثنا ابن قانع، ثنا علي بن الهيثم الفزاري^(١)، ثنا مسعود بن جُوَيْرِيَّةَ، ثنا عبد الله بن خِرَاشٍ، عن واسط بن الحارث، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن النبي ﷺ ... مثله. /

٧٦/٢٢٩٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا بشر، ثنا السيلحاني، ثنا ابن لَهَيْعَةَ، عن الحارث بن يزيد، عن أبي تميم الْجَيْشَانِي، عن عمرو بن العاص قَالَ: فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ».

٢٢٩٥ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصوم (٣١٢/٦) باب: قضاء صوم أيام رمضان (٨٨٣٧) من طريق الدارقطني ... به.

٢٢٩٦ - قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٨/٢): «في إسناده سفيان بن بشر، وتفرد بوصله - قال - يعني: الدارقطني» - وأخرجه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا، قلت: وإسناده ضعيف أيضًا، وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة، وأخرجه من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينَ قَقْضَى الدَّرْهَمِ وَالدَّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَى؟ فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو». وقال: هذا إسناده حسن. لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت. اهـ.

٢٢٩٧ - ضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٨/٢)، وسبق نقل كلامه في الرواية الماضية.

٢٢٩٨ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤٨/١)، وعزاه للدارقطني. وقال البيهقي (٢٥٩/٤): «وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق،

(١) علي بن الهيثم بن عثمان، حدث عن مسعود بن جويرية الموصلي. روى عنه إبراهيم بن محمد بن مسلم بن واره. ينظر: تاريخ بغداد (١١٨/١٢).

٢٢٩٩/٧٧ - حدثنا ابن مَنيع، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المُنْكَدِر قال: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّهْرَ وَالْذُّهْمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟! فَالْهَذَا أَحَقُّ أَنْ يَغْفَرَ وَيُغْفَرَ» إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

٢٣٠٠/٧٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، ثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السجستاني^(١)، ثنا يحيى بن سليم^(٢)، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ؛ فَقَضَاهُ الدَّهْرَ وَالْذُّهْمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً دَيْنِهِ، أَوْ قَاضِيَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ... نحوه. كذا قال: عن أبي الزبير عن جابر.

٢٣٠١/٧٩ - قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك ابن زنجويه وأبو نسيط، ومحمد بن إسحاق قالوا: ثنا عمرو بن الربيع، ح: وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوُزِيُّ، ثنا أبو بكر بن زنجويه، عن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، / عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جعفر، عن

١٩٤
٧

ولا يصح شيء من ذلك». اهـ.

٢٢٩٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٩/٤) كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، إن شاء متفرقاً... من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر (٣٤٨/١)، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة.

وقد روي موصولاً عن أبي الزبير عن جابر، كما ذكر المصنف، وسيأتي عقب هذا مباشرة.

٢٣٠٠ - لا يصح؛ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ثقة، لكنه يدلس. والصواب إرسال هذا الحديث؛ كما تقدم في الحديث السابق.

٢٣٠١ - أخرجه أحمد (٦٩/٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، به.

(١) سهل بن الفضل السجستاني السجزي، حدث بالمنصورية عن أبي بكر بن عياش، ينظر: لسان الميزان (١٣٩/٣)، الثقات (٢٩٣/٨).

(٢) يحيى بن سليم القرشي، الطائفي، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي الحذاء والخراز، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب ت (٧٦١٣).

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» هذا إسناد صحيح. وكذلك رواه عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر.

٨٠/٢٣٠٢ - حدثنا به أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الأصبغ بن الفرّج^(١)، حدثنا أبي، قال: وحدثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرّج، أخبرني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٨١/٢٣٠٣ - قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن يعقوب بن صُبَيْح، ومحمد بن مسلم بن وَاَرَةَ، قالوا: نا محمد بن موسى بن أَعْيَن^(٢)، ثنا أبي قال: وحدثنا هلال بن العلاء، ثنا مُعَاوِي بن سليمان، ثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

٨٢/٢٣٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، وَيَزْدَاد بن عبد الرحمن، وبدر بن الهيثم القاضي قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيْل، ومسلم البَطِين والحكم، عن سعيد

٢٣٠٢ - أخرجه مسلم في الصيام (٨٠٣/٢) باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧)، وأبو داود في الصوم (٧٩١/٢ - ٧٩٢) باب: فيمن مات وعليه صوم (٢٤٠٠)، وفي الإيمان والنذور (٣٣١١) باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه، والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤) (٢٧٩/٦)، وابن حبان (٣٥٦٩)، من حديث ابن وهب، به.

٢٣٠٣ - أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢/٤) باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٧٣)، عن موسى بن أَعْيَن... به.

٢٣٠٤ - أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٨) باب: قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في

(١) محمد بن أصبغ بن الفرّج، أبو عبد الله المصري، المالكي، أحد الأئمة، تفقه على والديه، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام وفيات سنة ٢٧٥ هـ.

(٢) محمد بن موسى بن أَعْيَن الجزري أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة روى له البخاري والنسائي. ينظر: التقريب (٦٣٧٤).

ابن جُبَيْر، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

٨٣/٢٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان، ثنا أبو هاشم الرفاعي، ثنا أبو خالد الأحمر / بإسناده مثله، وقالت: وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

١٩٥
٢

٨٤/٢٣٠٦ - حدثنا دَعْلَج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق^(١) قالوا: نا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كُهَيْل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا. وقال دَعْلَج فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، عن ابن عباس. هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد. وقال ابن مغزاء عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كُهَيْل، عن ابن عباس، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس.

الصوم (٧١٦) باب: ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه في الصوم (١٧٥٨) باب: من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي في الصوم (٢٥٥/٤)، وابن حبان (٣٥٧٠)، من طريق أبي سعيد الأشج، عبد الله بن سعيد... به.

٢٣٠٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٨٢) من وجه آخر عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، ولفظه: «فدين الله أحق أن يقضى».

٢٣٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/١)، والبخاري في الصوم (١٩٣، ١٩٢/٤) باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصوم (٨٠٤/٢) باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧/١٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢٣٣٠) من حديث زائدة... به.

(١) عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف الطرسوسي، قال الدارقطني: لا بأس به. ووثقه الخطيب. ينظر اللسان (٤٩٩/٣).

٢٣٠٧/٨٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عُثَيَّة المَعِيطِي، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عَنَبَسَة، ثنا يونس قال: سأل سعيد بن يزيد - قال عَنَبَسَة: وهو أخو يونس بن يزيد - نافعا مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَالِي فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٢٣٠٨/٨٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، نا زهير، نا الحسن بن الحر، عن نافع: أن عبد الله كان يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٣٠٩/٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا معاذ - يعني ابن المثنى - ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة، في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه / رمضان آخر قال: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ. إسناده صحيح موقوف.

٢٣١٠/٨٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السَّمْع (١)، ثنا علي بن زنجة الرازي، ثنا عبد الصمد المقرئ الرازي، ثنا عمر بن

٢٣٠٧ - ينظر: الآتي.

٢٣٠٨ - قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٢): «أخرجه الطحاوي، وزاد: أنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روي عن عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة». اهـ.

٢٣٠٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم، ففرط حتى جاء رمضان آخر. من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة، نحوه. وعلق طريق ابن جريج هذه، فقال: «وأخرجه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وقال: مدًا من حنطة لكل مسكين». اهـ. وأخرجه مرة أخرى من طريق أبي عوانة عن رقية قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة ... فذكر نحوه، وسيأتي قريبًا، وسيأتي من طريق مجاهد عن أبي هريرة في الذي يليه.

٢٣١٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٣) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر من طريق صالح أبي الخليل عن مجاهد، به.

(١) الحسن بن الفضل بن السمع، أبو علي الزعفراني، المعروف بـ «البوصرائي»، حدث عن مسلم بن إبراهيم وأبي معمر المنقري وجماعة توفي سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٤٠١).

أبي قيس، عن مُطَرَف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فِيمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. إسناده صحيح موقوف.

٢٣١١/٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصَّيْرَفِيُّ، ثنا بكر بن محمود بن مُكْرَم الفزاري، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٢٣١٢/٩٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد، ثنا سهل ابن بكار، ثنا أبو عوانة، أنا رقية^(١) قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينًا. إسناده صحيح.

٢٣١٣/٩١ - حدثنا محمد بن حَمْدَوْنَةُ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا قَاتَهُ،

٢٣١١ - قال البيهقي في سننه (٢٥٣/٤) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر ... : «روى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا، وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان». اهـ.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٢): «فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جدًا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضًا. وأخرجه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفًا وصححها. وصح عن ابن عباس من قوله أيضًا». اهـ.

٢٣١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٣/٤) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ... من طريق علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل، به. وقد تقدم قبل حديثين.

٢٣١٣ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٢): «أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن

(١) رقية - بقاف وموحدة مفتوحتين - ابن مصقلة العبدي، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون، وكان يمزج، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢٥٢٨).

وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. خَالَفه مَطْرَفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٩٢/٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا وهب ابن جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا / أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ، صَامَ عَنْ هَذَا، وَأَطْعَمَ عَنِ الْمَاضِي، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ هَذَا، وَأَطْعَمَ عَنِ الْمَاضِي، فَإِذَا أَفْطَرَ قَضَاءَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٩٣/٢٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمٍ فَطَرِ أَوْ أَضْحَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٩٤/٢٣١٦ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم صالح بن مالك، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور^(٢)، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن

مهران عنه، يعني عن ابن عباس، وصححه ابن حجر عن ابن عباس من قوله؛ كما سبق في آخر كلامه على رواية أبي هريرة قبل السابقة.
٢٣١٤ - تقدم قريباً.

٢٣١٥ - صححه الدارقطني من هذا الوجه موقوفاً، وقد ورد من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً في النهي عن صيام الفطر والأضحى عند البخاري في الصوم (٢٣٨/٤) باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في الصوم (٧٩٩/٢) باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، وأبي داود في الصوم (٣١٩/٢) باب: في صوم العيدين (٢٤١٦)، والترمذي في الصوم (١٤١/٣) باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة للمزي (١٢٠/٨)، وابن ماجه في الصوم (٥٤٩/١) باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: الفطر والأضحى... الحديث.

٢٣١٦ - ضعفه الدارقطني عقب الحديث التالي، وقال: لأن عبد الأعلى بن أبي المساور

(١) زياد بن جبیر بن حیة - بتحتانية - ابن مسعود بن معتب، الثقيفي البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٢٠٧١).

(٢) في «ط»: المشارور.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لَقَدْ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

٢٣١٧/٩٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حامد ابن سهل الثُّغْرِي^(١)، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قالت: قِيلَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. وقال أبو الوليد: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، وقال أيضًا: «مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ» هذا إسناد صحيح حسن، والذي قبله غير ثابت؛ لأن عبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

٢٣١٨/٩٦ - حدثنا أبو عبيد الله الْمُعَدَّلُ أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِطَ، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا الْمِسُورُ بن الصلت المدني، ثنا محمد بن الْمُتَكِدِر، عن جابر بن عبد الله قال: مَا صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. المسور ضعيف.

متروك.

قلت: عبد الأعلى هذا: قال البخاري: منكر الحديث؛ كما في التاريخ الكبير (٦/٧٤). وقال أبو زرعة الرازي في «سؤالات البرذعي» ص (٣٢٣): ضعيف جدًا. وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (٢٦٧١): «ضعيف شبه المتروك». اه. لكن أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٠) من طريق عمرو بن الحارث قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين». اه.

٢٣١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٥٠) كتاب الصيام، باب الشهر يخرج تسعًا وعشرين، فيكمل صيامهم من طريق أبي عمرو بن السماك، ثنا حامد بن سهل الثُّغْرِي، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، به. وإسناده صحيح؛ كما قال الدارقطني - رحمه الله - فإن إسحاق بن سعيد ثقة؛ كما في التقريب (٣٥٩)، وأبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة أيضًا. ينظر: التقريب (٢٣٨٣).

٢٣١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٣١) من طريق صالح، ثنا المسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر، قال: «لا تقولوا نقص الشهر، فقد صمنا مع رسول الله تسعة

(١) حامد بن سهل بن سالم، أبو جعفر، يعرف بالثُّغْرِي، قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨/١٦٧، ١٦٨).

٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ (١)

١٩٨/٢٣١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي / الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» هذا إسناد صحيح.

٢/٢٣٢٠ - وحدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزُّبَيْرِي، ثنا محمد بن فُلَيْح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَأَعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً. إسناد ثابت.

٣/٢٣٢١ - حدثنا محمد بن إسحاق السُّوسِي (٢) من كتابه، حدثنا عبد الله بن

وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». اهـ.

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٤٢٩/٦) في ترجمة المسور بن الصلت. وقال في الصلت: «ضعفه أحمد والبخاري. وقال النسائي والأزدي: متروك». اهـ.

٢٣١٩ - أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب: الاعتكاف ليلة، ومسلم في الإيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٣٢٥) باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي في النذور (١٥٣٩)، باب: ما جاء في وفاء النذر، والطحاوي في المعاني (١٣٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/١٠)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤١)، وأحمد في مسنده (٣٧/١)، من رواية يحيى بن سعيد القطان ... به.

٢٣٢٠ - أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٤٣) وفي الإيمان والنذور (٦٦٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب: الوفاء بالنذر، والطحاوي في المعاني (١٣٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٤) (٧٦/١٠)، وابن حبان (٤٣٧٩)، والدارمي في السنن (١٨٣/٢)، من وجوه عن عبيد الله بن عمر، به.

٢٣٢١ - أخرجه الحاكم في الصيام (٤٣٩/١) باب: الاعتكاف، عن أبي الحسن أحمد بن

(١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ؛ يقال: عَكَفَ يَغْتَكِفُ وَيَعْتَكِفُ عَكُوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية (٢٨٤/٣).

(٢) محمد بن إسحاق السُّوسِي ابن عبد الرحيم، أبو بكر السُّوسِي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة =

محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس^(١)، عن طاوس عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

٢٣٢٢/٤ - أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدثهم، ثنا سُوَيْد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين^(٢)، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ / قال: «لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» تفرد به سُوَيْد، عن سفيان بن حسين.

محبوب الرملي، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي... به. وصححه الحاكم قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٩٠): «قال في التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل، لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي، حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد. والحال في الثلاثة مجهولة. انتهى كلامه. وأخرجه البيهقي (٤/٣٩١)، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقد أخرجه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أين رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوساً وعطاء، فسألتهما عن ذلك؟ فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً، إلا أن يجعله على نفسه. وقال عطاء: ذلك رأي صحيح. وصحح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم. قال: وكذلك أخرجه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك. والله أعلم. اهـ.

٢٣٢٢ - أخرجه الحاكم في الصوم (١/٤٤٠) باب: الاعتكاف، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، به. وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين». اهـ. وأخرجه البيهقي (٤/٣١٧) من هذا الوجه، وقال: «هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز. وسويد ضعيف، لا يقبل ما تفرد به. وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفاً». اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٨٦): «وسويد بن عبد العزيز ضعفه

= أحاديث مستقيمة. ينظر: تاريخ بغداد (١/٢٥٨).

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي أبو سهيل، ابن أبي أنس، المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. ينظر: التقريب ت (٧١٣١).

(٢) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب ت (٢٤٥٠).

٢٣٢٣/٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر، ثنا عَمَّار بن خالد، ثنا إِسحاق الأزرق، عن جُونَيْبٍ، عن الضحَّاك، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ، فَلَا غَتِكَافَ فِيهِ يَضْلُحُ» الضحَّاك لم يسمع من حُذَيْفَةَ.

٢٣٢٤/٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إِسحاق، عن عاصم، عن علي قال: الْمُغْتَكِفُ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

٢٣٢٥/٧ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إِسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن علي قال: الْمُغْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يُجَالِسُهُمْ.

٢٣٢٦/٨ - حدثنا أحمد بن إِسحاق بن بُهلول، ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقري، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن بُذَيْل، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا عبد الله بن بُذَيْل،

جماعة، وفي «الكمال»: قال علي بن حجر: سألت مُشَيْمًا؟ فأثنى عليه خيرًا. اهـ. قلت: وقد روي موقوفًا من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة. أخرجه عبد الرزاق في «الاعتكاف» (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبه، وهي الرواية المشار إليها في كلام البيهقي السابق.

٢٣٢٣ - أخرجه ابن عدي في «الكمال» (١١٤١/٣)، وأعله الدارقطني بعدم سماع الضحَّاك من حُذَيْفَةَ. وجوبير ضعفه ابن المديني جدًا، وتركه الدارقطني، والنسائي وابن الجنيدي، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وضعفه غيرهم، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ولم يكن الثوري يسميه؛ استضعافًا له. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/٢ - ١٢٤).

٢٣٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٦/٤ - ٣٥٧) رقم (٨٠٤٩) عن الثوري عن أبي إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من اعتكف، فلا يرفث في الحديث، ولا يسأب، ويشهد الجمعة والجنزة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٤/٢) رقم (٩٦٣١) قال: نا أبو الأحوص عن أبي إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنزة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. وسيأتي عند المصنف في الذي يليه من طريق شريك عن أبي إِسحاق. وعاصم بن ضمرة متكلم في روايته عن علي - كما تقدم مرارًا - وأبو إِسحاق: هو السبيعي مدلس، وقد عنعن.

٢٣٢٥ - راجع ما قبله.

٢٣٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١١١/٢) من طريق الدارقطني به. أخرجه الحاكم

عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عَنْ اغْتِكَافٍ عَلَيْهِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ وَيَصُومَ. تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

٩/٢٣٢٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وابن عيَّاش قالا: نا أحمد بن محمد

ابن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بُذَيْل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ يَوْمًا، قال: «اغْتَكِفْ وَصُمْ»

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو ابن دينار لم يذكروه، منهم ابن جُرَيْج / وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُذَيْل ضعيف الحديث.

٢٠٠
٢

١٠/٢٣٢٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبي مسرة، ثنا أبي،

ثنا هشام، عن ابن جُرَيْج، حدثني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١١/٢٣٢٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن مُجَشَّر، ثنا عُبَيْدَةُ بن

حميد، ثنا القاسم بن مَعْن، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن مَعْن، عن عبد الملك بن جُرَيْج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وعن عروة بن الزبير، عن

(٤٣٩/١) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل... به. وقال: «لم يحتج الشيخان بابن بديل». اهـ.

وابن بديل ضعيف، ومع ذلك فقد خالفه ثقات أصحاب عمرو بن دينار، فلم يذكروا فيه: «الصوم». وينظر: «نصب الراية» (٤٨٩/٢).

٢٣٢٧ - استنكر البيهقي أيضًا قول ابن بديل هذا نقلًا عن الدارقطني كما في «المعرفة» للبيهقي (٣٩٣/٦ - ٣٩٤) (٩٠٩٠)، وله طريق آخر ضعفه البيهقي أيضًا. وراجع نصب الراية (٤٨٩/٢).

٢٣٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٨٢)، ومن طريقه أحمد (٢٨١/٦)، والترمذي

في الصوم (٧٩٠) باب: ما جاء في الاعتكاف، عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، به. وأخرجه أحمد (١٦٩/٦)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) من طريق ابن جريج به، بهذين الإسنادين.

وهكذا أخرجه ابن حبان (٣٦٦٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري... بالإسنادين جميعًا.

٢٣٢٩ - راجع ما قبله، وأما زيادة: «وأن السنة للمعتكف...» إلى آخره؛ فرواها أبو داود

عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَيَأْمُرُ مَنْ اغْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. يُقَالُ: «إِنْ قَوْلُهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ...» إِلَى آخِرِهِ - لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهشام بن سليمان لم يذكره.

٢٣٣٠/١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني الزهري، عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَسُنَّةٌ مَنْ اغْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.

٢٣٣١/١٣ - حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ فَقَالَ: «أَوْفِ بِتَلَدْرِكَ» وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. /

في الصوم (٢/٨٣٦، ٨٣٧) باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، والبيهقي في الصيام (٤/٣١٧) باب: المعتكف يصوم، وقال أبو داود: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت عائشة: السنة»، وجعله من قول عائشة. اهـ. وقال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. اهـ. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٩٥) في الصوم، باب: الاعتكاف بصوم وبغير صوم (٩٠٩٤ - ٩٠٩٦) بين أنه مدرج، قال: «ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. اهـ. ودل على ذلك. فراجع.

٢٣٣٠ - راجع ما قبله.

٢٣٣١ - أخرجه البيهقي (٤/٣١٧) من حديث سعيد بن بشير، به. وقال: «ذكر الصوم فيه غريب». اهـ. وضعفه غيره؛ راجع: نصب الراية (٢/٤٨٩)، وقد سبق الإشارة لضعف هذه الرواية نقلاً عن «المعرفة» للبيهقي (٦/٣٩٤) (٩٠٩١).

٦ - بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٣٢/١ - حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصنيدلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكنجي، ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي^(١) أخو عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي^(٢) قال: سألت عاصمًا الأخول: أيسنأك^(٣) الصائم؟ قال: نعم. قلت: برطب السواك ويابسِه؟ قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمّن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ. أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

٢٣٣٣/٢ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسنأك وهو صائم. عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه.

٢٣٣٤/٣ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أخصي يتسوك وهو صائم.

٢٣٣٢ - أخرجه البيهقي (٢٧٢/٣)، عن الخوارزمي، به. وقال: «تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وقد حدث عن عاصم بالمناكير؛ لا يحتج به. وقد روي من وجه آخر، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره» ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك.

وقال البيهقي أيضًا في «المعرفة» (٣٣٤/٦) (٨٩٠٥): «وحدثني أبي إسحاق الخوارزمي عن عاصم عن أنس مرفوعًا في السواك أول النهار وآخره - ضعيف لا يصح». اهـ.

٢٣٣٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٨/٢) باب: السواك للصائم (٢٣٦٤) عن محمد ابن الصباح ثنا شريك ... به.

٢٣٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٥/٣): ثنا وكيع، ثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان ... به.

وأخرجه الترمذي في الصوم (١٠٤/٣) باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان ... به. وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بالسواك للصائم بأسًا. إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك

(١) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي الماكاني - بكسر الكاف بعدها تحتانية - صدوق، تقموا عليه الإرجاء، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها. ينظر: التقريب (٢٧٧).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي. قال ابن عدي: أحاديثه ليست بمستقيمة. قال الذهبي: هو ابن بيطار القاضي. ينظر: الميزان (١٦٦/١).

(٣) يقال: سنأك فاه يسوكه؛ إذا دلكه بالسواك. فإذا لم تذكر الفم، قلت: سنأك. النهاية (٤٢٥/٢).

٢٣٣٥/٤ - حدثناه أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو داود الْحَقَرِي، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وَقَبِيصَة، وإسحاق الأزرق؛ قالوا: ثنا سفیان الثوري عن عاصم بن عبيد الله، بِإِسْنَادِهِ...
مِثْلُهُ. /

٢٠٢
٧

٢٣٣٦/٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «خُلُوفُ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

٢٣٣٧/٦ - حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ح: وحدثنا

للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره. وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار. اهـ. وأخرجه البيهقي (٢٧٢/٤)، وكذلك إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار والطبراني عن عاصم... به؛ كما في «نصب الراية» (٤٥٩/٢). وقال الزيلعي: «قال ابن القطان في «كتابه»: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد - من الأئمة: كأحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة. وقال الدارقطني: متروك، وهو مُعْتَل. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى. وقال في «الإمام»: وعاصم بن عبيد الله هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم ابن عبيد الله؛ فإنه يروي عنه حديثًا، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصح من عمرو. ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق. انتهى. اهـ.

٢٣٣٥ - راجع ما قبله، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٤) أيضًا عن الثوري، به.

٢٣٣٦ - كذا أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء، وعمر ضعيف، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٤/٤)، وقد ورد الجزء المرفوع منه من وجه آخر عن عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة به مطولاً مرفوعاً. هكذا أخرجه ابن جريج، أخبرني عطاء. أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتت، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: فضل الصيام.

٢٣٣٧ - أخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٣٦/١) باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

(١) يقال: خَلَفَ فَعَهُ يَخْلُفُ خَلْفَةً وَخُلُوفًا، وهو تغير ريح الفم، وأصلها، في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. النهاية (٦٧/٢) بتصرف.

القاضي المَحَامِلِي ويوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، وابن عياش القطان، وابن مَخْلَد وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة قالاً: حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن مُجَالِد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» وفي حديث ابن مَنِيْع: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» مجالد غيره أثبت منه. / ٢٠٣

٧/٢٣٣٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خُرَاسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كَيْسَان^(١) عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ^(٢) شَفَتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ تُورَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨/٢٣٣٩ - حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو خُرَاسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كَيْسَان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن حَبَّاب، عن النبي ﷺ... مثله. كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٧ - بَابُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِكَبْرِ أَوْ رَضَاعٍ

أَوْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١/٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ

(١٦٧٧) عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المؤدّب... به.

وقال في «الزوائد»: «في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي». اهـ. وتقدم تخريج هذا الشاهد قريباً. ومجالد ضعيف، سبقت ترجمته.

٢٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٤/٤) كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً... وفي المعرفة (٤١٧/٣) رقم (٢٥٥٨) من طريق الدارقطني، به.

٢٣٣٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصيام (٢٣٣/٦) باب: السواك للصائم (٨٩٠٢) - (٨٩٠٣) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه. وأخرجه الطبراني في «معجمه» - كما في نصب الراية (٤٦٠/٢) - من حديث كيسان: أبي عمر... به.

٢٣٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٤) من طريق الدارقطني، به. وله طرق وألفاظ

(١) كيسان القصار، أبو عمر الفزاري مولاهم، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب ت (٥٧١٣).

(٢) يَيْسُ يَيْسُ وَيَيْسُ وَيَيْسُ وَيَيْسُ وَيَيْسُ: جف بعد رطوبة، فهو يابس وَيَيْسُ وَيَيْسُ. الوسيط (ي ب س).

الْكَبِيرُ عَنِ الصَّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًا مَدًا. إسناده صحيح.

٨ - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١/٢٣٤١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن بُذَيْل، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِهَشَامٍ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُذْ^(١) من ذلك؟ هذا إسناده صحيح ثابت.

٢/٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْزَاس، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو أسامة... بهذا. /

٣/٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شَبَابَةُ، ثنا وَزْقَاء، عن ابن أبي نَجِيج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤] وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قَالَ: زَادَ مَسْكِينًا آخَرَ «فَهُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ. إسناده صحيح ثابت.

عن ابن عباس عند البخاري في التفسير (١٧٩/٨) تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا مَقْدُودَتُكَ» من سورة البقرة (٤٥٠٥)، وأبي داود في الصوم (٣٠٦/٢) باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، وعبد الرزاق في الصوم (٢٢٠/٤ - ٢٢١) باب: الشيخ الكبير، والبيهقي في «المعرفة» (٣٣١، ٣٢٩/٦) باب: من لا يطيق الصوم؛ لكبر سن.

٢٣٤١ - أخرجه البخاري في الصوم (٢٣٥/٤) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)، وأبو داود في الصوم (٣١٦/٢ - ٣١٧) باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن ماجه في الصوم (٥٣٥/١) باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١٦٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٩١) من طرق عن أبي أسامة، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧٤) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، به.

٢٣٤٢ - ينظر: السابق.

٢٣٤٣ - أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (١٧٩/٨) باب: «إِنَّمَا مَقْدُودَتُكَ» (٤٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» في الصوم (٣٣١/٦) باب: من لا يطيق الصيام؛ لكبر سن (٨٨٩٧ - ٨٨٩٨) من حديث زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن دينار... به.

(١) هو استفهام إنكارٍ محذوفٌ الأداة؛ والمعنى: لا بد من قضاء؟ وفي بعض الروايات لا بد من القضاء؛ قاله أبو الطيب.

٢٣٤٤/٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر وَزَقَاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «يُطِيقُونَهُ»: يَكْلِفُونَهُ، «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ»: وَاحِدٌ، «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا»: فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ - «فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»، فَلَا يُرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٢٣٤٥/٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا شَيْبَلٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» زَادَ طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ «فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ»، «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»، وَلَا يُرْخَصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٦/٦ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبد الله الرِّقَاشِي، ثنا وَهَيْبٌ بن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٧/٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْحٌ، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا

٢٣٤٤ - سبق في الذي قبله من وجه آخر عن عمرو بن دينار، به.

٢٣٤٥ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) من رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس، و(٧٥٧٥) من رواية عطاء عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ... من طريق منصور عن مجاهد.

٢٣٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٧١/٤) من طريق أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، به.

٢٣٤٧ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤ - ٢٢٢) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٥) عن

فَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وهذا صحيح. /

٨/٢٣٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر: أن ابن عباس قال لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ، عَلَيْكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ. إسناده صحيح.

٩/٢٣٤٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة / عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: صَاحِبُ السُّلِّ^(١) الَّذِي قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَبْرَأَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. حجاج ضعيف.

١٠/٢٣٥٠ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر الْعَقَدِيُّ، ثنا هشام، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأَجْهَضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ. يَغْنِي وَتُطْعِمُ وَلَا تَقْضِي. هذا صحيح.

١١/٢٣٥١ - حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي. وهذا صحيح وما بعده:

ابن جريج قال: قلت لعطاء...، وأخرجه الطبري في التفسير (٧٨/٢) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء... نحوه.
٢٣٤٨ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٦/٢) باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨) عن ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة... به.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٠/٤) كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

٢٣٤٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير التدليس.

٢٣٥٠ - تقدم قبل حديث.

٢٣٥١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤) رقم (٧٥٦٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان» فقد

(١) السُّلُّ - بالكسر والضم - والسُّلَال - كغراب - : قَرْحَةٌ تحدث في الرثة إما تُغَقَّبُ ذات الرثة أو ذات الجنب، أو زكاًم ونوازل، أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية. وقد سُلَّ - بالضم - وأسَّله الله، وهو مَسْلُولٌ. القاموس (س ل ل).

٢٣٥٢/١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا إسحاق بن الضيف^(١)، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ فَيَفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٣٥٣/١٣ - حدثنا أحمد، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ وَيَقُولُ: لَمْ تُنْسَخْ.

٢٣٥٤/١٤ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي.

٢٣٥٥/١٥ - ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع قال: كَانَتْ بِنْتُ لَابِنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٣٥٦/١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا رَوْح، نا عمران بن حُدَيْر، عن أيوب، عن أنس بن مالك: أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا،

خالف عطاء: فنقل ذلك عن ابن عباس. وقد تقدم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس خلاف ذلك. وأما أثر ابن عمر: فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٦١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

٢٣٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤) باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٤) عن الثوري، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧١/٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن المديني عن جرير عن منصور، به؛ كما في «المحلى» لابن حزم (٢٦٥/٦). ٢٣٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢١/٤)، باب: الشيخ الكبير (٧٥٧٣) عن معمر، به.

٢٣٥٤ - في إسناده الحجاج: وهو ابن أروطة مدلس. وانظر أثر ابن عمر وابن عباس.

٢٣٥٥ - إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

٢٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (٢٢٠/٤) باب الشيخ الكبير (٧٥٧٠)، وفي

(١) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة - وقيل: ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري نزل مصر، صدوق يخطئ، من الحادية عشرة. ينظر: التقریب ت (٣٦٥).

فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ^(١)، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

١٧/٢٣٥٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ابن عرفة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد وهشام، عن قتادة: أَنَّ / أَنَسًا ضَعَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ ٢٠٧ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

١٨/٢٣٥٨ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنِ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينَيْنِ.

١٩/٢٣٥٩ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح: أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

٢٠/٢٣٦٠ - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا العباس بن يزيد البحراني^(٢)،

«تفسيره» (٨٧/١) (١٨٢) عن معمر عن ثابت عن أنس، بنحوه.

وعلقه الإمام مالك عن أنس بلا إسناد؛ كما في الموطأ (٣٠٧/١) في الصيام، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة (٥١). قال البيهقي في «المعرفة» (٣٣٠/٦) (٨٨٩١): «هذا منقطع، وقد روينا عن قتادة موصولاً، عن أنس... فساقه بمعناه.

٢٣٥٧ - راجع ما قبله، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير». قال الهيثمي (١٦٤/٣): «ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

٢٣٥٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٤) من طريق الدارقطني، به.

٢٣٥٩ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الصوم (٣٢٩/٦) باب: من لا يطيق الصوم لكبر سن (٧٨٨٧) من رواية محمد بن إسحاق، حدثنا أبو صالح: وهو عبد الله بن صالح... به. وهو في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً (٢٧١/٤).

٢٣٦٠ - إسناده ضعيف جداً؛ دهثم بن قران ضعفه المصنف هنا. وقال الحافظ في التقریب (٢٣٧/١): متروك، وعمر بن عثمان قال الدارقطني هنا: «مجهول». ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال.

(١) تَرَدَّدَ الْخَبْرُ يَتَرَدَّدُ تَرَدُّدًا: فَتَهُ ثُمَّ بَلَّهُ بِمَرْقٍ، فَهُوَ ثَارِدٌ وَالْخَبْرُ ثَرِيدٌ وَمَثْرُودٌ. الوسيط (ترد).

(٢) العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني - بالموحدة والمهمله - البصري، يلقب عباسويه، ويعرف =

ثنا عمر بن عمران، ثنا دَهْثَمُ بن قُرَّان^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَقُضِيَ عَنْهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي الْحَجِّ وَالصَّيَامِ مِثْلَ ذَلِكَ. دهثم ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول.

٢١/٢٣٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، وعمر بن الحسن بن علي قالوا:

ثنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسين ابن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: قَالَ: لَا أَطِيقُ الصَّيَامَ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ».

٢٢/٢٣٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا ابن أبي أونس، حدثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، وعلي بن محمد بن عبيد / قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد ابن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَغْنَيْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٢٢/٢٣٦٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

٢٣٦١ - المنذر بن محمد بن المنذر عن أبيه، وعنه ابن عقدة. قال الدارقطني: ليس بالقوي وقال في «غرائب مالك»: «ضعيف» ينظر: لسان الميزان (٩٠/٦).
٢٣٦٢ - في بعض رواياته الواقدي وهو متروك، لكنه متابع في الرواية الأخرى. وأبو بكر ابن إسماعيل له ذكر في ترجمة أبيه إسماعيل بن محمد من «التهذيب».
٢٣٦٣ - تقدم.

== بالعبد، كان قاضي همدان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت (٣٢١١).

(١) دهثم - بمثلثة - ابن قُرَّان: بضم القاف، وتشديد الراء - المُكَلِّي، ويقال: الحنفي، اليمامي، متروك، من السابعة. ينظر: التقريب ت (١٨٤٠).

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا أَخُورَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ». تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أونس، وفلّح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل، والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عُيَيْنَةَ من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مَطَر عنه، وعُبَيْد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري، كل هؤلاء رَوَوْه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَجَعَلُوا كَفَّارَتَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أَنَّ إِفْطَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِجَمَاعٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، منهم: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وعبد الرحمن بن خالد ابن مُسَافِرٍ، والأوزاعي، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أَرْطَاةَ، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوصي، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان، وقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وبحر السقاء، والوليد بن محمد، وشُعَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم.

٢٣/٢٣٦٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن خلف، ثنا

أبو ثور، ثنا مَعْلَى بْنُ / مَنْصُورٍ، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري: أخبره حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ

سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَعْلَى أَخْوَجَ مِنَّا؟ قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ عِيَالَكَ»، تفرد به أبو ثور عن معلّى بن منصور، عن ابن عُيَيْنَةَ بقوله: «وَأَهْلَكْتُ». وكلهم ثقات.

٢٤/٢٣٦٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، حدثني أبي أن محمد بن مسلم أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ... الحديث نحوه، وزاد فيه: «كُلُّهُ وَصُمَّ يَوْمًا». تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب.

٢٥/٢٣٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، وحاجب بن سليمان، قالا: نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ^(١) فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمَهُ عَنْكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا! قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» لَفْظُ بَكَّار. تابعه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

٢٦/٢٣٦٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، والعباس بن محمد، وأبو أمية، قالوا: نا رَوْح، نا محمد بن أبي حفصة، وقال فيه: بِزَنْبِيلٍ، وَالْمِكَتَلُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، أَحْسَبُهُ تَمْرًا. وَكَذَلِكَ قَالَ هِثْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَتَابِعَهُمْ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ،

٢٣٦٥ - أخرجه البيهقي (٢٢٦/٤) عن أبي أُوَيْس، به. وانظر السابق.

٢٣٦٦ - تقدم.

٢٣٦٧ - تقدم.

(١) المِكَتَلُ - بكسر الميم - : الزُّبَيْلُ الكبير؛ قيل : إنه يَسَعُ خمسة عشر صَاعًا كَانَ فِيهِ كُتْلًا مِنْ التَّمْرِ؛ أي: قطعًا مجمعة ويجمع على: «مِكَاتِلُ».

والزُّبَيْلُ والزُّبَيْلُ، والزُّبَيْلُ: الفُقَّةُ أو الجُرَابُ أو الوعاء، الجمع: زُبُلٌ كَتَبْتُ، وَزَيْلَانٌ ؛ بالضم.

ينظر النهاية (٤/١٥٠)، القاموس (ز ب ل).

عن الزهري إلا أنه قال: عن أبي سلمة . /

٢٧/٢٣٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع قالا: نا أبو عامر العَقْدِيُّ، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَغْنَيْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتِي النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خُمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي؟ فَمَا أَجِدُ أَخَوَجَ مِنِّي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٢٨/٢٣٦٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ح: وحدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا العلاء بن سالم قالا: نا أبو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بن دُكَيْن، ثنا مندل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ» هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، وَمَنْ دُونِ أَنْسٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٢٩/٢٣٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن أبي الْمُطَوَّسِ^(٢) عن أبيهِ^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

٣٠/٢٣٧١ - حدثنا محمد بن الحسن بن علي القيطيني^(٤)، حدثنا محمد بن

٢٣٦٨ - تقدم.

٢٣٦٩ - تقدم.

٢٣٧٠ - تقدم.

٢٣٧١ - أخرجه عبد الرزاق في الصوم (١٩٨/٤) باب: من يبطل الصيام، ومن يأكل في

(١) عبد الوارث الأنصاري مولى أنس، ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول. وقال أبو حاتم: شيخ. ينظر الجرح والتعديل (٧٤/٦)، والمغني (٤١٢/٢)، والميزان (٤٣١/٤)، واللسان (١٠٤/٤).

(٢) أبو المطوَّس هو يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوَّس، لين الحديث من السادسة. التقريب (٨٤٤٠).

(٣) المطوَّس، ويقال: أبو المطوَّس، عن أبي هريرة، مجهول من الرابعة. التقريب (٦٧٦٠).

(٤) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز القيطيني، سمع أبا يعلى =

الحسن بن قتيبة، ثنا مَوْهَب بن يزيد، ثنا ضَمْرَة، عن رجاء بن جَمِيل قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ صَامَ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ شَهْرًا مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا.

٢٣٧٢/٣١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا عباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن مَطَر، ثنا قيس، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة / قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

٢١١
٧

٢٣٧٣/٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن الْمُتَكَدِّرِ سمع مسعود بن الحكم الزرقى يَقُولُ: حدثني عبد الله بن حُذَافَةَ السهمي يقول: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مَنَى أَنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»^(١) الواقدي ضعيف.

٢٣٧٤/٣٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يَسَار، عن حمزة الأسلمي: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَنْى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ بِلَالًا. قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

٢٣٧٥/٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا

رمضان متعمداً (٧٤٧٣) من وجه آخر عن ربيعة بنحوه.

٢٣٧٢ - تقدم.

٢٣٧٣ - تقدم.

٢٣٧٤ - تقدم.

٢٣٧٥ - في إسناده محمد بن خالد. قال ابن معين: لا شيء، وأنكر من روايته عن أبيه عن

= أحمد بن علي الموصلي وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهما، حدث عنه أبو نعيم الأصبهاني، وعلي بن محمد بن عبد الله الحذاء وغيرهما، نقل الخطيب أنه ثقة، وقال السمعاني: كان فهماً ذكياً، ثقة صدوقاً، له رحلة في طلب الحديث. ينظر تاريخ بغداد (٢/٢١١)، والأنساب (٥/٧٠٣).

(١) الْبِعَالُ: التَّكَاحُ، وملاعبَةُ الرجلِ أهله. والمباعدةُ: المباشرة. ويقال لحديث العروسين: بِغَالٍ. النهاية (١/١٤١).

محمد بن خالد الطحان^(١)، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ التَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ. قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد. /

٢١٢
٧

٢٣٧٦/٣٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكى بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شَرَحْبِيلَ الصنعاني، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: يَصْفُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٢٣٧٧/٣٦ - حدثنا ابن مَبَشَّر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَا تَشْتَرُوا اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِهَا، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا.

٢٣٧٨/٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر الْمُطِيرِي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزُّرْقِي^(٢)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأعمش وابن أبي عروبة، وقال مرة: ذاك رجل سوء كذاب. وقال أبو زرعة: رجل سوء. وقال وهب القاضي: سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول: لم أسمع من أبي إلا حديثاً واحداً، قال: ثم حدث عنه حديثاً كثيراً، ولم يقرأ أبو زرعة حديثه. وقال الخليلي: ضعيف جداً. وضعفه ابن حبان وابن عدي وغيرهما. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٤١/٩ - ١٤٢).

٢٣٧٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٨/٤)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢١/٢). وقال: «قال البيهقي: هذا لا يصح، وكيف يصح؟! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة، إنما كان بعد رسول الله ﷺ. وأعله ابن الجوزي بسليمان ابن موسى، قال: قال ابن المدني: مطعون عليه، وقال البخاري: عنده مناكير». اهـ.

قلت: وسبق في «الزكاة» تخريج هذا الحديث من وجوه عن نافع عن ابن عمر بغير هذا اللفظ. وراجع: نصب الراية (٤١٤/٢ - ٤١٦).
٢٣٧٧ - تقدم.

٢٣٧٨ - تفرد به الدارقطني، وعنه نقله الزيلعي في نصب الراية (٤٨٤/٢)، وقال عقبه:

(١) محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، ضعيف. من العاشرة. التقريب (٥٨٨٣).

(٢) مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي، أبو هارون المدني، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة. ينظر التقريب (٦٦٥٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِيدٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ؛ فَلَا تَصُومُوا هُنَّ، إِلَّا مُحْضَرًا / أَوْ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا، وَلَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ. / ٢١٣
٢
٢١٤
٢

١٢ - كِتَابُ الْحَجِّ

١/٢٣٧٩ - حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا إبراهيم بن إسماعيل ابن عبد الله بن زُرَّارة، أنا عبد الملك بن زياد النُصَيْبِيُّ^(١)، ثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».

٢/٢٣٨٠ - حدثني عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا أحمد بن أبي نافع^(٢)، ثنا عَفِيفٌ^(٣)، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «السَّبِيلُ إِلَى الْبَيْتِ: الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».

٣/٢٣٨١ - ثنا علي بن الحسين بن رستم، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا

الواقدي: ضعيف.

٢٣٧٩ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٢): «محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، تركوه، وأجمعوا على ضعفه». اهـ. وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٥٦)، وقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف».

٢٣٨٠ - هكذا أخرجه الدارقطني عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، به. وسورده بعده من وجهين عن محمد بن عبيد الله - وهو العزمي - عن عمرو بن شعيب، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٢): «وابن لهيعة، والعزمي: ضعيفان. قال الشيخ في «الإمام»: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به. انتهى».

٢٣٨١ - راجع ما قبله.

(١) عبد الملك بن زياد النُصَيْبِيُّ، قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث

يغرب عن مالك. ينظر: الضعفاء والمتروكين (١٤٩/٢)، والميزان (٣٩٨/٤). واللسان (٧٦/٤).

(٢) أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي، قال أبو يعلى: وقد رآه ولم يرو عنه. قال: لم يكن أهلاً

للحديث وذكر له ابن عدي في الكامل أحاديث منكورة، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية

ابنه عنه. ينظر الجرح والتعديل (٧٩/٢)، والميزان (٣٠٧/١)، واللسان (٤٢٣/١).

(٣) عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم، أبو عمرو، صدوق، من الثامنة. التقريب (٤٦٦١).

محمد بن كثير الكوفي، نا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٢/٤ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا موسى بن هارون، نا يحيى بن عبد الحميد، نا قيس، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». /

٢١٥
٧

٢٣٨٣/٥ - نا أحمد بن محمد الجراح الضراب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٤/٦ - حدثني أحمد بن علي بن حبيش الرازي، ومحمد بن سهيل قالا: نا علي بن العباس، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، نا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ... مثله. /

٢١٦
٧

٢٣٨٢ - راجع ما قبله. ويحيى بن عبد الحميد: إن كان هو الجُمَانِي، فقد تقدم بيان ضعفه.

٢٣٨٣ - في إسناده بهلول بن عبيد، قال الزيلعي (٢/١٠): «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث». اه. وقال الفسائي: «بهلول متروك».

وذكره برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» عن رمي بوضع الحديث ص (١١٥) وقال: ذكره شيخنا العراقي في شرح الألفية له في المقلوب فيما قرأته. اه.

قلت: وبهلول بن عبيد، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يسرق الحديث. وقال ابن عدي: بصري ليس بذلك، ثم ساق له ستة أحاديث. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال أبو سعيد البقال: روى موضوعات. وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة، وقال البزار: بهلول ليس بالقوي. ينظر: لسان الميزان لابن حجر (٢/٦٧). والحديث ضعفه الشيخ في الإمام؛ كما سبق في الذي قبله.

٢٣٨٤ - أخرجه الحاكم (١/٤٤٢) من رواية علي بن سعيد بن مسروق... به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة». اه.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اه. وعلقه البيهقي في الكبرى (٤/٢٣٠) من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة التي معنا، ثم قال: «ولا أراه إلا وهماً». اه. وساقه البيهقي من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه يونس بن عبيد عن

٢٣٨٥/٧ - نا محمد بن أحمد بن الصوّاف، نا محمد بن أبي بكر، نا أبو أمية عمرو بن هشام^(١)، نا أبو قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

٢٣٨٦/٨ - قال الشيخ: ورواه عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال: قرأت في كتاب عتاب بن أعين.

٢٣٨٧/٩ - ورواه إبراهيم بن يزيد الخُوزي^(٢)، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو مشهور عنه، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

الحسن. اهـ.

قلت: ورواية يونس عن الحسن مرسلاً رواها ابن أبي شيبه (٩٠/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٤)، وكذلك رواها الطبري في التفسير (٧٤٨٤)، وأبو داود في «المراسيل» ص (١٤٣-١٤٤) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٩/٦) (٩١٦٥)، من رواية يونس، به.

وراجع الحديث بعد الآتي عن عائشة.

٢٣٨٥ - أخرجه الحاكم في المناسك (٤٤٢/١) من رواية صالح بن محمد بن حبيب الحافظ: ثنا أبو أمية: عمرو بن هشام ... به. قال ابن حجر في «تلخيص الجبير» (٣٣٥/٢): «الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث». اهـ.

٢٣٨٦ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من رواية يونس عن الحسن موصولاً، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٣٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٤) من رواية عتاب بن أعين ... به.

وقال العقيلي: «عتاب في حديثه وهم» ثم ساقه من طريق الثوري عن إبراهيم الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، به، وقال: «هذا أولى - على ضعف - أيضاً». اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٩/٦) باب: الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (٩١٦٦): «وروي عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة، موصولاً، وليس بمحفوظ». اهـ.

والصواب عن سفيان عن يونس عن الحسن مرسلاً كما سبق بيانه في الكلام على حديث أنس السابق.

٢٣٨٧ - أخرجه الترمذي في الحج (١٧٧/٣) باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

(١) عمرو بن هشام الحراني، أبو أمية، ثقة، من العاشرة. التقريب (٥١٦٤).

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة. التقريب (٢٧٤).

كذلك.

٢٣٨٨/١٠ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان بن سعيد، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر

(٨١٣)، وابن ماجه في المناسك (٩٦٧/٢) باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، وكذلك الطبري في «التفسير» (٣٦٤/٣)، والشافعي في «المسند» (٢٨٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٠/٤)، وفي «الشَّعْب» (٤٢٨/٣) (٣٩٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء»، كما سبق في الذي قبله، جميعًا من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي... به. وقال الترمذي: «حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وأعله البيهقي، والزيلعي في «نصب الراية» (٨/٣)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٢١/٢) - بالخوزي، وهو متروك الحديث؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٣) (٤٦/١).

وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي؛ كما ذكر الدارقطني عقب الحديث. وقد ذكر البيهقي (٣٣٠/٤) هذه المتابعة قال: «وقد تابعه - أي: الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد». اهـ. وذكر ابن عدي هذه المتابعة، وأعلها بمحمد بن عبد الله بن عبيد، قال: «والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذه الطريق غريب» انتهى. قال البيهقي: «وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين، وغيره. وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة. وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي - عليه السلام - مرسلًا، وفيه قوة لهذا السند» انتهى.

قال الشيخ في «الإمام»: «قوله: «فيه قوة» فيه نظر؛ لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحدًا، وأخرجه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟! قال: والذي أشار إليه من قول ابن عباس أخرجه أبو بكر بن المنذر: حدثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله.

والمرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿وَلَا عَلَى الْكَافِرِينَ حِجٌّ أَبَدًا﴾، قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة». انتهى. حدثنا الهشيم، ثنا منصور عن الحسن، مثله. حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن، مثله. قال: وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وأما المسند، فإنما أخرجه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره. ينظر: نصب الراية (٩-٨/٣). قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً، وَجَبَ عليه الحج». اهـ.

٢٣٨٨ - راجع ما قبله.

قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ الثَّقَلُ»^(١) وَسئِلُ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالْتَّجُّ»^(٢).

١١/٢٣٨٩ - وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ. حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَجْهَزُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ تَمَامًا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سئِلَ عَنِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». / ٢١٧/٤

١٢/٢٣٩٠ - نَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا^(٣) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَصْفَرُّ^(٤)، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٨٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٣٩٠ - قَالَ الزَّيْلَعِيُّ (٩/٣): «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَصْفَرُّ ضَعِيفٌ». اهـ.

قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَرَكْنَا حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكَنُوا عَنْهُ.

(١) الشَّعْثُ: شَعَثَ الشَّعْرُ شَعْنًا وَشَعُونَةً: تَغَيَّرَ وَتَلَبَّدَ. وَيُقَالُ: شَعَثَ فُلَانٌ وَشَعَثَ رَأْسُهُ وَبَدَنُهُ: اتَّسَخَّ. وَالثَّقَلُ: الَّذِي قَدْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ، مِنْ «الثَّقَلِ»، وَهِيَ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (١٩١/١)، الْوَسِيطُ (ش ع ث).

(٢) الْعَجُّ: رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَدْ عَجَّ يَعْجُ فَهُوَ عَاجٌ وَعَجَّاجٌ. وَالتَّجُّ: سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَذْيِ وَالْأَضَاجِي. يُقَالُ: تَجَّهْتُ يَتَجَّهْتُ تَجًّا. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٢٠٧/١)، (١٨٤/٣).

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عُمَرَ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ دَنُوقَا. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٣٥/٦).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَصْفَرُّ بَغْدَادِيٌّ، رَوَى عَنْ خَوَاتِ بْنِ صَالِحٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ تَرَكَتْ حَدِيثَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ذَهَبَ حَدِيثُهُ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يَرَوِي أَبَا طَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. يَنْظُرُ الضَّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ (٤٩/٣)، وَالمِيزَانَ (١٠٢/٦)، وَاللِّسَانَ (١٢٤/٥). وَفِي «ط»: الْمَضْفَرُ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ.

٢٣٩١/١٣ - حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا سعيد بن يزيد بن مَرْوان الخلال، نا أبي، نا داود بن الزُّبَيْرِ قَانٍ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، ويونس، عن الحسن عن النبي ﷺ، وَالْعَزْزَمِيُّ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قال: «زَادَ وَرَاحِلَةً».

٢٣٩٢/١٤ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، نا أبي، نا حُصَيْن بن مُخَارِق، عن محمد بن خالد، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ حَجَّةٌ» قِيلَ: فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٩٣/١٥ - قال: ونا حُصَيْن، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٢٣٩٤/١٦ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو عُبَيْد الله المخزومي، نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جرير، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مِثْل قول عمر بن الخطاب: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وقال النسائي والأزدي والعجلي: متروك، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً عندهم في الحديث، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بَيِّنٌ. وقال الخطابي في «العزلة»: ليس بالقوي عند أهل الحديث. ينظر: لسان الميزان لابن حجر (١١٧/٥ - ١١٨).

قلت: وأخرجه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٧/١) (٨٩١)، ونقل عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال: «هذا حديث باطل». اهـ. والعطار: كذبه أحمد وابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وضعفه غيرهم. ينظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٣١-٣٢/٣).

٢٣٩١ - حديث الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ تقدم تخريجهما. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني هنا عن داود بن الزبير قان بإسناده، وأعاده بعده من رواية حصين بن المخارق، بإسناده. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩/٣): «وداود، وحصين، كلاهما ضعيفان». اهـ.

٢٣٩٢ - راجع ما قبله. ٢٣٩٣ - تقدم هنا.

٢٣٩٤ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٦٧/٢) باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٧): ثنا سويد بن سعيد، ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس... به. قال الزيلعي (٩/٣): «قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن

٢٣٩٥/١٧ - ورواه حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ: «سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ يَغْنِي: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قَالَ: «أَنْ تَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ». حدثناه عبد الرحمن بن سيما، نا أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن صدقة الفدكي^(١)، عن حسين، عن أبيه عن جده، عن علي عن النبي ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ / اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ».

٢١٨
٧

٢٣٩٦/١٨ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار - يعني ابن العلاء - نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحْجِي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٣٩٧/١٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: «اشْتَرِطِي

عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلله الصدق، ما أرى به بأساً انتهى».

وابن عطاء: هو عمر، وهو ضعيف؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٦١/٢).
٢٣٩٥ - في إسناده: الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة، وقد كذبه مالك وأبو حاتم الرازي وابن الجارود، وتركه علي وأحمد وأبو حاتم والدارقطني. وقال ابن أبي أويس: كان يتهم بالزندقة، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو داود: ليس بشيء، زاد الأول: يضرب على حديثه، وتكلم فيه غير واحد من النقاد. راجع: «لسان الميزان» لابن حجر (٢٨٩/٢ - ٢٩٠).

٢٣٩٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الحج (٢/٨٦٧ - ٨٦٨) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في المناسك (٥/١٦٨) باب: كيف يقول إذا اشترط؟ والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم، ٨٣٤ ٨٣٥)، من طريق هشام بن عروة، به.

٢٣٩٧ - أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٦٨ - ٨٦٩) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل

(١) محمد بن صدقة الفدكي. قال الدارقطني في العلل: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلّس. ينظر الميزان (٦/١٩١)، واللسان (٥/٢١٠).

عَنْدَ إِخْرَامِكَ: مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، وَثَابِتُ الْبُتَّانِيُّ، وَأَبُو الزَّبِيرِ وَهَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ.

٢٣٩٨/٢٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوام، نا هلال بن خَبَّابٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٣٩٩/٢١ - ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب قال: قرئ على أبي بكر بن عيَّاش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقرأه به، عن يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى / رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى النَّيْدَاءِ، أَخْرَمَ بِالْحَجِّ.

٢٤٠٠/٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

٢٤٠١/٢٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِخْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ.

بعذر المرض، ونحوه (١٢٠٨)، والنسائي في الحج (١٦٨/٥) باب: الاشتراط في الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٨) باب: الشرط في الحج، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥)، من رواية عكرمة عن ابن عباس، به.

٢٣٩٨ - راجع ما قبله.

٢٣٩٩ - أخرجه الحاكم في المناسك (٤٤٧/١) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني... به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٤٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - كما في نصب الراية (١٨/٣) - حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد... به. وأخرجه الحاكم في المناسك (٤٤٧/١)، من طريق محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». اهـ. وعزاه الزيلعي (١٨/٣) - أيضًا - للبخاري في «مسنده».

٢٤٠١ - أخرجه الترمذي في الحج (١٩٢/٣ - ١٩٣) باب: ما جاء في الاغتسال عند

٢٤٠٢/٢٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن شبيب، ثنا عثمان بن اليماني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن المنذر قالوا: نا أبو غزيرة، بإسناده مثله.

٢٤٠٣/٢٥ - نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا هارون بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَخٍّ^(١) قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

٢٤٠٤/٢٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمان قالوا: نا إسماعيل ابن إسحاق، / نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَسَمِعْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ... .

الإحرام (٨٣٠)، من رواية عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد... به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي». اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٧/٣): «وأخرجه العقيلي بسند الدارقطني، وأعله بأبي غزيرة، قال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته، فلم أجد أحدًا ذكره. انتهى». وراجع ترجمة عبد الله بن يعقوب المدني من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨٥/٦ - ٨٦).

٢٤٠٢ - راجع ما قبله.

٢٤٠٣ - أخرجه الترمذي في الحج (٢٠٨/٣) باب: ما جاء في الاغتسال؛ لدخول مكة (٨٥٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل، لدخول مكة. وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه». اهـ.

٢٤٠٤ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٢/٥) من حديث أحمد بن عبيد الصنفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي... به.

(١) فَخٌّ - بفتح أوله وتشديد ثانيه - : واد بـ «مكة»، قيل: قتل به الحسين بن علي بن الحسن العلوي. وفتح: ماء أقطعه النبي - عليه السلام - عَظِيمُ بن الحارث المحاربي. مرصد الاطلاع (١٠١٩/٢).

فذكر الحديث، وَقَالَ لِي: «فَإِنَّ الظُّعِينَةَ^(١) سَتَزَحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ^(٢) حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جَوَارٍ» مختصر، كلهم ثقات.

٢٧/٢٤٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن سيرين: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ حَتَّى تَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيُوشِكُ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى يَغْتَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ بِغَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ حَتَّى تَحُجَّ الْبَيْتَ. مختصر.

٢٨/٢٤٠٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن عون، عن محمد، حدثني ابن حُذَيْفَةَ، شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة، قال: قُلْتُ: نَتَحَدَّثُ بِحَدِيثِ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: فَقَالَ: لَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَزْتُ حَتَّى كُنْتُ بِأَقْصَى أَرْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا يَتَيْنِ هَذَا الرَّجُلُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، فَلَمَّا جِئْتُ اسْتَشَرَفَ لِي النَّاسُ... فَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ: «فَتُوشِكُ

٢٤٠٥ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٣/٥) من وجه آخر عن ابن سيرين، به.

٢٤٠٦ - راجع ما قبله.

(١) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها؛ أي: يُسَار. وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج. ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: ظعينة. وجمع الظعينة: ظُفُنَ وَظُفُنَ وَظُفَعَانٍ وَأُظْفَعَانٍ. وَظُفُنٌ يَظْفُنُ ظُفْعًا وَظُفْعًا - بالتحريك - إذا سار. النهاية (١٥٧/٣).

(٢) الحيرة - بالكسر ثم السكون، وراء - مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على النجف. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية: النعمان وآبائه. وسموها بالحيرة البيضاء لحسنها. وقيل: سميت الحيرة لأن ثُبُعًا لما قصد خراسان خَلَفَ ضَعْفَةً جنده بذلك الموضع، وقال لهم: حبروا به؛ أي: أقيموا. ينظر: مراصد الاطلاع (٤٤١/١).

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة. التقريب (٤١٤٧).

الطَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَغْبَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَغْبَةِ. مختصر.

٢٤٠٧/٢٩ - نا أحمد بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل ابن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة: قَالَ رَجُلٌ: كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ لِي: «فَإِنَّ الطَّعِينَةَ سَتَرَحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جَوَارٍ». مختصر.

٢٤٠٨/٣٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ: عَلَى فُلَانَةٍ، قَالَ: / «أَعْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا؟ لَا تَحْجُنْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٢٤٠٩/٣١ - نا إبراهيم بن أحمد القُرْمِيسِينِيُّ، نا العباس بن محمد بن مُجَاشِعٍ، نا محمد بن أبي يعقوب، نا حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٢٤٠٧ - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٢/٥) من رواية أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق... به.

٢٤٠٨ - أخرجه البزار في «مسنده» - كما في نصب الراية (١٠/٣): حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ مَعْبِدًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْجِ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ...». اهـ.

٢٤٠٩ - أعله ابن القطان بجهالة حال العباس بن محمد بن مجاشع، كما في «التعليق المغني» (٢٢٣/٢). وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١/٧) (١٠٨٣٩) من وجه آخر عن محمد بن أبي يعقوب به، وقال: «تفرد به حسان بن إبراهيم، ويحتمل أن يكون - إن صح - قبل إجماعها على الاختيار لها». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن حبان (٢٧٢٠) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيح، حدثنا حسان بن إبراهيم... به، لكن بلفظ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو

٢٤١٠/٣٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة، عن جابر، عن أبي مَعْشَر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أُمَامَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَحْجُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا».

٢٤١١/٣٣ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا هُشَيْم، عن العوام بن حَوْشَب^(١)، عن السَّفَّاح بن مَطَر^(٢)، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ».

٢٤١٢/٣٤ - نا محمد بن عمرو بن الْبُخْتَرِي، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي،

محرم تحرّم عليه. اه. وينحو هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب: في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم في الحج (١٣٣٨) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود في الحج (١٧٢٧) باب: في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، وابن حبان (٢٧٢٢، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٣)، من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، نحوه.

٢٤١٠ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١/٣): «وأخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي - مولى زياد - عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ أَنْ تَحْجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». اه. قلت: وأبان بن أبي عياش متروك الحديث؛ كما سبق. وجابر المذكور عند الدارقطني: إن كان الجُعْفِيُّ، فضعيف أيضًا.

٢٤١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٥/٥، ١٧٦)، وقال في «المعرفة» (٣٧٦/٧) (١٠٣٩٨): «وقد روئاه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس». اه.

والسفاح بن مطر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات». ينظر: ثقات ابن حبان (٤٣٥/٦) تهذيب التهذيب (١٠٦/٤). وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، ومات برصافة هشام، وقال يحيى بن بكير: حج بالناس سنة (٩٨)، وهو أمير مكة. وذكره ابن شاهين في الصحابة من أجل حديث أرسله. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٣/٦). ٢٤١٢ - في إسناده الواقدي، وقد تقدم بيان ضعفه.

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة. التقريب (٥٢٤٦).

(٢) السَّفَّاح بن مطر الشيباني، مقبول، من السادسة. التقريب (٢٤٤٦).

نا ابن أبي سبرة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةُ يَوْمٌ يَعْرِفُ النَّاسُ».

٢٢٤
٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن محمد بن هارون، وعلي بن سهل قالوا: نا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمٌ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمٌ تَضْحُونَ».

٣٦/٢٤١٤ - نا ابن صاعد، ومحمد بن هارون أبو حامد قالوا: نا أزهري بن جميل، نا محمد بن سَوَاء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمٌ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمٌ تَضْحُونَ» لفظ ابن صاعد.

٣٧/٢٤١٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن اليمان، عن مَعْمَر، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن عائشة - قال أبو هشام: أظنه رفعه - قال: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ».

٣٨/٢٤١٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة؛ أن عبد الله بن الفضل أخبره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ إِلَهَ

٢٤١٣ - أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٧/٢) باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، ثنا حماد... به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٧٥): «وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة» قال: «وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها - يعني: عائشة - وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها».

٢٤١٤ - راجع ما قبله، وسنن البيهقي الكبرى (٣/٣١٧)، (٤/٢٥٢)، (٥/١٧٥، ١٧٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٧٥). وقد أخرجه ابن ماجه في الصوم (١/٥٣١) باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المقرئ، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

٢٤١٥ - أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٦٥) باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان... به. وقال الترمذي: «سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم؛ يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». اهـ.

٢٤١٦ - أخرجه النسائي في المناسك (٥/١٦١) باب: كيف التلبية، وابن ماجه في المناسك

الْحَقُّ».

٣٩/٢٤١٧ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، قالا: نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تَلَقَّفْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٤٠/٢٤١٨ - ثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد، قالا: نا يوسف نا جرير، عن يحيى بن / سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَيَرُدُّدُهُنَّ.

(٩٧٤/٢) باب: التلبية (٢٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٤٧٦، ٣٤١/١)، وابن خزيمة (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والطحاوي في المعاني (١٢٥/٢)، والحاكم (٤٤٩/١) - (٤٥٠) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٥)، جميعًا عن عبد العزيز بن أبي سلمة ... به. وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز. أخرجه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا». اهـ.

٢٤١٧ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٧٤/٢) باب: التلبية (٢٩١٨) عن علي بن محمد، ثنا أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ... به. وزاد في آخره: وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغبة إليك والعمل». اهـ.

٢٤١٨ - أخرجه الدارمي في المناسك (٣٤/٢) باب في التلبية، عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، به. دون قوله: «ويرددهن». وأخرجه مالك في الحج (٣٣١/١) باب: العمل في الإهلال (٢٢) عن نافع، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (٤٠٨/٣) باب: التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في الحج (٨٤١/٢) باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، وأبو داود في الحج (١٦٢/٢) باب: كيف التلبية؟ (١٨١٢)، والنسائي في المناسك (١٦٠/٥) باب: كيف التلبية؟ والبيهقي في «المعرفة» (١٣٤/٧) في الحج، باب: كيف التلبية (٩٥٧٠). وأخرجه سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه، به. أخرجه البخاري في الحج (٤٠٠/٣) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم في الحج في الموضع السابق، وأبو داود في الحج (١٥٠) باب: في وقت الإحرام (١٧٧١)، والترمذي في الحج (١٧٢/٣) باب: ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، والنسائي في المناسك (١٦٢/٥) باب: العمل في الإهلال. وأخرجه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه مسلم، وراجع ما قبله.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ويونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (١٢٠، ٣٤/٢). وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

٢٤١٩/ ٤١ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن أبي الحكم بن سعيد البزاز أبو جعفر الحنبلي^(١)، نا زكريا بن عدي، نا عُبَيْد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عُرْوَة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ»^(٢) وَدَهَنَهُ بِزَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ.

٢٤٢٠/ ٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن إسماعيل الحسّاني، قالوا: نا وكيع، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢١/ ٤٣ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن اليمّان، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٤٢٢/ ٤٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا عثمان، نا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير

عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٣٤/٢). وأخرجه زيد وأبو بكر ابنا محمد عن نافع عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٤٣/٢). وأخرجه حميد بن بكر عن ابن عمر، به. أخرجه أحمد (٧٩/٢).

٢٤١٩ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٠) عن أحمد، نا عمرو، نا عُبَيْد الله بن عمرو... به. وعمرو: هو ابن قسط. وأحمد شيخ الطبراني: هو أحمد بن إسحاق الخشاب، كما في «الأوسط» (٢٧/٢ - ط/ الحرمين). وابن عقيل فيه كلام؛ كما سبق ذكره.

٢٤٢٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٢/٤) عن شريك، به. وشريك ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٢٤٢١ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٢/٤).

٢٤٢٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٢/٤) من طريق الدارقطني، به.

(١) محمد بن أبي الحكم بن سعيد، أبو جعفر البزاز الحنبلي، حدث عن عبد الله بن موسى، ومنصور ابن أبي نورة، ومحمد بن الجنيد، وغيرهم. روى عنه إسحاق بن سلمة الكوفي، ومحمد بن مخلد، ذكره الخطيب في التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٩٥). وفي «ط»: أبو جعفر الحنبلي.

(٢) الخطيبي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا، ويجعل غَسَلًا للرأس فينتيه. والأشنان والإشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. الوسيط (خطم)، (أشن).

قال: أشهرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٤٥/٢٤٢٣ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، وكيع، نا بَيْهَسُ بن فهدان^(١)، عن أبي شيخ^(٢) قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٤٦/٢٤٢٤ - ثنا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن وَزْقَاء، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٤٧/٢٤٢٥ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا طاهر بن عيسى التميمي، نا زهير بن / عباد، نا مصعب بن مَاهَانَ، عن سفيان، عن خُصَيْف، عن ٢٢٦/٢ مِقْسَم، عن ابن عباس، مثله.

٢٤٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٤٢٤)، والمعرفة (٧/٤٢) من غير وجه عن ابن عمر، به. وعلقه البخاري في الحج (٣/٤٩٠) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ...﴾ الآية.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٩١): «وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله ابن دينار عنه - يعني: عن ابن عمر - ... وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، مثله. والإسنادان صحيحان، وأما ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج، فقد استمتع»؛ فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة؛ جمعاً بين الروایتين. والله أعلم». اهـ.

٢٤٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٤٤) باب: ما جاء في التمتع، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤).

٢٤٢٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٤٣)، والمعرفة (٧/٤٤) (٩٢٤٠ - ٩٢٤١) باب: وقت الحج والعمرة، من وجوه عن الحكم عن مقسم ... به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٨): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». اهـ.

قلت: أخرجه البيهقي عن شعبة بن الحجاج وحمزة الزيات - أيضاً - عن الحكم ... به. وعلقه البخاري في الحج (٣/٤٩٠) باب رقم (٣٣). قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٩١): «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه ... وأخرجه ابن جرير

(١) بَيْهَسُ بن فهدان الأسدي الهنائي، ثقة، من السادسة. التقريب ت (٨٠٠).

(٢) أبو شيخ الهنائي البصري قيل: اسمه: حيوان - بالمهملة أو المعجمة - ابن خالد، وهو ثقة، من الثالثة. التقريب ت (٨٢٢٧).

٤٨/٢٤٢٦ - نا عبيد الله بن عبد الصمد، نا الحسين بن حميد العتكي، نا زهير ابن عباد، نا أبو نصير حمزة بن نصير، عن مقاتل، عن عطاء عن ابن عباس، مثله سواء.

٤٩/٢٤٢٧ - نا الحسين بن الحسين بن الصابوني، نا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي^(١)، نا سوار بن عمار، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني، نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَغْنِي: يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ^(٢).

٥٠/٢٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن وزياء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: أَهْلٌ.

٥١/٢٤٢٩ - نا عبد الله نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن سعيد بن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: فَرَضَ الْحَجَّ: الْإِحْرَامُ.

٥٢/٢٤٣٠ - نا عبد الله، نا عثمان، نا شريك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال لي أصحابنا: هو عن أبي الأحوص. قال عبد الله: فَرَضَ الْحَجَّ: الْإِحْرَامُ.

من وجه آخر عن ابن عباس، قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج. اهـ.
٢٤٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٤).

٢٤٢٧ - في إسناده عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني: قال أبو زرعة منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه النسائي. والأزدي: روى حديثاً في أكل البطيخ بالرطب. قال النسائي: ليس بمحفوظ. ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧٩/٦ - ٨٠).
وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. ينظر: التهذيب (٦/٣٣٥ - ٣٣٦).

٢٤٢٨ - تقدم.

٢٤٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٢/٤).

٢٤٣٠ - في إسناده شريك، وهو النخعي سيئ الحفظ؛ كما سبق.

(١) أبو عبيد الله محمد بن أحمد بن عصمة الرملي القاضي الأطروش. والأطروش: بضم الألف وسكون الطاء المهملة وضم الراء في آخرها الشين المعجمة؛ هذه اللفظة لمن بأذنه أدنى صمم وذكره المزي، فيمن روى عن سوار بن عمار. ينظر الأنساب (١٨٤/١) تهذيب الكمال (٢٤١/١٢).
(٢) يوم النفر الأول: اليوم الثاني من أيام التشريق. والنفر الآخر: اليوم الثالث. النهاية (٩٢/٥).

٢٤٣١/٥٣ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، أنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي^(١)، حدثني أبي، عن محمد بن عُيَيْنَةَ، عن الْمُجَالِدِ، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «وَلْتَخْرُجَنَّ الظُّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِهَذَا النَّيْتِ، مَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». /

٢٢٧
٢

٢٤٣٢/٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن بشر - يعني ابن الحكم - نا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، نا شعبة، ح: وثنا عبد الله، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شَمِيلٍ، نا شعبة، أخبرني عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٢٤٣٣/٥٥ - نا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عارم^(٢)، نا سعيد بن زيد عن عمرو، مثله.

٢٤٣١ - تقدم. ومجالد: هو ابن سعيد، ضعيف الحديث.

٢٤٣٢ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤١) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب: إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل (١٨٤٣)، ومسلم في الحج (٨٣٥/٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٣٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠/٥)، من حديث شعبة، به.

٢٤٣٣ - أخرجه مسلم في الحج (٨٣٥/٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨)، والنسائي في المناسك (١٣٣/٥) باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٠٠ - ١٠١)، من حديث ابن عُليّة - إسماعيل - عن أيوب عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عن يزيد بن زريع عن أيوب، به. أخرجه الترمذي في الحج (٨٣٤) باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، والنسائي في مناسك الحج (١٣٥/٥) باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين، والطبراني في الكبير (١٢٨١١). وتابعه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به عند أحمد (٦٥/٢). وأخرجه ابن عيينة،

(١) عمر بن علي بن أبي بكر الكندي الرازي، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وأبي القاسم بن أبي الزناد وأبيه علي بن أبي بكر وغيرهم. روى عنه أبو حاتم محمد بن إدريس، وأبو زرعة. قال أبو حاتم: راوي صدوق. ينظر الجرح والتعديل (١٢٥/٦).

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، أبو الفضل البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صفار التاسعة. التقريب ت (٦٢٦٦).

٥٦/٢٤٣٤ - نا محمد بن مَخْلَد، نا ابن زَنْجَوِيه، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: « إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ».

٥٧/٢٤٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا ابن هانئ، نا أبو غسان، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر، ح: وثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الورّاق، نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ ». /

٢٢٨

٥٨/٢٤٣٦ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى^(١)، نا موسى ابن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، مثله.

٥٩/٢٤٣٧ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، ح: وثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، قالوا: نا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ، وَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ

والثوري، وهشيم، وابن جريج، جميعًا عن عمرو بن دينار، به. وروايتهم جميعًا عند مسلم في الموضع السابق. وأخرجه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، به عند مسلم وأبي داود (١٨٢٩)، والنسائي (١٣٢/٥ - ١٣٣).
٢٤٣٤ - راجع ما قبله.

٢٤٣٥ - أخرجه مسلم في الحج (٨٣٦/٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (١١٧٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير... به.
وأخرجه أحمد (٣٢٣/٣) ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، ثنا زهير... به. وأعاده (٣٩٥/٣) عن موسى ويحيى بن آدم، قال: ثنا زهير... به.
٢٤٣٦ - راجع ما قبله.

٢٤٣٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠/٥) من هذا الوجه.

(١) رزق الله بن موسى الناجي البغدادي، الإسكافي، يقال: اسمه عبد الأكرم، صدوق بهم، من العاشرة. التقريب ت (١٩٤٤).

الْكُفَّيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. /

٦٠/٢٤٣٨ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٦١/٢٤٣٩ - نا ابن مَخْلَد، نا ابن زُنْجُوَيْه، نا الْفِرْيَابِيُّ، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وَجُوَيْرِيَّةُ بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟... وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات - هذا بعد حديث ابن عمر.

وأخرجه مالك في الحج (٣٢٥/١) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٣٧٨٧).

وأخرجه مالك في الحج (٣٢٤/١) عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. ومن طريقه البخاري في الحج (١٥٤٢) باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في الحج (٨٣٤/٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٤) باب: ما يلبس المحرم، والنسائي في مناسك الحج (١٣٣/٥ - ١٣٤) باب: النهي عن لبس القميص في الإحرام، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٩) باب: ما يلبس المحرم من الثياب، وباب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (٢٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٩/٥).

وأخرجه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بنحوه. أخرجه البخاري في الصلاة (٣٣٦٦) باب: الصلاة في القميص، وفي جزاء الصيد (١٨٤٢) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ومسلم وأبو داود والنسائي في المواضع السابقة.

٢٤٣٨ - هكذا أخرجه سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد، وسبق قريبًا من وجوه عديدة عن عمرو عن جابر بن زيد بلا واسطة، وهذا أصح وأشهر. وأخرجه الدارمي (٢/٣٢) عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء، أخبرني ابن عباس. ٢٤٣٩ - تقدم قريبًا.

٢٤٤٠/٦٢ - نا أبو محمد بن صاعد، ثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نا عبد

الأعلى، عن هشام بن حسان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤١/٦٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة، ح: ونا أبو

بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل،

نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سَأَلَ

رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»^(١)، وَلَا

الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ^(٢) وَلَا الرُّعْفَرَانُ^(٣)، وَلَا

الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ

مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَقَالَ يُوسُفُ: «حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». /

٢٣٠
٢

٢٤٤٢/٦٤ - نا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن

أحمد بن شعيب، نا نوح بن حبيب القومسي، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جريج، نا

عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ^(٤) وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَى عُمَرَ

٢٤٤٠ - أخرجه النسائي في المناسك (١٣٣/٥) باب: النهي عن لبس السراويل في

الإحرام: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله... به. وسبق من طريق مالك

عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي ذئب عن نافع، به. أخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب

السائل بأكثر مما سأله.

٢٤٤١ - تقدم قيل ثلاثة أحاديث.

٢٤٤٢ - أخرجه النسائي في المناسك (١٣٠/٥) باب: الجبة في الإحرام: نا نوح... به.

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٩) باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، وفي جزاء الصيد

(١) القميص: الجلباب.

(٢) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يَصْبِغُ بِهِ. النهاية (١٧٣/٥).

(٣) الرُّعْفَرَانُ: نَبَاتٌ بَصْلِيٌّ مُعَمَّرٌ، مِنَ الْفَصِيلَةِ السُّوسِيَّةِ، مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِّيَّةٌ، وَنَوْعٌ صَبْغِيٌّ طَبِيٌّ مشهور.

الوسيط (زعفر).

(٤) الْجِعْرَانَةُ: لَا خِلَافَ فِي كَسْرِ أَوَّلِهِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ عَيْنَهُ وَيَشْدُدُونَ رَاءَهُ، وَأَهْلُ الْأَدَبِ

يَخْطِئُونَهُمْ؛ يَسْكُنُونَ عَيْنَهُ وَيَخْفَفُونَ الرِّاءَ. والصحيح أنهما لغتان جيدتان. وهي منزل بين الطائف

ومكة وهي إلى مكة أقرب نزل النبي - عليه السلام - وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد وبه آبار متقاربة. مرآة الاطلاع (٣٣٦/١).

أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ^(١) فَأَتَى رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ بِعُمْرَةٍ، مَتَّصِمُخٌ^(٢) بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ؟ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطُ^(٣) كَذَلِكَ فَسُرِّي^(٤) عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي آيْنًا؟» فَأَنِّي بِالرَّجُلِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَأَخْلَعَهَا، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَأَغْسِلْهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: «ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا» غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٢٤٤٣/٦٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبيد الله الجُمَيْرِي، ثنا عبد الله ابن نُمَيْرٍ، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ^(٥) وَالْغُرَابَ». /

٢٣١
٧

(١٨٤٧) باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ومسلم في الحج (١١٨٠) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، وأبو داود في المناسك (١٨٢١) باب: الرجل يحرم في ثيابه، والنسائي في المناسك (١٣٠/٥ - ١٣٢) باب: الجبة في الإحرام، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، والبيهقي في الكبرى (٥٦/٥) من طرق عن عطاء، به دون الزيادة التي زادها نوح.

٢٤٤٣ - أخرجه مسلم في الحج (٨٥٧/٢) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن نمير... به. وأخرجه حماد بن زيد عن هشام بن عروة، به. أخرجه أحمد (١٢٢/٦، ٢٦١)، ومسلم في الموضوع السابق. وأخرجه وكيع عن هشام بن عروة... به. أخرجه النسائي في المناسك (٢٠٨/٥) باب: ما يُقْتَلُ في الحرم من الدواب.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣١٤)، ومسلم، والترمذي في الحج (٤٨٧/٣ - تحفة) باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٩)، والدارمي في الحج (٣٦/٢ - ٣٧) باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، وعبد الرزاق (٨٣٧٤) من طرق عن عروة بن الزبير... به. وأخرجه مسلم، والنسائي في

(١) الْقُبَّة: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. النهاية (٣/٤).

(٢) التَّصْمِخُ: التَّلَطُّعُ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية (٩٩/٣).

(٣) الْعَطُ: الْعَصْرُ الشديد والكبس، ومنه الغَطُ في الماء: الغوص. قيل: إنما يَعْطُهُ (أي: جبريل) ليختبره: هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً. النهاية (٣٧٣/٣).

(٤) فَسُرِّيَ عَنْهُ؛ أي: كُشِفَ عَنْهُ الخوف. يقال: سَرَوْتُ الثوبَ وَسَرَيْتُهُ: إذا خلعتَه، والتشديد فيه للمبالغة. النهاية (٣٦٤/٢).

(٥) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. سماها كلباً؛ لاشتراكها في السَّبُعِيَّة. والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية (٢٧٥/٣).

٢٤٤٤/٦٦ - نا محمد بن مَخْلَد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أَرْطَاة، عن وَبَرَةَ، ونافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّنْبَ، وَالْغُرَابَ، وَالْجِدَاةَ، وَالْفَأْرَةَ».

٢٤٤٥/٦٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عباد بن الوليد أبو بدر، نا حبان، نا عبد الواحد، نا حجاج، نا وَبَرَةُ^(١) ونافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٢٤٤٦/٦٨ - نا يوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، نا حميد بن الربيع، نا حفص بن غِيَاث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالْأَقْبِيَةِ^(٢)، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدَ الثَّغْلَيْنِ، وَلَا

المناسك (٢٠٨/٥) باب: قتل الحية، وابن ماجه في المناسك (١٠٣١/٢) باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٥) من طريق قتادة سمعت سعيد بن المسيب عن عائشة... به. وأخرجه القاسم بن محمد عن عائشة، به بنحوه، لكن فيه «أربع فواسق» بدلاً من «خمس». أخرجه مسلم في الحج (٨٥٦/٢) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨/٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٥).

وله شاهد من حديث حفصة مرفوعاً: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والجداة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». اهـ. أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤٢/٤) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨)، ومسلم في الحج (٨٥٨/٢) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٢٠٠/٧٣)، والنسائي في المناسك (٢١٠/٥) باب: قتل الفأرة في الحرم، جميعاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة.

وله شاهد آخر عن ابن عمر مرفوعاً، بنحوه. أخرجه البخاري في بدء الخلق (٤٠٩/٦) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (٣٣١٥)، ومسلم في الحج (٨٥٩/٢) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، وأبو داود في المناسك (٤٢٤/٢) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦) والنسائي في الحج (١٩٠/٥) باب: قتل الغراب، وابن ماجه في المناسك (١٠٣١/٢) باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٨).

٢٤٤٤ - تقدم. وانظر السابق.

٢٤٤٥ - تقدم. وانظر السابق.

٢٤٤٦ - أخرجه مسلم في الحج (٨٥٩/٢) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

(١) وَبَرَةُ بن عبد الرحمن المُسْلِي، أبو خزيمة، أبو العباس الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب ت (٧٤٤٧).

(٢) الْأَقْبِيَّة: جمع قَبَاء، وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص وَيُتَمَنَطُّ عليه. الوسيط والقاموس (قبو).

يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ أَوْ وَزَسْ، يَغْنِي الْمُخْرِمَ.

٦٩/٢٤٤٧ - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رَشْدِين، نا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر^(١)، ح: ونا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا عبد الرحمن بن أبي الغمر، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ^(٢) الْجَيْدَةَ عِنْدَ إِخْرَامِهِ.

٧٠/٢٤٤٨ - نا محمد بن مَخْلَد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن ابن جُرَيْج، عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الْمُخْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، / وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَقْفَأُ الْقَرْحَةَ^(٣)، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى.

٧١/٢٤٤٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عَوْن، نا شريك، عن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ^(٤) وَالْخَاتَمِ لِلْمُخْرِمِ.

في الحل والحرم، والنسائي في المناسك (١٩٠/٥) باب: قتل العقرب، وابن ماجه في المناسك (١٠٣١/٢) باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٨)، وأحمد في «المسند» (٥٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٥/٢) جميعاً عن عبيد الله... به. ٢٤٤٧ - كذا أخرجه الدارقطني، بهذا الإسناد واللفظ. وقد تقدم بإسناد ولفظ آخرين. وراجع: «فتح الباري» (٤٦٧/٣).

٢٤٤٨ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٦٢/٧) في الحج، باب: شم الريحان (٩٦٦٣) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري عن ابن عباس في الحج (٤٦٣/٣) باب: الطيب عند الإحرام، باب رقم (١٨).

٢٤٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦٩/٥) كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم، من طريق الدارقطني، به.

(١) عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري أبو زيد، روى عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي، وعبد الرحمن ابن القاسم. روى عنه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وغيره. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٢٧٤/٥ - ٢٧٥).

(٢) الغَالِيَةُ: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود وذُفْن. النهاية (٣٨٣/٣).

(٣) الْقَرْحَةُ: البثرة إذا دب فيها الفساد، والجمع: قَرْحٌ وَقَرْوَح. الوسيط (قرح).

(٤) الْهِمْيَان: شداد السراويل، والتَّكَّة، وكيس للنفقة يشد في الوسط. الجمع: هَمَائِن وهَمَائِن. ينظر الوسيط و القاموس (همي).

٧٢/٢٤٥٠ - نا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا أبو الوليد بن بُزْد^(١)، نا الهيثم بن جَمِيل، نا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عطاء وسعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلْمُخْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهَمْيَانِ.

٧٣/٢٤٥١ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا موسى بن داود، نا شَرِيك، عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُخْرِمِ.

٧٤/٢٤٥٢ - نا ابن مَخْلَد، نا الرمادي، نا يزيد العَدَنِي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء مثله، ولم يذكر ابن عباس.

٧٥/٢٤٥٣ - نا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن عُبَيْد الله المنادي، نا رَوْح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن جابر قال: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدْنَا كَبْرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّخْنَا.

وذكره ابن حجر في «الفتح» (٤٦٤/٣)، قال: «وأخرج أيضًا - يعني: الدارقطني - من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء. وربما ذكره عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال... والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في «الكامل» من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا، وإسناده ضعيف».

٢٤٥٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٦٩/٥) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم ابن جميل، به. وانظر السابق.

٢٤٥١ - كذا أخرجه شريك بذكر ابن عباس، وأخرجه سفيان عن عطاء لم يذكر ابن عباس كما في الرواية الآتية، وهو الصواب.

٢٤٥٢ - إسناده صحيح، وهو أصح من رواية شريك السابقة.

٢٤٥٣ - أخرجه أحمد (٣٣٣/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤١) من طريق أشعث عن الحسن، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠/٦) كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا، الحديث (٢٩٩٣)، وفي باب التكبير إذا علا شرقًا، الحديث (٢٩٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤٢)، والدارمي رقم (٢٦٧٧ ط: هاشمي)، وابن خزيمة رقم (٢٥٦٢)، والبيهقي (٢٥٩/٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد، به.

(١) أبو الوليد بن بُزْد: محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، روى عن الهيثم بن جميل وأبيه وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع عنه وكتب إليّ بشيء يسير من فوائده. ينظر الجرح والتعديل (١٨٣/٧ - ١٨٤).

- ٢٣٣
٧٦/٢٤٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ / أَلَّا يُخْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. تابعه شعبة وحمزة الزيات، وأبو القاسم هو مِقْسَمٌ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.
- ٧٧/٢٤٥٥ - نا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا: نا محمد بن عثمان، نا الحسن بن سهل، نا مُضْعَب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: فِي الرَّجُلِ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ.
- ٧٨/٢٤٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير عن جابر قال: قُلْتُ: أَهْلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا.
- ٧٩/٢٤٥٧ - نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَيْثًا يُفَرِّضُ الْحَجَّ فِي غَيْرِهِنَّ.
- ٨٠/٢٤٥٨ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ومحمد بن مَخْلَد وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُنَكِّرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟!
-
- ٢٤٥٤ - أخرجه البيهقي (٣٤٣/٤) كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج من طريق الدارقطني، به.
- ٢٤٥٥ - والحجاج ضعيف، وقد تابعه حمزة وشعبة، كما ذكر المصنف. انظر الحديث السابق.
- ٢٤٥٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٤) من طريق ابن جريج، به.
- ٢٤٥٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٤) من طريق الدارقطني، به.
- ٢٤٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣/٤) كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، الحديث (١٨١٠) من طريق عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: حدثني سالم عن ابن عمر. وأخرجه - أيضًا - في الموضع ذاته من طريق عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، نحوه. وسيأتي من طريق عبد الرزاق عن معمر.

٢٤٥٩/٨١ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر بهذا، وقال: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِطُ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسًا، فَإِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ، وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَيَخْلُقُ وَيَقْصُرُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٤٦٠/٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، نا

عبد الرزاق، نا معمر، عن / الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ؟ قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ... مثله.

٢٤٦١/٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،

ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أن طاوسًا وعكرمة خبراه، عن ابن عباس قال: جَاءَتْ ضِبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال: فَأَذْرَكْتُ.

٢٤٥٩ - انظر السابق.

٢٤٦٠ - تقدم تخريجه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أول كتاب

الحج.

٢٤٦١ - أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الحج (١٢٠٧) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، والنسائي في المناسك (٦٨/٥) باب: الاشتراط في الحج، وأحمد في المسند (١٦٤/٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢ رقم ٨٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، به. ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الموضع السابق، وكذلك النسائي (١٦٨/٥)، وأحمد (٢٠٢/٦)، والطبراني (٢٤/رقم ٨٣٤ - ٨٣٥).

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، والنسائي في الحج (١٦٨/٥) باب: الاشتراط في الحج، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب: الشرط في الحج، وأحمد (٣٣٧/١)، والبيهقي (٢٢١/٥) من طريق ابن جريج بإسناده الذي هنا عند الدارقطني. ورواه عبد الكريم الجزري عن طاوس وعكرمة، به. أخرجه الطبراني (١٢٠٢٣).

ورواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس... به. أخرجه أبو داود في الحج

٨٤/٢٤٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ... مثله.

٨٥/٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، ومحمد بن منخل، قالا: نا مكى، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله.

٨٦/٢٤٦٤ - حدثنا القاضي أبو عمر، والقاضي الحسين بن إسماعيل، ومحمد ابن مَخْلَد، قالوا: نا أبو يوسف القلوسى، نا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي^(١)، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضَبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ.

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١/٢٤٦٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن سعيد بن مسروق، نا حفص، ونا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو هشام، نا حفص، ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غِيَاث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ. /

٢٣٥
٢

(١٥٦/٢) باب: الاشتراط في الحج (١٧٧٦)، والترمذي في الحج (٢٧٨/٣) باب: ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، كلاهما عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب ... به.

ورواه حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ... به. أخرجه مسلم في الحج (٨٦٨/٢ - ٨٦٩) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه (١٢٠٨). وأخرجه عطاء عن ابن عباس ... به. أخرجه مسلم في الموضع السابق.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يرون الاشتراط في الحج. ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشترط، فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرويه كمن لم يشترط». اهـ.

٢٤٦٢ - راجع ما قبله. ٢٤٦٣ - راجع الرواية قبل السابقة.

٢٤٦٤ - تقدم.

٢٤٦٥ - أخرجه أبو يعلى (١٥٦/٤ - ١٥٧) (٢٢٢٢)، والطحاوي في «المعاني»

(١) الصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري، أبو همام، الخاركي، صدوق، من كبار العاشرة. ينظر: التقریب ت(٢٩٦٥). وفي «ط»: الخازكي، بالزاي المعجمة.

٢/٢٤٦٦ - نا ابن صاعد، نا سليم بن جُنادة، نا عبد الله بن ثَمِير، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٣/٢٤٦٧ - ونا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن ثَمِير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ.

٤/٢٤٦٨ - نا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر وأَبُو الزبير، عن جابر، وعمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قالا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَقَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ.

٥/٢٤٦٩ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا أبو هاشم محمد بن علي، نا الْمُعَافَى بن عمران، نا أَفْلَحُ بن حُمَيْد عن القاسم، عن عائشة:

(١١٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٥)، من طريق حجاج بن أرطاة . . . به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٣): «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام وقد وثق». اهـ.

ورواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . به مرفوعاً. أخرجه مسلم في الحج (٨٤٠/٢ - ٨٤١) باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» في الحج (١١٩، ١٨٨/٢) باب: المواقيت، وابن خزيمة (١٥٩/٤ - ١٦٠)، وأحمد (٣٣٣/٣)، والشافعي (٢٩٠/١) في الباب الثاني: في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية (٧٥٦)، به مطولاً. ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير . . . به، وزاد فيه: «ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: «اللهم أقبل قلوبهم». اهـ. والخوزي ضعيف؛ كما سبق. ومن ثم قال البوصيري في «الزوائد» (١١/٣ - ١٢): «هذا إسناد ضعيف . . .»، وأعله بالخوزي.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، به. أخرجه أحمد (٣٣٦/٣)، والبيهقي (٢٧/٥). وابن لهيعة ضعيف.

٢٤٦٦ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤/٣): «والحجاج غير محتج به». اهـ.

٢٤٦٧ - راجع ما قبله.

٢٤٦٨ - راجع الحديثين السابقين عن عبد الله بن عمرو، والذي قبله عن جابر.

٢٤٦٩ - أخرجه أبو داود في الحج (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) باب: في المواقيت (١٧٣٩)، والنسائي في المناسك (١٢٥/٥) باب: ميقات أهل العراق، والطحاوي في المعاني (١١٨/٢) باب: المواقيت، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٥) باب: ميقات أهل العراق، وابن عدي في الكامل (٤١٧/١)، من طريق أَفْلَحُ بن حميد، به.

قال ابن عدي: «وقال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث - مع غيره - على أَفْلَحُ بن حميد». قال ابن عدي: «وإنكار أحمد على أَفْلَحُ في هذا الحديث قوله: «ولأهل

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(٢)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ^(٣)، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٢٤٧٠/٦ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو معمر، ثنا

عبد الوارث، ثنا عُثْبَةُ بن / عبد الملك السَّهْمِي، حدثني زُرَّارَةُ بن كريم بن الحارث
ابن عمرو السهمي^(٤)، حدثني الحارث بن عمرو قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
بِمَنْى... وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ أَنْ يُهْلُوا مِنْهَا، وَذَاتَ
عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

٢٤٧١/٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا:

نا حجاج، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سُئِلَ،

العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه. اهـ.

وقد ورد إنكار أحمد لهذا الحديث على أفلح من وجه آخر عن أحمد. راجع: هدي الساري
لابن حجر ص (٥٥٣). والحديث صححه ابن السكن والذهبي وابن الملقن. وقال ابن حزم:
(١) رجاله ثقات.

راجع: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٣٩/٢) لابن الملقن، وكذلك: «خلاصة البدر
المنير» (٣٥٠/١) لابن الملقن أيضًا، و«المحلى» لابن حزم (٧١/٧)، والميزان للذهبي
(٢٧٤/١).

٢٤٧٠ - أخرجه أبو داود في الحج (٣٥٦/٢ - ٣٥٧) باب: في المواقيت (١٧٤٢)،
والبيهقي في الحج (٢٨/٥) باب: ميقات أهل العراق، من طريق زرارة بن كريم... به.

وزرارة بن كريم: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق في «الأحكام»: زرارة لا
يحتج بحديثه قال ابن القطان: يعني: أنه لا يُعرف، ومن زعم أن له صحبة، فقد وهم. راجع:
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٢٣/٣).

٢٤٧١ - تقدم.

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني
جشم. وذو الحليفة: موضع من تهامة بين «حاذة» و«ذات عرق». مرصد الاطلاع (٤٢٠/١).

(٢) يَلْمَلَمَ - ويقال: أَلْمَلَمَ - موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن
جبل. وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث. وقيل: واد هناك. مرصد الاطلاع
(١٤٨٢/٣).

(٣) الْجُحْفَةُ - بالضم ثم السكون، والفاء - كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة على أربع
مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يَمروا على المدينة. وكان اسمها مهيعة، وسميت
الجحفة؛ لأن السيل جَحَفَهَا. مرصد الاطلاع (٣١٥/١)، وقد تقدم تعريف «ذات عرق».

(٤) زرارة بن كريم بن الحارث السهمي الباهلي، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ينظر
التقريب (٢٠٢١).

عن الْمُهَلِّ. فَقَالَ: سَمِعْتُ... ثُمَّ انْتَهَى، أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِزٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(١)، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

٢٤٧٢/٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن عمرو، عن طاوس عن ابن عباس، وعبد الله بن طاوس عن أبيه، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتْ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، قال ابن طاوس: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، أَوْ قَالَ: أَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهِيَ لَهُمْ» وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ (وَقَالَ عَمْرُو: «مِنْ أَهْلِهِ. وقال ابن طاوس: / مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ كَذَاكَ) فَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا». تابعه سليمان بن حرب وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

٢٣٧
٧

٢٤٧٣/٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن حسان، نا وهيب، وحماد بن زيد، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٧٤/١٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول، حدثنا أبي، نا سفيان، ح: ونا محمد بن مَخْلَد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَضْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». لفظهما سواء.

٢٤٧٢ - أخرجه البخاري في الحج (٣٨٧/٤ - ٣٨٨) باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (٨٣٨/٢) باب: مواقيت الحج والعمرة (١٨٨١)، وأبو داود في الحج (١٧٣٨)، والنسائي في المناسك (١٢٣/٥ - ١٢٤)، وابن خزيمة في الحج (١٥٨/٤ - ١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٥)، من طرق عن طاوس... به.

٢٤٧٣ - راجع ما قبله.

٢٤٧٤ - أخرجه مالك في الحج (٣٣٤/١) باب: رفع الصوت بالإهلال (٣٤)، وأبو داود

(١) قَرْن - بالفتح ثم السكون - قيل: هو سبعة أودية باليمن. وقيل: جبل مطل بعرفات، وقَرْن المنازل - وهو قَرْن الثعالب - : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. ويقال: قَرْن بالتحريك؛ قاله الجوهري. مرصداً للإطلاع (١٠٨٢/٣).

٢٤٧٥/١١ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا علي بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة^(١)، عن عُمارة بن خُزَيْمة بن ثابت^(٢)، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٧٦/١٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان، والحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: نا خَلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن هشام ابن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. قال: ونا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله.

في الحج (٢/٤٠٥) باب: كيف التلبية؟ (١٨١٤)، والنسائي في المناسك (٥/١٦٢) باب: رفع الصوت بالإهلال، والترمذي في الحج (٣/١٩١) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه في المناسك (٢/٩٧٥) باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، والحاكم (١/٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من طريق عبد الله بن أبي بكر... به. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم (١/٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٣٠)، والبيهقي (٥/٤٢)، وأحمد (٢/٣٢٥).

٢٤٧٥ - أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٦)، والمعرفة (٧/١٣٧) باب: ما يستحب من القول في إثر التلبية (٩٥٨٠، ٩٥٨١) عن صالح... به. وصالح ضعيف.

٢٤٧٦ - أخرجه البخاري في الحج (٣/٤٢١) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦)، ومسلم في الحج (٢/٨٧٣) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١١)، وأبو داود في الحج (٢/٣٨١) باب: في إفراد الحج (١٧٧٩)، والنسائي في المناسك (٥/١٤٥) باب: إفراد الحج، وابن ماجه في المناسك (٢/٩٩٨) باب: العمرة من التمتع (٣٠٠٠)، من طرق عن عروة، به. وأخرجه القاسم عن عائشة، به. أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٥) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٢١١)، وأبو داود في الحج (٢/٣٧٩) باب: في إفراد الحج (١٧٧٧)، والترمذي في الحج (٣/١٨٣) باب: ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠)، والنسائي في المناسك (٥/١٤٥) باب: إفراد

(١) صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف، من الخامسة. التقريب ت (٢٩٠١).

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ت (٤٨٧٨).

٢٣٨
٢٣٨
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. /
١٣/٢٤٧٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود
الْجَحْدَرِي، نا عُبَاد بن عباد، نا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ

١٤/٢٤٧٨ - ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد قالا: نا علي
ابن محمد بن معاوية البزاز، نا عبد الله بن نافع، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ
أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ
تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ
فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ
الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ تَوَفَّى عُمَرُ وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ
الْحَجَّ، ثُمَّ حَصَرَ عُثْمَانُ فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ، فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ.

١٥/٢٤٧٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا أبو بكر بن عيَّاش، نا
أبو حُصَيْن، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
فَجَرَدَ^(١)، وَمَعَ عُمَرَ فَجَرَدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَجَرَدَ.

١٦/٢٤٨٠ - نا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم،

الحج، وابن ماجه في المناسك (٩٨٨/٢) باب: الإفراد في الحج.

٢٤٧٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٢) عن إسماعيل بن محمد، ثنا عباد بن عباد...

به.

وأخرجه مسلم في الحج (٩٠٤ - ٩٠٥) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١)
عن يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن عباد، به. وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عون الهلالي عن
عباد بن عباد بإسناده بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا». اهـ.

٢٤٧٨ - أخرجه الترمذي في الحج (١٨٣/٣) باب: ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠) عن قتيبة
عن عبد الله بن نافع الصائغ، بنحوه مختصرًا. لكن عنده «عبد الله بن عمر عن نافع» بدلاً من
«عبيد الله عن نافع» مصغراً. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (١٠٨/٦) (٧٧٣٢).

وقال الترمذي: «وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت
فحسن. وقال الشافعي مثله. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران». اهـ.

٢٤٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٥/٥) من طريق الدارقطني به.

٢٤٨٠ - تقدم.

(١) يقال: تجرد فلان بالحج: إذا أفرده ولم يقرن. النهاية (٢٥٦/١).

نا الْفَرَزَابِي، نا سفيان، عن ابن خُثَيْم^(١)، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. قال: ونا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ.

١٧/٢٤٨١ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عُبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عروة ابن مَضْرُس قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ جَمْعٍ^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ يَا رَسُولَ / الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا الْعِدَاةَ بِ «جَمْعٍ»، وَقَدْ أَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ قَضَى تَفَتُّهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

٢٣٩
٧

١٨/٢٤٨٢ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا عبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِ «جَمْعٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ

٢٤٨١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٤) من رواية عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن إسماعيل بن أبي خالد... به. وقال: «لم يروه عن صدقة بن أبي عمران إلا عبد الله ابن بزيع». اهـ.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٦/٢) باب: من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والترمذي في الحج (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج (٨٩١)، والنسائي في المناسك (٢٦٤/٥، ٢٦٥) باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (١٠٠٤/٢) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦)، وأحمد (٢٦١/٤)، والطيالسي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٧٥/٧) باب: إدراك الحج بإدراك عرفة (١٠٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٥)، من طريق عامر الشعبي... به.

٢٤٨٢ - رواية سفيان هذه عند النسائي في الموضع السابق في الذي قبله.

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان، صدوق، من الخامسة. التقريب (٤٣٢/١). وفي «ط»: خيشم.

(٢) جَمْع: علم للمزدلفة، سميت به؛ لأن آدم - عليه السلام - وحواء لما أمبطا اجتماعا بها. النهاية (٢٩٦/١).

وَقَفَّ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ^(١). قال الشعبي: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِ «جَمْعٍ» جَعَلَهَا عُمْرَةً».

١٩/٢٤٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن بكير بن عطاء، حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي^(٢)، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ / وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَةُ، الْحُجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ التَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠/٢٤٨٤ - نا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو عبيدة الحداد، نا شعبة، نا بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يغمّر الديلي، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٢١/٢٤٨٥ - نا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، نا أبو عون محمد بن عمرو ابن عون، نا داود بن جبير^(٣)، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء

٢٤٨٣ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) باب: من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٣/٢٣٧) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج (٨٩٠)، والنسائي في المناسك (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٢/١٠٠٣) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٢، ١٧٣)، وفي «المعرفة» (٧/٣٧٤) باب: إدراك الحج بإدراك عرفة (١٠٣٩٠)، من طرق عن سفيان الثوري، به.

٢٤٨٤ - أخرجه الدارمي (٢/٥٩)، وأحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٣٠٩، ١٣١٠)، والطحاوي في المعاني (٢/٢١٠)، والحاكم (٢/٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٣)، من طرق عن شعبة، بإسناده. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ٢٤٨٥ - قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٩٢): «وكذلك أخرجه ابن عدي في «الكامل»،

(١) التَّفَتُّ: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ كقص الشارب، والأظفار، وبتف الإبط وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدُّرن والوسخ مطلقًا. والرجل تَفَتُّ. النهاية (١/١٩١).

(٢) عبد الرحمن بن يغمّر الديلي، صحابي نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان. التقريب ت (٤٠٧٤).

(٣) داود بن جبير، وأمه نسيبة أم سعيد بن المسيب، أخو سعيد بن المسيب لأمه، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه أبو عامر العقدي وحماد بن خالد. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لا أعرفه». الجرح والتعديل (٣/٤٠٨).

الواسطي^(١)، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَقاتِ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَقاتِ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيُجِلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

٢٢/٢٤٨٦ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الغزوي^(٢)، نا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ عَرَقاتِ فَوْقَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَقاتِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيُجِلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٣/٢٤٨٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، نا محمد بن الزُّبَيْرِ قَان، عن هُذْبَةَ بنِ الْمِنْهَال، عن أَبِي حُصَيْن، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً وَلِلْمُخَصَّرِ.

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق. اهـ.
٢٤٨٦ - قال الزيلعي (٩٢/٢): ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء، به. وقال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به عنه عبيد بن عقيل، ذكره في «ترجمة عمر بن ذر». اهـ. ثم ساق الزيلعي حديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى، وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث. قال الزيلعي (٩٣/٢): «وهذا مرسل ضعيف؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو ضعيف - لم يثبت ابن عدي». اهـ. قلت: وهو في الأوسط للطبراني (٥٣٢٩) من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن ذر إلا عبيد ابن عقيل». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٦٣٠٢) عن محمد بن علي، ثنا القعني، نا عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا عمر بن قيس». اهـ.

٢٤٨٧ - أخرجه مسلم في الحج (٨٩٧/٢) باب: جواز التمتع (١٢٢٤)، والنسائي في

(١) رَحْمَةُ بن مصعب الواسطي عن عثمان بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ميزان الاعتدال (٧٢/٣)، ولسان الميزان (٥٣٠/٢).

(٢) محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين، روى له أبو داود. التقريب ت (٦٢٢١).

٢٤٨٨/٢٤ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو حامد الحضرمي قالا: نا محمد بن زياد الزياتي، نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث ابن بلال بن الحارث^(١)، عن أبيه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ^(٢) الْحَجِّ لَنَا أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لَنَا».

٢٤٨٩/٢٥ - نا أبو عبد الله الْمُعَدَّلُ أحمد بن عمرو بن عثمان، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا / أبو غَسَّان، نا قيس، عن أَبِي حُصَيْن، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ وَاللَّهِ لَنَا أَضْحَابٌ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، وَلَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا الْمُخَصَّرُ.

٢٤١
٧

٢٤٩٠/٢٦ - نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: لَمْ تَكُنْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المناسك (١٨٠/٥ - ١٨١) باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في المناسك (٩٩٤/٢) باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥)، من طرق عن إبراهيم التيمي ... به.

٢٤٨٨ - أخرجه أبو داود في المناسك (١٦٦/٢ - ١٦٧) باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨)، والنسائي في المناسك (١٨٠/٥) باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في المناسك (٩٩٤/٢) باب: من قال: كان الفسخ لهم خاصة (٢٩٨٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد ... به. وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وهو متكلم فيه.

٢٤٨٩ - تقدم.

٢٤٩٠ - الأثر أخرجه الدارقطني من طريق عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد، به موقوفاً. وعباد ثقة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٣١٥٥) وقد تابعه أيضاً يحيى بن أيوب وعيسى بن يونس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٥/٤) كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، به. والمرقع صدوق؛ كما في التقريب (٦٦٠٥). وقد تقدم من طريق أخرى قريباً.

(١) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، مقبول، من الثالثة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب (١٠٢٠).

(٢) الفسخ: هو أن يكون قد نوى الحج أولاً، ثم ينقضه ويبطله ويجعله عمرة ويحل، ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع أو قريب منه. النهاية (٤٤٥/٣).

٢٧/٢٤٩١ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو علاثة محمد ابن عمرو بن خالد، نا أبي^(١)، نا موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر أنه قال: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِنَا أَنْ يُخْرِمْ أَحَدٌ مَهْلًا بِحَجٍّ، ثُمَّ يَفْسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ.

٢٨/٢٤٩٢ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا عبد الله بن عبد الصمد، نا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر: قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، إِلَّا لِرَكْبٍ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩/٢٤٩٣ - نا القاضي بدر بن الهيثم، ثنا أبو كريب، نا أبو معاوية، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ^(٢) فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، قَالَ: فَتَحَرَّثَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَتَحَرَّثَهُمَا، وَقَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ.

٣٠/٢٤٩٤ - حدثنا القاضي المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا، ثُمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ تَذَرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ».

٢٤٩١ - أخرجه هنا من طريق موسى بن أعين عن يحيى، وهو ثقة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. تنظر ترجمته في التقريب (٦٩٩٣).

٢٤٩٢ - أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن يحيى، به. وقد تابع عيسى عليه غيره؛ كما تقدم.

٢٤٩٣ - سعد بن سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري: قال الحافظ في التقريب (٢٢٤٩): لين؛ فالأثر ضعيف.

٢٤٩٤ - في إسناده عبد الله بن شبيب: قال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه: وقال ابن خراش: هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام الخليل سرقها من عبد الله بن شبيب، وسرقها عبد الله بن شبيب من النضر بن سلمة شاذان، ووضعها

(١) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه. ينظر: التقريب (٥٠٥٥).

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة؛ لعظمها وسمنها. والجمع: البُذْن. النهاية (١٠٨/١).

٢٤٢/٣١ - نا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، نا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد، نا محمد بن مُضْعَب، نا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطَبَتْ^(١)، فَإِنْ شَاءَ بَدَّلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدُلْ». /

٢٤٩٦/٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن الْمُسَوَّر - يعني ابن مخزومة - ومروان بن الحكم أنهما حدثا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ.

شاذان. وذكر له ابن عدي بعض مناكيره، ثم قال: «له غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثيرًا». اهـ.

راجع ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٥/٤٣٠ - ٤٣٣ - بتحقيقنا) والمغني (١/٣٤٢)، والضعفاء والمتروكين (٢/١٢٦). وقال الذهبي: «واه».

قلت: والصواب وقفه على ابن عمر؛ هكذا أخرجه مالك في الحج (١/٣٨١) باب: العمل في الهدى إذا عطب أو ضل (١٥٠) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه. وتابعه شعيب عن نافع، به موقوفًا على ابن عمر. راجع: السنن الكبرى (٥/٢٤٤)، والمعرفة (٧/٥٣١)، كلاهما للبيهقي رحمه الله.

٢٤٩٥ - قال ابن خزيمة في الحج (٤/١٥٥): «باب: إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر، ولا إخال؛ فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي». اهـ. ثم ساق الحديث (٢٥٧٩) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه ابن عدي (٥/٢٥٤ - بتحقيقنا)، والحاكم (١/٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٤) من هذا الوجه. وكذلك أخرجه تمام في فوائده؛ كما في «التعليق المغني» (٢/٢٤٢ - ٢٤٣). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد ضعفه أحمد وابن المديني والدارقطني والنسائي وغيرهم. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال يحيى: ليس بشيء. ينظر: تهذيب الكمال (٢/٦٩٨)، والكامل لابن عدي في الموضع السابق، والمجروحين لابن حبان (٢/٦). وقد اختلف على عبد الله بن عامر في هذا الحديث. راجع السنن الكبرى (٥/٢٤٤)، والمعرفة كلاهما للبيهقي (٧/٥٣١).

٢٤٩٦ - جزء من حديث الحديبية الطويل، وهو مروى من وجوه، وقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/١١٢) من طريق يونس بن بكير... به. وراجع: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/١٨٧) (١٥١٨/٢١).

(١) عَطَبُ الْهَدْي: هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فَيَنْتَحِرُ. النهاية (٣/٢٥٦).

٢٤٩٧/٣٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا علي بن الصباح بن عُمارة أبو الحسن، نا عُبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي، نا أيوب أبو الجمل، نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةِ».

٢٤٩٨/٣٤ - نا ابن صاعد، نا محمد بن إسحاق، نا زهير بن حرب، نا عُبيد الله بن عبد المجيد، بإسناده نحوه. أيوب أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره.

٢٤٩٩/٣٥ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو قلابة، نا معلّى بن أسد، نا عبد الواحد بن / زياد، نا مجالد بن سعيد، حدثني الشَّعْبِي، عن جابر بن عبد الله قال: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ.

٢٥٠٠/٣٦ - حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن حسان، نا عبد الرحمن بن مهدي، ح: ونا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: حدثنا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عُبيد، ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا يحيى بن آدم،

٢٤٩٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩/٢) عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن حسين ابن أبي السري، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي... به. وقال ابن عدي: «لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا». اهـ.

قلت: وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير (٢٠٢/١٠)، والشجري في الأمالي (٦٧/٢، ٧٩).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٤): «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط». اهـ.

قلت: وأبو الجمل، هو أيوب بن محمد، وأبو الجمل لقب له.

وقد ضعفه ابن معين وغيره، وذكر ابن عدي حديثه هذا في مناكيره. ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٧/٢)، والكامل (١٨/٢ - ٢٠).

٢٤٩٨ - راجع ما قبله.

٢٤٩٩ - أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٧/١٥ - ١٨٨) (٢١٥٢٢) من طريق مسدد حدثني عبد الواحد... به. وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٩٨/٣) باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) عن عطاء، وأبو الزبير المكي عن جابر، بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٤١/٢) من طريق عطاء به.

وراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/٤) باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟ والاستذكار لابن عبد البر (١٩٠/١٥) في الشركة في الضحايا. وسيأتي مع تخريجه عقبه من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

٢٥٠٠ - أخرجه ابن حبان (٤٠٠٤) عن أبي عروبة عن بشار عن عبد الرحمن عن

قالوا: نا سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سِتْنَيْنِ بَدَنَةً: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لِيَشْتَرِكِ الثَّقَرُ^(١) فِي الْهَدْيِ». لفظ ابن مهدي.

٣٧/٢٥٠١ - حدثني أبو طالب أحمد بن نصر، ثنا هاشم بن يونس، نا أبو صالح كاتب الليث، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج حدثوه، عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا». وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وغيرهم، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٨/٢٥٠٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن

سفيان ... به.

وأخرجه الدارمي (٧٨/٢) باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة: أخبرنا يعلى، ثنا سفيان ... به. وأخرجه الحاكم (٢٣٠/٤) من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان، بإسناده لكن بلفظ: «البدنة عن عشرة». وهذا مخالف للرواية السابقة عن عبد الرحمن، وكذلك لرواية غيره عن سفيان.

وقد صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «خالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير، فقالوا: «البدنة عن سبعة»، وجاء عن سفيان - أيضًا - كذلك». اهـ.

قلت: قد سبق عن سفيان على الصواب - كما قال الجماعة - عن أبي الزبير، وروايتهم مقدمة، وما عند الحاكم خطأ من إبراهيم بن أبي طالب أو من دونه.

٢٥٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٥٢/٥) كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى من طريق مالك عن أيوب، به. ثم قال: وكذلك أخرجه الثوري عن أيوب، نحوه.

وأخرجه البيهقي (٣٠/٥) كتاب الحج، باب من مر بالميقات لا يريد حجاً أو عمرة... من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن أيوب، به.

وخالف حماد بن خالد: فأخرجه عن عبد الله بن عمر العمري عن أيوب السخيتاني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، به. وحماد بن خالد ثقة؛ كما في التقريب (١٥٠٤).

لكن عبد الله بن عمر العمري: ضعيف؛ كما في التقريب (٣٥١٣)؛ لذلك اضطرب فيه: فأخرجه مرة عن أيوب عن عكرمة، ومرة عن أيوب عن سعيد مباشرة. وقد أخرجه الثقات عن أيوب عن سعيد، ولم يذكر أحد منهم عكرمة بن خالد غيره.

٢٥٠٢ - انظر السابق.

(١) الثَّقَرُ: هم رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. ويجمع على: أنفار. النهاية (٩٣/٥).

ثُمَيْر، نا عُبيد الله بن عمر، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس مثله .

٣٩/٢٥٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس الحافظ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله، نا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا. /

٢٤٤
٧

٤٠/٢٥٠٤ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سِتَّان القطان، نا يعقوب بن محمد، حدثنا كرامة بنت الحسحاس المازنية قالت: سمعت أبي يذكر عن أبي عياش الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بِمَنْى أَوْسَطَ أَيَّامِ الْأَضْحَى. يَغْنِي: الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٤١/٢٥٠٥ - نا أبو علي الصفار، نا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غُلْظُوا فِي الْخَطَا لِئَلَّا يَعُودُوا.

٤٢/٢٥٠٦ - نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حسان بن إبراهيم قال: نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي الضَّبُعِ ^(١): إِنْ أَصَابَهَا الْمُخْرِمُ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ، وَتَوَكَّلْ. »

٢٥٠٣ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وعكرمة بن خالد: ضعفه الحافظ في التقريب (٣٠/٢)، وقد خالف فيه عبد الله بن عمر العمري رواية الثقات؛ كما تقدم قبل حديث.

٢٥٠٤ - تقدم.

٢٥٠٥ - إسناده ضعيف؛ فيه شريك وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته.

٢٥٠٦ - أخرجه الحاكم في المناسك (٤٥٣/١) من طريق محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم... بإسناده ومثته. وقال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه. وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم، أدرك الشهادة رضي الله عنه». اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٣٤): «وأخرجه الدارقطني أيضًا... وزاد فيه: كبش مسن، وضعف عبد الحق هذه الزيادة. قال ابن

(١) الضَّبُعُ : جنس من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى. الجمع: أضْبُعٌ. الوسيط (ضعف).

٤٣/٢٥٠٧ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يحيى ابن المتوكل، عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ.

٤٤/٢٥٠٨ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسين القزَمِيسِينِي، نا الوليد بن حماد الرملي، نا ابن أبي السري، نا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا.

٤٥/٢٥٠٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا سعيد

القطان: وإنما ضعفها؛ لأن في السند: إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني، وقد ترك حديثه جماعة، ورفضوه برأي كان فيه. انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک بهذه الزيادة. اهـ. وروى الطبراني في الأوسط (٩١٤٨) عن مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى عن عدي بن الفضل عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر - رفعه - قال: «الضَّبُعُ صَيْدٌ»، وَنَهَى الْمُحَرَّمَ عَنْ قَتْلِهَا. اهـ. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عدي بن الفضل، ولا عن عدي إلا معن، تفرد به إبراهيم بن المنذر». اهـ. وراجع ما بعده.

٢٥٠٧ - أخرجه الترمذي في الحج (٨٥١) باب: ما جاء في الضبع يصيدها المحرم، وفي الأطعمة (١٧٩١) باب: ما جاء في أكل الضبع، والطحاوي في المعاني (١٦٤/٢)، وابن الجارود (٤٣٨)، وكذلك عبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد (٣٢٢، ٣١٨/٣)، والدارمي (٧٤/٢)، من طرق عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

٢٥٠٨ - قال البيهقي في المعرفة (٤٠٦/٧): «وقد روي عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، موصولاً مرفوعاً، وليس بالقوي». اهـ.

قلت: وقد سبق عن ابن جريج بإسناد له من حديث جابر في الذي قبله، وهو أصح وأشهر، وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) باب: الضبع، وعنه البيهقي في الكبرى (١٨٣/٥) باب: فدية الضبع، وفي المعرفة (٤٠٦/٧) باب الضبع (١٠٤٩٩) عن ابن جريج عن عكرمة قال: أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا، وقضى فيها كبشا. هكذا مرسلًا. قال الشافعي: «لا يثبت مثله لو انفرد»، قال البيهقي: «وإنما قال هذا؛ لانقطاعه». اهـ. ورويا أيضًا - الشافعي والبيهقي - عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا، وقضى فيه كبشا. فمرة عن ابن جريج عن عكرمة مرسلًا، وأخرى عنه عن عطاء عن ابن عباس، والصواب ما سبق له في الرواية السابقة مباشرة من حديث جابر.

٢٥٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الصيد (١٠٧٨/٢) باب: الضبع، الحديث (٣٢٣٦)، وعبد

ابن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، عن جابر قال: / قُلْتُ: أَيُؤْكَلُ الضَّبْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦/٢٥١٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا قَبِيصَةَ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن ابن أبي عَمَّار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٧/٢٥١١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَلَان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل بن أمية، وابن جُرَيْج، وجريز بن حازم: أن عبد الله بن عُبيد بن عُمر أخبرهم: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبْعِ قَالَ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٨/٢٥١٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا قَبِيصَةَ، عن جرير ابن حازم، حدثني عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبْشًا.

٤٩/٢٥١٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب نا ابن فضيل، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ

الرزاق رقم (٨٦٨١)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٣) من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن عبد الله ابن عبيد، به. وصححه البخاري وحسنه البيهقي؛ كما في المعرفة (٤٠٦/٧). ٢٥١٠ - راجع ما قبله.

٢٥١١ - حديث ابن جريج وإسماعيل بن أمية تقدما. وحديث جرير بن حازم يأتي تخريجه في الذي بعده.

٢٥١٢ - أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب في أكل الضبع، وابن ماجه في الصيد (٣٠٨٥) باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، وابن أبي شيبة (٧٧/٤)، والدارمي (٧٤/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، وابن حبان (٣٩٦٤) من وجوه عن جرير بن حازم، به. وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٥١٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٤/٣)، ولم يعزه لغير الدارقطني. وفي إسناده أجلح بن عبد الله: وثقه ابن معين، وضعفه النسائي وغيره. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٢٤٦
المُخْرِمُ كَبَشٌ، / وَفِي الظَّنِّي شَاءَ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَّا، وَفِي الْيَرْبُوعِ ^(١) جَفْرَةٌ ^(٢)،
قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَزْتَعَتْ.

٥٠/٢٥١٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشام، نا منصور، عن عطاء، عن جابر قال: قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبَشٍ، كَذَا قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ: قَضَى.

٥١/٢٥١٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا أبو مالك الْجَنْبِي ^(٣)، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاءَ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ ^(٤)، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي

راجع: تهذيب الكمال (٧١/١)، والكمال لابن عدي (١٣٦/٢ - ١٤٠). وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فأخرجه مرة هكذا كما هنا. وقال مرة: «عن أبي الزبير عن جابر عن عمر لا أراه إلا قد رفعه...». أخرجه ابن عدي في ترجمته (١٣٩/٢)، وأبو يعلى (٢٠٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٣): «أخرجه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق». اهـ. قال البيهقي في الكبرى (١٨٤/٦): «والصحيح وقفه».

قلت: وقد أخرجه مالك: أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش. هكذا أخرجه مالك في الحج (٤١٤/١) باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٠)، والشافعي في الأم (١٩٢/٢) باب: الضبع، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥)، والمعركة (٤٠٥/٧)، وعبد الرزاق (٤٠٣/٤) باب: الضب والضبع (٨٢٢٤).

أخرجه عن أبي الزبير هكذا مالك ومعمرو وابن عيينة؛ ثلاثتهم عن أبي الزبير، بإسناده موقوفًا على عمر. وتابعه عطاء عن جابر عن عمر موقوفًا. كما عند البيهقي في الكبرى (الموضع السابق).

٢٥١٤ - هكذا أخرجه منصور عن عطاء عن جابر موقوفًا عليه، وسبق في الذي قبله عن جابر عن عمر موقوفًا على عمر.

٢٥١٥ - أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) باب: بقر الوحش وحمار الوحش، وعنه

(١) اليربوع: دُوَيْبَةٌ نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها. ورجلاه أطول من يديه؛ عكس الزرافة. وقيل: هو نوع من الفأر. ينظر: النهاية (٢٩٥/٥).

(٢) الجَفْر من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. والأنثى: جَفْرَةٌ. النهاية (٢٧٧/١).

(٣) عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبِي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة. التقريب (٥١٦١).

(٤) الْجَزُورُ: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة. تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكرًا. والجمع: جُزُرٌ، وَجَزَارٌ. النهاية (٢٦٦/١).

الْحِمَارِ بَقَرَةً.

٥٢/٢٥١٦ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن علي بن بزيع، نا سعيد بن عثمان، نا أبو مريم، حدثني الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّنْبِي شَاءً، وَفِي الضُّبُعِ كَنْشًا، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَزْبُوعِ جَفْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ.

٥٣/٢٥١٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عباس^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُخْرَمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ. /

٥٤/٢٥١٨ - ونا أبو عُبَيْدِ القاسم بن إسماعيل، نا سَعْدَان بن نصر، نا موسى ابن داود، نا إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، بهذا، وقال: بِقِيمَتِهِ.

٥٥/٢٥١٩ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطَّيِّبِي، نا طاهر بن خالد بن

البيهقي في المعرفة (٤٠٤/٧)، وكذلك في الكبرى (١٨٢/٥)، عن مسلم - وهو الزنجي - عن ابن جريج ... به. ومسلم الزنجي وأبو مالك الجنبى ضعيفان.

٢٥١٦ - الصواب وقفه؛ كما سبق قريباً.

٢٥١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٥) من طريق عباد بن يعقوب ... به.

وأخرجه عبد الرزاق في الحجج (٤٢٣/٣) باب: بيض النعام (٨٣٠٢) عن الأسلمي (وهو إبراهيم بن أبي يحيى) ... به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٦/٣): «وضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف. قال: والراوي عنه: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب، بل قيل فيه ما هو شرُّ من الكذب. انتهى كلامه».

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ... به. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم». قال البيهقي بعد أن أخرجه (٢٠٨/٥): «وهذا يرجع إلى القيمة». اهـ.

٢٥١٨ - راجع ما قبله.

٢٥١٩ - أخرجه عبد الرزاق في الحجج (٤٢٠/٣) باب: بيض النعام، عن معمر، والبيهقي

(١) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة. روى له الترمذي وابن ماجه. التقريب (١٣٣٥).

نزار^(١)، نا أبي نا إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن شيخ من الأنصار: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُخْرِمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَتَى عَلَى أُذْجِي^(٢) نَعَامَةٍ فَأَصَابَ مِنْ بَيْضِهَا فَسَقَطَ فِي يَدَيْهِ، فَأَقْتَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَشْتَرِيَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ فَيَضْرِبَهُنَّ، فَمَا أَتَيْجَ مِنْهُنَّ أَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَمَا لَمْ يَنْتَهِجَ مِنْهُنَّ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَقْتَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ قَالَ عَلِيُّ مَا قَالَ، فَهَلْ لَكَ فِي الرُّخْصَةِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَإِنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ نَعَامٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ ».

٥٦/٢٥٢٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدائني، نا شَبَابَةَ بن سَوَّار، نا المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن شيخ من أهل هَجَرَ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، نحوه.

٥٧/٢٥٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن الصنبري، نا يزيد، أنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٥٨/٢٥٢٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن، نا محمد بن منهل، نا يزيد بن زُرَّع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ

في الكبرى (٢٠٧/٥) عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما - معمر وسعيد - عن مطر الوراق... به. ومطر الوراق ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره، خاصة في عطاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. راجع: تهذيب التهذيب (١٦٧/١٠).

٢٥٢٠ - راجع ما قبله.

٢٥٢١ - راجع ما قبله.

٢٥٢٢ - مدار هذه الروايات كلها على مطر الوراق، وهو ضعيف؛ كما تقدم.

(١) طاهر بن خالد بن نزار بن المغيرة، أبو الطيب الغساني الأيلي. نزل «سر من رأى» وحدث بها عن أبيه وعن آدم العسقلاني، قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي ببغداد سنة ثلاث وستين ومائتين. الجرح والتعديل (٤٩٩/٤) وتاريخ بغداد (٣٥٥/٩).

(٢) الأذجي: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتقرخ، وهو أفْعُولٌ من: دَخَزْتُ؛ لأنها تدحوه برجلها؛ أي: تبسطه ثم تبيض فيه. النهاية (١٠٦/٢).

أُذْجِي نَعَامَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَأَتَى / عَلِيًّا يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ٢٤٨
ضَرْبَتِ نَاقَةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: « قَدْ قَالَ عَلِيٌّ
فِيهَا مَا قَالَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ
مِسْكِينٍ ».

٥٩٢/٢٥٢٣ - نا أبو عبيد المَحَامِلِي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبدة بن
سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قرة: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُذْجِي
نَعَامَةً، فَسَأَلَ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ ضَرْبُ (١)
نَاقَةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ
عنه - فَقَالَ: قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُ، هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٌ،
أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ.

٦٠٢/٢٥٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عيسى بن أبي عمران، حدثنا
الوليد بن مسلم، ونا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، نا محمد بن عوف، نا سليمان
ابن عبد الرحمن، نا الوليد بن مسلم، ونا أبو بكر بن مجاهد المَقْرِي، نا أحمد بن
منصور، ثنا صفوان بن صالح، نا الوليد، نا ابن جُرَيْج، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ
إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ ».

٢٥٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣/١٣٥) -: حدثنا عبدة عن ابن أبي
عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ ... والبيهقي، بنحوه في السنن
الكبرى (٥/٢٠٨).

٢٥٢٤ - قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٧٠) (٧٩٤): «سألت أبي عن حديث أخرجه
الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة: حديث أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... فذكر الحديث ثم قال: «قال أبي: هذا حديث ليس
بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من
إبراهيم بن أبي يحيى». اهـ. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٩٤): «وقال الطبراني في
الأوسط: تفرد به الوليد بن مسلم، وقال الدارقطني في العلل: ذكر هذا الحديث لأحمد بن
حنبل، فقال: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزناد، إنما يروى عن زياد بن سعد عن أبي الزناد».
قلت: فرجع الحديث إلى ما أخرجه أبو داود، وفيه رجل لم يسم، فهو في حكم المنقطع». اهـ.

(١) الضَّرَاب: أي ينزو الفحل (الجمل) على الأنثى (الناقة). ينظر النهاية (٣/٧٩).

٢٥٢٥/٦١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عباس بن أحمد بن الأزهر، نا دُحَيْم، نا الوليد بإسناده مثله.

٢٥٢٦/٦٢ - نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزناد عمَّن أخبره، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد النسائي، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُخْرِمٌ صِيَامَ يَوْمٍ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ». قَالَ أَبُو خَالِدٍ: « فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمَحْرَمُ صِيَامَ يَوْمٍ ». / ٢٤٩

٢٥٢٧/٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، نا محمد بن يوسف، نا أبو قُرَّة، عن ابن جُرَيْج، أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُخْرِمٌ: صِيَامَ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

٢٥٢٨/٦٤ - نا محمد بن جعفر الْمُطَيْرِي، نا أحمد بن إبراهيم الْقَوْهُسْتَانِي، نا مُؤَمِّل بن الفضل، ثنا مروان بن معاوية عن علي وهو ابن عراب، عن حسين المعلم، عن أبي المَهْزَم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ

ورواية أبي داود المشار إليها تأتي في حديث عائشة الآتي إن شاء الله.

٢٥٢٥ - راجع ما قبله، وقد اختلف على ابن جريج فيه، فقليل: عنه هكذا من مسند أبي هريرة، وقيل: عنه بإسناد له عن عائشة؛ كما في الذي بعده.

٢٥٢٦ - أخرجه أبو داود في «المراسيل» - كما في التحفة (١٢/٣٨٢ - ٣٨٣) - عن يحيى ابن خلف عن أبي عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة، به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٩٤): «وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة. قال أبو داود: قد أسند هذا الحديث، ولا يصح. وقال البيهقي: الصحيح أنه عن رجل عن عائشة؛ قاله أبو داود وغيره. وقال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح، وكأنهم أشاروا إلى ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة». اهـ.

٢٥٢٧ - كذا روي عن ابن جريج هنا بذكر: «عروة» في إسناده، ولا يصح؛ كما سبق في الذي قبله.

٢٥٢٨ - أخرجه ابن القطان في كتابه من طريق الدارقطني، به؛ كما في نصب الراية

الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ.

٢٥٢٩/٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن هانئ، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعًا قال: عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَهُ^(١) يَبْتَنُهُمْ.

٢٥٣٠/٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم^(٢): أَنَّ مَوَالِيَّ لَابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبْعٌ فَحَذَفُوهَا^(٣) بِعَصِيهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ. قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا كُلُّكُمْ كَبْشٌ. قَالَ اللُّغَوِيُّونَ: قَوْلُهُ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ: أَنِّي لَمُشَدَّدٌ عَلَيْكُمْ إِذْنًا. /

٢٥٣١/٦٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان، نا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك^(٤) قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ

(٣/١٣٦) وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣١) باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦٢٧٧) من حديث يزيد بن موهب، نا مروان بن معاوية، نا علي بن عبد العزيز عن حسين المعلم... به. وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مروان بن معاوية، واسم أبي المهزم: يزيد بن سفيان». اهـ. وضعف ابن القطان إسناده بعلي وأبي المهزم. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم: اسمه: يزيد بن سفيان، ضعيف». اهـ. وراجع: «نصب الراية» (٣/١٣٦).

٢٥٢٩ - تقدم.

٢٥٣٠ - سبق عن عمر من وجه آخر، وفي هذا الإسناد حماد بن سلمة، ومضى الكلام في رواياته عن غير ثابت وحُميد. وقال في «التعليق المغني» (١/٢٥٠-٢٥١): «إسناده صالح؛ للاحتجاج». اهـ.

٢٥٣١ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٢١٨) باب: فيمن قَدَّمَ شيئًا قبل شيء في حجه

(١) تَخَارَجَ القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. الوسيط (خرج).

(٢) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. التقريب (٤٨٦٣).

(٣) حَذَفَ الشيء بالعصا ونحوها، يحذفه حذفًا: رماه وضربه بها. الوسيط (حذف).

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة، على الصحيح. أخرج له أصحاب السنن. التقريب (٣٢٠).

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخْرُتُ شَيْئًا أَوْ قَدُمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: « لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ ^(١) عِزْرَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ، وَلَمْ يَقُلْ: « سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، إِلَّا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٢٥٣٢/٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان، عن الزهري عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ »، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « ازم وَلَا حَرَجَ ».

٢٥٣٣/٦٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ازم وَلَا حَرَجَ »، وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ »، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُمُورِ بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهَهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « افْعَلْهُ، وَلَا حَرَجَ ».

٢٥٣٤/٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن (٢٠١٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير... به.

٢٥٣٢ - أخرجه مسلم في الحج (٩٤٩/٢) باب: من حلق قبل النحر (١٣٠٦)، والترمذي في الحج (٢٥٨/٣) باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح... (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (١٠١٤/٢) باب: من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١)، وأحمد (١٦٠/٢) من طرق عن سفيان بن عيينة... به.

٢٥٣٣ - أخرجه البخاري في الحج (٦٦٥/٣) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٨) حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم... به.

وأخرجه أحمد (٢١٧/٢): ثنا يعقوب... به.

٢٥٣٤ - أخرجه مسلم في الحج (٩٤٨/٢) باب: من حلق قبل النحر... (١٣٠٦)، عن

(١) اقْتَرَضَ عرض مسلم؛ أي: نال منه، وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من الْقَرَضَ: القطع. النهاية (٤١/٤).

وهب؛ أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب بإسناده نحوه.

٧١/٢٥٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر؛ وأحمد ابن منصور قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: / رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَطْرُقُ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؛ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَطْرُقُ الْحَلْقَ قَبْلَ الرُّمِيِّ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ، وَلَا آخَرَهُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، كَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، وتابعه محمد بن أبي حفصة في حديثه: «أَفْضُتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه، والله أعلم.

٧٢/٢٥٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، والعباس بن محمد قالوا: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة^(١)، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: أَزِمْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضُتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا

حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب... به. وهو في موطأ مالك (٤٢١/١) في الحج، باب: جامع الحج (٢٤٢)، ومن طريق مالك رواه: البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا، وهو واقف على الدابة وغيرها، وفي الحج (٦٦٥/٣) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦)، وأبو داود في المناسك (٥١٦، ٥١٧/٢) باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٧/٢) باب: من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٥ - ١٤١) باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق مالك، به.

٢٥٣٥ - أخرجه مسلم في الحج (٩٤٩/٢) باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق... به. وأخرجه أحمد (٢/٢٠٢) عن عبد الرزاق... به. وأخرجه أحمد (٢/١٥٩): ثنا عبد الأعلى عن معمر... به. وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٢٠٢) عن محمد بن جعفر، ثنا معمر... به.

٢٥٣٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٠): ثنا روح... به. ورواه ابن جريج: حدثني

(١) محمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، من السابعة. التقريب (٥٨٦٣).

رَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٥٣٧/٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، نا هشام، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي أَوْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

٢٥٣٨/٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، ثنا ابن جُرَيْج، نا عطاء، وَغَيْرُهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ، الْخَلْقُ مِنَ الرَّمْيِ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْخَلْقِ»، وَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ، النَّحْرُ مِنَ الرَّمْيِ، وَالرَّمْيُ مِنَ النَّحْرِ»، وَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ، قَالَ: «اخْلُقْ وَلَا حَرَجَ، النَّحْرُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ مِنَ النَّحْرِ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: ورواه ابن جريج، حديث عطاء / هذا في أثر حديث ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ»، وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ: «الْخَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ».

٢٥٣٩/٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو الأزهر قالوا: نا روح، نا ابن جُرَيْج، ونا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا محمد ابن بكر، نا ابن جُرَيْج، قال: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ،

ابن شهاب... به. أخرجه البخاري في الحج (٦٦٥/٣) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧).

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري، به. أخرجه الدارمي في الحج (٦٤/٢) باب: فيمن قدم في نسكه شيئاً قبل شيء.

٢٥٣٧ - أخرجه البخاري في الحج (٦٥٣/٣) باب: الذبح قبل الحلق (١٧٢١، ١٧٢٢)، وأحمد (٢١٦/١)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٠)، والطحاوي في «المعاني» (٢/٢٣٦)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والبيهقي (١٤٣/٥) من طرق عن عطاء، به.

٢٥٣٨ - راجع: صحيح البخاري الموضع السابق في الذي قبله مع شرحه: «فتح الباري».

٢٥٣٩ - أخرجه البخاري في الحج (٦٦٥/٣) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧).

قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، - لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: مَا وَجَدْتُ «يَخْطُبُ» إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ حَسَنٌ.

٧٦/٢٥٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد الفحام، نا ابن عُيَيْنَةَ، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، وَشَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، قَالَ: قَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

٧٧/٢٥٤١ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثني خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَقَالَ: / حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٧٨/٢٥٤٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، نا أحمد ابن يونس، نا أبو بكر بن عِيَّاش، نا عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ».

٧٩/٢٥٤٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْبٍ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ،

من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، به. وسبق من وجوه عن ابن شهاب به. ٢٥٤٠ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (١٠١٣/٢) باب: من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٤٩) عن علي بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة... به.

٢٥٤١ - أخرجه البخاري في الحج (٦٦٤/٣) باب: إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٥)، وأبو داود في المناسك (٢١٠/٢) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٣)، والنسائي في المناسك (٢٧٣/٥) باب: الرمي بعد المساء، وابن ماجه في المناسك (١٠١٣/٢) باب: من قدم نسكًا قبل نسك (٣٠٥٠)، من طرق عن يزيد بن زريع... به.

وأخرجه البخاري في الحج (٦٥٤/٣) باب: الذبح قبل الحلق (١٧٢٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد... به.

٢٥٤٢ - انظر السابق.

٢٥٤٣ - كذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي كريب عن ابن عيينة عن الثوري، وأخرجه

نا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢٥٤٤/٨٠ - نا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان، مثله سواء.

٢٥٤٥/٨١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان القطان، نا الهيثم بن معاوية الزمرائي، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٢٥٤٦/٨٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، نا محمد بن علي الجُعْفِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: نا جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَرَفَعِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ. / ٢٥٤٤/٢

الترمذي في الحج (٢١٦/٣) باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٣)، وفي التفسير (١٩٣/٥ - ١٩٤) باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٧)، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد مباشرة دون ذكر الثوري. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجْزَ، وبدأ بالصفا». اهـ. ٢٥٤٤ - انظر السابق.

٢٥٤٥ - أخرجه مسلم في الحج (٨٨٨/٢) باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠/٢) باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (١٠٢٢/٢) باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، من طريق حاتم بن إسماعيل... به. ولفظ مسلم: «أبدأ» ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «نبدأ» بالجمع. وأخرجه مالك في الحج (٣٧٢/١) باب: البدء بالصفا في السعي (١٢٦) عن جعفر بن محمد، به. بلفظ: «نبدأ». ومن طريق مالك أخرجه النسائي في المناسك (٢٤٠/٥) باب: ذكر الصفا والمروة، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٤/١) باب: تقديم الوضوء (٧٤٧ - ٧٤٨). وأخرجه النسائي في المناسك (٢٤٠/٥) باب: ذكر الصفا والمروة، من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر... به بلفظ «نبدأ». وأخرجه أحمد (٣٢٠/٣): ثنا يحيى جعفر... به. وراجع شرحه في «التمهيد» لابن عبد البر (٧٩/٢ - ٩٢). ٢٥٤٦ - انظر السابق.

٢٥٤٧/٨٣ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبد الله بن ثُمير أبو هشام الهَمْدَانِي، نا حجاج، عن عطاء وابن أبي مُلَيْكَةَ، وعن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ.

٢٥٤٨/٨٤ - حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاءً، نا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا عبد الله بن المبارك، أخبرني مغروف بن مُشْكَن^(١)، أخبرني منصور ابن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطْلَعْنَا مِنْ بَابٍ مَقْطَعٍ فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ رُقَاقَ بَنِي فَلَانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ الْمَسْعَى قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

٢٥٤٧ - أخرجه مسلم في الحج (٩٢٤/٢) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وأبو داود في المناسك (١٨٢/٢) باب: استلام الأركان (١٨٧٦)، والنسائي في المناسك (٢٣٢/٥) باب: استلام الركنين في كل طواف، وابن خزيمة في الحج (٢١٦/٤) باب: استلام الحجر والركن اليماني... (٢٧٢٣)، والطحاوي في «المعاني» (١٨٣/٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الزهري عن سالم عن أبيه، بنحوه. أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم في الحج (٩٢٤/٢) باب: استحباب استلام الركنين... (١٢٦٧)، وأبو داود في المناسك (١٨٢/٢) باب: استلام الأركان (١٨٧٤)، والنسائي في المناسك (٢٣٢/٥) باب: مسح الركنين اليمانيين، وابن ماجه في المناسك (٩٨٢/٢) باب: استلام الحجر (٢٩٤٦)، والطحاوي في المعاني (١٨٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وابن حبان (٣٨٢٧)، وأحمد (٨٩/٢، ١٢١).

٢٥٤٨ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٥٦/٣) وقال: «قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، مخرج له في الصحيحين. انتهى». وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٢)، وقال: «لم يروه عن المفضل بن صدقة إلا معاوية بن عمرو». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥١/٣): «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك». اهـ.

(١) معروف بن مُشْكَن المكي، باني الكعبة، أبو الوليد، صدوق مقرر مشهور، من السابعة. التقريب (٦٨٤٣).

٢٥٤٩/٨٥ - نا محمد بن عمرو بن البُخْتَرِي، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا علي بن محمد العمري، عن منصور الْحَجَّي عن أمه، عن بَرَّة بنت أبي تجرة^(١) قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قال: «اسْعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزَارِهِ.

٢٥٥٠/٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ قالوا: نا ابن المؤمل، عن عبد الله بن مُحَيِّصِن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقُولُ: «اسْعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». / ٢٥٥

٢٥٥١/٨٧ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن مُحَيِّصِن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية، عن بنت أبي تجرة قالت: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنْ مِثْرَهِ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

٢٥٥٢/٨٨ - نا محمد بن مَخْلَد، وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: نا

٢٥٤٩ - أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي» - كما في نصب الراية (٥٧/٣) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٨/٥). والواقدي متروك.

٢٥٥٠ - أخرجه الشافعي في الحج (٣٥٢، ٣٥١/١) الباب السادس: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة... (٩٠٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٠/٤)، والبيهقي في الحج (٩٨/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥٩/٩)، وابن عدي في الكامل (٢٢٦/٥) - بتحقيقنا، وابن سعد (١٨٠/٨)، وأحمد (٤٢١/٦)، من طريق عبد الله بن المؤمل، به.

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولا ابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعيف عليه بَيِّنٌ». اهـ.

وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا. راجع: نصب الراية (٥٥/٣ - ٥٦).

٢٥٥١ - راجع ما قبله. ٢٥٥٢ - راجع ما قبله.

(١) برة بنت أبي تجرة بن أبي فكيهة صحابية روت عن النبي ﷺ أحاديث. ينظر تجريد أسماء الصحابة (٢٥١/٢) الإصابة (٤٨/٨).

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا عبد الله ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثم ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٥٣/٨٩ - نا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان يحدث عن واصل، عن موسى بن عُبيدة، عن صفية بنت شيبة قالت: كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى.

٢٥٥٤/٩٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا يحيى الجاري، عن عبد العزيز، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع: يُمِرُّ / الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

٢٥٥٥/٩١ - نا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد ابن إبراهيم، نا عبد الكريم بن رَوْح، عن عُبَيْسَةَ بن سعيد، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال فِي الْأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ. قال عبد الكريم: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٦/٩٢ - نا ابن مَخْلَد، ثنا عباس بن محمد، نا قُرَاد، وثنا الصغاني، ونا عبد الرحمن بن يونس الْحَقَرِي وابن أبي مريم قالوا: نا عبد الله بن عمر، مثله موقوفًا.

٢٥٥٧/٩٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو مروان العثماني، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ،

٢٥٥٣ - كذا أخرجه موسى بن عبيدة، وهو الريزي وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليه.
٢٥٥٤ - في إسناده يحيى الجاري، وعبد العزيز: وهو الدراوردي، والجاري ضعيف، وكذلك الدراوردي متكلم فيه، وحديثه عن عبيد الله منكراً؛ كما قال النسائي.

٢٥٥٥ - في إسناده عبد الله بن عمر: وهو العمري الكبير، وهو ضعيف. والصواب وقفه على ابن عمر؛ كما في الرواية الماضية والرواية الآتية.

٢٥٥٦ - انظر السابق والذي قبله.

٢٥٥٧ - أخرجه البخاري في الحج (٦٤٣/٣) باب: من اشترى هديه من الطريق وقلدها

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَذْخَلْتُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٤/٢٥٥٨ - ثنا يحيى بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا خلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٩٥/٢٥٥٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس اللؤلؤي^(١)، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٩٦/٢٥٦٠ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، نا محمد

(١٧٠٨)، وابن خزيمة في الحج (٢٢٥/٤) باب: ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ... (٢٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة ... به.

٢٥٥٨ - أخرجه الترمذي في الحج (٢٨٤/٣) باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (٩٤٨): حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي ... به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه. وهو أصح». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٩١/٢) باب: طواف القارن (٢٩٧٥)، والطحاوي في المعاني (١٩٧/٢)، والدارمي (٤٣/٢)، وأحمد (٦٧/٢)، والبيهقي (١٠٧/٥)، وابن حبان (٣٩١٥)، كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ... به.

وصحح وقفه الطحاوي في المعاني، فقال: «هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه؛ هكذا رواه الحفاظ، وهم - مع هذا - لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» في الحج (٢٥٦/١٣) باب: دخول الحائض مكة (١٨٧٦٣) - (١٨٧٦٤): «لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبد الله - كذا، ولعلها عبيد الله - وغيره أوقفه على ابن عمر. وكذلك أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. اهـ. ورواه ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، موقوفًا أيضًا. أخرجه مسلم في الحج (٩٠٤) باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران (١٢٣٠).

٢٥٥٩ - راجع ما قبله.

٢٥٦٠ - تقدم قريبًا من وجه آخر عن نافع ... به.

(١) هشام بن يونس بن وإبل - بموحدة - التميمي، النهشلي أبو القاسم الكوفي، اللؤلؤي، ثقة، من العاشرة. التقريب (٧٣٦١).

ابن عبد الملك بن زُنْجَوِيَه، نا عبد الرزاق، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٧/٢٥٦١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، ونا أبو محمد بن صاعد، نا أبو هشام الرفاعي وإبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفِي قالا: نا يحيى بن اليمان، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ طَافَ لِقِرَائِهِ طَوَافًا وَاحِدًا وَلَمْ يَحِلَّهُ ذَلِكَ.

٩٨/٢٥٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن / ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافًا، وَسَعَى سَعْيًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ.

٩٩/٢٥٦٣ - نا عبد الصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصَّرَاف، نا يحيى ابن غِيْلَان، نا عبد الله بن بُزَيْع، عن الحسن بن عُمَارَةَ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: سَبَّلَهُمَا وَاحِدًا. قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. لم يروه عن الحكم، غير الحسن بن عُمَارَةَ، وهو متروك الحديث.

١٠٠/٢٥٦٤ - نا يحيى بن صاعد إِمْلَاءً، حدثنا محمد بن إِشْكَاب، والعباس بن عبد الله الترقفي، ويعقوب بن أسد، واللفظ لابن إِشْكَاب، قالوا: نا يحيى بن يعلى ابن الحارث، وح: وثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد، وعلي بن أحمد

٢٥٦١ - في إسناده يحيى بن اليمان، وقد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: «ولابن يمان عن الأعمش غير هذا، وعامتها غير محفوظة، ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يعتمد الكذب إلا أنه يخطئ، ويشبهه عليه». راجع: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٦، ٥٨٩)، والكامل لابن عدي (٩/٩١ - ٩٥ - بتحقيقنا). لكن جاء الحديث موقوفًا من غير وجه؛ كما سبق.

٢٥٦٢ - في إسناده شريك وهو النخعي سيء الحفظ، لكن له متابعات سبقت قريبًا.
٢٥٦٣ - الحسن بن عُمَارَةَ متروك؛ كما قال المصنف، وقد تقدم في الذي قبله من طريق نافع عن ابن عمر.

٢٥٦٤ - ليث بن أبي سليم اختلط، ولم يتميز حديثه؛ فترك كما قال ابن حجر، وقد أنكر عليه جمعه بين عطاء وطاوس ومجاهد، كما هو الحال هنا. وقد سبق تخريج حديث ابن عمر،

ابن الهيثم قالوا: نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، نا غَيْلان بن جامع، حدثني ليث، حدثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ.

١٠١/٢٥٦٥ - نا محمد بن صالح الأزدي، نا أحمد بن بُذَيْل، ح: ونا محمد ابن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْبَ قالَا: نا أيوب بن هانئ الجُعفي، حدثني أبي، قال: دخلت أنا وسلمة بن كُهَيْل، وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج، فقال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمْنَا حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَلْنَا لَمَّا طُفْنَا، وَمَا طُفْنَا لِعُمْرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. لفظ أبي كُرَيْب.

١٠٢/٢٥٦٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن / الربيع بن صُبَيْح، عن عطاء، عن جابر قال: مَا طَافَ لَهْمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

٢٥٨
٧

١٠٣/٢٥٦٧ - نا ابن صاعد، نا الفضل بن موسى، وعبد الله بن الصباح العطار قالَا: نا أبو عامر الْعَقْدِي، نا رياح بن أبي معروف^(١)، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ

ويأتي تخريج رواية جابر وابن عباس عقبه. والحديث الذي هنا أخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٩٠/٢) باب: طواف القارن (٢٩٧٢) من حديث يحيى بن يعلى ... بإسناده. وأعله البوصيري في الزوائد بليث بن أبي سليم، قال: «وهو ضعيف ومدلس». اهـ.

٢٥٦٥ - أخرجه النسائي في الحج (٢٢٧/٥) باب: طواف القارن، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي، أخبرني هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا». وأخرجه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا ... بنحوه. أخرجه مسلم في الحج (٨٨٣/٢) باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١٥)، وأبو داود في المناسك (١٨٦/٢) باب: طواف القارن (١٨٩٥)، والنسائي في المناسك (٢٤٤/٥) باب: طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، والطحاوي (٢٠٤/٢)، وابن حبان (٣٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/٥).

وأخرجه أشعث بن سوار الكندي عن أبي الزبير ... به. أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/٩٩٠) باب: طواف القارن (٢٩٧٣).

٢٥٦٦ - في إسناده الربيع بن صبيح، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. راجع: «تهذيب التهذيب» (٢٤٧/٣).

٢٥٦٧ - في إسناده رياح بن أبي معروف المكي. قال الذهبي في الميزان (٥٩/٣): «ضعفه

(١) رياح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام من السادسة. التقريب (١٨٨٥).

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ؛ يَغْنِي لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٠٤/٢٥٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن العباس الرازي، نا سهل بن عثمان، نا المحاربي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَطْفُ لَهُمَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٠٥/٢٥٦٩ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، وحفص بن عمر قالا: حدثنا سهل بن يوسف، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

١٠٦/٢٥٧٠ - نا ابن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الحجاج، ح: ونا ابن صاعد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عمر ابن حفص، نا أبي، عن الحجاج، حدثني عطاء عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ ابْنُ مُبَشَّرٍ: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

١٠٧/٢٥٧١ - حدثنا ابن مُبَشَّر، نا عبد الحميد، نا إسحاق، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عطاء، عن جابر قال: مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٠٨/٢٥٧٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا عثمان بن

ابن معين والنسائي، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكراً. اهـ. ولخص الحافظ حاله في التقريب (١٨٨٥)، فقال: «صدوق له أوهام».

قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد، وقد تابعه غيره على هذا الحديث.

٢٥٦٨ - المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، وثقه الذهبي في الميزان (٣١٢/٤) - (٣١٣). وقال الحافظ في التقريب (٤٠٢٥): «لا بأس به وكان يدلّس؛ قاله أحمد». اهـ.

قلت: وابن جريج أيضًا وإن كان ثقة إلا أنه مشهور بالتدليس، وكلاهما قد عنعن.

٢٥٦٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف؛ كما سبق.

٢٥٧٠ - في إسناده الحجاج بن أرطاة أيضًا. وانظر السابق.

٢٥٧١ - إسناده ضعيف أيضًا؛ محمد بن عبيد الله: هو العَرَزَمِي، متروك؛ كما قال الحافظ

في التقريب (١٨٧/٢)، وقد تقدم قبل ذلك بيان حاله.

٢٥٧٢ - في إسناده ابن اليمان: وهو يحيى، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان.

سعيد، عن ابن اليماني، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحْلَأَ أَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ.

١٠٩/٢٥٧٣ - ثنا القاضي المَحَامِلِي، ثنا أبو أمية الطَّرْسُوسِي، ثنا أبو خالد الأموي، نا أبو سعد البقَّال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِدْنِ، تُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبَشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرًّا».

٢٥٩
٧

١١٠/٢٥٧٤ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا محمد بن حرب النَّشَائِي^(١)، نا صِلَةَ بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا^(٢) بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ».

١١١/٢٥٧٥ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَق، عن شَرِيكَ، عن ابن أبي لیلی، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ أَقْضَيْتُهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُحُجُّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٥٧٣ - أبو سعد البقَّال: هو سعيد بن المرزبان العبَّسي، تركه عمرو بن علي والدارقطني، وغيرهما. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وضعفه ابن عيينة وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب (٧٩/٤ - ٨٠).

٢٥٧٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٠٠) عن محمود بن محمد، وابن عدي في «الكامل» (١٣٧/٥ - بتحقيقنا) عن ابن صاعد، كلاهما عن محمد بن حرب النَّشَائِي... به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا صلة بن سليمان، تفرد به: محمد بن حرب». اهـ. وذكره ابن عدي مع أحاديث أخرى، ثم قال: «وهذه الأحاديث لصلة أفراد لا يحدث بها غيره...». اهـ. وأخرجه أيضًا ابن حبان في المجروحين (٣٧٦/١) من طريق محمد ابن حرب، به.

٢٥٧٥ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٣) (١١٤٠٩) من طريق عطاء... به. وشريك وابن أبي لیلی ضعيفان. لكن أخرجه النسائي في مناسك الحج (١١٦/٥) باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، عن موسى بن سلمة، و(١١٨/٥) باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، عن عكرمة، والطبراني (١١٢٠٠) عن عمرو بن دينار، وابن حبان (٣٩٩٢)، والطبراني (١٢٣٣٢) عن سعيد بن جبير، جميعًا عن ابن عباس... به.

(١) في «ط»: النسائي، وينظر الصواب من التخریج.

(٢) المغرم: كالغرم، وهو الدين. النهاية (٣٦٣/٣).

١١٢/٢٥٧٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كُرَيْب محمد ابن العلاء، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو البصري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ».

١١٣/٢٥٧٧ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا عيسى بن شاذان، نا إسماعيل ابن نصر، نا عباد بن راشد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْكَ أَبِي وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَيْتَقَبِلَ مِنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاخْجُجْ عَنْهُ».

١١٤/٢٥٧٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عُبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خالد بن كثير أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله ابن عباس حدثه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «اخْجُجْ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقِّقْ اللَّهَ أَحَقُّ» /

٢٦٠
٢

وأخرجه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». اهـ. أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٥٨٤/١١) باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٩)، وأحمد (٣٤٥/١)، والطبراني (١٢٣٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٤) باب: الحج عن الميت.

٢٥٧٦ - تفرد به الدارقطني.
٢٥٧٧ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠) من طريق فضيل بن عياض، نا أبو سعيد - مولى بني هاشم - نا عباد بن راشد... به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن ثابت إلا عباد، تفرد به أبو سعيد». اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٢/٣): «أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن». اهـ. قلت: وعباد بن راشد ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما. وقال أحمد: ثقة شيخ صدوق صالح. وقال أبو حاتم وغيره: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء. راجع: تهذيب التهذيب (٩٢/٥)، الكامل لابن عدي (٥٤٩/٥ - ٥٥٠)، نصب الرأية (١٥٨/٣ - ١٥٩).

٢٥٧٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٣) (١١٤٠٩) من طريق عطاء... به، وورد من طرق أخرى عن ابن عباس، سبق تخريجها قريباً.

١١٥/٢٥٧٩ - نا محمد بن إبراهيم بن ثيروز، نا إسماعيل بن يعقوب بن صُبَيْح، نا القاسم بن مروان، نا سليمان بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ حِينَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا. قَالَ: ونا سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر مثل ذلك، وعن عطاء مثل ذلك، وعن عبد الكريم عن طاوس ومجاهد مثل ذلك.

١١٦/٢٥٨٠ - نا أبو بكر النيسابوري، وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي ابن حرب، نا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصُّدْرِ^(١).

١١٧/٢٥٨١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا إسماعيل بن أبان الوراق، نا محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١١٨/٢٥٨٢ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، وأبو عُبيد الله الْمُعَدَّلُ أحمد بن عمرو بن عثمان بِوَاسِطٍ، قالا: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، نا عاصم بن علي ابن عاصم، نا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن قال: قال لي منصور، حدثتني أنت يا حُصَيْن، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا.

١١٩/٢٥٨٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سعد بن

٢٥٧٩ - ذكره الذهبي في الميزان (٢٩٣/٣) في ترجمة سليمان بن أبي داود. ونقل عقبه قول ابن القطان: سليمان لا يعرف، وقد تقدم هذا من طرق عن نافع قريبًا.

٢٥٨٠ - تقدم.

٢٥٨٢ - تفرد به الدارقطني. قال الزيلعي (١٠٩/٣): «قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم ضعيف. قال في «التنقيح»: هكذا وجدته في نسختين صحيحتين. والصواب: عاصم بن علي. والله أعلم». اهـ.

٢٥٨٣ - قال الزيلعي (١٠٩/٣): «قال ابن الجوزي: وابن أبي ليلى: هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. قال في «التنقيح»: وعطية أضعف منه». اهـ.

(١) بعد الصُّدْر: أي: بعد قضاء النسك. النهاية (١٥/٣).

عبد الحميد^(١)، نا محمد بن مَرْوَان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. /

٢٦١
٧

١٢٠/٢٥٨٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا داود بن عمرو
المُسَيَّبِي، نا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

١٢١/٢٥٨٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن
الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

١٢٢/٢٥٨٦ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق
ابن يوسف، حدثنا محمد بن عُبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا
طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٢٣/٢٥٨٧ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا إسحاق بن يوسف،
عن الحسن بن عُمارة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن طاوس قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، فَهَاتُوا مِنْ هَذَا الَّذِي
يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

١٢٤/٢٥٨٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد
ابن مَخْلَد، نا جعفر بن عامر البزار، قالوا: نا قَبِيصَةُ بن عقبة، نا سفيان، عن ابن

٢٥٨٤ - قال الزيلعي (١/١٠٨ - ١٠٩): «قال في التنقيح: إسناده صحيح؛ فإن عبد الملك
صدوق، روى له مسلم. ومنصور: وثقه ابن معين وغيره، وهو شيعي. وداود: من شيوخ مسلم
انتهى». اهـ.

٢٥٨٥ - الحجاج ضعيف، وهو مدلس، وقد عنعن؛ فالإسناد ضعيف.
٢٥٨٦ - محمد بن عبيد الله: إن كان هو العزمي، فمتروك الحديث.
٢٥٨٧ - في إسناده الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث؛ وتقدم مرارًا.
٢٥٨٨ - قبيصة بن عقبة متكلم في روايته عن سفيان: وهو الثوري. وابن جريج مدلس،

(١) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد،
صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. ينظر: التقريب ت
(٢٢٦٠).

جُرَيْج، عن عطاء، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لُهُمَا جَمِيعًا».

١٢٥/٢٥٨٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي وعباس بن محمد، قالوا: نا قبيصة، بإسناده، نحوه.

١٢٦/٢٥٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله الزهري، ح: وثنا

محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق. قالوا: نا داود بن مهران، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَأَنَّكَ بِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». / ٢٦٢

١٢٧/٢٥٩١ - نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا

أبو نُعَيْمٍ، وعثمان بن عمر، قالوا: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد قال: حَاضَتْ عَائِشَةُ بِسَرَفٍ^(١)، وَطَهَّرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَوَافَكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِي عَنْكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ طَوَافًا وَاحِدًا» لفظ أبي نُعَيْمٍ.

وقد عتقنا، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧/٢) باب: طواف القارن (١٨٩٧): حدثنا الربيع ابن سليمان المؤذن، أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيج عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك». قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها. اهـ.

٢٥٨٩ - راجع ما قبله.

٢٥٩٠ - مسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو ضعيف، خاصة في روايته عن ابن جريج، وهذا منها. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال البخاري: مسلم بن خالد عن ابن جريج وهشام بن عروة منكر الحديث ليس بشيء. راجع: تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠)، والكمال لابن عدي (٦/٨ - ١١).

٢٥٩١ - أخرجه مسلم في الحج (٨٨٠/٢) باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (١٣٣/١٢١١) من طريق زيد بن الجباب، حدثني إبراهيم بن نافع... به.

وأخرجه مسلم أيضًا قبل هذه الرواية مباشرة من طريق طاوس عن عائشة، بنحوه.

(١) سَرَفٌ - بالفتح ثم الكسر وآخره فاء -: موضع على ستة أميال من مكة من طريق مَزُو. وقيل: سبعة وتسعة وأثنا عشر. بنى به الرسول ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت. مرصدا الاطلاع (٧٠٨/٢).

١٢٨/٢٥٩٢ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عبد الله بن الصقر، نا ابن أبي عمر، ح: وثنا أبو علي بن الصَّوَّاف، نا هارون بن يوسف، نا محمد بن أبي عمر الْمُعَدَّل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزَوَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وقال ابن مَخْلَد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلُ حَجَّتَكَ وَعُمْرَتَكَ».

١٢٩/٢٥٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إِمْلَاءً، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رَدِيءُ الحفظ كثير الوهم.

١٣٠/٢٥٩٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. الحسن بن عماره متروك الحديث.

١٣١/٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. /

٢٥٩٢ - أخرجه مسلم في الحج (٨٧٩/٢) باب: بيان وجوه الإحرام... (١٣٢/١٢١١) من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة، به.
٢٥٩٣ - في إسناده حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان القارئ. قال الحافظ في التقریب (ت ١٤١٤): متروك الحديث مع إمامته في القراءة. اه.
٢٥٩٤ - ضعيف؛ في إسناده الحسن بن عماره متروك. تقدمت ترجمته غير مرة.
٢٥٩٥ - إسناده ضعيف جدًا؛ عيسى بن عبد الله بن محمد: قال المصنف هنا: متروك، وقال ابن حبان في المجروحين (١٢١/٢ - ١٢٢): «يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه؛ فبطل الاحتجاج بما يرويه؛ لما وصفت». اه. والحديث أورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف

١٣٢/٢٥٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا جعفر بن محمد بن مَرْوَان، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبو بُرْذَة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. أبو بُرْذَة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، وَمَنْ دونه في الإسناد ضعفاء.

١٣٣/٢٥٩٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إِمْلَاءً، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عمران بن الحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية؛ نخرجه عنه إن شاء الله. قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا مِنْ حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / ٢٦٤

١٣٤/٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن تَيْرُوزَ، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ. وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد الْمُهَلَّبِيِّ، نا عبد الله ابن داود، نا شعبة، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ.

١٣٥/٢٥٩٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور، نا فَضِيلُ بْنُ

من الدارقطني رقم (٥٩٠).

٢٥٩٦ - فيه عمرو بن يزيد أبو بردة متروك؛ كما في التقريب (٨١/٢) وعبد العزيز بن أبان متروك، وكذبه ابن معين. انظر التقريب (٥٠٨/١). وجعفر بن محمد بن مروان: نقل الذهبي في الميزان (١٤٧/٢) عن الدارقطني قال: لا يحتج بحديثه.

٢٥٩٧ - تفرد به الدارقطني وهو شاذ، وقد بين الدارقطني ذلك هنا.

٢٥٩٨ - هذا هو المحفوظ، وراجع الذي قبله.

٢٥٩٩ - أخرجه البيهقي في السنن (١٠٨/٥) كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد... من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: كذا روي عن فضيل عن منصور، وأخرجه الثوري عن منصور، فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة وابن عيينة. وأبو نصر هذا مجهول، فَإِنْ صَحَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي - رضي الله عنه

عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث^(١)، أو منصور، عن مالك ابن الحارث، عن أبي نصر قال: لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: ذَلِكَ. لَوْ كُنْتُ بَدَأْتُ بِالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَتُفِيضُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ تُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَتَسْعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ إِحْرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد؟ فقال: مَا كُنَّا نُنْفِي إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا نَفْعُ.

حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، أنا أبي قال: قال الشافعي: اخْتَرْتُ الْإِفْرَادَ، وَالتَّمَتُّعَ حَسَنًا لَا نَكْرَهَهُ.

١٣٦/٢٦٠٠ - وحدثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن الْمُؤَمَّلِ المَخْزُومِي، عن حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عن قيس بن

موقوفًا ومرفوعًا قد ذكرته في الخلافيات. ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص ابن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك. وبالله التوفيق. اهـ.

قلت: وطرق حديث علي تقدم الكلام عليها، وقد بينا وجه ضعفها. وأخرجه الترمذي في الحج (١٩٩/٣ - ٢٠٠) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، وكذلك أبو داود (١٨٤٢)، وأحمد (٦٨، ٦٤/١)، والطحاوي (٧٤)، وكذلك مسلم في الموضع السابق، والدارمي (٣٧/٢ - ٣٨)، والبيهقي (٦٥/٥) من طرق عن نافع، به. ورواه عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه... به. ورواه الطحاوي (٢٦٨/٢)، وابن حبان (٤١٢٤). ورواه عبد الأعلى بن نبيه بن وهب عن أبيه أيضًا... به. أخرجه ابن حبان (٤١٢٥).

ورواه أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب... به. أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الطلاق (١٩٢/٦) باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد (٦٩/١)، والدارمي (٢/١٤١)، والبيهقي (٦٥/٥)، والطحاوي (٢٦٨/٢)، وابن حبان (٤١٢٦). ورواه سعيد بن هلال عن نبيه... به. أخرجه مسلم. ٢٦٠٠ - ضعفه البيهقي في الكبرى (٤٦١/٢ - ٤٦٢)، والمعرفة (٤٣٣/٣ - ٤٣٤)، والزيلعي، وغيرهما. وقد تقدم في الصلاة.

(١) مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات قبل المائة؛ قاله الحافظ في التقریب روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم وأبو داود والنسائي. التقریب (٦٤٧٠).

سعد، عن مجاهد قال: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بِعَصَاةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٢٦٥
٢

١٣٧/٢٦٠١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن^(١) بن عرفة، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَانَ».

١٣٨/٢٦٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بابَاهُ، يخبر عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ خبر عطاء هذا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٣٩/٢٦٠٣ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا يحيى البابلتي، نا عمر بن قيس، نا عكرمة بن خالد، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٤٠/٢٦٠٤ - نا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بُنْدَارٌ، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مالك، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ» رَأَى الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَخْطُبُ».

٢٦٦
٢

٢٦٠١ - تقدم في كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.

٢٦٠٢ - تقدم. انظر السابق. ٢٦٠٣ - تقدم. انظر السابق.

٢٦٠٤ - أخرجه مالك في الحج (٣٤٨/١) باب: نكاح المحرم (٧٠)، به. ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٠٣٠/٢) باب تحريم نكاح المحرم ... (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود في المناسك (٤٢١/٢) باب: المحرم يتزوج (٨٤١)، والنسائي في المناسك (١٩٢/٥)

(١) في «ط»: الحصن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

١٤١/٢٦٠٥ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن نافع، عن ثُبَيْهِ بن وهب أخي بني عبد الدار، أخبر أن عمر بن عُبَيْد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُخْرِمَانِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُخْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَنْكِحُ».

١٤٢/٢٦٠٦ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبيد الله بن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بَيَان، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عُمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٤٣/٢٦٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الوارث بن عُبَيْد الله، نا خالد بن صُبَيْح، عن الحسن بن عُمارة، عن عمرو، بهذا، وَقَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٤٤/٢٦٠٨ - حدثنا عباس بن موسى، نا إسحاق الأنصاري، نا إسحاق بن

باب: النهي عن نكاح المحرم، وابن ماجه في النكاح (٦٣٢/١) باب: المحرم يتزوج (١٩٦٦)، والطحاوي في المعاني (٢٦٨/٢)، وابن الجارود (٤٤٤)، وأحمد (٥٧/١). ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن نبيه بن وهب ... به.

أخرجه الدارقطني في النكاح، وابن حبان (٤١٢٧). ورواه إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن عثمان ... به. أخرجه الطحاوي في المعاني (٢٦٨/٢). وله شاهد عن ابن عمر، وأنس بن مالك يأتي تخريجهما عند المصنف في النكاح، إن شاء الله تعالى.

٢٦٠٥ - راجع ما قبله.

٢٦٠٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٤) من طريق الحسن بن عمار ... به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٢٦/١) من طريق عبد الرحمن بن خالد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار ... به. وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد، تفرد به عبد الرحمن بن خالد». اهـ. والحسن بن عمار متروك على كل حال، وسبق ترك الدارقطني له قريباً.

٢٦٠٧ - راجع ما قبله.

٢٦٠٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٤)، والمعرفة (٢٨/٧) من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ... به. وصالح بن بيان متروك.

صَدَقَهُ، نا صالح بن بيان، نا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ حَاجَجْتَ حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ، وَإِلَّا فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ».

١٤٥/٢٦٠٩ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بَيَّان، نا إسحاق ابن يوسف، عن الحسن بن عُمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاخْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ» تفرد به الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شُبْرَمَةَ.

١٤٦/٢٦١٠ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا عُبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، نا الحسن^(١) بن عُمارة، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِي بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ نُبَيْشَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَذَا الْمُهِلُّ عَنْ نُبَيْشَةَ، هِيَ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاخْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

١٤٧/٢٦١١ - حدثنا محمد بن الحسن بن محمد الْمُقْرِي، نا عبد الله بن محمود المَرْوَزِيُّ، نا عبد الوارث بن عُبيد الله^(٢)، نا خالد بن صُبَيْح، عن الحسن ابن عُمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَلْ حَاجَجْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَخُجَّ عَنْ نَفْسِكَ».

٢٦٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٣٧/٤) كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره من طريق الدارقطني، به.

٢٦١٠ - ابن إسحاق مدلس والحسن بن عماره متروك كما تقدم.

٢٦١١ - تقدم بإسناده إلى الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار، وفيه: «هذه عنك، وحج عن شبرمة». وعلمته الحسن بن عماره؛ فإنه هو الذي اضطرب في متنه وإسناده.

(١) في «ط»: الحسين.

(٢) عبد الوارث بن عبيد الله العتكي - بفتح المهملة والمثناة - المروزي، صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي. التقريب (٤٢٨١).

٢٦٨/١٤٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، نا عمي، نا طاهر بن / مدرار، نا الحسن بن عُمارة، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن طائوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخِي لِي» قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهَمٌّ، يُقَالُ: إِنْ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرَوِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافَقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٤٩/٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَافِعِ الْبَاهِلِيِّ، نا أَبُو بَكْرٍ الْكَلْبِيُّ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، نا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٥٠/٢٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً أُخْرَى، نا أَبُو بَكْرٍ الْكَلْبِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عن عمرو بن دينار، مثله سواء.

١٥١/٢٦١٥ - نا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَرْوَزِيِّ، نا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، نا الْفَزْرِيائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، نا أَبُو بَكْرٍ بَنِي عِيَّاشٍ، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ».

١٥٢/٢٦١٦ - نا أَبُو بَكْرٍ النِّيسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، وَابْنُ مَخْلَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقَفِيُّ، نا الْفَزْرِيائِيُّ، نَحْوُهُ.

٢٦١٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٣٣٧/٤) كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطْنِي، بِهِ.

٢٦١٣ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرٍو، بِهِ.

٢٦١٤ - رَاجَعَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦١٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٧/٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ.

٢٦١٦ - رَاجَعَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٣/٢٦١٧ - نا ابن مُبَشَّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، ح: ونا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، نا معاذ بن هانىء، نا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَلَبِّي عَنْ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ».

١٥٤/٢٦١٨ - ثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا سورة بن الحكم، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

١٥٥/٢٦١٩ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن موسى أبو عبد الله الأبلقي، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: / لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. فَقَالَ: «حَاجِبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

٢٦٩
٢

١٥٦/٢٦٢٠ - ثنا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا يعقوب ابن إبراهيم الدؤرقى، نا هُشَيْنَم، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «وَمَا شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ». ونا هُشَيْنَم نا خالد، عن أبي قلابة عن ابن عباس مَثَلُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٦١٧ - تقدم.

٢٦١٨ - حبيب بن أبي ثابت رُيِّى بالتدليس، وقد عنعن. وراجع المعرفة للبيهقي (٢٨/٧) - (٣١)، والنكت الظراف لابن حجر (٤٢٩/٤) بذيل تحفة الأشراف للحافظ المزي. ٢٦١٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٣٠): حدثنا محمد بن موسى الأبلقي ... به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثمامة بن عبيدة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/٣): «وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف». وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) للإسماعيلي في «معجمه» من طريق ثمامة ... به. قال ابن حجر: «وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله». اهـ.

٢٦٢٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٤)، وأخرجه في «المعرفة» (٢٨/٧) باب: من

١٥٧/٢٦٢١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة ابن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عزرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ، رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي، أَوْ قَرَابَةُ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

١٥٨/٢٦٢٢ - ثنا ابن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن بَخر، نا عبدة، بهذا، وقال: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

١٥٩/٢٦٢٣ - نا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن ثُمَيْر، ويوسف بن بُهْلُول قالا: نا عبدة، بهذا، وقال لي يحيى بن مَعِين: سمعته من عبدة مرفوعًا.

ليس له أن يحج عن غيره (٩١٨٧) من طريق شريح بن يونس، حدثنا هشيم ... به. وقال: «ورواه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ موصولاً وكذلك رُوِيَ من أوجه ضعيفة موصولة». اهـ.

٢٦٢١ - أخرجه أبو داود في المناسك (٤٠٣/٢) باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في المناسك (٩٦٩/٢) باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، جميعًا من طريق عبدة ... به مرفوعًا. وأخرجه الدارقطني - كما سيأتي - والبيهقي (٣٣٦/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة ... به موقوفًا.

كما أخرجه عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا. أخرجه البيهقي (١٧٩/٥ - ١٨٠). لكن عمرًا أسقط «عزرة» من إسناده: قال المزني في التحفة (٤/٤٣٠): «وذلك معدود في أوامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير؛ فيما قاله يحيى بن مَعِين وغيره». ونقل الزيلعي مثله عن صاحب التنقيح؛ كما في نصب الراية (١٥٦/٣).

وأخرجه الشافعي (١٠٠٠، ١٠٠١)، والبغوي (١٨٥٦)، والبيهقي (٣٣٧/٤)، من طريق أبي قلابة عن بن عباس ... به موقوفًا. قال ابن القطان: «وحدث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضره». وقال أيضًا: «والرافعون ثقات؛ فلا يضرهم وقف الواقفين: إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه». وقد أعل الحديث بعلة أخرى، منها: تدليس قتادة، والاختلاف في إسناده.

وراجع لهذه العلل والكلام حولها: نصب الراية للزيلعي (٣/١٥٥ - ١٥٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٢٣ - ٢٢٤). وراجع كذلك: المعرفة للبيهقي (٢٩/٧).

٢٦٢٢ - راجع ما قبله.

٢٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٦٩/٢) باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣)،

٢٦٢٤/١٦٠ - ثنا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا الأنصاري، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ وَنَحْوَهُ.

٢٦٢٥/١٦١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا عمرو بن عون، أنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي أَوْ ذُو قَرَابَةِ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجْ عَنْهُ».

٢٦٢٦/١٦٢ - ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذكر أبو يوسف، نا حميد بن الربيع، نا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» / ٢٧٠
٢٧٠

٢٦٢٧/١٦٣ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن معين، نا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ... مَوْفُوفًا.

٢٦٢٨/١٦٤ - ثنا محمد بن جعفر المظفيري، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن فضيل، نا حسن بن صالح، نا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مَوْفُوفًا نحو لفظ أبي يوسف.

٢٦٢٩/١٦٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا إسحاق بن أبي والبيهقي (٣٣٦/٤)، وابن حبان (٣٩٨٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة... به.

٢٦٢٤ - تقدم من طرق عن سعيد، به.
٢٦٢٥ - ذكره البيهقي في المعرفة (٢٩/٧) باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٩١٩١) معلقًا عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروة... به.
٢٦٢٦ - ذكره البيهقي في المعرفة (٢٩/٧) معلقًا عن محمد بن بشر... به.
٢٦٢٧ - علقه البيهقي في المعرفة (٢٩/٧) باب من ليس له أن يحج عن غيره (٩١٩٣) عن غندر... به.

٢٦٢٨ - تقدم من طرق عن سعيد مرفوعًا، ووقفه غندر وابن صالح.
٢٦٢٩ - أخرجه أبو داود في الحج (٢/٢١٠) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٥): حدثنا

إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٦٦/٢٦٣٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، نا أبو بكر بن عيَّاش، عن ابن عطاء - يعني يعقوب - عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٦٧/٢٦٣١ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري^(١)، نا هريم عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال في الْمُحَرَّمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا مِثْلَ السَّبَابَةِ. /

١٦٨/٢٦٣٢ - ثنا ابن مُخَلَّد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا محمد ابن الزُّبُرْقَان، عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ

أبو يعقوب البغدادي ثقة، ثنا هشام بن يوسف... به.

وأخرجه الدارمي في الحج (٦٤/٢) باب: من قال: ليس على النساء حلق، عن علي بن المديني، ثنا هشام بن يوسف... به. وأخرجه البخاري في التاريخ (٤٦/٦) (١٦٥٥) من طريق هشام بن يوسف، به. وأخرجه أيضًا الطبراني (٢٥٠/١٢)، والبيهقي (١٠٤/٥). وأخرجه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يقل عبد الحميد. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٨١/١) (٨٣٤)، ونقل عن أبيه أنه قال: «هشام بن يوسف ثقة متقن»، ثم دلت على صحة رواية هشام بن يوسف بذكر «عبد الحميد»؛ فراجع «العلل» لابن أبي حاتم.

٢٦٣٠ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨١/١) (٨٣٤) عن يعقوب بن عطاء... به معلقًا.

وأخرجه أبو داود في الحج (٢١٠/٢) باب: الحلق والتقصير (١٩٨٤) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة... به.

٢٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠٤/٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومعروف بالتدليس، وقد عنعن في هذا الحديث. ٢٦٣٢ - صالح بن مقاتل ضعفه الدارقطني. انظر الميزان ت (٣٨٣٠).

(١) عبد الرحمن بن يونس الحفري الكوفي، حدث عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، روى عنه رجاء ابن الجارود البغدادي وغيره. ينظر: الإكمال (٢/٢٤٤)، توضيح المشتبه (٢/٣٧٦).

كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ تَذَلُّكَ الْمَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا بِشَيْءٍ مِنْ حِنَاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتُغْلَفُ رَأْسُهَا بِغَسَلَةٍ^(١)، لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلَا تَحْرَمُ عَطَلًا.

١٦٩/٢٦٣٣ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا خالد بن أبي يزيد الْقَزْنِي، نا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُهُ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا.

١٧٠/٢٦٣٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَيْنِ، حَتَّى قَالَتْ لَهُ صَفِيَّةٌ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُهُنَّ أَلَّا يَقْطَعْنَ. موقوف.

١٧١/٢٦٣٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا عبيدة، نا العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النُّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٧٢/٢٦٣٦ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا يحيى بن حكيم المقومى، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْن، عن أبيه قال: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا. / ٢٧٢/٧

٢٦٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٨٣١) باب: ما يلبس المحرم، وإسناد الدارقطني فيه تدليس ابن إسحاق. لكن عند أبي داود: «عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله...»، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع من ابن شهاب.

٢٦٣٤ - إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢٦٣٥ - أخرجه البيهقي (١٧١/٥) من طريق الدارقطني، به.

٢٦٣٦ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٥٥/٤) باب: الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)،

(١) تغلف رأسها: تلتطخ. النهاية (٣/٣٧٩). والغسل - بالكسر -: ما يُغْسَلُ به من خطمي وغيره. النهاية (٣/٣٦٨).

١٧٣/٢٦٣٧ - ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رَشْدِين، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن [خُذَيْج] ^(١) الْكِنْدِي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه معاوية بن خديج: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبِشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرَبَ عَمَّةُ الْأَسْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَلَيْتُ ^(٢) أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا ^(٣)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوفِي عَلَى رِجْلَيْكَ سَبْعَيْنِ: سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكَ».

١٧٤/٢٦٣٨ - ثنا أبو سعيد الإِصْطَخَرِيُّ الْفَقِيه، نا أحمد بن سعد الزهري، نا إبراهيم بن عَزْرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت سفيان ذكر الحجاج بن أَرْطَاة، فقال: قَدْ كَانَ يَطْلُبُ، ولكن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ومسلم في الحج (٨٦٤/٢) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥/٩١)، وأبو داود في المناسك (٤٢٠/٢) باب: المحرم يغتسل (١٨٤٠)، والنسائي في المناسك (١٢٨/٥ - ١٢٩) باب: غسل المحرم، وابن ماجه في المناسك (٩٧٨/٢، ٩٧٩) باب: المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤)، والبيهقي في الحج (٦٣/٥) باب: الاغتسال بعد الإحرام، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، والحميدي (١٨٧/١ - ١٨٨) (٣٨٩)، ومالك (٣٢٣/١) باب: غسل المحرم، وأحمد (٤١٨/٥)، والشافعي (٣٠٨/١ - ٣٠٩)، وابن الجارود (٤٤١)، من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حنين... به.

٢٦٣٧ - تفرد به الدارقطني. وعبد الرحمن بن معاوية: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن أحمد بن صالح. قال الحافظ في التقریب: مقبول. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧١/٦ - ٢٧٢)، التقریب (٤٩٨/١). وفي الإسناد إليه نظر.

٢٦٣٨ - أخرجه أبو داود في الحج (٢٠١/٢) باب: التعجيل من جمع (١٩٤١)، والنسائي في المناسك (٢٧٢/٥) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء... به. وأخرجه سعيد بن جبیر عن ابن عباس... به. أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٦٨) عن يعقوب - [وهو ابن إسحاق بن أبي إسرائيل] - حدثني أبي نا محمد بن جابر عن حماد عن سعيد بن جبیر... به.

(١) في «ط»: خديج.

(٢) أَلَيْتُ من الآية: اليمين. يقال: أَلَى يُولِي إِيلَاءً، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلَّى. النهاية (٦٢/١).

(٣) الْحَبْوُ: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. النهاية (٣٣٦/١).

١٧٥/٢٦٣٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه، نا محمد بن حميد، نا هارون بن المغيرة، عن عبد الله بن يعلى الطائفي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعَ فَيْزِمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تَصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا، فَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَفْعَلُهُ. / ٢٧٣

١٧٦/٢٦٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن سعد الزهري، نا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، حدثني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت عُرْوَةَ بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَى حَجَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

١٧٧/٢٦٤١ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن يوسف الجوهري، نا عُبيد الله ابن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بَعْدَ مَا يَذْبَحُ

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا محمد بن جابر وأبو حنيفة، تفرد به عن محمد بن جابر: إسحاق بن أبي إسرائيل، وعن أبي حنيفة: عبد الرحيم بن سليمان». اهـ. وأخرجه الحسن العُزْزَنِي عن ابن عباس... به. أخرجه أحمد (٢٣٤/١)، وأبو داود في المناسك (٤٨٠/٢) باب: التعجيل من جمع (١٩٤٠)، والنسائي في المناسك (٢٧٢، ٢٧١/٥) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه في المناسك (١٠٧/٢) باب: من تقدم من جمع إلى منى؛ لرمي الجمار (٣٠٢٥)، والبيهقي في الحج (١٣١/٥ - ١٣٢) باب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة.

٢٦٣٩ - أخرجه النسائي في المناسك (٢٧٣/٥) باب: الرخصة في ذلك للنساء، عن عمرو ابن علي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء ابن أبي رباح... به.

٢٦٤٠ - مخرمة بن بكير: الكلام في روايته عن أبيه مشهور، وعمرو بن شعيب فيه كلام كثير، لكن أخرجه جماعة عن عروة... به. أخرجه البخاري في اللباس (٣٨٢/١٠) باب: ما يستحب من الطيب (٥٩٢٧)، وباب: الذَّيرَةُ (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج (٨٤٧، ٨٤٦/٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩/٣٧، ٣٦، ٣١)، والنسائي في المناسك (١٣٦/٥ - ١٣٨) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والدارمي (٣٣ ٣٢، ٢/٢)، والشافعي (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، وأحمد (١٣٠/٦)، والحميدي (١٠٦/١) (٢١٣)، والطحاوي في المعاني (١٣٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٥) من وجوه عن عروة... به.

٢٦٤١ - أخرجه أحمد (١٨١، ٣٩/٦)، وابن خزيمة (٢٥٨١) عن سفيان بن عيينة، وأحمد

وَيَخْلُقُ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّتَ.

١٧٨/٢٦٤٢ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعلي بن محمد المصري قالوا: نا مِقْدَام بن داود، نا عبد الملك بن مسلمة، أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر الجرهمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّضَ.

١٧٩/٢٦٤٣ - ثنا يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يَزْدَادَ الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(٢٣٨/٦)، والدارمي (٣٣/٢)، والنسائي في المناسك (١٣٧/٥ - ١٣٨) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم... به. وهو عند البخاري في الحج (٦٨٤/٣) باب: الطيب بعد رمي الجمار (١٧٥٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم... به. وأخرجه البخاري في اللباس (٣٧٨/١٠) باب: تطيب المرأة زوجها بيدها (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم... به. وأخرجه مالك في الحج (٣٢٨/١) باب: ما جاء في الطيب في الحج. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام، ومسلم في الحج (٨٤٦/٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام، والنسائي في المناسك (١٣٧/٥) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي (١٣٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٥)، وابن حبان (٣٧٦٦). وأخرجه منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم... به. أخرجه مسلم في الحج (١١٩١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والترمذي في الحج (٢٥٩/٣) باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧)، والنسائي في المناسك (١٣٨/٥) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حبان في الحج (٨٥/٩) باب: الإحرام (٣٧٧٠).

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم... به. أخرجه أحمد (١٨٦/٦)، والطحاوي في المعاني (١٣٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٧١).

٢٦٤٢ - أخرجه البخاري في اللباس (٣٨٤/١٠) باب: الذُّبيرة (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج (٨٤٧/٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، وأحمد (٢٠٠/٦) (٢٤٤) من طريق ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة... به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، وأحمد (٢٠٧/٦) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، به. وأخرجه أحمد (١٨٦/٦) من طريق عباد بن منصور، سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت... به. وأخرجه أحمد (٩٨/٦) عن محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله عن القاسم... به.

٢٦٤٣ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٧٣) باب في رمي الجمار من طريق

القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَكَثَ بِمَنْئَى لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

٢٦٤٤/١٨٠ - ثنا ابن مخلد، نا محمد بن سليمان بن الحارث، نا سعد بن عبد الحميد، نا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وعُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ/ يَمْشِي فِي رَمِيهِ الْجِمَارِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَلَا يَزْكَبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٢٧٤
٧

٢٦٤٥/١٨١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر وابن إدريس، عن ابن جُرَيْج، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

أبي خالد الأحمر عن ابن إسحاق، به. وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٢/٣ - ٨٣): «وحدّث ابن إسحاق هذا أخرجه أبو داود في سننه، وقال المنذري في «مختصره» هو حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه... والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ.

وقول المنذري: «حديث حسن» ليس بحسن؛ لأن ابن إسحاق وإن كان صدوقاً فإنه مدلس معروف بالتدليس، وقد عنعن هذا الحديث. والله أعلم. لكن تابع ابن إسحاق عليه مالك وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم... به؛ كما سبق.

٢٦٤٤ - إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف، وكذلك أبوه. لكن عبد الله تابعه عبيد الله العمري وهو ثقة؛ فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٦٩) باب في رمي الجمار: حدثنا القعني، حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

٢٦٤٥ - أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج: باب ما جاء في رمي الجمار (٥٧٩/٣) ومسلم (٩٤٥/٢) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، الحديث (١٢٩٩)، وأبو داود (٢٠١/٢) كتاب المناسك، باب رمي الجمار، الحديث (١٩٧١)، والترمذي (٢٤١/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، الحديث (٨٩٤)، والنسائي (٢٧٠/٥) كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، والدارمي (٨٦/٢) كتاب المناسك، باب: في

١٨٢/٢٦٤٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول... مثله.

١٨٣/٢٦٤٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن بحر القراطيسي، نا عثمان بن عمر، عن يونس عن الزهري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ مِنَى، يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: وكان ابن عمر يفعله./

٢٧٥
٧

١٨٤/٢٦٤٨ - ثنا أبو الأسود غبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، نا جعفر بن محمد الشيرازي، نا بكر بن بكار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَتَى سَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا.

١٨٥/٢٦٤٩ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا علي بن حرب، نا

جمرة العقبة، أي ساعة ترمى؟ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به.

٢٦٤٦ - انظر السابق.

٢٦٤٧ - أخرجه البخاري في الحج (٦٨٣/٣) باب: الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) عن محمد حدثنا عثمان بن عمر... به. وأخرجه أيضًا في الحج (٦٨٢/٣) باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (١٧٥٢) من طريق سليمان عن يونس... به. وأخرجه أيضًا في الحج (٦٨١/٣) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، ويهل (١٧٥١) من طريق طلحة بن يحيى، حدثنا يونس... به.

٢٦٤٨ - قال الزيلعي (٨٦/٣): «قال ابن القطان في كتابه: وإبراهيم بن يزيد هذا: إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدرى من هو؟ وبكر بن بكار: قال فيه ابن معين: ليس بالقوي». اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمر، وأعله ابن القطان والهيثمي بمسلم بن خالد الزنجي، وضعفاه. راجع نصب الراية (٨٦/٣)، مجمع الزوائد (٢٦٠/٣) وهو عند البزار. وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني. قال الهيثمي (٢٦٠/٣): «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك». اهـ. وراجع أيضًا: نصب الراية (٨٥ - ٨٦).

٢٦٤٩ - أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وابن خزيمة (٣٠٢/٤) (٢٩٣٧) عن يزيد بن هارون

أبو معاوية، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم^(١)، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

١٨٦/٢٦٥٠ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمْ الثِّيَابُ وَالطَّيْبُ».

١٨٧/٢٦٥١ - وثنا الحسن بن الْخَفِير، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم الأسباطي، نا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». وعن الحجاج، عن الزهري، عن عَزْوَةَ، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

١٨٨/٢٦٥٢ - ثنا أحمد بن إسحاق بن الْبُهْلُول، نا أبي، نا ابن أبي فُذَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عَزْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. / ٢٧٦

١٨٩/٢٦٥٣ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد المغلس، نا أبو عَمَّار الحسين بن حُرَيْث، ح: وثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور المكي، ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا: نا عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع،

أخبرنا الحجاج بن أَرْطَاة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة... به. وأخرجه أبو داود في الحج (٢/٢٠٩) باب: في رمي الجمار (١٩٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة، به.

٢٦٥٠ - راجع ما قبله.

٢٦٥١ - راجع ما قبله.

٢٦٥٢ - تقدم.

٢٦٥٣ - أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٨٠) باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الرابعة. التقريب (٣٩٧/٢).

عن ابن عمر قال: إِذَا نَفَرٌ^(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ^(٢) فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. وقال أبو عمار: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٠/٢٦٥٤ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مُبَشَّر، قالوا: نا أحمد بن المِقْدَام أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن طاوس قال: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ يَغْنِي الْحَائِضُ تَنْفِرُ؟ فَقَالَ: تَقِيمُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ طاوس: فَلَا أَذْرِي ابْنَ عُمَرَ نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ شَهِدْتُهُ وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: ثَبُتُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٩١/٢٦٥٥ - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج / بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٧٧
٢

(٩٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطحاوي (٢/٢٣٥)، والحاكم (١/٤٦٩) - (٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، من طرق عن عيسى بن يونس... به. وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ. وصححه الحاكم على شرطهما. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/١٠٢٠) باب: طواف الوداع (٣٠٧١)، من طريق طاوس عن ابن عمر، بنحوه. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناد إبراهيم: هو ابن إسماعيل المكي القريري، ضعفه أحمد وغيره». اهـ.

وله شاهد عن ابن عباس، بنحوه. أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٩) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، و(١٧٦٠) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم في الحج (١٣٢٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) باب: الوداع، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/١٢)، والدارمي (٧٢/٢)، وأحمد (١/٢٢٢)، والطحاوي (٢/٢٣٣)، والبيهقي (٥/١٦١)، وابن حبان (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والطبراني (١٩٨٦)، وابن الجارود في «المستقى» (٤٩٥).

٢٦٥٤ - راجع ما قبله.

٢٦٥٥ - أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٤٣٣) باب: الإحصار (١٨٦٢)، والترمذي في الحج (٣/٢٧٧) باب: ما جاء في الذي يهل بالحج، فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في

(١) نفر من المكان يتفرق: تركه إلى غيره. ونفر الحاج من منى: دفع إلى مكة. الوسيط (ن ف ر).

(٢) الْحَيْضُ: جمع حائض.

«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ»^(١) فَقَدْ حَلَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس؟ فقالا: صدق.

١٩٢/٢٦٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَّازَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

١٩٣/٢٦٥٧ - حدثنا أبو عبيد، والقاضي أبو عبد الله، وابن مَخْلَد، قالوا: نا محمد بن الوليد البُسري، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد، وأبو عَوْن، عن الشعبي

المناسك (١٩٨/٥) باب: فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في المناسك (١٠٢٨/٢) باب: المحصر (٣٠٧٧)، والحاكم (٤٧٠/١)، والبيهقي (٢٢٠/٥) باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، والطبراني في الكبير (٢٥٣/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، من طرق عن عكرمة... به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هكذا أخرجه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ... هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ... نحوه. اه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اه.

٢٦٥٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٧) من طريق علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثني الليث بن ابنة الليث بن أبي سليم، حدثني عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم... به. وفي إسناده الدارقطني حفص بن أبي داود: وهو حفص ابن سليمان الكوفي، تركه أحمد وأبو حاتم والنسائي في رواية. وقال البخاري ومسلم: تركوه. وقال النسائي في رواية: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وكذبه ابن معين في رواية. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٠/٢)، والكمال لابن عدي (٢٦٨/٣ - ٢٧٦ - بتحقيقنا). وقد روى له ابن عدي حديثه هذا (٢٧٢/٣) عن عبد الله بن محمد البغوي - شيخ الدارقطني هنا - بإسناده، وقال: «لا يرويه عن الليث غير حفص». قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٦/٢): «وهذان الطريقان ضعيفان». اه. وأعل الأول بحفص، وأعل رواية الطبراني بأن فيها من لا يُعرف.

٢٦٥٧ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٦/٢): «وفي إسناده رجل مجهول». اه.

(١) عَرِجَ فلان يَغْرِجُ: أصابه شيء في رجله فغمز، كأنه أعرج وليس بِخَلْقَةٍ. وَعَرِجَ يَغْرِجُ عَرَجًا وعَرَجَانًا: كان في رجله شيء خلقه، فجعله يَغْمِزُ بها. وعَرِج - أيضًا - غَمَزَ برجله لِعَلَّة طارئة. الوسيط (ع ر ج).

والأسود بن ميمون عن هارون أبي قَزَعَةَ، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٤/٢٦٥٨ - ثنا القاضي المَحَامِلِي، نا عُبَيْد الله بن محمد الِوَرَّاق، نا موسى ابن هلال العبدي^(١)، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

١٩٥/٢٦٥٩ - ثنا أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن جعفر بن رُمَيْس، والقاسم ابن إسماعيل أبو عُبَيْد، وعثمان بن جعفر اللُّبَّان، وغيرهم، قالوا: نا أحمد بن

٢٦٥٨ - قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٨٦): «وموسى قال أبو حاتم: مجهول، أي: العدالة، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر. وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وفي قوله: «لا يتابع عليه» نظر، فقد أخرجه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من جاءني زائرًا لا تعمله إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»، وجزم الضياء في «الأحكام» وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر. وأخرجه الخطيب في «الرواة عن مالك» في ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من حج ولم يزرني، فقد جفاني». وذكره ابن عدي (٨/٢٤٨) وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان. وأخرجه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر. قال البيهقي: إسناده مجهول.

وفي الباب عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» قال: نا سعيد بن عثمان الجرجاني، نا ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من زارني بالمدينة محتسبًا، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة». وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني. اهـ. وراجع بقية كلام ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٨٧). ٢٦٥٩ - انظر السابق.

(١) موسى بن هلال العبدي أبو عمران البصري. قال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: هو صالح الحديث. وقال الدارقطني: مجهول. وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. ينظر الميزان (٦/٥٦٦ - ٥٦٨)، واللسان (١٧٣/٦ - ١٧٤).

يحيى الصوفي، نا زيد بن الحُبَاب، نا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ قَرَنَ مَعَهَا عُمَرَةُ.

١٩٦/٢٦٦٠ - ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إِيْشْكَاب، نا روح،

ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا العباس بن محمد، نا روح بن عُبَّادة، نا محمد بن أبي حفصة، نا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ لِكُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا».

١٩٧/٢٦٦١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح،

حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدَّوْلِيِّ، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا قَوْمُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ عَلَيْكُم، وَإِذْنٌ لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ».

١٩٨/٢٦٦٢ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

١٩٩/٢٦٦٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا هشام بن عبد

الملك، نا سليمان بن كَثِير، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ... نحوه.

٢٦٦٠ - تقدم. وراجع نصب الراية للزيلي (١/٣ - ٢).

٢٦٦١ - تقدم.

٢٦٦٢ - تقدم.

٢٦٦٣ - تقدم.

(١) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر النهمي، أمير مصر، صدوق، من السابعة. التقريب ت (٣٨٧٣).

٢٦٦٤/٢٠٠ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أبو الأخوص القاضي، نا ابن أبي مريم، حدثني خالي موسى بن سلمة، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢٦٦٥/٢٠١ - حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدينوري المؤدب، نا إسحاق بن صدقة بن صبيح، نا القاسم بن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» قَوْلُهُ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» - وهم، والصواب: «عن أبي سنان». ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

٢٦٦٦/٢٠٢ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى، ح: وثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح، قالوا: نا منصور بن وَرْدَانَ، نا علي بن عبد الأعلى الثعلبي^(٢)، عن أبيه عن أبي البختري، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، / لَوَجَبَتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: ١٠١]، وقال الأشج: نا منصور بن وَرْدَانَ أبو محمد إمام مسجد الكوفة، وقال الزعفراني: «فسكت، ثم قالوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا...» وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

٢٦٦٥ - تقدم.

٢٦٦٤ - تقدم.

٢٦٦٦ - أخرجه أحمد (١١٣/١) ثنا منصور بن وردان الأسدي... به. وأخرجه الترمذي في الحج (١٧٨/٣) باب: ما جاء: كم فرض الحج؟ (٨١٤)، وفي التفسير (٢٣٩/٥) باب:

(١) عبد الجليل بن حميد، اليحصبي، أبو مالك المصري، لا بأس به، من السابعة. التقريب ت (٣٧٧٠).

(٢) علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السادسة. التقريب ت (٤٧٩٧).

٢٠٣/٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، نا عبّاد بن يعقوب، نا الوليد بن أبي ثور، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحُجُّ كُلُّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «لا، بَلْ حَجَّةٌ وَاجِدَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قُلْتُ: كُلُّ عَامٍ، لَكَانَتْ كُلُّ عَامٍ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَحُجُّ مَكَانَ أَبِي؛ فَإِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «حُجُّ مَكَانَ أَبِيكَ».

٢٠٤/٢٦٦٨ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شُمَيْل، نا الربيع بن مسلم قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَعَلَ يُغْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمْتُ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

٢٠٥/٢٦٦٩ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا أبو عامر العقدي، نا الربيع بن مسلم، نا محمد / بن زياد قال: نا أبو هريرة قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ...» ثم ذكر نحوه.

٢٨١
٧

ومن سورة المائدة (٣٠٥٥) عن أبي سعيد الأشج، حدثنا منصور... به. وقال: «حسن غريب». وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٦٣/٢) باب: فرض الحج (٣٨٨٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: ثنا منصور... به. وأخرجه الحاكم (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) من طريق مخول بن إبراهيم النهدي، ثنا منصور... به. قال الذهبي في «التلخيص»: «مخول رافضي، وعبد الأعلى: هو ابن عامر، ضعفه أحمد». اهـ.

وقال البخاري: «أبو البختری لم يدرك علياً». اهـ. وكذلك أخرجه البزار في مسنده، وقال: «أبو البختری لم يسمع من علي» راجع نصب الراية للزليعي (٣/٣). ٢٦٦٧ - تقدم.

٢٦٦٨ - أخرجه ابن حبان في الحج (١٩/٩) باب: فرض الحج (٣٧٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شُمَيْل... به. وأخرجه أحمد (٢/٥٠٨)، ومسلم في الحج (٢/٩٧٥) باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، والنسائي في المناسك (٥/١١٠-١١١) باب: وجوب الحج، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٢٦) من طرق عن الربيع بن مسلم... به. ٢٦٦٩ - راجع ما قبله، وقد أخرجه الطبري في التفسير (١٢٨٠٥) (١٢٨٠٦) من حديث

٢٦٧٠/٢٠٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا محمد بن فضيل، نا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْيُهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَنِ الْقَائِلُ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا أَطَقْتُمُوهَا، وَلَوْ لَمْ تُطِيقُوهَا لَكَفَرْتُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٦٧١/٢٠٧ - ثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، نا يونس بن محمد، نا مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدَرٌ؟ قَالَ: فَهَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ؛ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَخَاءٌ سَفَرٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ^(١) فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ

الحسين بن واقد عن محمد بن زياد... به.

٢٦٧٠ - أخرجه الطبري في التفسير (١٢٨٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم

ابن مسلم الهجري... به. والهجري هذا ضعيف.

٢٦٧١ - تقدم، بدون زيادة: «وتعتمر». قال صاحب «التنقيح»: «الحديث مخرج في

الصحيحين ليس فيه: «وتعتمر»، وهذه الزيادة فيها شذوذ. اهـ. نقلاً عن «التعليق المغني»

(١) وَرَكَ يَرُكُّ وَرَكَآ: اعتمد على وَرِكَهِ. الوسيط (و ر ك).

دِينَكُمْ؛ فَخَذُوا عَنْهُ، فَأَوَّلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبَّهَ^(١) عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّيَ. إسناده ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

٢٠٨/٢٦٧٢ - ثنا محمد بن إبراهيم بن تيزروز الأنطاقي، نا عمرو بن علي، نا الحسين بن حبيب، نا رَوْح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سُرَاقَةَ بن مالك قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبْدِ، دَخَلَتْ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». كلهم ثقات.

٢٠٩/٢٦٧٣ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سِنَان، أنا يزيد، أنا شعبة قال: وحدثنا عفان، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْس^(٢)، عن أبي رَزِين؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ^(٣)؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». كلهم ثقات.

٢١٠/٢٦٧٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن محمد بن معاوية، نا ابن أبي قُدَيْك، نا عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْصِيِّ^(٤) عن جده حَكِيمَةَ^(٥)، عن أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

٢٦٧٣ - تقدم.

٢٦٧٢ - تقدم.

٢٦٧٤ - أخرجه البخاري في «تاريخه» (١/١٦٠ - ١٦١) عن أبي يعلى محمد بن الصلت، وأخرجه أبو داود في الحج (٢/١٤٨) باب: المواقيت (١٧٤١) عن أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي قُدَيْك... به. وقال البخاري عقبه: «لا يتابع عليه». اهـ. وقال أبو داود عقبه: «يرحم الله وكيلاً أحرم من بيت المقدس، يعني: إلى مكة». اهـ.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٨٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس... به. وابن يُحْنَس: ذكره

(١) شُبَّهَ عليه وله: لُبَسَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَبَّوهُ وَلَكِنَّ شَيْئاً مُكِّمًا﴾. الوسيط (شبه).

(٢) عمرو بن أَوْس بن أبي أَوْس، الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الثانية. وهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٢/ ٦٦).

(٣) الظعن: الارتحال. الوسيط (ظعن).

(٤) يحيى بن أبي سفيان بن الأَخْسِ الأَخْصِيِّ المدني مستور، من السادسة، وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره. التقريب (٢/ ٣٤٨).

(٥) حَكِيمَةُ بنت أمية بن الأَخْسِ أم حَكِيم مقبولة، من الرابعة. التقريب (٢/ ٥٩٥).

٢٦٧٥/٢١١ - ثنا محمد بن عمرو بن الْبَخْرِي، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يخنس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الْأَخْنَسِي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». /

٢٨٣
٧

٢٦٧٦/٢١٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحَيْنٍ، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية أنها سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٦٧٧/٢١٣ - ثنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا الحسن بن علي الواسطي، ثنا عبد الحكيم أبو سفيان الْخَزَاعِي، عن الحجاج بن أَرْطَاة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، يَرْجِعْ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

ابن حبان في الثقات، وله عند مسلم حديث واحد.

٢٦٧٥ - أخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٩٩/٢) باب: من أهل بعمره من بيت المقدس (٣٠٠٢) من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه عن أم سلمة... به.

٢٦٧٦ - أخرجه أحمد (٢٩٩/٦)، وابن حبان (٣٧٠١)، والطبراني (٢٣/ رقم ١٠٠٦) من طريق ابن إسحاق... به. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٩٩٩/٢) باب: من أهل بعمره من بيت المقدس (٣٠٠١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سُحَيْنٍ عن أم حكيم عن أم سلمة... به. ليس فيه «يحيى بن أبي سفيان». وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث في طرق الحديث المختلفة، وقد اختلف عليه في إسناده كما ترى.

٢٦٧٧ - أخرجه البخاري في الحج (٤٤٦/٣) باب: فضل الحج المبرور (١٥٢١)، عن شعبة، ومسلم في الحج (٩٨٤/٢) باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠)، عن هشيم، كلاهما عن سيار عن أبي حازم... به. وأخرجه البخاري في كتاب المحصر (١٨٢٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب: فضل الحج والعمرة...، والترمذي في الحج (٨١١) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي في المناسك (١١٤/٥) باب: فضل الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب: فضل الحج والعمرة، وأحمد (١٤/٢) والدارمي (٣١/٢)، والطيالسي (٢٥١٩)، والبيهقي (٢٦١/٥) من طرق عن من

٢٦٧٨/٢١٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا جعفر بن مُكْرَم، نا أبو داود، نا حميد ابن مِهْرَان، عن محمد بن سِيرِينَ، عن عِمْرَان بن حِطَّان^(١)، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٦٧٩/٢١٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا محمد بن الحجاج الضُّبِّي، نا ابن فُضَيْل، عن حَبِيب بن أَبِي عَمْرَةَ، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٦٨٠/٢١٦ - ثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كَثِير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا مُخْرِمِينَ، وَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

عن أبي حازم... به.

٢٦٧٨ - أخرجه البخاري في الحج (٤٤٦/٣) باب: فضل الحج المبرور (١٥٢٠)، وفي الجهاد والسير (٦/٦) باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٤) عن خالد: وهو ابن عبد الله الواسطي، وفي جزاء الصيد (٨٦/٤) باب: حج النساء (١٨٦١) عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - وفي الجهاد والسير (٨٩/٦) باب: جهاد النساء (٢٨٧٦) عن سفيان - وهو الثوري - والنسائي في المناسك (١١٥/٥) باب: فضل الحج، عن جرير، كلهم عن حبيب بن أبي عمرة بهذا الإسناد، بذكر الحج فقط، لم يقل فيه: «والعمرة». وأخرجه البخاري في الجهاد والسير (٨٩/٦) باب: جهاد النساء (٢٨٧٥) عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، به بذكر الحج فقط بمتابعة حبيب بن أبي عمرة.

وخالفهما - يعني: حبيب ومعاوية - محمد بن فضيل، فزاد فيه: «العمرة» فأخرجه ابن ماجه في الحج (٩٦٨/٢) باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة... به، فقال فيه: «الحج والعمرة».

والصواب ما أخرجه الجماعة عن حبيب، وتابعه عليه معاوية بذكر الحج فقط. وفيه خلاف آخر على حبيب في إسناده. راجعه في تحفة الأشراف للحافظ المزي (٤٠٢/١٢) (١٧٨٧١).

٢٦٧٩ - تقدم في الذي قبله.

٢٦٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧١/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا

(١) عمران بن حطان السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك. من الثالثة. التقريب (٥١٨٧).

٢٦٨١/٢١٧ - ثنا علي بن الحسن بن رُسْتَم، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا محمد بن كَثِير الكوفي، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». /

٢٨٤
٧

٢٦٨٢/٢١٨ - نا أبو القاسم بن مَنِيْع، نا يحيى بن أيوب، نا عبَّاد بن عبَّاد، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ.

٢٦٨٣/٢١٩ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي، نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج قال: وأخبرني نافع مولى ابن عمر؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال الزيلعي في نصب الراية (١٤٩/٣) عقب هذا الحديث: «قال البيهقي: قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنهما بالحج، فقليل له: قد أمر النبي - عليه السلام - الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها ولم يأمرها بقضاء العمرة؟ فقال: قد يكون الشيء في الحديث، فيحفظ بعض الحديث دون بعض، وقد يحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض؛ وذلك بحسب السؤال». اهـ.

٢٦٨١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨١/١) من طريق محمد بن سعيد، به. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/٢): «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، وأخرجه البيهقي موقوفًا عن زيد من طريق ابن سيرين أيضًا». وأخرجه ابن لهيعة عن عطاء عن جابر بنحوه مرفوعًا. أخرجه ابن عدي (٢٤٧/٥)، والبيهقي (٣٥٠/٤). قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة». اهـ.

وقال البيهقي: «ابن لهيعة غير محتج به». اهـ. ٢٦٨٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧١/١): حدثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٥١/٤) كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ...﴾.

٢٦٨٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٥١/٤) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرک؛ كما في نصب الراية (١٤٩/٣) من طريق إبراهيم بن

٢٦٨٤/٢٢٠ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.**

٢٦٨٥/٢٢١ - ثنا محمد بن محمود الواسطي، نا محمد بن عبد الملك بن مَرْوَانَ، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: **الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.**

٢٦٨٦/٢٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِيهِ: « وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا ».

٢٦٨٧/٢٢٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء أبو كُرَيْبٍ، نا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن محمد بن الْمُثَنَّدِ، عن جابر ابن عبد الله قال: **سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ أَوْاجِبٌ**

موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، به. وفيه قال ابن جريج: «وأخبرت عن ابن عباس...» دون ذكر عكرمة.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه أيضًا (٣٥١/٤). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقد علّقه البخاري في صحيحه (٤٣١/٤) كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. فقال: «وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». اهـ.

٢٦٨٤ - أخرجه البيهقي (٣٥١/٤) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف لم يوثقه غير الشافعي، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا.

٢٦٨٥ - أخرجه البيهقي (٣٥٢/٤) كتاب الحج، باب وجوب العمرة من طريق الدارقطني به. وفي إسناده أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس، وقد عنعن.

٢٦٨٦ - جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، والبيهقي (٨٩/٤ - ٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى... به.

وهو حديث ضعيف جدًا، وهم الحكم في إسناده، فقال: «سليمان بن داود». والصواب: أنه «سليمان بن أرقم» ذاك المتروك، حرّر ذلك جماعة من العلماء منهم: أبو داود والنسائي وأبو حاتم والذهبي وغيرهم. راجع «المراسيل» لأبي داود ص (٢١٣)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٢/١)، وسنن النسائي (٥٩/٨).

٢٦٨٧ - أخرجه الترمذي في الحج (٢٧٠/٣) باب: ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟

هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا من قول جابر. /

٢٨٥
٢

٢٢٤/٢٦٨٨ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ح: وثنا عبد الله بن سليمان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سعد بن الصلت جميعًا، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

٢٢٥/٢٦٨٩ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، أنا عبد الله ابن ثُمَيْرٍ، عن الحجاج بإسناده مثله.

٢٢٦/٢٦٩٠ - ثنا عبد الله بن الأشعث، نا جعفر بن مُسَافِرٍ، ومحمد بن عبد الرحيم البَرْقِي، ويعقوب بن سفيان قالوا: نا ابن عُفَيْرٍ، عن يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عن أَبِي الزَّيْبِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

(٩٣١) من طريق عمرو بن علي عن الحجاج... به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٣): ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطاة... به. وذكره البيهقي في المعرفة (٥٨/٧ - ٥٩) باب: العمرة هل تجب وجوب الحج؟ (٩٢٩٢) من طريق ابن المنكدر موقوفًا على جابر، ثم قال (٩٢٩٣): «وأخرجه الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر مرفوعًا، ورفع ضعیف». اهـ. وهو أيضًا في الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٠ - ٣٥١)، وقال البيهقي: «المحفوظ عن جابر موقوف، كذا أخرجه ابن جريج وغيره». اهـ. وقال النووي: «ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه؛ فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه». وراجع: نصب الراية (٣/١٥٠)، وتلخيص الحبير (٢/٢٢٦).

٢٦٨٨ - راجع ما قبله. ٢٦٨٩ - راجع ما قبله.

٢٦٩٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٧٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ثُمَيْرٍ المِضْرِي، نا سعيد بن عُفَيْرٍ... به. وقال الطبراني: «عُبَيْدُ اللَّهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥٠): «ويحيى بن أيوب ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر». اهـ. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٩٦ - ٢٩٧) في ترجمة أبي عصمة نوح بن أبي مريم، من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر....

٢٢٧/٢٦٩١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا جعفر بن مُكْرَم بن يعقوب أبو الفضل، نا الحسن بن إدريس الحلواني، نا مِهْرَان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا الَّتِي اغْتَمَرَتْهَا: «إِنَّمَا أَخْرُكِ مِنْ عُمْرَتِكَ عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ».

٢٢٨/٢٦٩٢ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا سعيد بن عَثَاب أبو عثمان، نا سعيد بن سليمان نا هُشَيْم، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ قَدَرُ نَصَبِكَ»^(١) وَنَفَقَتِكَ.

٢٢٩/٢٦٩٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هُذْبَةُ بن خالد، نا همام، قال: سَمِعْتُ / عَطَاءَ يُحَدِّثُ عن ابن عباس قال: لَا يُنْسِكُ الْمُغْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ.

٢٣٠/٢٦٩٤ - ثنا عبد الصمد بن علي، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحسن بن سَوَّار، نا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فِيمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا

به مرفوعًا. قال ابن عدي: «وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد أخرجه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه». اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٦): «وأبو عصمة كذبوه». اهـ. وراجع بقية كلام ابن حجر على الحديث في «التلخيص». والحديث أخرجه - أيضًا - البيهقي في الكبرى، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٣).

٢٦٩١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٧١ - ٤٧٢) من طريق علي بن سلم الأصبهاني عن جعفر بن مكرم... به، وصححه. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٦) من طريق الحسين ابن إدريس الحلواني... به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا مِهْرَان». اهـ. وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٣٨).

٢٦٩٢ - أخرجه الحاكم (١/٤٧١) من طريق صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا سعيد ابن سليمان، ثنا هشام عن ابن عون... به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٦٩٣ - أورده البيهقي في سننه (٥/١٠٤)، وإسناده حسن.

٢٦٩٤ - تقدم.

(١) النَّصَبُ: الإعياء والتعب.

وَالْمَرْوَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّخْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَخَذَهُ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦٩٥/٢٣١ - ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الرحمن بن حزملة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا. فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَنْهَهُمُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: بَلَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى.

٢٦٩٦/٢٣٢ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبَّاد بن يعقوب، نا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: حَجَّ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ / أَخْبَرَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ عُثْمَانُ فَارْتَحِلُوا، قَالَ: فَأَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يَكْلُمَهُمُ عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْ عَنْكَ أَنَّكَ نَهَيْتَ أَصْحَابَكَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ، يَغْنِي: إِلَى الْحَجِّ؟! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَا أَذْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٦٩٧/٢٣٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً، نا الحسين بن الحسن المروزي بمكة، نا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَبَيْتُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» قال يزيد بن زريع: وحدثناه حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَبَيْتُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مربعٌ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَدِمُوا فَكَانَ فِي قَوَائِدِهِمْ.

٢٦٩٥ - تقدم.

٢٦٩٦ - تقدم.

٢٦٩٧ - أخرجه البخاري في المغازي (٧٠/٨) باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، ومسلم في الحج (٩٠٥/٢) باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢/١٨٥)، وأبو داود في المناسك (٣٩١/٢) باب: في القران (١٧٩٥)، والنسائي في المناسك (١٥٠/٥) باب: القران، وابن ماجه في المناسك (٩٨٦/٢) باب: من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨) (٢٩٦٩)، والطحاوي في المعاني في الحج (١٥٢/٢) باب: ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، والبيهقي في الحج (٩/٥) باب: من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارئاً، والحاكم في الحج (٤٧٢/١)،

٢٣٤/٢٦٩٨ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا أزهر بن جَمِيل، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قَتَادَة، عن أبيه قال: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا.

٢٣٥/٢٦٩٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار بن الرِّثَّان، نا إسماعيل بن زكريا أبو زياد، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَتَّبِعِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أبا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ^(١) مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ: أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

والطبراني في الصغير (٨١/٢ - ٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٤/٣)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١٩٨/١)، وابن الجارود (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٧٠/٤) (٢٦١٩)، والحميدي (٥١٠/٢) (١٢١٥)، وأحمد (٩٩/٣) من وجوه عن أنس... به.

٢٦٩٨ - كذا أخرجه الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل، وخالفه يزيد بن عطاء فأخرجه عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠٨) من طريق سعيد بن سليمان، نا يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى... به. وأخرجه الحاكم في المناسك (٤٧٢/١) من طريق يحيى بن سعيد... به؛ كما أخرجه الدارقطني عن يحيى تمامًا. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». اهـ.

٢٦٩٩ - اختلف فيه على عثمان بن الأسود: فأخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن بكار الريان عن إسماعيل بن زكريا عنه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في الحج (١٠١٧/٢) باب: الشرب من زمزم (٣٠٦١) من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». اهـ. وأخرجه الحاكم في المناسك (٤٧٢/١) من طريق محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود عن ابن عباس مباشرة. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا والله ما لحقه؛ توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته: سعيد بن جبير». اهـ. وذكر البخاري كل هذه الوجوه من الاختلافات في التاريخ الكبير (١٥٨/١) (٤٦٨) في ترجمة: «محمد بن عبد الرحمن أبو غرارة القرشي». والحديث أيضًا عند الطبراني في الكبير (١٢٤/١١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٧/٥).

(١) تَضَلَّعَ من زمزم؛ أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه. النهاية (٩٧/٣).

٢٧٠٠/٢٣٦ - ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس نحوه، عن النبي ﷺ.

٢٧٠١/٢٣٧ - نا محمد بن مَخْلَد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم، عن عكرمة، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. /

٢٧٠٢/٢٣٨ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام بن عيسى المَرْوَزِي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَشْتَفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَشَبِعَكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطْعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ^(١) جَبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ».

٢٧٠٠ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٨/١) (٤٦٨)، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٢/١) من طريق محمد بن الصباح، به لكن بإسقاط «ابن أبي مليكة» من إسناده.

٢٧٠١ - إسناده ضعيف؛ فيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الحافظ في التقریب (١٤٢٦).
٢٧٠٢ - قال ابن حجر في «جزء ماء زمزم لما شرب له» ص (٢٧-٣١- ط: الصحابة - طنطا): «وقد ذكر الذهبي في الميزان (١٨٥/٣) - هذا الحديث، في ترجمة عمر بن الحسن شيخ الدارقطني في هذا الحديث، فقال: عمر بن الحسن الأشناني القاضي أبو الحسن، ضعفه الدارقطني، وجاء عنه أنه كذبه، وكم بلايا من ذلك؟! قال الدارقطني: فساق هذا الحديث. قال الذهبي: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، ما أخرجه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المؤمل.

قلت - أي: الحافظ ابن حجر - : بل أخشى أن يكون الذي أثم في هذا الكلام: الذهبي؛ فإنه تكلم فيه فلم يُصب، والدارقطني أجل من أن يُقال في حقه هذا الكلام، فإن عمر بن الحسن لم يتفرد به حتى يلزم الدارقطني أن يشرح حاله، وقد سلم الذهبي بثقة من بين عمر بن الحسن وابن عيينة؛ فلهاذا انحصر القدر عند عمر، وليس آفة هذا الحديث من عمر على ما سنيته. فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن هشام... وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي انتهى.
فهذا كلام من عرف حال هؤلاء الرجال، فإن علي بن حمشاذ من الأثبات، وشيخه محمد بن

(١) هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ؛ أي: ضربها برجله فنبع الماء والهزيمة: الثغرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غَمَزْتَهَا بيدك، وهزمت البئر: إذا حفرتها. النهاية (٢٦٣/٥).

٢٣٩/٢٧٠٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ^(١).

٢٤٠/٢٧٠٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد، وآخرون قالوا: نا أبو الأخوص القاضي، نا أبو سعيد الجُعْفِي، ثنا ابن يَمَان، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ. /

٢٨٩
٢

هشام ثقة عنده، وإن كان ابن القطان وتبعه المنذري قالا: إنه لا يُعرف؛ فقد عرفه الحاكم، ومع ذلك فقد شذ في تصريحه برفع هذا الحديث وبوصله. أما الجارودي، فقد ذكره الخطيب في تاريخه (٢٧٧/٢)، وقال: إنه صدوق.

قلت: هو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد أخرجه الحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وهو وإن كان مثله لا يقال بال رأي - أي: فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله ﷺ؛ فيكون مرسلًا. وقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن سفيان بن عيينة كذلك، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك، وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨، /٥) رقم (٩١٢٣) والفاكهي أيضًا من طريق عبد الرزاق عن سفيان كذلك، وكذا أخرجه الأزرق في كتاب تاريخ مكة، عن جده عن ابن عيينة كذلك، وهذا هو المعتمد، ولا عبرة بقول من يقول: الحكم للواصل... اهـ.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه في الحج (١٠١٨/٢) باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨/٤) (٤٦٦/٥)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٣)، والحاكم (٤٧٣/١)، والبيهقي (٢٠٢/٥)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٧/٢)، والعقيلي (٣٠٣/٢)، والخطيب في تاريخه (١٦٦/١) (١٧٩/٣)، والطبراني في الأوسط (٨٤٩) (٣٨١٥) (٩٠٢٧). وضعفه البيهقي والبوصيري وغيرهما، وفي كل طرقة مقال.

وقد استطرد ابن حجر في بيان علله والكلام عليه في جزء: «ماء زمزم لما شرب له» ص (٢٠ - فما بعد).

٢٧٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (١٦٤/٥) عن سفيان، به. والمثنى: هو ابن الصباح، وهو ضعيف. وانظر التقريب (٢٢٩/١).

٢٧٠٤ - أخرجه البيهقي (٧٥/٥) عن يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي به، وابن يمان ضعيف الحديث، كما سبق. لكن أخرجه الشافعي في الأم (١٧٠/٢)، وعنه البيهقي في المعرفة (٢٠٦/٧) باب: السجود على الحجر الأسود مع التقبيل (٩٨٢٠) عن سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسْبِدًا رأسه، فَقَبَّلَ الركن ثم سجد عليه، ثم

(١) الْمُلتَزَم: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، سمي بذلك؛ لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم. المصباح المنير (لزم).

٢٧٠٥/٢٤١ - ثنا ابن مَخْلَد، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُهُ كَثِيرًا.

٢٧٠٦/٢٤٢ - ثنا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمَزٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَيْهِ.

٢٧٠٧/٢٤٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم؛ أن عَمْرًا مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

قَبْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هكذا موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه موقوفًا أيضًا الشافعي في الأم (١٧٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥)، والمعرفة (٢٠٦/٧) (٩٨٢٢) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس... فذكره موقوفًا. وابن جريج مدلس، وقد عنعن. ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو ضعيف الحديث. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٥) من طريق جعفر بن عبد الله القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا. فزاد فيه: الرفع.

وروي الرفع من وجه آخر، لكن فيه وهم واضطراب. راجع: تلخيص الحبير لابن حجر (٢٦٤/٢). وسيأتي من وجه آخر عن ابن عباس في الحديث بعد الآتي، ليس فيه ذكر السجود.

٢٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٧٥/٥) عن ابن جريج، به. ٢٧٠٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٧٦/٥) عن عبد الله بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، به مرفوعًا. وعبد الله بن مسلم ضعيف؛ فلعله اضطرب فيه، فأخرجه مرة عن مجاهد عن ابن عباس، ومرة أخرى عن سعيد عن ابن عباس، وقد يكون أخرجه عنهما جميعًا. وعلى كل حال فهو ضعيف لا تصح روايته.

٢٧٠٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٤) (٥٦٤): حدثنا يونس بن عبد الأعلى... بإسناده ومثله. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٢/١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٥) باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، والطحاوي في المعاني (١٧١/٢) باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ وابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٧/١١)، من طرق عن ابن وهب... بإسناده. وأخرجه أبو داود في الحج (٤٢٨/٢) باب: لحم الصيد للمحرم

٢٧٠٨/٢٤٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع، أنا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٠٩/٢٤٥ - ثنا أبو طالب أحمد بن نصر، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه.

(١٨٥١)، والترمذي في الحج (٢٠٤، ٢٠٣/٣) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في المناسك (١٨٧/٥) باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٩)، والاستذكار (٢٧٨/١١)، وابن حبان في الحج (٢٨٣/٩) باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (٣٩٧١)، عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن... به.

وأخرجه - أيضًا - أحمد (٣٦٢/٣): ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن... به. وقال الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بقوي في الحديث، وإن كان روى له مالك».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): «المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين». اهـ. ونقل الترمذي نحوه عن البخاري؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٨٦ - ٣٨٧).

وهكذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٩١/٥)، وابن عبد الهادي، كما في «نصب الراية» (١٣٨/٣)، وله علة أخرى وهي ضعف عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب. قال ابن حزم: «خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف». اهـ.

وقد اختلف عليه في إسناده أيضًا؛ كما تراه في «نصب الراية» (١٣٨/٣). وقد ضعفه ابن التركماني وغيره بهذه العلل المذكورة. قال الترمذي: «حديث جابر حديث مُقَسَّرٌ. والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا؛ إذا لم يضطدّه أو لم يُصدّ من أجله».

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقْبَسُ. والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ.

٢٧٠٨ - أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/٢) باب: طائر الصيد، وفي المسند في الحج (٣٢٢ - ٣٢٣ - ترتيب المسند) باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات (٨٣٩)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» في المناسك (٤٢٩/٧) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٧٩). وابن أبي يحيى شيخ الشافعي، هو الأسلمي المتروك، بل كذبه بعضهم، وكان الشافعي حسن الظن به.

٢٧٠٩ - أخرجه الطحاوي في المعاني (١٧١/٢) عن ابن أبي داود بإسناد آخر، فقال ابن أبي داود: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ... به. كذا من مسند أبي موسى. وراجع: نصب الراية

٢٧١٠/٢٤٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أشهب
ابن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني
سَلَمَةَ، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٢٧١١/٢٤٧ - ثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد،
عن عمرو بن أبي عمرو، / عن رجل من الأنصار، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه. ٢٩٠
قال الشافعي - رحمه الله - : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَزِيِّ، ومع ابن أبي
يحيى سليمان بن بلال، أخبرني من سمع سليمان عن عمرو نحو حديث ابن أبي
يحيى.

٢٧١٢/٢٤٨ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن
يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ زَمَنَ الْحَذَيْبِيَةِ فَأُخْرِمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُخْرِمَ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ
فَاضْطَدُّتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُخْرِمْتُ، وَأَنِّي لِيَذَا
اضْطَدُّتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي
اضْطَدُّتُهُ لَهُ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: « اضْطَدُّتُهُ لَكَ »، وَقَوْلُهُ: « وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ »،

(١٣٨/٣)، تلخيص الحبير (٢/٢٧٦)، مجمع الزوائد للهيتمي (٣/٢٣٣).

٢٧١٠ - أخرجه الشافعي في الموضع السابق ذكره، ومن طريقه البيهقي في المعرفة
(٤٣٠/٧) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٨٢)، وأخرجه أيضًا الطحاوي في المعاني
(١٧١/٢)، من طريق عبد العزيز - وهو الدراوردي - ... به. وقال البيهقي: «هكذا قال
الشافعي، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من
الدراوردي. قال أحمد: وكذلك أخرجه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، ويحيى بن عبد الله
بن سالم، وغيرهما، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر عن النبي ﷺ». اهـ. وسبق الكلام في
الدراوردي.

٢٧١١ - راجع ما قبله. وللحديث شاهد بنحوه من رواية عثمان بن خالد العثماني، ثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر، بنحوه مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٠٠ - بتحقيقنا)، في
ترجمة عثمان بن خالد، والخطيب في «الرواة عن مالك»؛ كما في تلخيص الحبير لابن حجر
(٢٧٦/٢).

وقال ابن عدي: غير محفوظ عن مالك، ولا أعلم يرويه غير عثمان بن خالد، وذكر ابن
عدي أن أحاديث عثمان كلها غير محفوظة. وذكر الخطيب أنه تفرد به عن مالك. وقال
ابن حجر: وعثمان ضعيف جدًا.

٢٧١٢ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢١) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ.

٢٧١٣/٢٤٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف

السلمي، قالوا: نا / عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ، فَأَهْدَيْ لَهٗ طَائِرًا، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَتَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ

٢٩١
٢

الصيد أكله، وباب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا؛ ففطن الحلال (١٨٢٢)، وفي المغازي (٤١٤٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي في المناسك (١٨٥/٥ - ١٨٦) باب: إذا ضحك المحرم؛ ففطن الحلال للصيد... وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣) باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدَّ له، من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد. وأخرجه عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٤) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد؛ لكي يصطاده الحلال، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي في المناسك (١٨٦/٥) باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد؛ فقتله الحلال، والطحاوي في المعاني (١٧٣/٢)، وأحمد في المسند (٢٠٢/٥).

وأخرجه صالح بن أبي حسان عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه أحمد (٣٠٧/٥). وأخرجه عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة... به. أخرجه مسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، وأحمد (٣٠٥/٥ - ٣٠٦)، وابن حبان (٣٩٦٦)، والبيهقي (٣٢٢/٥). وأخرجه مالك في الحج (٣٥١/١) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة... به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩١) باب: ما جاء في التصيد، ومسلم في الحج (٨٥٢/٢) باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذي في الحج (٢٠٥/٣) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٨)، والطحاوي في المعاني (١٧٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٠١/٥). وأخرجه مالك عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله التيمي - عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة... به. أخرجه مالك في الموطأ في الحج (٣٥٠/١) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٦)، والبخاري في جزاء الصيد (٢٦/٤ - ٢٧) باب: لا يُعِينُ المحرمُ الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣)، ومسلم في الحج (٨٥٢/٢) باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، وأبو داود في المناسك (١٧١/٢) باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢)، والترمذي في الحج (٢٠٣/٣) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي في الحج (١٨٢/٥) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبيهقي في المعرفة (٤٢٨/٧) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٧٦).

٢٧١٣ - أخرجه عبد الرزاق في المناسك (٤٣٣/٤) باب: الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩١/٥)... بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في المناسك (٤٣٤/٤) باب: الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٤٦)، عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه... بنحوه. وأخرجه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن

أَكِلًا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ، إِنَّمَا اضْطَيْدَ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي.

٢٧١٤/٢٥٠ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد التزيسي، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب الكاهلي، عن أبي أمانة التيمي قال: قلت لابن عمر: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا حُجَّ لَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ حُجًّا».

٢٧١٥/٢٥١ - ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا مزوان ابن معاوية، نا العلاء بن المسيب، عن أبي أمانة التيمي قال: قلت لابن عمر: إِنَّا قَوْمٌ نَكْرَى... ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

٢٧١٦/٢٥٢ - ثنا ابن مخلد، نا الرمادي، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧١٧/٢٥٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمود بن خراش، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا هُشَيْم، نا منصور - يعني ابْنَ زَادَانَ - عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ يَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان... فساق نحوه. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٢/٧) باب: ما يأكل المحرم من الصيد (١٠٥٩٢).

٢٧١٤ - أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عباد بن العوام، نا العلاء بن المسيب، به. وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري نا العلاء بن المسيب، به. لكنه قال: «عن رجل من بني تيم» بدلاً من «أبي أمانة التيمي». كذا في «التعليق المغني».

٢٧١٥ - أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (٤١) من طريق عيسى بن مساور، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري... به.

٢٧١٦ - أخرجه أحمد (١٥٥/٢): ثنا عبد الله بن الوليد - يعني: العدني - ثنا سفيان... بهذا الإسناد.

٢٧١٧ - أخرجه البخاري (٣٨٣/٤): كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٥): كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من هذا الطريق.

٢٧١٨/٢٥٤ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا سفيان عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تميم الله قال: قلت لابن عمر... فذكر عن النبي ﷺ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٧١٩/٢٥٥ - ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد، نا أسباط بن محمد، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إِنَّا قَوْمٌ نَكْرَى، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَخْلِفُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

٢٧٢٠/٢٥٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا شُعَيْب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس - أراه رفعه - قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ»^(١). / ٢٩٣
٢٧٢١/٢٥٧ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي،

٢٧١٨ - هكذا قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن سفيان. وسبق في الحديث قبل السابق مثله عن سفيان، بدون تسمية الرجل التيمي، وقد سماه عبد الواحد بن زياد، وعبد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيب، فقالوا: «عن العلاء عن أبي أمامة التيمي».

٢٧١٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٢): ثنا أسباط... به.
٢٧٢٠ - أخرجه البيهقي في سننه (١٦٥/٥) كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم يحج: «صرورة». قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبدان، ثنا شعيب بن أيوب، به. قال البيهقي: «قال سليمان بن أحمد: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. والحديث عند الطبراني في الأوسط (١٢٩٧): حدثنا أحمد - يعني أحمد بن محمد بن صدقه - قال: نا شعيب بن أيوب، به. ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي عن عبدان، ثنا شعيب؛ كما تقدم.
٢٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٦٥/٥) كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم

(١) قال في النهاية: وفي الحديث: «لا صرورة في الإسلام»: قال أبو عبيد: هو في الحديث: التبتل وترك النكاح؛ أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول: «لا أتزوج»؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان. والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط. وأصله من الصُرَّ: الحبس والمنع. وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتِلَ، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم؛ كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يُهَيَّجْ، فكان إذا لقيه وليُّ الدم في الحرم قيل له: هو صرورة؛ فلا تَهَيَّجْ. اهـ. ينظر: «النهاية» (٢٢/٣).

نا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صَرُورَةٌ.

٢٧٢٢/٢٥٨ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن الحُبَاب، نا معاوية بن صالح، حدثني سليمان بن عامر، قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَتَطَاوَلَ فِي غَزَزِ^(٢) الرَّحْلِ، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا يَقُولُ أَوْ مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قلت لأبي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

٢٧٢٣/٢٥٩ - ثنا ابن صاعد، نا عُبيد الله بن جَرِير بن جَبَلَةَ، ح: وثنا ابن صاعد، ومحمد بن مَخْلَدٌ قالا: حدثنا أحمد بن مُلَاعِب بن حَبَان^(٣)، قالا: نا عبد الله بن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع،

يحج ضرورة من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «أخرجه عمر بن قيس، وليس بالقوي... وقد أخرجه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس أو عن النبي ﷺ، فإله أعلم».

٢٧٢٢ - تقدم.

٢٧٢٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩/٢ - بتحقيقنا)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٧/٥)، وأخرجه العقيلي (١١٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٢)، والأوسط (٦١٢٢) من طرق عن عبد الله بن رجاء... به. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء، وهو معروف بهذين الحديثين». اهـ. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل،

(١) الناقة الجدعاء: هي المقطوعة الأذن. وقيل: لم تكن ناقته مقطوعة الأذن، وإنما كان اسمًا لها. النهاية (٢٤٧/١).

(٢) غَزَز الرحل: رِكَابُه من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب. الوسيط (غرز).

(٣) أحمد بن ملاعب الإمام المحدث الحافظ أبو الفضل البغدادي، سمع عبدالله بن بكر السهمي، وأبا نعيم، وعبد الصمد بن النعمان، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وطبقتهم. وروى عنه يحيى بن صاعد، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر النجاد، وعثمان بن السماك وخلق.

قال ابن خراش وغيره: ثقة. وقال ابن العماد الحنبلي: ثقة نبيل. ينظر تاريخ بغداد (١٦٨/٥) - (١٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٣، ٤٢/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٥٩٥/٢) وشذرات الذهب (١٦٦/٢).

عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَيْهَا».

٢٧٢٤/٢٦٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

٢٧٢٥/٢٦١ - ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، نا حمدون بن عباد، نا علي بن عاصم، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن مُجَاهِدٍ، عن عائشة قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا لَقِينَا الرُّكْبَانَ، سَدَلْنَا^(١) الثُّوبَ عَلَى وَجُوهِنَا سَدَلًا. /

٢٩٤
٢

تفرد به عبد الله بن رجاء. اهـ.

قلت: وأبو الجمل، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وذكر له ابن عدي والعقيلي هذا الحديث في ترجمته في الضعفاء.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٣/٣): «وقال الدارقطني في علله: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مُشَيْرٍ وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، فرووه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب. انتهى. وقال البيهقي: وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه: فقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح. انتهى كلامه. وأخرجه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في ضعفائه، وأعله بأبي الجمل، وقال: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفًا. انتهى».

٢٧٢٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/٥) كتاب الحج، باب المرأة لا تتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين من طريق الدارقطني، به.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ... فذكره مرفوعًا. والصواب: موقوفًا كما أثبتناه، وهو الذي ذكره البيهقي في السنن، والذي أثبته الزيلعي في نصب الراية (٢٧/٣).

٢٧٢٥ - أخرجه أبو داود في المناسك (٤١٦/٢) باب: في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٩٧٩/٢) باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) (٢٦٩١)، والبيهقي في الحج (٤٨/٥) باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، وابن الجارود (٤١٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد... به.

وقال البيهقي: «وكذلك أخرجه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد، وخالفهم سفيان بن عيينة فيما روي عنه، عن يزيد، فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة... فذكره. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغيّر، وصار يتلقّن؛ قاله ابن حجر في

(١) سَدَلُ الثُّوبِ والستر والشعر يسدّله سَدَلًا: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط (سدل).

٢٧٢٦/٢٦٢ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا علي بن حرب، نا محمد بن فَضِيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكِيبَ أَرْسَلْنَا نِيَابَتَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. خالفه ابن عيينة.

٢٧٢٧/٢٦٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر بن مَطَر، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُخْرِمَاتٌ، فَيَمُرُّ بِنَا الرَّكِيبُ، فَتَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

٢٧٢٨/٢٦٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مَخْلَد وجماعة، قالوا: نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا عُبيدة بن حُميد، حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عَتِيْبَة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: وَقَصْتُ^(١) بِرَجُلٍ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَيُغَسَّلَ، وَلَا يُعْطَى وَجْهُهُ، وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْكِيًّا. لفظ ابن مخلد.

٢٧٢٩/٢٦٥ - ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن إِشْكَاب، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ^(٢) بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«التقريب» (٢/٣٦٥).

٢٧٢٦ - راجع ما قبله.

٢٧٢٧ - أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣/٢٨٠) رقم (٦٠٨): حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا محمد بن أبي عمر، وفي (٢٣/٣٩١) رقم (٩٣٤): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميد، كلاهما - محمد بن أبي عمر ويعقوب بن حميد - قال: حدثنا سفيان عن يزيد، به. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٩٤)، وعزه للطبراني والدارقطني ساكتا عليه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٣): «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة». اهـ.

٢٧٢٨ - تقدم. وسيأتي قريباً من طرق عديدة.

٢٧٢٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٩٠٦ - ترتيب): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

(١) وَقَصْتُ الناقه براكها تَقْصُ: رَمَتْ به فكسرت عنقه. الوسيط (وقص).

(٢) رَمْلٌ يَرْمُلُ رَمْلًا وَرَمَلَانًا: هَرْوَلٌ. الوسيط (رمل).

٢٧٣٠/٢٦٦ - نا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا أبو داود الحفري، ح: وثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفري، نا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تَضَعِ الْمَرْأَةُ قَوْقُ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا تَرْفَعِ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَهْلُولٍ: لَا تَضَعِ الْمَرْأَةُ عَلَى الصِّفَا وَلَا عَلَى الْمَرْوَةَ. ولم يزد على هذا.

٢٧٣١/٢٦٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، ومحمد بن إسحاق قالوا: نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ.

٢٧٣٢/٢٦٨ - ثنا إسماعيل بن محمد الوراق، نا عمر بن شبة، حدثنا سالم بن نوح، نا عمر بن عامر / عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ عِدَاةَ عَرَفَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَغُطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا».

٢٩٥
٢

٢٧٣٣/٢٦٩ - ثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن مسلم بن عبيد ربه، نا وهب بن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٨٤/٥) كتاب الحج، باب: لا رمل على النساء.

٢٧٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٥) كتاب الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٣١ - تقدم تخريجه من طريق سعيد عن ابن جريج.

٢٧٣٢ - أخرجه البخاري (٥٤٣/٤) كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج، الحديث (١٨٤٩)، ومسلم (٨٦٥/٢) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦)، وأبو داود (٢١٩/٣) كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به؟ الحديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٢٧٧/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرام، الحديث (٩٥١)، والنسائي (٣٩/٤)، (١٤٥/٥)، (١٩٧).

وابن ماجه (١٠٣٠/٢) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، الحديث (٣٠٨٤)، والحميدي (٤٦٦)، وأحمد (٣٤٦، ٢٢٠/١) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وللحديث طرق أخرى عن

سعيد بن جبير.

٢٧٣٣ - انظر السابق.

جرير، نا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه وقال: وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ.

٢٧٣٤/٢٧٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو سعيد بن جبّير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَن بَعِيرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٢٧٣٥/٢٧١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي ابن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ: «حَمَرُوهُمْ»^(١)، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

٢٧٣٦/٢٧٢ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي $\frac{٢٩٦}{٤}$ السرخسي، مثله. /

٢٧٣٧/٢٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «حَمَرُوا وَجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٢٧٣٨/٢٧٤ - قرئ على ابن أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - : حدثكم

٢٧٣٤ - السابق.

٢٧٣٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٩٤) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج، به.

قال البيهقي: «وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين: وهو عبد الرحمن بن صالح ... فذكر هذا الحديث بمثله. قال عبد الله: فحدثت به أبي؛ فأنكره، وقال هذا خطأ فيه حفص وفرقه: وحدثني من حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. قال الشيخ - يعني: البيهقي -: وكذلك أخرجه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلًا. وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما أخرجه حفص، وهو وهم. والله أعلم». اهـ.

٢٧٣٦ - راجع الذي قبله. ٢٧٣٧ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٢٧٣٨ - تقدم من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد، نحوه. وهذا أخرجه البيهقي في الكبرى

(١) التخمير: التغطية. الوسيط (خمر).

أبو عُبَيْد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن ابن جُرَيْج قال: وأخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جُبَيْر، أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي» قال: وحدثننا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال: سَأَلْتُ عَمْرًا هَلْ أَخْبَرَكَمُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْنَ خَرَّ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا.

٢٧٣٩/٢٧٥ - قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - : حدثكم أبو عُبَيْد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال: وأخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي عنه، قال ابن صاعد: وكذلك رواه أَبُو سَنَانٍ، عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً.

٢٧٤٠/٢٧٦ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر قال: قال ابن عباس: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَهُ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا».

٢٧٤١/٢٧٧ - ثنا أبو حامد، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر مثل حديث عمرو إياي.

٢٧٤٢/٢٧٨ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام الْمَرْوُوزِي، نا محمد بن الحسن الْهَمْدَانِي^(١)، نا عائذ الْمُكْتَب، عن عطاء بن أبي

(٣/٣٩١) كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت، من طريق عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج به. وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد: قال الحافظ في التقریب (٤١٨٨): «صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك». اهـ.

٢٧٣٩ - راجع الذي قبله.

٢٧٤١ - السابق.

٢٧٤٢ - أخرجه أبو يعلى (٤٦٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢١٥ - ٢١٦)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٦٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٦١) من طرق عن عائذ... به.

(١) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف، من التاسعة. التقریب (٥٨٥٧).

رباح، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ، لَمْ يَغْرُضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ».

٢٧٤٣/٢٧٩ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد ابن هارون، عن ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَنْسَقُطُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِذْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وأعله ابن عدي في الكامل، والهيثمي في المجمع (٢١١/٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٧٢/٢) - بعائذ هذا، وهو ضعيف عند أئمة الحديث.

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٦١/٧) من طريق أبي البختري: عبد الله بن محمد بن شاکر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن سفيان الثوري عن رجل عن عطاء... به. وقال أبو البختري: يقال هذا الرجل: عائذ بن بشير.

قلت: وقد اختلف فيه على محمد بن مسلم، وذكر ابن عدي وجوه الاختلاف فيه، ثم قال (٦٢/٧): «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة». اهـ.

وله طريق آخر: فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٨٨) من طريق محمد بن صالح العدوي، نا حسين بن علي الجعفي عن جعفر بن برقان، حدثني الزهري عن عروة عن عائشة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا جعفر بن برقان، تفرد به: حسين الجعفي». اهـ.

قلت: وفي الإسناد علل، منها: تفرد جعفر بن برقان به، وهو ضعيف، ثم إنه أحد وجوه الاختلاف على حسين بن علي الجعفي، وسبقت الإشارة إلى الاختلاف في روايته في هذا الحديث. وقال الهيثمي في المجمع - أيضًا - (٢١١/٣): «وفي إسناد الطبراني: محمد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره». اهـ. لكنه قال: «وبقية رجاله رجال الصحيح» وغفل عن جعفر ابن برقان. وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعًا بنحوه. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥٦/١) - بتحقيقنا في ترجمة إسحاق بن بشر: أبو يعقوب الكاهلي، وقال: «وهو في عداد من يضع الحديث». اهـ. وأسند تكذيبه عن أبي بكر بن أبي شيبة وموسى بن هارون الحمال. ٢٧٤٣ - أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٧ - ١٨١٨) باب: النسك شاة، وفي المغازي (٤١٥٩) (٤١٩١) باب: غزوة الحديبية، والطيالسي (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٧٧ - ٢٦٧٨)، وابن حبان (٣٩٧٩، ٣٩٨١)، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥)، والطبراني في الكبير (١٩) رقم ٢٢٤ - ٢٢٩، من طرق عن ابن أبي نجيح... به.

٢٧٤٤/٢٨٠ - ثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل الفارسي، قالوا: نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفَرَزْيَابِيُّ، نا سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ لَهُ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمَ رَأْسُكَ؟» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ وَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْسُكَ. قَالَ: سَفِيَانُ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٧٤٥/٢٨١ - ثنا أبو الحسن المصري، وأبو عبد الله الفارسي، وأبو عبد الله الأيلي قالوا: نا يوسف بن يزيد بن كامل، نا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أن رسول الله ﷺ رآه، وَقَمَلُهُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٤٦/٢٨٢ - حدثني أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي، نا زُهَيْرُ بن عباد، نا مصعب بن مَاهَانَ، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، وأيوب وسيف عن / مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

٢٩٨
٧

٢٧٤٤ - أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٠) باب: غزوة الحديبية، وفي الطب (٥٧٠٣) باب: الحلق من الأذى، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه: ما عليه؟ وفي التفسير (٢٩٧٤) باب: ومن سورة البقرة، وأحمد (٢٤١/٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٣٢ - ٢٣٧، ٢٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والحميدي (٧٠٩)، من طرق عن أيوب... به.

٢٧٤٥ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، لكن ورد الحديث من غير وجه عن مجاهد سبق بعضها في الروايتين السابقتين، ويأتي البعض الآخر في الروايات الآتية.

٢٧٤٦ - أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) باب: ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وجع، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى، ووجوب

كعب بن عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اخْلُقْ» فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَالْصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ فَرَقَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ.

٢٧٤٧/٢٨٣ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سِتَّان، نا يزيد بن هارون، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَلَهُ وَفْرَةٌ^(١) وَيَأْضِلُ كُلَّ شَعْرَةٍ وَيَأْغْلَاهَا قَمْلَةً أَوْ صُؤَابَ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لِأَذًى، أَمَعَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلِنْ شِثْتَ فَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ».

الفدية...، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧٧)، وابن حبان في الحج (٢٩٢/٩) باب: الكفارة (٣٩٨١)، والطبري في التفسير (٣٣٤٦)، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢٢٣، ٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥)، من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وسبق حديث أيوب عن مجاهد. وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤، ١٨١٥)، وفي المغازي (٤١٩٠) باب: غزوة الحديبية، وفي الطب (٥٧٠٣) باب: الحلق من الأذى، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، وأبو داود في المناسك (١٨٦٩) باب: في الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟ وفي التفسير (٢٩٧٣)، والنسائي في المناسك (١٩٤/٥ - ١٩٥) باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي الكبرى كما في التحفة (٨/ ٢٩٨، ٣٠٢)، والطبري في تفسيره (٣٣٤٣، ٣٣٤٥، ٣٣٤٨، ٣٣٥٢)، وابن الجارود (٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ٥٤، ٥٥، ١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٢١٥ - ٢٢٢، ٢٣٧ - ٢٤٠)، من طرق عن مجاهد... به.

٢٧٤٧ - أخرجه أبو داود في الحج (١٧٨/٢) باب: في الفدية (١٨٥٨) من طريق يزيد بن زريع عن داود، به. وأخرجه حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب، به. هكذا قال حماد عن داود عند أبي داود في الحج (١٧٨/٢) باب: في الفدية (١٨٥٧).

وأخرجه أبو وائل عن كعب بن عُجْرَةَ، بنحوه. أخرجه النسائي في المناسك (١٩٥/٥) باب:

(١) الْوَفْرَةُ: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٢١٠/٥).

(٢) الصُّؤَابَةُ: بيضة القمل، الجمع: صُؤَابٌ وصُئْبَان. المعجم الوسيط (صَاب).

٢٧٤٨/٢٨٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد، ومحمد بن مَخْلَد قالوا: نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا محمد بن الحسن الْمُزْنِي، نا المغيرة بن الأشعث، عن عطاء، عن ابن عباس، في الْمُحْرِمِ يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ قَالَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ كَفٍّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٢٧٤٩/٢٨٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبد الرزاق، نا زكريا بن إسحاق^(١)، عن سليمان الأحول؛ أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ مَنَى إِلَى وُجُوهِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ.

٢٧٥٠/٢٨٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الخُتَلِي، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان، عن أبي إسرائيل، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي زياد، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله / بن عمرو - رفع الحديث - قال: ٢٩٩
٧ «مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بَيْوتِ مَكَّةَ أَكَلَ نَارًا».

٢٧٥١/٢٨٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زُهَيْر بن محمد، أنا الهيثم بن جَمِيل، نا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى لِيُخَصَى بِهِ التَّكْبِيرُ. يَغْنِي حَصَى الْجِمَارِ.

في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. وأخرجه عبد الله بن معقل عن كعب... بنحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (١٠٢٨/٢) باب: فدية المحصر (٣٠٧٩). وأخرجه محمد بن كعب عن كعب... بنحوه. أخرجه ابن ماجه في المناسك (١٠٢٩/٢) باب: فدية المحصر (٣٠٨٠).
٢٧٤٨ - إسناده ضعيف فيه المغيرة بن الأشعث. قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وانظر الضعفاء الكبير (١٧٧/٤)، والميزان (٤٨٨/٦).
٢٧٤٩ - تقدم.

٢٧٥٠ - هذا الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن أبي زياد: فأخرجه أبو حنيفة قال: «عن عبيد الله بن أبي يزيد». وذكر الحديث مرفوعًا سيأتي عند الدارقطني في البيوع، وسيأتي تخريجه إن شاء الله. وانظر: نصب الراية (٢٦٥/٤).

٢٧٥١ - هذا الإسناد رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم: هو الزهري؛ فإنه هو الذي يروي عن عبد الرحمن بن القاسم، وهو إمام حافظ.

٢٧٥٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٦/١): أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا

(١) زكريا بن إسحاق المكي، ثقة زُمي بالقدر، من السادسة. التقريب (٢٠٣١).

٢٧٥٢/٢٨٨ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي يُزْمَى بِهَا كُلُّ عَامٍ فَتُخْتَسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رُفْعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْنَالِ الْجِبَالِ».

٢٧٥٣/٢٨٩ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، نا أبو مروان العثماني، نا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لَأَجْرِهِ».

٢٧٥٤/٢٩٠ - ثنا ابن مَخْلَد، نا حمزة بن العباس المَوزَرِي، وأحمد بن الوليد ابن أبان، قالا: نا عتيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن المنذر ابن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

أبو عمرو: أحمد بن المبارك المستملي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (١٢٨/٥) كتاب الحج، باب أخذ الحصى؛ لرمي جمرة العقبة، وكيفية ذلك. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ يزيد بن سنان ليس بالمتروك. وتعبه الذهبي بقوله: «يزيد ضعفه». وقال البيهقي: «يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧٢ - مجمع البحرين): حدثنا أحمد، ثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٣): «فيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف». اهـ.

٢٧٥٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٤٠/٧ - بتحقيقنا)، والحاكم في المناسك (٤٧٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٥)، من طريق أبي مروان العثماني... به. وقال ابن عدي: «وهذا يُعرف بأبي مروان العثماني، عن أنس بن عياض، سرقه منه محمد بن يزيد، وقال: «إذا قضى أحدكم حجه»، وإنما هو: «إذا قضى أحدكم سفره». اهـ.

وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن يزيد عن أنس بن عياض... به. وقال عن ابن يزيد هذا: «يسرق الحديث، ويزيد فيها، ويضع». اهـ. قلت: لكن له شاهد بلفظ: «السفر قطعة من العذاب... فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من سفره، فَلْيُعَجِّلِ الرجوع إلى أهله». اهـ. أخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب، وفي الجهاد (٣٠٠١)، وفي الأَطْعَمَةِ (٥٤٢٩)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) باب: السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٢) باب: الخروج إلى الحج، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٥)، والدارمي (٢٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٩٦، ٤٤٥، ٢٣٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، به. ٢٧٥٤ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٩/٢) في ترجمة محمد بن المنذر بن

٣٠٠

قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَهْدِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلْيُطْرِفْهُمْ^(١) وَلَوْ كَانَتْ حِجَارَةً. /

٢٧٥٥/٢٩١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن إبراهيم، وإبراهيم بن المنذر ابن عبد الله، ووفاء بن سُهَيْل قالوا: نا ابن وهب قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَدَدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

٢٧٥٦/٢٩٢ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب بن محمد، نا زيد بن الْحُبَاب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، نا أبي، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «أَزْبَعَةٌ لَا أَوْمُئُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ: الْحَوِيرِثُ بْنُ نَقِيدٍ، وَمِقْيَسٌ، وَهِلَالُ بْنُ حَظَلٍ، وعبد الله بن أبي سَرْحٍ فَأَمَّا الْحَوِيرِثُ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ، وَأَمَّا مِقْيَسٌ فَقَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَحَا^(٢)، وَأَمَّا هِلَالُ بْنُ حَظَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتْ الْأُخْرَى فَاسْلَمَتْ.

عبيد الله، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٧/٢)، من طريق عتيق بن يعقوب... به. وأعله ابن حبان بمحمد بن المنذر، قال: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». اه. وقال ابن الجوزي: «لا يصح». اه. ٢٧٥٥ - أخرجه مسلم في الحج (٩٨٢/٢ - ٩٨٣) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨)، عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، والنسائي في المناسك (٢٥٢/٥ - ٢٥٣) باب: ما ذكر في يوم عرفة، عن عيسى بن إبراهيم، وابن ماجه في المناسك (١٠٠٢/٢ - ١٠٠٣) باب: الدعاء بعرفة (٣٠١٤) عن هارون بن سعيد البصري أبي جعفر، كلهم عن ابن وهب... به.

٢٧٥٦ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٥٩/٣) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦٢/٥ - ٦٣)، عن أبي كريب: محمد بن العلاء، حدثنا زيد ابن الحباب، أخبرنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره. قال البيهقي: «قال القتباني: أبو جده: سعيد بن يربوع المخزومي». اه. قال أبو داود: «لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب». اه. ووقع في إسناده

(١) يُطْرِفُهُمْ؛ أي: يُتَجَفَّهُمْ.

(٢) لَحَتْ القِرَابَةُ تَلَحَّحَ لَحًا: دنت ولصقت ويقال في المعرفة: هو ابن عمِّي لَحًا، منصوب على الحالة. وفي النكرة هو ابن عمِّ لَحٍّ، بالجر؛ لأنه نَعَتْ للعمِّ، وكذلك المؤنث والاثنان والجمع. الوسيط (لحم).

٢٩٣/٢٧٥٧ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحُبَاب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، عن أبيه سعيد، وكان يسمى الصُرْم^(١)، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ سَعِيدٌ، فَأَيْنَا أَكْبَرُ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا أَقْدَمُ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي.

٢٩٤/٢٧٥٨ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا عبد الله / بن عيسى بن بَجِير، حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا» قِيلَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: «تَقْعُدُ أَغْرَابَهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَّتِهَا، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ».

آخر كتاب الحج، والحمد لله حق حمده،

٣٠١
٧

وصلواته على نبيه. يتلوه «كتاب البيوع».

أبي داود: «عمرو بن عثمان» بدل «عمر». وقال أبو داود في كتاب «التفرد» له: «الصواب: عمر ابن عثمان»؛ كما في تحفة الأشراف للمزي (١٨/٤).

ووقع عند الدارقطني هنا: «عمر بن عثمان... نا أبي عن جده»، والأب: هو عثمان، وجد الأب: هو سعيد بن يربوع، وعند أبي داود والبيهقي: «عمر حدثني جدي عن أبيه»، والجد: هو عبد الرحمن. وأبوه: هو سعيد بن يربوع.

٢٧٥٧ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣١/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢) (١٣٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤١، ٣٤٠/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣/٢). قال العجلوني في كشف الخفاء (٣٥٠/١) (١١١٠): «في سنده عبد الله ومحمد مجهولان، كما قال العقيلي». اهـ. وأخرجه الحاكم في المناسك (٤٤٨/١ - ٤٤٩) من حديث علي بن أبي طالب، بنحوه. ولم يتكلم عليه الحاكم. وفي إسناده: «يحيى الحماني»، يرويه عن «حصين بن عمر الأحمسي».

قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٤٤٩/١): «حصين واه. ويحيى الحماني ليس بعمدة». وراجع أيضًا كشف الخفاء للعجلوني الموضع السابق.

٢٧٥٨ - أخرجه البيهقي (٣٤١/٤) كتاب الحج، باب: الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٧٦/٢ - ٧٧)، والعقيلي (٢٨٦/٢) في ترجمة عبد الله بن عيسى الجندي. كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى عن محمد، به. قال العقيلي: إسناده مجهول، فيه نظر. وذكره الذهبي في الميزان (١٦٠/٤)، وقال: «وهذا إسناده مظلم وخبر منكر». اهـ.

(١) سعيد بن يربوع بن عثْكَة بن عامر بن مخزوم القرشي، المخزومي، صحابي، كان اسمه الصرم، ويقال: أصرم، فغيره النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة أزيد، له في السنن حديث واحد. التقريب (٢٤٣١).

١٣ - كِتَابُ الْبَيْعِ

٢٧٥٩/١ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، وَجَدِي، وَشِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَشَّشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقَلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مَغْلَفَةٌ بِذَهَبٍ، فَاِبْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِتَسْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: «لَا، رُدَّ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا».

٢٧٦٠/٢ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانئٍ حَمِيدِ بْنِ هَانئٍ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ فَتُرِكَ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ».

٢٧٥٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ (١٢١٤/٣) بَاب: بَيْعُ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ (١٥٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ (٢٤٦/٣) بَاب: فِي حَلِيَةِ السِّيفِ تَبَاعُ بِالدِّرَاهِمِ (٣٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ (٥٥٦/٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي شُرَاءِ الْقَلَادَةِ (١٢٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦/٨ - ٥٧) بَاب: اِعْتِبَارُ التَّمَانِلِ بِالْكَيْلِ فِيمَا أَصْلَهُ الْكَيْلُ مِنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ (١١١٠)، مِنْ طَرُقِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ... بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ (١٢١٣/٣) بَاب: بَيْعُ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ (١٥٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ (٢٤٦/٣ - ٢٤٧) بَاب: فِي حَلِيَةِ السِّيفِ تَبَاعُ بِالدِّرَاهِمِ (٣٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ (٥٥٦/٣)، بَاب: مَا جَاءَ فِي شُرَاءِ الْقَلَادَةِ (١٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ (٢٧٩/٧) بَاب: بَيْعُ الْقَلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩٣/٥) مِنْ طَرُقِ عَنْ أَبِي شِجَاعٍ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ... بِهِ.

٢٧٦٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ (١٢١٣/٣) بَاب: بَيْعُ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، الْحَدِيثُ (١٥٩١/٨٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى رَقْمَ (٦٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ (٢٩٢/٥) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ لَا يَبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ. وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٧٣/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانئٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩/٦) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ وَابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي هَانئٍ الْخَوْلَانِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَاب: بَيْعُ الْقَلَادَةِ... الْحَدِيثُ (١٥٩١/٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٥٢، ٣٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٥). وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٩/٧)، وَأَحْمَدُ (٢١/٦)، وَالطُّحَاوِيُّ (٧٢، ٧١/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١/٥) مِنْ

(١) حَمِيدُ بْنُ هَانئٍ، أَبُو هَانئٍ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ الْخَامِسَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ لَابِنِ وَهْبٍ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (١٥٧١).

٢٧٦١/٣ - ثنا عبدُ الملكِ بنُ أحمدَ بنِ الزياتِ، نا حفصُ بنُ عمرو، نا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي عن سفيانَ ح: ونا أبو جعفر محمدُ بنُ سليمانَ الثُّعمانِي، نا عبدُ الله بنُ عبدِ الصمدِ، نا القاسمُ بنُ يزيدَ عن سفيانَ عن ابنِ أبي نَجِيج، عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ، عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ، وهم يُسَلِّمُونَ^(١) في الثَّمارِ، فقال: «أَسَلِّمُوا فِي الثَّمارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وقال ابنُ مهدي: السَّتَيْنِ والثَّلَاثِ، فقال: «سَلِّفُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزَنٍ مَعْلُومٍ».

٢٧٦٢/٤ - ثنا أبو بكرِ النيسابوريُّ والحسينُ بنُ إسماعيلَ، قالا: نا أحمدُ بنُ منصورٍ بنِ راشدٍ، نا النضرُ بنُ شَمِيلٍ، نا شُعْبَةُ، عن ابنِ أبي نَجِيج، عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ والسَّتَيْنِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزَنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَفْظُ النيسابوريِّ. فقال المحامليُّ: في الطعَامِ والتَّمْرِ أَوْ النَخْلِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ».

٢٧٦٣/٥ - ثنا أبو روق الهَزَاني أحمدُ بنُ محمد بنِ بكرٍ، نا أحمدُ بنُ روح

طريق حنش الصنعاني عن فضالة، به.

وقال الترمذي في «سننه» (٥٥٦/٣): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يَرَوْا أن يُتَبَاعَ السيفُ محلًّا، أو مِنطَقَةً مُفَضَّضَةً، أو مثلُ هذا بدرهم حتى يُمَيَّزَ ويُفَضَّلَ. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

٢٧٦١ - أخرجه البخاري في السُّلَمِ (٥٠٦/٤ - ٥٠٧) باب: السُّلَمُ إلى أَجَلٍ معلوم (٢٢٥٣) عن أبي نعيم، وعبد الله بن الوليد، ومسلم في المساقاة (١٢٢٧/٣) باب: السُّلَمُ (١٦٠٤)، عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعًا عن سفيان: وهو الثوري... به.

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (٤/٨) باب: لا سلف إلا إلى أَجَلٍ معلوم (١٤٠٦٠): أخبرنا الثوري... به.

وأخرجه الدارمي في البيوع (٢/٢٦٠) باب: في السلف عن محمد بن يوسف، ثنا سفيان...

٢٧٦٢ - رواه غير شعبة عن ابن أبي نجيح، به كما تقدم. وسيأتي من طرق عن ابن أبي نجيح.

٢٧٦٣ - أخرجه البخاري في السُّلَمِ (٥٠١/٤) باب: السُّلَمُ في وزنٍ معلوم (٢٢٤٠)

(١) يقال: أَسَلَّمَ وسَلَّمَ: إذا أسلف. والاسم: السُّلَم، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أميد معلوم، فكانك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسَلَّمْتَهُ إليه. ينظر: النهاية (٣٩٦/٢).

الأهوازي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح سمع عبد الله بن كثير يحدث عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس يقول: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنتين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٦/٢٧٦٤ - ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري أبو طلحة، نا مؤمل بن هشام أبو هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم ح: ونا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة والناس يُسْلِفُونَ في التمر العام والعامين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٧/٢٧٦٥ - ثنا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا إسماعيل بن محمد بن عبد القدوس، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا سعدان بن يحيى، نا عبيدة بن مُعْتَبٍ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التمر في السنتين والثلاث، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِفُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٢٤١)، ومسلم في المساقاة (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧) باب: السلم (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب: السلم، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي في البيوع (٢٩٠/٧) باب: السلف في الثمار، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والشافعي في المسند (١٦١/٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٨٤/٨) باب: السلف والرهن (١١٥٧٠)، عن ابن عينة، به. قال الشافعي: «حفظته من سفيان مرارًا. وأخبرني من أصدق عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم». اهـ.

٢٧٦٤ - أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والبخاري في السلم (٥٠٠/٤) باب: السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في المساقاة (١٢٢٧/٣) باب: السلم (١٦٠٤)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عُلَيْة... به.

ووقع في المطبوع من صحيح مسلم: «ابن عيينة» بدلاً من: «ابن عُلَيْة» إسماعيل، والتصويب من تحفة الأشراف للزمري (٥٢/٥) (٥٨٢٠).

٢٧٦٥ - أخرجه مسلم في المساقاة (١٢٢٧/٣) باب: السلم (١٦٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٨٢/١)، وابن حبان (٤٩٢٥)، عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابن أبي نجيح... به. لم

٢٧٦٦/٨ - ثنا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ منصورٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عن مكحولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ضَعِيفٌ.

٢٧٦٧/٩ - ثنا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سَعِيدُ، نا هُشَيْمٌ، نا يونسُ عن الْحَسَنِ وإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، ومُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ سِوَاءَ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَنَا يونسُ وابْنُ عَوْنٍ عن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ.

٢٧٦٨/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَرْزَادٍ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ، نا عبد الله بن أَحْمَدَ بن موسى عِبدَانُ، نا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، نا عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا وَهْبُ الْيَشْكُرِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ»، قَالَ عَمْرٌ: وَأَخْبَرَنِي فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عن هِشَامٍ عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ عَمْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن

يُذَكِّرُ فِيهِ: «وَأَجَلَ مَعْلُومٍ»، لَكِنَّا ثَابِتَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ؛ كَمَا سَبَقَ. وَأَخْرَجَهُ الزَّهْرِيُّ بِنَحْوِهِ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٨) بَاب: لَا سَلْفَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (١٤٠٥٨).

٢٧٦٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٥/٢٦٨)، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٩/٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ... بِهِ.

٢٧٦٧ - تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ هُنَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٢٦٨)، حَدِيثُ (١٩٩٧١): نا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَأَخْرَجَهُ بِرَقَمِ (١٩٩٧٢) عَنْ مُطَيَّرَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ. وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ سِيرِينَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٢٦٨) رَقَمَ (١٩٩٧٥): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يونسَ وَابْنِ عَوِيٍّ بِهِ، نَحْوَهُ. وَسَيَأْتِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ.

٢٧٦٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٥/٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَنَقَلَ قَوْلَ الدَّرَقُطْنِيِّ عَنْهُ. وَكَذَا نَقَلَهُ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٤/٩)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ قَوْلَهُ: «وَالرَّوَايَةُ عَنْ الْكُرْدِيِّ دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، وَلَعَلَّ الْجَنَابَةَ مِنْهُ». اهـ. وَانْظُرْ تَرْجُمَةَ الْكُرْدِيِّ هَذَا فِي الْمِيزَانِ (٥/٢١٧ بِتَحْقِيقِنَا).

الهشيم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله. عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يزوها غيره، وإنما يزوي عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

١١/٢٧٦٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب التميمي، نا عمرو بن أبي سلمة^(١)، نا أبو معبد، عن سليمان - يعني ابن موسى - عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْنًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ».

١٢/٢٧٧٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا الليث أن نافعاً حدثه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

١٣/٢٧٧١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك في الْبَيْعَيْنِ. تَرَدَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

٢٧٦٩ - أخرجه الحاكم في البيوع (١٤/٢): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن عيسى... به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٧٠/٥). وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». اهـ. ووافقه الذهبي.

٢٧٧٠ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٩١٧) من طريق ابن وهب... به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٣٣٢/٤) باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١١٦٣/٣) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١/٤٤)، والنسائي في البيوع (٢٤٩/٧) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، وفي الكبرى كما في التحفة (١٩٧/٦)، وابن ماجه في التجارات (٧٣٦/٢) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨١)، والشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٥/٨) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٥)، من طرق عن الليث بن سعد... به.

٢٧٧١ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١ - برواية يحيى)، و(٧٨٥ - برواية محمد بن

(١) عمرو بن أبي سلمة التميمي، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب (٥٠٧٨).

٢٧٧٢/١٤ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَاضِي، نَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوُضِيِّ^(١) قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فِي عَسْكَرٍ، فَأَتَى رَجُلٌ مَعَهُ فَرَسٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِثْلًا: أَتَبِيعُ هَذَا الْفَرَسَ بِهَذَا الْغَلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ بَاتَ مَعَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُنَا: مَا لَكَ وَلِلْفَرَسِ؟ أَلَيْسَ قَدْ بَعْتَنِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَاجَةٍ، قَالَ: مَا لَكَ ذَلِكَ، لَقَدْ بَعْتَنِي، فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: هَذَا أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتَاهُ، قَالَ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ بَعْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَإِنِّي لَأَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا».

الحسن) و(٢٦٦٤ - برواية أبي مصعب الزهري) عن نافع عن ابن عمر، به.
ومن طريق هكذا أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٨٦٣)، والبخاري في البيوع (٣٢٨/٤) باب:
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم في البيوع (٣/١٢١٣) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع (٣/٢٧٢) باب: في خيار المتبايعين (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع (٧/٢٤٨) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٩)، والصغرى (٢/٢٤١)، والمعرفة (٨/١٣) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٥٧).
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي (٧/٢٤٨) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والشافعي في الأم (٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٩)، والمعرفة (٨/١٤) باب: خيار المتبايعين (١٠٩٥٨) من طريق ابن جُرَيْجٍ، قال: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ... به.
وأما حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: فأخرجه الحميدي (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/١٢٤)، وأحمد (٢/٩)، والبخاري في البيوع (٢/١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ومسلم في البيوع (٣/١١٦٤) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والنسائي في البيوع (٧/٢٥٠ - ٢٥١) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٢) من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحوه.

٢٧٧٢ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٧٣) باب: في خيار المتبايعين (٣٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/٢٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/٧٣٦) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨٢)، والشافعي في الأم (٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/١٧ - ١٨)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن جميل بن مرة، به.
وقال المنذري في «مختصره» - كما في نصب الراية (٤/٣): «ورجاله ثقات».
وراجع: المعرفة للبيهقي (٨/١٨)، ونصب الراية (٤/٢ - ٥).

(١) عباد بن نُسَيْبٍ أَبُو الْوُضِيِّ، مشهور بكنته، ويقال: اسمه: عبد الله، ثقة من الثالثة.
ينظر: تقريب التهذيب (٣١٦٧)، تهذيب الكمال (٣٠٨٩).

٢٧٧٣/١٥ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، نَا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِي الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي بَعْضِ مَغَارِزِنَا، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ عَلَى فَرَسِهِ، فَسَاوَمَهُ صَاحِبٌ لَنَا بِفَرَسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٧٧٤/١٦ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَا عبيدُ بْنُ شُرَيْكٍ^(١)، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا - إِذَا تَبَايَعْنَا - كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقِ الْمَتَابِعَانِ، قَالَ: فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ فَبَعَثَهُ مَالِي بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا بَعَثَهُ طَفِفْتُ أَنْكُصُ الْفَهْقَرَى خَشِيَةً أَنْ يُرَادَّنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ. /

٦/٣

٢٧٧٥/١٧ - ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا كَلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ^(٢) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ الْفَضْلُ: «مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٧٣ - تقدم في الذي قبله.

٢٧٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٦٣/٥) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... الحديث (٢١١٦) قال: قال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في الفتح: «وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والزمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، به. وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير أخرجه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعله؛ فقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أن أبا صالح أخرجه عن الليث كذلك؛ فوضح أن لليث فيه شيخين. وقد أخرجه الإسماعيلي أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري». اهـ.

٢٧٧٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٦/٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا كثير بن هشام... به. وقال الحاكم: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجناه»، وتعقبه الذهبي بقوله عن كلثوم: «ضعفه أبو حاتم، وسمع هذا منه كثير بن هشام».

(١) عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزار. قال الدارقطني: هو صدوق. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل: سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩٩/١١)، (١٠٠).

(٢) كلثوم بن جَوْشَن القشيري الرقي، ضعيف، قال أبو داود: منكر الحديث، من السابعة. ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٩١)، تهذيب الكمال (٥٥٧٥).

٢٧٧٦/١٨ - ثنا محمد بن إبراهيم بن حفص بن شاهين، نا يوسف بن موسى، نا يعلی بن عبيد، نا سفيان عن أبي حمزة عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين، مع التبين والصديقين والشهداء يوم القيامة».

٢٧٧٧/١٩ - ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو فروة يزيد ابن محمد بن يزيد، نا أبي، نا معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس ابن حنبر^(١) الرزعي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه - فاملاً يديه ثراباً، والكوبة^(٢) حرام، وثمن الكلب حرام والخمر حرام، والميسر وكل مسكر حرام».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٤) من طريق كثير بن هشام، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كلثوم بن جوشن، تفرد به كثير بن هشام». اهـ.
وأخرجه ابن ماجه أيضاً في التجارات (٧٢٤/٢) باب: الحث على المكاسب (٢١٣٩) عن أحمد بن سنان، ثنا كثير بن هشام، به.
وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، وهو ضعيف، وأصل الحديث قد أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري». اهـ. وله شاهد من حديث أبي سعيد الآتي بعده.

٢٧٧٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٦/٢) باب: التاجر الصدوق الأمين...، من طريق يعلى ابن عبيد به. ووصفه الحاكم بكونه من مراسيل الحسن. وقد أخرجه الترمذي في البيوع (٥١٥/٣) باب: ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٩) عن هناد، والدارمي في البيوع (٢٤٧/٢) باب: في التاجر الصدوق، كلاهما - هناد والدارمي - قال: حدثنا قبيصة عن سفيان... به.
وقال الدارمي: «لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال: أبو حمزة هذا: هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور». اهـ. وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة اسمه: عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري. حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه». اهـ.

٢٧٧٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٩/١)، وفي «الأشربة» (١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/١٠)، من طريق عبيد الله، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٩٨) (١٢٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٨) من طريق

(١) قيس بن حنبر، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقریب (٥٦٠٢).

(٢) الكوبة: الثرد، وقيل: الطبل، وقيل: التزبط وهو ملهاة تشبه العود. ينظر: النهاية (٢٠٧/٤).

٢٧٧٨/٢٠ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا عبد الحميد بن بيان، نا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد^(١)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

٢٧٧٩/٢١ - ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت^(٢)، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِزِيرَ وَثَمَنَهُ».

٢٧٨٠/٢٢ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا شُبابَة، نا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن^(٣)، عن أبي سلمة بن

عثمان بن عمر الضبي، عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن علي بن بذيمة، حدثنا قيس بن حَبْرَة، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٤/١)، وأبو داود في الأشربة (٣٣٠/٣) باب: في الأوعية (٣٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٢٩)، وعنه ابن حبان في الأشربة من صحيحه (٥٣٦٥)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة... به.

٢٧٧٨ - أخرجه أحمد (٢٤٧/٢، ٢٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٢ - تعليقاً)، وأبو داود في البيوع (٣٠٢/٢) باب: في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، والبيهقي في البيوع (١٣/٦) باب: تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٣/٤): «ورجاله ثقات». اهـ.

٢٧٧٩ - أخرجه أبو داود، في سننه في البيوع (٢٧٧/٣) باب: في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٥)، حدثنا أحمد بن صالح... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦) من طريق ابن وهب به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزناد إلا عبد الوهاب بن بخت، ولا عن عبد الوهاب إلا معاوية بن صالح، تفرد به: ابن وهب». اهـ.

٢٧٨٠ - في إسناده أبو مالك النخعي: وهو عبد الملك بن الحسين، قال الحافظ في التقريب

(١) بركة (بافتحات) المجاشعي، أبو الوليد البصري، ثقة من الرابعة.

ينظر: تهذيب الكمال (٦٤٥)، تقريب التهذيب (٦٦١).

(٢) عبد الوهاب بن بخت: ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة - وقيل: سنة إحدى عشرة - ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (٤٢٨٢).

(٣) مهاجر، أبو الحسن التميمي الكوفي الصائغ، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال (٦٨١٤)، تقريب التهذيب (٦٩٧٦).

عبد الرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه». /

٧
٣

٢٣/٢٧٨١ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالوا: نا أبو صالح حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى ابن سراقه^(١)، عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا ابتعت فأكتل، وإذا بعت فكل».

٢٤/٢٧٨٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانئ، قالوا: نا عبيد الله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير،

(٢/٤٦٩): متروك.

٢٧٨١ - علقه البخاري في البيوع (٤/٤٠٣) باب: الكيل على البائع والمعطي، قال: «ويذكر عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له... فذكره».

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٨) في ترجمة «منقذ مولى ابن سراقه»، فقال: «قاله عبد الله عن يحيى بن أيوب... بهذا الإسناد».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٠٤ - ط الريان): «ومنقذ مجهول الحال».

قلت: وورد عند الدارقطني: منقذ مولى سراقه، ومثله في «الجرح والتعديل»، وفي تاريخ البخاري: «منقذ مولى ابن سراقه»، وفي بعض نسخ كتاب البخاري: «مولى أبي سراقه»، وفي التهذيب: «مولى عبد الله بن سراقه»، وفي ثقات ابن حبان: «منقذ بن سراقه»، ذكر ذلك العلامة المعلمي اليماني - رحمه الله - في حاشية تاريخ البخاري الكبير، الموضع السابق ذكره.

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/٧٥٠) باب: بيع المجازفة (٢٢٣٠) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان، بنحوه.

وزاد ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٠٤): «عزوه لأحمد والبخاري أيضاً»، ثم قال: «وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتح مصر» من طريق الليث عنه». اهـ.

وله طريق ثالث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨٣ - ٣٨٤) (١١٤٥) من طريق محمد ابن حمير، حدثني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ... الحديث. قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/٣٨ - ٣٩) باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي (١٤٢١٣): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان... فذكره بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٥/٣١٦) من طريق مطر الوراق عن بعض أصحابه.

٢٧٨٢ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/٧٥٠) باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض

(١) منقذ بن قيس المصري مولى ابن سراقه، مقبول من الثالثة. ينظر: التهذيب (٢/٦٨٠)، تقريب التهذيب (٦٩٦٢).

عن جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٢٧٨٣/٢٥ - ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا حبان بن هلال، نا أبا ن العطار حدثني يحيى عن يعلی بن حكيم، حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه / أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ؛ فَمَا تَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا تَحْرِمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

أ

(٢٢٢٨) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى، به. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف». اهـ. وأخرجه البيهقي في البيوع (٣١٦/٥) باب الرجل يتاع طعامًا كلاً، فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه. أخرجه البزار (٨٦/٢) (١٢٦٥)، والبيهقي في البيوع (٣١٦/٥) من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بنحوه.

وقال البيهقي: «غير قوي». وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٤): «وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله رجال الصحيح». اهـ. قلت: ومسلم ترجمه ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، بنحوه. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٩/٣) - ٤٣٠ - بتحقيقنا عن ابن صاعد، ثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا خالد بن يزيد القسري، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين عن أنس، بنحوه.

وقال ابن عدي: «وهذا منكر عن ابن عون بهذا الإسناد، لا يرويه غير خالد بن يزيد، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي، وأخاف أن يكون البلاء من أحمد بن بكر لا من خالد؛ فإن أحمد ضعيف». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣٠/٣): «وفي الباب عن أنس وابن عباس، أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً». اهـ.

٢٧٨٣ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣) من طريق حبان بن هلال، به. وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٧٦/٣)، وأحمد (٤٠٢/٣)، والطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطحاوي في المعاني (٤١/٤)، والبيهقي (٣١٣/٥)، وابن الجارود (٦٠٢)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال البيهقي: «إسناده متصل»، وكذلك أخرجه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام... وأخرجه أبو داود في البيوع (٨٦٨/٣ - ٨٦٩) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في البيوع (٥٣٤/٣) باب: كراهية بيع ما ليس عندك

٢٦/٢٧٨٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر وعلي بن سعيد بن جرير قالا: نا عبد الصمد، نا أبان، نا يحيى بن أبي كثير، بإسناده نحوه: وقال: «فلا تبغه حتى تستوفيه».

٢٧/٢٧٨٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال، نا همام نا يحيى بن أبي كثير، نا يعلی بن حكيم أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعت بيعاً فلا تبغه حتى تستوفيه».

٢٨/٢٧٨٦ - ثنا ابن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي قالا: نا بُندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشتري أضحية بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار، وجاءه بدينار وأضحية، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة./

(١٢٣٢)، والنسائي في البيوع (٢٨٩/٧) باب: بيع ما ليس عند البائع، وفي الكبرى - كما في التحفة (٧٩/٣)، وابن ماجه في التجارات (٧٣٧/٢) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، والشافعي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم، لم يذكر عبد الله بن عصمة في إسناده.

وحسنه الترمذي، وقال ابن حبان: «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب».

وأخرجه النسائي في البيوع (٢٧٦/٧) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والشافعي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٨/٤) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلی بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ... أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤١/٤). وأخرجه ابن جريج: أخبرني عطاء عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام، به. أخرجه النسائي في البيوع (٢٨٦/٧) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى. وأخرجه عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن حزام، به. أخرجه النسائي في البيوع (٢٨٦/٧) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٧٨٤ - راجع ما قبله. ٢٧٨٥ - تقدم في الحديث قبل السابق.

٢٧٨٦ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٨٦) باب: في المضارب يخالف، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدی قال: أخبرنا سفيان، به. وأخرجه الترمذي في سننه (٥٤٩/٣) كتاب

٢٧٨٧/٢٩ - ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتُ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، نَا الزَّيْبُرُ بْنُ الْحُرَيْثِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ جَلْبًا، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاةً، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بَدِينَارٍ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي صَفْقَةٍ يَمِينِكَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ لِأَقُومَ بِالْكُنَاسَةِ فَمَا أُبْرِحُ حَتَّى أُرْبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

٢٧٨٨/٣٠ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا سَلِيمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزَّيْبُرِ بْنِ الْحُرَيْثِ^(١) عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

البيوع، باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٧): حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْحَصِينِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ. اهـ. قُلْتُ: فِي إِسْنَادِ الْمُصَنَّفِ وَأَبِي دَاوُدَ جِهَالَةٌ الرَّاوي عَنْ حَكِيمٍ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ انْقِطَاعٌ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ.

٢٧٨٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) بَاب: فِي الْمَضَارِبِ يَخَالِفُ (٣٣٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ (٥٥٩/٣) بَاب رَقْم (٣٤) الْحَدِيثِ رَقْم (١٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّدَقَاتِ (٨٠٣/٢) بَاب: الْأَمِينُ يَتَجَرُّ فِيهِ فِيرِيعَ (٣٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَعِنْدَهُمْ: «الزَّيْبُرُ بْنُ حُرَيْثٍ» بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مَثَنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ هُنَا: «الزَّيْبُرُ ابْنُ حُرَيْثٍ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ مَثَلَةٌ مُصَغَّرًا. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثَنَا الزَّيْبُرُ بْنُ حُرَيْثِ الْأَزْدِيِّ، ثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، بِهِ. كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزَّيْبُرِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ (٧٣١/٦) بَاب رَقْم (٢٨) الْحَدِيثِ (٣٦٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عَرَفَةَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ... بَنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ (٢٥٣/٣) بَاب: فِي الْمَضَارِبِ يَخَالِفُ (٣٣٨٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا سَفْيَانُ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّدَقَاتِ (٨٠٣/٢) بَاب: الْأَمِينُ يَتَجَرُّ فِيهِ فِيرِيعَ (٢٤٠٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وله شاهد من حديث حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، بَنَحْوِهِ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٢٧٨٨ - رَاجِعْ مَا قَبْلَهُ.

(١) الزَّيْبُرُ بْنُ الْحُرَيْثِ الْبَصْرِيُّ أَخُو الْحُرَيْثِ بْنِ الْحُرَيْثِ ثَقَّةٌ، مِنَ الْخَاصَةِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٩٤٦)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٠٠٤).

أبي الجعد قال: عَرَضَ للنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا، وَقَالَ: أَيُّ غُرُوءَ، أَثَبِ الْجَلَبَ فَأَشْتَرِ لَنَا شَاةً بِهَذَا الدِّينَارِ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ فَأَشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بدينارٍ، فَجِئْتُ أَسْوَفَهُمَا، أَوْ قَالَ أَقُودَهُمَا، فَلَقِينِي رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَسَاوَمَنِي، فَبِعْتُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بدينارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَبدينارٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الشَّاةُ وَهَذَا دِينَارُكُمْ، فَقَالَ: صَنَعْتَ كَيْفَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ فِي كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَارْبُحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصَلَ إِلَى أَهْلِي. /

١١
٣

٢٧٨٩/٣١ - ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً من حفظه، نا كامل بن طلحة أبو يحيى، نا عبد الله بن لهيعة، نا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ، وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٢٧٩٠/٣٢ - ثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٢٧٩١/٣٣ - ثنا محمد بن عمر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ. /

١١
٣

٢٧٨٩ - أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٢): حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا عبيد الله ابن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ بِالْفُضْلِ الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا. وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا، لَكِنْ تَابِعَهُ عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

٢٧٩٠ - أخرجه ابن الجارود في المتتقى (٥٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،

به.

وأخرجه أيضًا البيهقي (٣٤٤/٥) من طريق أبي العباس الأصم عن ابن عبد الحكم، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٩١ - في إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك، وأسامة بن زيد الليثي ضعيف وتقدم قريبًا

بإسناد صحيح.

٢٧٩٢/٣٤ - ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْنَتَا بِالسُّوقِ، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي حَتَّى رَضِيتُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، أَخَذَنِي بِذِرَاعِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَأَمْسَكَ يَدِي، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا تَبْغُهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى بَيْتِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٧٩٣/٣٥ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. / ١٢

٢٧٩٤/٣٦ - ثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْكَاتِبُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْنَتَا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَخْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَجُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢٧٩٢ - كَذَا أَخْرَجَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثِقَةٌ، فِيهِ كَلَامٌ خَفِيفٌ، فَلِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ لِلْقَدْرِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٥١). لَكِنْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٢٧٩٣ - فِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَرَّاتًا.

٢٧٩٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوعِ (٣٤٩٩) بَابُ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى. مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٠/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣١٤/٥) كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ جَزَافًا بِالنَّقْدِ... كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩١/٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ إِسْنَادِ أَحْمَدَ. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ وَلَا ضَرَرَ مِنْ تَدْلِيسِهِ؛ فَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣٢/٤): «وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ» سَنَدُهُ جَيِّدٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ صَرَحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ». اهـ.

(١) عبيد بن حنين، المدني، أبو عبد الله، ثقة قليل الحديث، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (٤٣٩٩).

٢٧٩٥/٣٧ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، نا ضرار ابن صرد، نا موسى بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله مولى سعيد، عن سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى يبدؤ صلاحه.

٢٧٩٦/٣٨ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عبد السلام أبو الرّداد، نا وهب الله بن راشد، نا يونس بن يزيد، ح: وثنا الحسن بن رشيقي بمصر، نا العباس ابن محمد بن العباس / البصري، ح: وثنا محمد بن يحيى بن مرزاس، نا أبو داود قالوا: نا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدؤ صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدؤ صلاحها، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيه، قال المبتاع: قد أصاب الثمار الدمان^(١)، وأصابه قشام^(٢)، وأصابه مراض^(٣)، عاهات يحتجون بها، فلما

٢٧٩٥ - ضرار بن صرد له أوهام، وشيخه موسى بن عثمان تركه أبو حاتم، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وكلاهما رمي بالثبوع، والآخر منهما أسوأ من الأول. وللحديث شاهد بنحوه عن أنس بن مالك. أخرجه البخاري في البيوع (٣٩٨/٤) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١١٩٠/٣) باب: وضع الجوائح (١٥٥٥)، والنسائي في البيوع (٢٦٤/٧) باب: شراء الثمار حتى يبدؤ صلاحها، والطحاوي في المعاني (٢٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٥) من طريق حميد عن أنس، بنحو. وله شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه مسلم في البيوع (١١٦٥/٣) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، وأبو داود في البيوع (٦٦٥/٣) باب: في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٣٣٦٨)، والترمذي في البيوع (٥٢٩/٣) باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها (١٢٢٧)، والنسائي في البيوع (٢٧٠/٧ - ٢٧١) باب: بيع السنبل حتى يبيض، والبيهقي (٣٠٣/٥).

وله شاهد ثالث من الحديث الآتي عقبه. وله شاهد رابع من حديث جابر: أخرجه البخاري في البيوع (٣٨٧/٤) باب: بيع التمر على رءوس النخل (٢١٨٩)، ومسلم في البيوع (١١٧٤/٣) باب: النهي عن المحاقلة والمزابة (١٥٣٦).

٢٧٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٣) كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها، الحديث (٣٣٧٢)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. وأخرجه البيهقي (٣٠١/٥)

(١) الدمان، بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود.

(٢) القشام، بالضم: أن يتنفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

ينظر: النهاية (٦٦/٤).

(٣) المراض، بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك. ينظر: النهاية (٣١٩/٤).

كَثُرَتْ خُصُومُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «أَمَا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى تَبْدُوَ صَلَاحَهَا» لَكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ. اللَّفْظُ لِعَنْبَسَةٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّزَادِ: أَصَابَ الثَّمَرَ مَرَأً^(١) وَأَصَابَهُ قُشَامٌ.

٢٧٩٧/٣٩ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِكَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، نَا أُبَيٌّ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَيُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَوَهُمُ الْمُبَارَكُ عَلَى مَالِكٍ بَرْفَعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مُرْسَلٌ.

كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار من طريق محمد بن عبد الحكم، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، بِهِ.

والحديث علقه البخاري في صحيحه (١٣٨/٥) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢١٩٣). قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ... فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥/٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بَنٍ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٣٩/٥): «لَمْ أَرَهُ مُوصُولًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَكِنْ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَاوِي مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِالإِسْنَادَيْنِ مَعًا». اهـ.

٢٧٩٧ - قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣٧/٤): «قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ: الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ، فَقَدْ انْفَرَدَ عَنْ مَالِكٍ بَرْفَعَهُ، وَالنَّاسُ رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَوَهُمُ عَلَى مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ». اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٦٣٥/٢) (٣٧)، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْبَيْعِ (٢١/٨) بَابُ: بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ (١٤١٣٩) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٦/٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ.

وهكذا أخرجه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن المسيب من قوله مختصراً؛ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٠٩/٢) (٢١١٧). وَأَخْرَجَهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

(١) المراق: مِنْ مَرَقِ الشَّيْءِ وَتَمَرَّقَ وَامْرَقَ: إِذَا انْتَشَرَ وَتَسَاقَطَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (٣٢١، ٣٢٠/٤).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٦).

٢٧٩٨/٤٠ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا يعقوب الحضرمي، حدثني عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبين صلاحها، أو يُباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع / ، أو سمن في لبن.

١٤
٣

٢٧٩٩/٤١ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقرئ نا يعقوب الحضرمي، نا عمر بن فروخ، نا خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يندو صلاحها وتبين - تبيض أو تحمر - ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها.

٢٨٠٠/٤٢ - ثنا أحمد بن عبد الله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن علي،

سراقة بن مالك مرفوعاً، بنحوه، وأعله أبو حاتم الرازي، وأسند عن ابن معين أنه سئل عن أيوب ابن سويد؟ فقال: ليس بشيء. قال: وسعيد بن المسيب عن سراقة لا يجيء، وهذا حديث موضوع بابه حديث الواقدي.

٢٧٩٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا عمرو بن فروخ، به.

وقال: «تفرد برفعه عمرو بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعاً». اهـ. وقد تعقب ابن الترمذاني البيهقي في تضعيف عمرو بن فروخ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٤٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٠٢/٥)، والمعرفة (٧٥/٨) عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣/٨) باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٤٣١٨): أخبرنا ابن عينة... به. وأخرجه ابن حبان (٤٩٨٨) من طريق مسدد عن سفيان عن عمرو... به. وروى الشافعي في مسنده (١٥٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٧٥/٨) (١١٦٩)، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يُطعم؛ وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا.

وهذا يخالف روايته؛ لكن لعل ابن عباس - رضي الله عنه - كان يتجاوز فيما بينه وبين غلامه تفضلاً منه على غلامه.

والحديث ذكره موصولاً المزي في تحفة الأشراف (١٦٦/٥) (٦٢٠٩)، قال: «أخرجه حفص ابن عمر الحوضي عن عمر بن فروخ... فذكره بإسناده موصولاً.

وأخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (١٦٦/٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

٢٧٩٩ - راجع الذي قبله.

٢٨٠٠ - أرسله وكيع عن عمر. وأخرجه أيضاً ابن المبارك عن عمر عن عكرمة مرسلًا، لم

ثنا قرّة بن سليمان الأسدي، نا عمر بن قروخ، حدّثني خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثمرة حتّى يَطمَعَ، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن. أرسله وكيع عن عمر بن قروخ.

٢٨٠١/٤٣ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا عمّار بن خالد، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها» موقوف.

٢٨٠٢/٤٤ - ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله^(١)، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن زيد العبدي^(٢)، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ^(٣).

يذكر ابن عباس؛ كما في تحفة الأشراف (١٦٦/٥) (٦٢٠٩). قال ابن حجر في التلخيص (٧/٣): «قال البيهقي: تفرد به عمر، وليس بالقوي. قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره. قال: وأخرجه وكيع مرسلًا. قلت: كذا في المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة. قال: ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ. قلت: وكذا أخرجه أبو داود -أيضا- من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس، وليس في رواية وكيع المرسل ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٢٨٠١ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٠/٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، من طريق الدارقطني، به.

٢٨٠٢ - أخرجه الترمذي في السير (١١٢/٤) باب: في كراهية بيع المغنم حتى تقسم (١٥٦٣): حدثنا هناد، وابن ماجه في التجارات (٧٤٠/٢) باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢١٩٦): حدثنا هشام بن عمار، كلاهما - هناد وهشام - حدثنا حاتم بن إسماعيل، به.

(١) جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، صدوق يكثر عن المجاهيل، من الثامنة. ينظر: تقريب التهذيب ت (٩٨٩).

(٢) محمد بن زيد بن علي العبدي أو الكندي أو الجرمي، البصري، قاضي مرو، مقبول، من السادسة. ينظر: تقريب التهذيب (٥٩٣٠).

(٣) ضربة الغائص: هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصةً بكذا، فما أخرجه فهو لك. قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه لأنه غرر. ينظر: النهاية (٣/٣٩٥).

٢٨٠٣/٤٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، نا وكيع، نا عمر بن قُروخ القَتَّاثُ، سمعه من خُثَيْب بن الزبير، عن عكرمة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمَنٌ فِي لَبَنٍ».

٢٨٠٤/٤٦ - ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، نا محمد بن الحسين الأعرابي أبو جعفر، نا شاذان، نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، قَالَ أَيُوبُ: فسر يحيى بيع الغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ^(١)، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ، وَبَيْعُ ثَرَابِ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ مَا فِي ضَرْعِ الْأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ».

٢٨٠٥/٤٧ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا بُنْدَارُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، وعمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ - واللفظ لِبُنْدَارٍ - قالوا: نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله بن عمر، أخبرني أبو الزناد، عن / الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»^(٢).

وقال الترمذي: «حديث غريب». اهـ.

وأخرجه أحمد (٤٢/٣): ثنا أبو سعيد، ثنا جَهْضَمٌ... به.

٢٨٠٣ - تقدم قريباً قبل أربعة أحاديث.

٢٨٠٤ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٣٩/٢) باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٥) من طريق الأسود بن عامر، ثنا أيوب بن عتبة... به.

وقال في الزوائد: «في إسناده أيوب بن عتبة: ضعيف». اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (١٤٤/٢)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٥)، من طرق عن نافع عن ابن عمر، به. وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٨٧) من طريق أبي موسى الأنصاري، نا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث إلا عاصم، تفرد به: أبو موسى». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥١٥) من طريق إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل. وقال الطبراني: «لا يُزَوَّى هذا الحديث عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن أبي الحكم». اهـ. وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في الذي بعده.

٢٨٠٥ - أخرجه ابن حبان (٤٩٥١، ٤٩٧٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد

(١) أَبْنُ الْعَبْدِ يَأْبَى وَيَأْبَى إِبَاقًا: إذا هرب. ينظر: النهاية (١٥/١).

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن =

٢٨٠٦/٤٨ - ثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ، نا يحيى بن يَزْدَاد أبو الصقر
الوَرَّاق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ:
عن عبد الله بن حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَغْلُمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» رواه عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن
أبي مليكة؛ فجعله عن كَعْبٍ، ولم يرفعه.

٢٨٠٧/٤٩ - ثنا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم،
نا الفَرِيَابِيُّ، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله

(٤٣٦/٢)، ومسلم في البيوع (١١٥٣/٣) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر
(١٥١٣)، والنسائي في البيوع (٢٦٢/٧) باب: بيع الحصاة، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٣)
من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٤٩٦/٢)، ومسلم في البيوع (١١٥٣/٣)
باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، وأبو داود في البيوع (٢٥٢/٣) باب:
في بيع الغرر (٣٣٧٦)، وابن ماجه في التجارات (٧٣٩/٢) باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر (٢١٩٤)، وابن الجارود (٢١٩٤)، والبيهقي (٣٣٨/٥) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد (٣٧٦/٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. وأخرجه
الطبراني في الأوسط (٥٦٢٢) من طريق ضرار بن صُرْدٍ، نا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن
عطاء عن أبي هريرة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن أبي ليلى، ولا
عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد، تفرد به: ضرار بن صُرْدٍ». اهـ. وأخرجه الطبراني في
الأوسط (٢٣٣١) من طريق أبي قُرَّة، قال: ذكر زمعة بن صالح عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
عن أبيه عن أبي هريرة، به. وقال الطبراني: «لم يروه عن يعقوب إلا زمعة، تفرد به أبو قُرَّة».
اهـ. وأخرجه عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي، نا زَيْن بن شعيب الإسكندراني عن أسامة بن
زيد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٤)، وقال:
«لم يروه عن أسامة بن زيد إلا زَيْن بن شُعَيْب، تفرد به: عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي».

٢٨٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٥): ثنا حسين بن محمد... به. وعزاه الهيثمي في
المجمع (١١٧/٤) إلى الكبير - أيضًا - وقال: رجال أحمد رجال الصحيح». اهـ. وسيأتي بعد
حديث، من طريق ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة... به.

٢٨٠٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٥): ثنا وكيع، ثنا سفيان... به. وانظر
الموضوعات لابن الجوزي (٢٤٦/٢).

= يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو: بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي
حصاتك. والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. ينظر: النهاية
(٣٩٨/١).

ابن حنظلة^(١)، عن كعب قال: «لَأَنْ أَزْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمًا مِنْ رَبَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي أَكَلْتُهُ أَوْ أَخَذْتُهُ وَهُوَ رَبَا» هذا أصح من المرفوع.

٥٠ / ٢٨٠٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هاشم بن الحارث، نا عبيد الله بن عمرو، عن ليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة؛ أن النبي ﷺ قال: «الدَّزْهَمُ رَبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ».

٥١ / ٢٨٠٩ - ثنا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن سعيد، أو أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ».

٥٢ / ٢٨١٠ - ثنا أبو رزق الهراشي بالبصرة، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول: «بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ بِسَيِّئَةٍ^(٢)، فَقُلْتُ: لَا يَضْلُحْ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ بَغْتَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ / يَدَا بَيْدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلُحْ»، وَالْقَ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَأَلَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَغْلَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٨٠٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٢): حدثنا إبراهيم، نا يحيى، نا عبيد الله بن عمرو... به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبيد الله». اهـ.

قلت: وليث: هو ابن أبي سليم؛ كما عند الطبراني، وقد اختلط ولم يتميز حديثه؛ فترك.

٢٨٠٩ - حجاج وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث في إسناده.

٢٨١٠ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣١٩/٧) باب رقم (٥١)، الحديث (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٢١٢/٣) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع (٢٨٠/٧) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طريق سفيان؛ وهو ابن عيينة، به.

(١) عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة. استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٢٤)، تقريب التهذيب (٣٣٠٤).

(٢) بيع النسيئة: هو البيع إلى أجل معلوم. ينظر: النهاية (٤٥/٥).

٢٨١١/٥٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا الفضل بن يعقوب الرخامي^(١)، نا حجاج ابن محمد قال: قَالَ ابن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، سَمِعَا أبا المنهال يحدث عن البراءِ وَزَيْد بن أرقم، قال: وَكُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ».

٢٨١٢/٥٤ - ثنا يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بن نَصْلَةَ، نا عبد العزيز ابن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن سعيد بن المسيَّب؛ أن أبا سعيد الخُدْرِي وأبا هريرة حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ أَحَا بْنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ يَغْنِي الطَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ هَذَا وَاشْتَرِ بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ

٢٨١١ - أخرجه البخاري في البيوع (٣٤٨/٤) باب: التجارة في البز وغيره (٢٠٦١)، والنسائي في البيوع (٢٨٠/٧) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طريق حجاج، به. وأخرجه البخاري (٢٠٦٠) (٢٤٩٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر فيه البراء. وأخرجه أيضًا في البيوع (٤٤٧/٤) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم في المساقاة (١٢١٢/٣ - ١٢١٣) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع (٢٨٠/٧) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا المنهال... بنحوه. وأخرجه البخاري في الشركة (١٥٩/٥) باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٢٤٩٧، ٢٤٩٨) من طريق سليمان بن أبي مسلم، سألت أبا المنهال... بنحوه. وراجع: المعرفة للبيهقي (٤٢، ٤١/٨).

٢٨١٢ - علقه البخاري في الصحيح (٤٢٤٦، ٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ووصله أبو عوانة؛ كما في تغليق التعليق (١٣٧/٤). وأخرجه مالك عن عبد المجيد بن سُهَيْل، بنحوه كما في الموطأ في البيوع (٦٢٣/٢) باب: ما يكره من بيع التمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠١/١، ٢٢٠٢) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي الوكالة (٢٣٠٣، ٢٣٠٢)، وفي المغازي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع (٢٧١/٧ - ٢٧٢) باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

(١) الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرخامي، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب (٥٤٥٧).

الميزان؛ قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْحَسَنِ: يُقَالُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ التَّخْلِ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ^(١). يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ الْجَمْعَ فِي أَرْضِ فُلَانٍ؛ بفتح الجيم.

٥٥/٢٨١٣ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم ابن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بإسناده نحوه، وعن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: بمثله.

٥٦/٢٨١٤ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله ابن مسلمة، نا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: نحوه.

٥٧/٢٨١٥ - ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن مسلمة [عن عبد الله بن زيد]^(٢) بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه. /

٥٨/٢٨١٦ - ثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن، وآخرون، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر ابن عيَّاش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا وَزَنَ مِثْلَ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة؛

٢٨١٣ - راجع الذي قبله.

٢٨١٤ - أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠، ٧٣٥١) باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٥) من طرق عن عبد المجيد بن سهيل، بنحوه.

٢٨١٥ - راجع الذي قبله.

٢٨١٦ - نقله عبد الحق في أحكامه الوسطى (٢٥٧/٣)، وذكر عقبه قول الدارقطني المذكور

(١) الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه. ينظر: النهاية (٢٩٦/١).

(٢) سقط من ط، وبهذه الزيادة يستقيم السند، فإن عبد الله بن مسلمة يروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم، وزيد بن أسلم يروي عن ابن المسيب.

فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

٥٩/٢٨١٧ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا هذبة بن خالد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث؛ أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنًا يَبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ. وَلَا بَأْسَ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى، قَالَ عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي، فاستحسنه.

٦٠/٢٨١٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسleme، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله ابن مسعود، عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتَخْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

هنا، وذكره أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٤/٤)، وقال: ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، ثم نقل الزيلعي كلام الدارقطني على أنه من كلام عبد الحق، وهو وهم؛ فتنبه.

٢٨١٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٧ - ١٠٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم في المساقاة (٣/١٢١٠) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع (٣/٦٤٣) باب في الصرف (٣٣٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي (٥/٢٧٨). من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة، به.

وأخرجه أحمد (٥/٣٢٠)، ومسلم، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي (٥/٢٧٨، ٢٨٤) من طرق أخرى عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، والترمذي في البيوع (٣/٥٤١) باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠)، والبيهقي (٥/٢٧٧، ٢٨٢، ٣٨٤) من طرق عن سفيان، بنحوه.

وهو عند النسائي في البيوع (٧/٢٧٦ - ٢٧٧) باب: بيع الشعير بالشعير من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل، بإسناده كما ساقه الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي - أيضًا - من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة. وله طرق أخرى عند النسائي عن عبادة، بنحوه.

٢٨١٨ - ابن عبد الله بن مسعود المذكور هنا؛ هو أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه؛ كما سيأتي ذلك إن شاء الله في الروايات الآتية.

٢٨١٩/٦١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، / فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْتُ مِثْلَ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَخْلَفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٨/٣

٢٨٢٠/٦٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، ونا الحسين بن صفوان، قالوا: نا عبد الله ابن أحمد، حدثني أبي نا محمد بن إدريس الشافعي، نا سعيد بن سالم القداح، ثنا ابن جريج؛ أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَخْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيْعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، / وَقَالَ حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٩/٣

٢٨١٩ - أخرجه النسائي في البيوع (٣٠٤/٧) باب: اختلاف المتبايعين في الثمن عن يوسف ابن سعيد، به. وأخرجه أيضًا عن عبد الرحمن بن خالد، وإبراهيم بن الحسن، كلاهما عن حجاج، به. قال ابن حجر في التلخيص (٣٥/٣): «وفيه انقطاع على ما عُرِفَ من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية ولد عبد الملك هذا، الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن، والحاكم». اهـ. وراجع ما بعده.

٢٨٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٦/١): حدثني محمد بن إدريس الشافعي، به فذكره. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨/٢)، وقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي... فذكره. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، وفي المعرفة (٣٧٠/٤) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين رقم (٣٤٩٤)، وأخرجه الحاكم أيضًا (٤٨/٢) من طريق الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠/٤) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٣٤٩٣).

٢٨٢١/٦٣ - ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، نا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ، نا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن أبيه، عن أبي عُمَيْسٍ، نا عبد الرحمن بن قَيْسٍ بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه قال: اشْتَرَى الأشعثُ بنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخمسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ثَمَنِهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْزَرَجَلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَأَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَتْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ».

وقال الحاكم: «حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده: عبد الملك بن عمير».

وساق الحاكم والبيهقي قول عبد الله بن أحمد بن حنبل المذكور عقب الحديث حتى نهاية قول حجاج الأعور، وعُقِبَ عليه البيهقي بقوله (١٤٠/٨): «هذا هو الصواب، وقد أخرجه يحيى ابن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير؛ كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام ابن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح. والله أعلم.

وهو أيضًا مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا. اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٧/٤): «وقال صاحب التنقيح: هكذا وقع في رواية النسائي: عبد الملك بن عبيد، وهو لا يُعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم؛ فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث... فذكر قول عبد الله الذي هنا عقب الحديث، ثم قال: «كذا قال - يعني: الحجاج -: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب» انتهى كلامه.

قال المنذري في مختصره: «وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود، كلها لا تثبت». اهـ.

٢٨٢١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٧٨٠/٣) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١)، والنسائي في البيوع (٣٠٢/٧ - ٣٠٣) باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، والحاكم في البيوع (٤٥/٢) باب: إذا اختلف البيعان، والبيهقي في البيوع (٣٣٢/٥) باب: اختلاف المتبايعين، وكذلك في المعرفة (١٤١/٨) (١١٤٢٠)، من طريق عُمر بن حفص بن غياث، به. وصححه الحاكم، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا». وذكر في المعرفة أنه أصح إسناد روي في هذا الباب. وأعله ابن حزم في المحلى (٣٦٨/٨)، فقال عن عبد الرحمن: «مجهول، ابن مجهول. ومحمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود». اهـ.

قال ابن القطان - كما في نصب الراية (١٠٥/٤ - ١٠٦) -: «وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين. وأما

٢٨٢٢/٦٤ - ثنا محمد بن مَخْلَدٍ، نا عَبَّاسُ بن محمدٍ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، نا أبي، عن أبي العُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يذكر عن عبد الله والأشعث مثْلَ هذا سواء، ورفعهُ إلى النبي ﷺ، ورواه عمرو بن قيس، وابن أبي ليلَى، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود.

٢٨٢٣/٦٥ - ثنا أبو محمد بن صاعدٍ - إملاء - وغيره، قالوا: نا محمد بن مُسلم بن وَازَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بن سابقٍ، نا عمرو بن أبي قيس، عن عُمَرَ ابنِ قَيْسِ الماصِر^(١)، عن القَاسِمِ، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ سَبْعًا مِنْ سَبْيِ الإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا - يَغْنِي - مِنْ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ - فَجَاءَ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا بِغَتُّكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ، وَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ» قال الأشعث: قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ.

روايته عن ابن مسعود: فمنقطعة. انتهى.

وأعله ابن عبد البر وعبد الحق بالانقطاع أيضًا، لكن ذكر ابن عبد البر أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، وأنهم تلقوه بالقبول. راجع: التلخيص لابن حجر (٣/٣٥-٣٦).

٢٨٢٢ - راجع الذي قبله. وانظر حديث القاسم بعد هذا.

٢٨٢٣ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٢٤): حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: ثنا محمد ابن سعيد، به. وسيأتي في الذي يليه من طريق الحسن بن عماره عن القاسم، به، دون القصة والحسن متروك. وسيأتي من طريق ابن أبي ليلَى عند المصنف بعد حديث. وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه؛ كما قال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦).

قلت: وقد أثبت سماعه من أبيه جماعة كما في جامع التحصيل للعلاني ص (٢٢٣)؛ فراجع.

وقد أخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد (٤٦٦/١)، والبيهقي في البيوع (٣٣٣/٥) من طريق المسعودي، عن القاسم عن عبد الله بلا واسطة، ولم يذكر «عبد الرحمن» والد القاسم في إسناده.

وأخرجه أيضًا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن أخيه القاسم، به. أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨) (١٥١٨٥).

(١) عمر بن قيس الماصِر، أبو الصَّبَّاح الكوفي، صدوق ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٢٦).

٢٨٢٤/٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مِذْرَارٍ^(١)، حَدَّثَنِي عُمَيُّ طَاهِرٌ، نا الحسنُ بْنُ عُمَارَةَ، عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي» الحسن بن عماره مَثْرُوكٌ.

٢٨٢٥/٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نا أبو عبد الملك أحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، نا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا ابنُ عِيَّاشٍ، نا موسى بْنُ عُقْبَةَ، عن مُحَمَّدٍ بن أبي ليلَى، عن القاسمِ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ لَمْ تُسْتَهْلَكْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ». / ٢٠

قال البيهقي في المعرفة (١٤١/٨) (١١٤١٩): «وأخرجه أبو عيسى، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله، منقطعاً». اهـ.
قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٧/٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: أحاديث هذا الباب فيها مقال؛ فإنها مراسيل وضعاف؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد أخرجه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلَى، والحسن بن عماره، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف. انتهى».

وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف. والله أعلم. انتهى.
قلت: ويدل على ذلك أن مالكاً أخرجه في الموطأ بلاغاً... اهـ.
٢٨٢٤ - راجع الذي قبله.

٢٨٢٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٢٠) من طريق إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش». اهـ.
قال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٥): «وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة». اهـ.
قلت: بل تابع موسى عليه هشيم، فأخرجه عن ابن أبي ليلَى.
أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢/٢٥٠) من طريق هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلَى، به. لكن ابن أبي ليلَى سبىء الحفظ، ومع ذلك فقد تابعه عمر بن قيس الماجد وهو ثقة، تقدم تخريج حديثه قريباً، وسيأتي الكلام على طريق ابن أبي ليلَى هذه مرة أخرى قريباً.

(١) من شيوخ أحمد بن محمد، أبو العباس بن عقدة، له ذكر في تاريخ بغداد (١٤/٥) ت (٢٣٦٥).

٦٨/٢٨٢٦ - نا ابن صَاعِدٍ، نا محمدُ بْنُ عَوْفٍ، نا الْمُغِيرَةُ، نا إسماعيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، بإسناده: مثله.

٦٩/٢٨٢٧ - ثنا ابنُ صَاعِدٍ، نا محمدُ بْنُ الهيثمِ القاضي، نا إبراهيمُ بْنُ عَمَّارٍ، نا إسماعيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، بإسناده: مثله.

٧٠/٢٨٢٨ - ثنا ابنُ صَاعِدٍ، نا محمدُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن القاسمِ بْنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن جده عبدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ، كَانَ الْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَحَدُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» تفرد بهذا اللفظ أبو الأخوصِ القاضي، عن هشام.

٧١/٢٨٢٩ - ونا أبو القاسمِ بَذْرُ بْنُ الهيثمِ، نا محمدُ بْنُ عبيدِ بْنِ عُتْبَةَ، نا أحمدُ ابنُ مسبحِ الجمالِ، نا عِصْمَةُ بْنُ عبدِ الله، نا إسرائيلُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ»، ورفع الحديثَ إلى النبي ﷺ في ذلك.

٧٢/٢٨٣٠ - نا عبدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ عبدِ العزيزِ، نا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، نا ابنُ أَبِي لَيْلَى، عن القاسمِ بْنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ» قال الأشعث: أرى أن تَرُدَّ البيع.

٢٨٢٧ - راجع ما قبله.

٢٨٢٦ - راجع ما قبله.

٢٨٢٨ - راجع ما قبله.

٢٨٢٩ - ذكر هذا الطريق الألباني في الصحيحة (٢/٤٥٠)، وقال: «وعصمة بن عبد الله فمن دونه لم أجد من ترجمهم». اهـ.

٢٨٣٠ - أخرجه الدارمي في البيوع (٢/٢٥٠) باب: إذا اختلف المتبايعان، وأبو داود في البيوع (٣/٧٨٣) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١٢)، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٣٧) باب: البيعان يختلفان (٢١٨٦)، والبيهقي في البيوع (٥/٣٣٣) باب: اختلاف المتبايعين، من طرق عن هُشَيْمٍ، به.

قال البيهقي في المعرفة (٨/١٤١) (١١٤١٩): «وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد

٧٣/٢٨٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، ح :
ونا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثني موهب بن يزيد بن خالد، نا ابن وهب، نا
ابن جريج؛ أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ اشترى من أغرابي
حمل خبط^(١) فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: اختر، فقال للنبي ﷺ: عمرك الله
بيعا. وقال أحمد: فقال له الأغرابي: عمرك الله بيعا، قال أهل اللغة: معنى قول
العرب: عمرك - بفتح الراء - : سألت الله تعميرك^(٢). كلهم ثقات.

٧٤/٢٨٣٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا هلال بن العلاء، نا المعافى، نا موسى
ابن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير المكي حدثه، عن

والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به؛ لكثرة أوهامه، وبالله التوفيق. اهـ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٢/١) من طريق إبراهيم بن مجشّر عن أبي بكر بن عياش
عن سعيد بن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه. وقال ابن عدي: «لا
أعلم يرويه غير ابن مجشّر».

قلت: وابن مجشّر ساق له ابن عدي عدة أحاديث من مناكيره، هذا منها، ثم ختم ترجمته
قائلاً: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة». اهـ.

وسبق -أيضاً- ما في سماع عبد الرحمن من أبيه من خلاف. وللحديث طريق آخر، فأخرجه
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود، بنحوه. أخرجه أحمد (٤٦٦/١)،
والترمذي في البيوع (٥٧٠/٣) باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥) من
طريق ابن عجلان عن عون، به.

وأعله الشافعي - كما نقل البيهقي عنه - والترمذي بالانقطاع بين عون وابن مسعود، وراجع:
جامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٩).

٢٨٣١ - أخرجه الترمذي في البيوع (٥٥١/٣) باب رقم (٢٧) الحديث رقم (١٢٤٩)، وابن
ماجه في التجارات (٧٣٦/٢) باب: بيع الخيار (٢١٨٤)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب،
به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وأخرجه - أيضاً - الحاكم (٤٩/٢)، وصححه على شرط مسلم من طريق ابن وهب، به.
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٠/٥) كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما
لم يتفرقا... وسيأتي في الحديث التالي من طريق يحيى بن أيوب، به. والحديث ذكره عبد
الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣).

٢٨٣٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٨٨): حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، ثنا موسى

(١) الخَبْطُ : اسم الورق الساقط من الشجر إذا ضُربَ بالعصا، وهو من علف الإبل. والحمل: ما كان
على ظهر أو رأس. ينظر: النهاية (٧/٢).

(٢) ينظر: النهاية (٢٩٨/٣).

جابر؛ أن النبي ﷺ اشترى من أغرابي - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ - حِمْلَ خَبْطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ مِثْلَهُ يَبِيعَا، عَمَرَكَ اللَّهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ». /

٢٨٣٣/٧٥ - ثنا أبو بكرٍ الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحُمَيْدِيُّ، نا سفيان، نا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن طاوس، قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَكْمًا مِنْ خَبْطٍ مِنْ أَغْرَابِيٍّ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٨٣٤/٧٦ - ثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، نا محمد بنُ عبادٍ، وأبو عبيد الله - يعني: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(١) - قالوا: نا سفيان، عن عمرو، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِأَبِيهِ، فَكَانَ يَغْلِبُهُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيحُ بِهِ عُمَرُ، وَيَغْلِبُهُ الْبَكْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغْنِيهِ يَا عُمَرُ»، فَاشْتَرَاهُ، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» وهذا لفظ ابن عباد.

ابن أعين، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جرير إلا يحيى بن أيوب، ولا أخرجه عن يحيى بن أيوب إلا الليث بن سعد وموسى بن أعين». اهـ.

وأخرجه الحاكم في البيوع (٤٨/٢) وصححه، من طريق هلال بن العلاء الرقي، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، به. والحديث أخرجه -أيضاً- البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥)، (٢٧١، ٢٧٠/٥).

٢٨٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٥٠/٨) باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (١٤٢٦١): أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه، قال... فذكره.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) من طريق الشافعي عن ابن عيينة، به، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر - وحده - به. وهو مرسل من هذا الوجه، وقد سبق موصولاً من حديث جابر في الروایتين السابقتين.

٢٨٣٤ - أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٠٧٣)، والبيهقي (٣١٦/٥) عن سفيان، به، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٤٨/٥) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز. الحديث (٢٦١١).

ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٨٣)، ووصله البخاري في (٢٦١٠) كتاب الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، من طريق عبد الله بن محمد،

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي. ثقة من صغار العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٩٤)، التقريب (٢٣٦١).

٧٧/٢٨٣٥ - نا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار حبشون، نا يوسف ابن موسى، نا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ، كُلُّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ، فَجَاءَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ عَدَدْتَ لَهُمْ مَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ - وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَارَتْهَا بِمَا قَالَتْ لَهُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا إِذَنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتِي بِرِيرَةَ تَسْتَعِينِي فِي مَكَاتِبَتِيهَا، فَقُلْتُ: لَا؛ إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّ لَهُمْ مَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاْعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَعْلَمُونَ بَأَنِّ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَكَانَ رُؤُوسُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا. /

٢٢
٣

حدثنا ابن عيينة، به. والبيهقي (١٧٠/٦) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، بنفس الإسناد. ٢٨٣٥ - أخرجه مسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حُرٍّ أو عبد، والنسائي في الطلاق (١٦٤/٦ - ١٦٥) باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وفي العتق من الكبرى؛ كما في التحفة (١٢٤/١٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، من طرق عن جرير، به.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في العتق (٣٩٣٠) باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، وابن ماجه في العتق (٢٥٢١) باب: المكاتب، وأحمد (٢١٣/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس، بنحوه. أخرجه البزار (١٢٩٤)، والطبراني (١١٧٤٤)، وابن حبان (٥١٢٠) من طريق تميم بن المنتصر عن إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

٧٨/٢٨٣٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن جوان، نا أبو أحمد الزبير، نا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين إني كنت لعنته بن أبي لهب وإن ابنته وامراته باعوني واشترطوا ولائي، فمولى من أنا؟ فقالت: يا بُني، دخلت علي بريرة وهي مكاتبه، فقالت: اشتريني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ﷺ - أو بلغه - فقال: «وما قالت بريرة؟» فأخبرته، فقال: «اشترها فأعقيقها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا» فاشتريتها فأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، ولو اشترطوا مائة مرة».

٧٩/٢٨٣٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، نا بدل بن المحبر، نا عبد السلام بن عجلان^(١) قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مفعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مفعده، قال رسول الله ﷺ: «يا

وشريك سيء الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكن أخرجه أحمد (٢٨١/١) عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

وله طريق آخر من حديث ابن عمر عن عائشة، لكنه مختصر. أخرجه مالك (٧٨٢/٢)، وعنه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٠٨/١٤) باب: الولاء (٢٠٤٩١). وأخرجه البخاري في الفرائض (٤٢/١٢) باب: إثم من تبرأ من مواله (٦٧٥٦)، وفي العتق (١٦٧/٥) باب: بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم في العتق (١١٤١/٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود في الفرائض (١٢٧/٣) باب: في بيع الولاء (٢٩١٩)، والترمذي في الولاء (٤٣٧/٤) باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢١٢٦)، وفي البيوع (٥٣٧/٣) باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي في البيوع (٣٠٦/٧) باب: بيع الولاء، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٤٤٧/٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٤)، وابن ماجه في الفرائض (٩١٨/٢) باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧).

٢٨٣٦ - أخرجه البخاري في المكاتب (٢٣١/٥) باب: إذا قال المكاتب: اشترني وأعقني؛ فاشتره لذلك (٢٥٦٥) عن أبي نعيم، وفي الشروط (٣٨٢/٥) باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق (٢٧٢٦) عن خلاد بن يحيى، كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به.

٢٨٣٧ - ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥١/٤) رقم (٩٩٥٣)، وعزاه إلى الحسن

(١) عبد السلام بن عجلان كناه مسلم أبا الخليل، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠٦٢).

بَشِيرٌ، لَمْ أَرَكَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي ابْتِغْتُ بَعِيرًا مِنْ فُلَانٍ، فَمَكَتْ عِنْدِي، ثُمَّ شَرَدَ، فَجِئْتُ بِهِ قَدْفَعْتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَبِلَهُ مِنِّي، قَالَ: «فَكَانَ شَرْطُ لَكَ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَبِلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّرُودَ يُرَدُّ مِنْهُ».

٢٨٣٨/٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجْلَانَ الْعُجَيْفِيُّ، نَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ».

٢٨٣٩/٨١ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مِرْدَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ / ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَائِيرَ، أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَائِيرَ، أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُغَرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَتَنَكَّمَا شَيْءٌ» وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: فَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

٢٣

ابن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبي نعيم، قال: وفيه عبد السلام بن عجلان ضعيف. ٢٨٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٢٩/٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٢/٥ - ٣٢٣) كتاب البيوع، ما جاء في البعير الشرود يرد.

من طريق علي بن هاشم عن عبد السلام، به. وفيه عبد السلام بن عجلان، وهو ضعيف. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٣/١٥) رقم (٤٠٥١١). ونقله ابن حجر في الإصابة (٤٤٨/١)، وعزاه إلى الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في التفسير، وأعله بعبد السلام ابن عجلان.

٢٨٣٩ - ساقه الدارقطني من طريق أبي داود، وهو في سننه في البيوع (٢٥٠/٣) باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١١٢/٨) باب: أخذ

٨٢/٢٨٤٠ - نا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ النعماني، نا الحُسَيْنُ بن عبدِ الرحمنِ الجرجرائي^(١)، نا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدِ الْحَدَّادِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصنعاني، عن عُبَادَةَ بن الصامت قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (١١٣١٧)، وأخرجه أيضًا الترمذي في البيوع (٥٤٤/٣) باب: ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع (٢٨٢/٧) باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وابن ماجه في التجارات (٧٦٠/٢) باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفًا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك». وراجع: المعرفة للبيهقي (١١٣/٨ - ١١٤).

٢٨٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٣-١٠٤)، ومن طريقه مسلم في المساقاة (١٢١٠/٣) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع (٦٤٣/٣) باب: في الصرف (٣٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٥)، وابن حبان في البيوع (٥٠١٨) من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به. وأخرجه مسلم في المساقاة (١٢١٠/٣) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٥)، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي (٢٨٤، ٢٧٨/٥) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع (١٤١٩٣)، والترمذي في البيوع (٥٤١/٣) باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠)، والبيهقي (٢٧٧/٥، ٢٨٢، ٢٨٤) من طرق عن سفیان، به. وأخرجه النسائي في البيوع (٢٧٦/٧) باب: بيع الشعير بالشعير، وابن ماجه في التجارات (٧٥٧ - ٧٥٨) باب: الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤) من طريق محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية... فحدثهم عبادة بن الصامت، قال... فذكره.

(١) الجرجرائي نسبة إلى جرجرايا، وهى بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: الأنساب (٤٢/٢). والحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول من العاشرة. وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (١٨٨/٨)، التقريب ت (١٣٣٦).

٢٤/٣
٢٨٤١/٨٣ - نا أحمد بن محمد بن الحسن الدینوری، نا إبراہیم بن الحسین الهمدانی، نا محمد بن إسماعیل الجعفری، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه؛ أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع بر، فقال: بعه واشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بغض الصاع، فلما جاء أخبره بذلك، فقال معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام؛ يعني: مثلًا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قال: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

٢٨٤٢/٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بغض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت هذا؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس له مثلًا، قال: فإني أخاف أن يضارع.

٢٨٤٣/٨٥ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا علي بن مسلم، نا أبو داود، نا شعبة، عن عبد الله الزعفراني، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآخذ والمُعطي من الربا سواء».

٢٨٤٤/٨٦ - نا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي، نا علي بن حرب، نا

٢٨٤١ - راجع ما بعده.

٢٨٤٢ - أخرجه أحمد (٤٠١/٦)، ومسلم في المساقاة (١٢١٤/٣) باب: بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٢)، والطبراني (١٠٩٥/٢٠)، وابن حبان (٥٠١١)، والبيهقي (٢٨٣/٥) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد (٤٠/٦ - ٤١)، والطبراني (١٠٩٤/٢٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر، به. وابن لهيعة: الكلام فيه مشهور، لكنه متابع من ابن وهب؛ كما سبق.

٢٨٤٣ - أخرجه مسلم في المساقاة (١٢١١/٣) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٤)، والنسائي في البيوع (٢٧٨/٧) باب: بيع الشعير بالشعير، من طريق أبي المتوكل الناجي، به.

٢٨٤٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٦١) من طريق أبي إسحاق الشافعي، به. قال

إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ ^(١) يَحْدُثُ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَضْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَضْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ» ^(٢).

٨٧/٢٨٤٥ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم العُكْبَرِيُّ، نا عيسى بن أبي حَزْبٍ الصُّفَّارُ، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: «أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٨٨/٢٨٤٦ - نا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن حَزْبٍ، نا إسحاق بن عبد الواحد، نا داود بن الزُّبَيْرِ قَانٍ، نا حَمِيدٌ، عن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَ أَخِيهِ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ».

٨٩/٢٨٤٧ - نا محمد بن عبيد بن العلاء الكاتب، نا علي بن حَزْبٍ، نا زيد بن الحُبَابِ، عن عبد الملك بن الحسن الأَحْوَلِ مولى مروان بن الحكم، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن أبي سعيد، حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ حَارِثَةَ الضُّمَرِيُّ، ذكر عن عمرو بن

البوصيري في الزوائد (١٩٥/٢): «هذا إسناد ضعيف: محمد بن العباس قال فيه ابن حبان في الثقات: يروي المقاطيع عن أبيه انتهى. وأبوه العباس بن عثمان مجهول، وعمر بن محمد بن علي لم أر من خرج ولا من وثقه». اهـ.

٢٨٤٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧/٦) في الغصب، باب: لا يملك أحد بالجنابة شيئاً، من طريق ثور بن يزيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٨٤٦ - داود بن الزبير قان: متروك الحديث؛ قاله ابن حجر في «التخليص» (٥٢/٣).

٢٨٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: «لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد تفرد

(١) محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، عم الإمام الشافعي، صدوق، من العاشرة. ينظر: التقريب (٦٠٣٦).

(٢) قال ابن الأثير: قيل: معناه: هاك وهات؛ أي: خذ وأعط.

ونقل عن الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف؛ لأن أصلها: هاك، أي:

خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنتين: هاؤما، وللجميع: هاء.

يثربي^(١) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا طَابَتْ / بِهِ نَفْسُهُ»، فَقُلْتُ حَيْثُذِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَأَجْتَرَزْتُهَا، أَعَلَيْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً^(٢) وَزَنَادًا فَلَا تَمْسُهَا».

٩٠/٢٨٤٨ - وأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ العزيز، نا محمدُ بنُ عبادٍ المكي، نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ عن عمارَةَ بنِ حارثة، عن عمرو بن يثربي، قَالَ: خُطِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي ... ذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بَخِبْتَ الْجَمِيشِ^(٣) [فَلَا تَمْسُهَا، قِيلَ هِيَ]^(٤) أَرْضَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، أَرْضَ لَيْسَ فِيهَا أَيْسٌ، وَهَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

به عبد الملك؛ كذا في التعليق المغني، ولم أجده في الأوسط (ط: الحرمين)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٣/٣): ثنا أبو عامر؛ ثنا عبد الملك - يعني: ابن حسن الحارثي - بإسناده. وأعادته بإسناده ثانية (١١٣/٥) بنفس الإسناد. وأخرجه الطحاوي (٢٤١/٤)، وفي المشكل (٤٢/٤)، والبيهقي (٩٧/٦) من طريق عمارَةَ بن حارثة، به. وقال الهيثمي (١٧٤/٤): «ورجال أحمد ثقات».

٢٨٤٨ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٣/٥): حدثني محمد بن عباد المكي به. ولم يذكر في إسناده: «عبد الرحمن بن أبي سعيد»، والبيهقي (٩٧/٦). وصوب الدارقطني الرواية السابقة بذكر «عبد الرحمن بن أبي سعيد».

= هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى. ينظر: النهاية (٢٣٧/٥).

(١) عمرو بن يثربي الضمري، يعد في أهل الحجاز، وقال ابن السكن: له صحبة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ. ينظر: الإصابة (٥٧٧/٤)، ت (٥٩٩٧).

(٢) الشفرة: السكينة العريضة. ينظر: النهاية (٤٨٤/٢).

(٣) خبت الجميش: الخبت: الأرض الواسعة، والجميش: الذي لا نبات به، كأنه جميش؛ أي: خلق، وإنما خصه بالذكر؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم، ومعناه: إن عرضت لك هذه الحالة، فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسراً، وهو معنى قوله: «تحمل شفرة وزنادا»، أي: معها آلة الذبح والنار. ينظر: النهاية (٢٩٤/١).

(٤) سقط من ط، والمثبت من سنن البيهقي وهي زيادة يستقيم بها السياق.

٢٨٤٩/٩١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث بن محمد الفهرقي^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

٢٨٥٠/٩٢ - ثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي^(٢) جاز البغرائي^(٣)، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».

٢٨٥١/٩٣ - نا إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا حجاج بن منهل، نا حماد بن سلمة، بإسناده: نحوه.

٢٨٥٢/٩٤ - ثنا أبو طالب الكاتب: علي بن محمد بن أحمد بن الجهم؛ نا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمرو بن عثمان، نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». /

٢٦
٣

٢٨٤٩ - الحارث مجهول؛ قاله ابن حجر في «التلخيص» (٥٢/٣).

٢٨٥٠ - أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ٧٣)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارمي في البيوع (٢٤٦/٢) باب: في الربا الذي كان في الجاهلية، والبيهقي في الغصب (١٠٠/٦) باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. كلهم من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٣): «وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام». اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٥٢/٣): «وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف». اهـ.

٢٨٥١ - راجع الذي قبله.

٢٨٥٢ - عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٥٢/٣) للبزار من رواية عمرو بن عثمان، به. وقال

(١) الحارث بن محمد الفهرقي. قال الحافظ في التلخيص (١٠١/٣): مجهول.

وينظر: الميزان (١٧٨/٢)، المغني (١٤٣/١).

(٢) الفضل بن أحمد بن منصور بن الذيال، أبو العباس الزبيدي، ثقة مأمون. مات قديماً، وتعجب الذهبي في السير أنهم لم يؤرخوا وفاته. ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٧/١٢) (٦٨٢٩)، السير (٥٢٨/١٤).

(٣) البغرائي: هو أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي من أهل بغداد، من شيوخ الدارقطني توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٠/١).

٢٨٥٣/٩٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا عبادة بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ مر به وهو لازم غريمًا له؛ فقال: يا رسول الله، غريم لي، فقال: هل لك - يعني - أن تأخذ النصف؟ وقال بيده، فقلت: نعم يا رسول الله، فأخذ الشطر، وترك الشطر، أو قال: النصف.

٢٨٥٤/٩٦ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا أبو عمارة الحسين بن حريث، نا عبد العزيز بن أبي حازم، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال جميعًا، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» لفظ يونس، وقال الآخر: بَيْنَ النَّاسِ.

٢٨٥٥/٩٧ - ثنا أبو عبد الله الفارسي من أصله، نا عبد الله بن الحسين المصيصي، نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» كذا كان في أصله.

البزار: تفرد به أبو شهاب.

وراجع - أيضًا - المعجم الكبير للطبراني (١٠/١٩٧)، والحلية لأبي نعيم (٧/٣٣٤).

٢٨٥٣ - سفيان بن حسين: متكلم في روايته عن الزهري. وقد ورد الحديث من غير هذا الوجه عن الزهري بسياق آخر بمعناه. وسمي غريم كعب وهو ابن أبي حدر، وفيه طلب النبي ﷺ من كعب أن يضع الشطر من دينه، وقوله للغريم: «قم فاقضه».

أخرجه البخاري في المساجد (٤٧١) باب: رفع الصوت في المساجد، و(٤٥٧) باب: التقاضي والملازمة في المسجد، وفي الخصومات (٢٤١٨)، وفي الصلح (٢٧١٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) باب: استحباب الوضع من الدين، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٥) باب: في الصلح، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٩) باب: الحبس في الدين والملازمة، والدارمي (٢/٢٦١)، وأحمد (٦/٣٩٠).

٢٨٥٤ - أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/٣٠٤) باب: في الصلح (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦)، وابن حبان في الصلح (٥٠٩١)، وابن الجارود (٦٣٨)، والحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي في الصلح (٦٤/٦) باب: صلح المعاوضة، من طريق كثير بن زيد، به. وقال الحاكم: «رواه هذا الحديث كلهم مدنيون». وقال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومثاه غيره». اهـ. وقال الذهبي في موضع آخر (٤/١٠١): «حديث منكر». وضعفه ابن حزم وعبد الحق؛ كما في التلخيص لابن حجر (٣/٢٦).

٢٨٥٥ - أخرجه الحاكم (٢/٥٠) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، به.

٢٨٥٦/٩٨ - ثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلانَ الْخَزَّازُ، نا محمد بن يزيد الآدمي: أبو جعفر، نا أبو معاوية، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْفِ الْمُزَنِّي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٨٥٧/٩٩ - ثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصَّيْدَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، نا إسماعيل بن زُرَّارَةَ، نا عبد العزيز بن عبد الرحمن^(١) عن خُصَيْفٍ، عن عروّة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ». /

٢٨٥٨/١٠٠ - وعن خُصَيْفٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، عن

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة». اه. قال الذهبي: «قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث». اه. يعني: عبد الله بن الحسين المصيصي.

٢٨٥٦ - أخرجه الترمذي في الأحكام (٦٣٤/٣) باب: الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام (٧٨٨/٢) باب: الصلح (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرک (١٠١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولم يتكلم عليه الحاكم، وقال الذهبي: «واو». وعُقب على تصحيح الترمذي لحديثه هذا، فقال: «وصححه - يعني: الترمذي - فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». ينظر: الميزان (٤٠٦/٣).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٨٧/٤): «وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف، وهو ضعيف جدًا، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب».

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه... فذكر كلام الذهبي السابق، ثم قال: «وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى - يعني: الترمذي - في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله». اه. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣ - ٢٧).

٢٨٥٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٤٩/٢) باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز، من طريق ابن أبي الدنيا، به. ذكره الحاكم شاهدًا لحديث أبي هريرة السابق قريبًا، ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧/٢): «وهو واو».

٢٨٥٨ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٠/٢) بالإسناد السابق من طريق خصيف، به. ولم

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي اتهمه الإمام أحمد وضرب على حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٦٧/٤) ت (٥١١٧).

رسول الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ».

١٠١/٢٨٥٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا سويد بن سعيد، نا عبد الحميد، ح: ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن مَاهَانَ، نا عيسى ابن إبراهيم البركي^(١)، نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي، نا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ؛ فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بَيْنَانٍ أَوْ مَغْصِيَةٍ» فقلتُ لمحمد ابن المنكدر: ما يعني: وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى.

١٠٢/٢٨٦٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الهيثم بن

يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧/٢): «وإسناده واهٍ».

٢٨٥٩ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٣-منتخب)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٢٢/٥) في ترجمة عبد الحميد بن حسن الهلالي، والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٤٠) من طريق عبد الحميد بن حسن، به.

وقد صححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه عبد الحميد بن الحسن ضعفه». اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٢/٥ - فيض)، وعزاه إلى عبد بن حميد والحاكم، ورمزه له بالصحة.

ونقل المناوي في الفيض تصحيح الحاكم له وردّ الذهبي عليه، وقال المناوي: «قال في الميزان: غريب جدًا». اهـ.

ولم أجد قول الذهبي هذا في ترجمة عبد الحميد من الميزان. قلت: والحسن وإن كان قد ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ. ومع ذلك فقد تابعه عليه غير واحد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٤)، والترمذي في السنن (١٩٧٠)، قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن المنكدر بإسناده. بلفظ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

وأخرجه -أيضًا- بهذا اللفظ عبد بن حميد (١٠٩٠ - منتخب) حدثني خالد بن مخلد حدثني محمد بن المنكدر، به.

٢٨٦٠ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٨٩/٣) باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل

(١) عيسى بن إبراهيم الشعيري البركي، بصري، صدوق ربما وهم، العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب ت (٥٣١٩).

جَمِيلٍ، نَا هُشَيْنٌ، نَا مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ».

١٠٣/٢٨٦١ - نَا أَبُو طَالِبٍ الْكَاتِبُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا

عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، ح: وَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، نَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ».

١٠٤/٢٨٦٢ - نَا أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ، نَا الْمِيمُونِيُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثٍ رَوَاهُ هُشَيْنٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِيَ مَنْ بَاعَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هُشَيْنٍ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ هُشَيْنٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَرَوَى النَّاسُ عَنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَكُتَّاهُ: أَبَا سَعْدَةَ. /

٢٨
٣

(٣٥٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٠٠/٦) كِتَابُ الْغَصَبِ، بَابُ مِنْ غَصَبٍ جَارِيَةٍ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٦/٨) بَابُ: ضِمَانُ الدَّرَكِ (١١٩٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ (٣١٣/٧) بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحَقٌّ، وَفِي الْكِبَرِيِّ - كَمَا فِي التَّحْفَةِ (٧٠/٤) - مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ بَلْفُظٍ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعِينُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

قَالَ الْمِزِيُّ فِي التَّحْفَةِ (٧١/٤): «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ مَفْلَسٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُمَا حَدِيثَانِ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ؛ فَلَعَلَّ عَمْرَ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْمَفْلَسِ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا بِهِ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا رَوَى مُوسَى بْنُ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا فِي السَّرْقَةِ وَذَلِكَ فِي التَّفْلِيسِ». اهـ.

٢٨٦١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٨٩/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ (٣٥٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا. وَرَاجِعُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٦٢ - الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣/٥): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي هُشَيْنٌ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ قَبْلَ السَّابِقِ.

١٠٥/٢٨٦٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا الحجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمره، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعْ صَاحِبَهُ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ».

١٠٦/٢٨٦٤ - نا أبو بكر النيسابوري، والحسين بن يحيى بن عياش، قالوا: نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر^(١) بن عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ لِهَذَا الدِّينِ - يَغْنِي: أَفْلَسَ - فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ - أَوْ أَفْلَسَ -: أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبَهُ وَقَاءً.

١٠٧/٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي ذئب، نا ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو ابن نافع، عن ابن خلدَةَ الزرقِي، وكان قاضي المدينة؛ أنه قال: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

١٠٨/٢٨٦٦ - ونا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، وأبو بكر النيسابوري

٢٨٦٣ - أخرجه أحمد في المسند (١٨/٥): حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة بإسناده. وأخرجه أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٧٨١/٢) كتاب الأحكام، باب من سرق ماله بشيء فوجده في يد رجل اشتراه، الحديث (٢٣٣١) من طريق أبي معاوية، حدثنا حجاج، به. قال البوصيري في الزوائد (٢١٦/٢): «إسناده ضعيف؛ لتدليس الحجاج بن أرطاة». اهـ.

٢٨٦٤ - أخرجه أبو داود في البيوع (٧٩٣/٣) باب: في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٥٢٣)، وابن ماجه في الأحكام (٧٩٠/٢) باب: من وجد متاعه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٤)، والحاكم (٥٠/٢ - ٥١)، والبيهقي في التفليس (٤٦/٦)، وكذلك الطيالسي (١٣٨٥)، والشافعي في المسند (٥٦٤)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٢٨٦٥ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الحكم... بهذا الإسناد. وراجع الذي قبله.

٢٨٦٦ - أخرجه الطيالسي (٢٥٠٧)، وابن أبي شيبه (٣٥/٦ - ٣٦)، وأحمد (٢/

(١) أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، قال الحافظ في التقریب ت (٨٤٤٤): مجهول الحال من السادسة.

قالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُرْقَاءِ، ح: ونا أبو بكرٍ النيسابوري، نا عبدُ الله بنُ محمد بن عمرو العزبي، نا الفريابي، قالوا: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ».

١٠٩/٢٨٦٧ - نا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، نا خالد بن مرزاس، نا إسماعيل - هو ابنُ عيَّاش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبدُ الله بنُ عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عيَّاش، ح: ونا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، نا عبيد بن شريك نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عيَّاش، نا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث/ بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» وقال دعلج: «فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». إسماعيل بن عيَّاش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مستندا، وإنما هو مرسَل.

٢٢٨، ٢٥٨، ٤٧٤)، والدارمي (٢/٢٦٢)، والبخاري في الاستقراض (٥/٦٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (٣/١١٩٣) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري (٢٢/١٥٥٩)، والترمذي في البيوع (٣/٥٦٢ - ٥٦٣) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، فيجد عنده متاعه (١٢٦٢)، والنسائي في البيوع (٧/٣١١) باب: الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨)، وابن الجارود (٦٣٠)، والبيهقي في التفليس (٦/٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦١)، من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٢/٦٧٨) باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٨٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢/١٦٢)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣/٧٨٩) باب: الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥١٩)، والبيهقي (٦/٤٤)، والبخاري (٢١٣٣)، وابن حبان في البيوع (١١/٤١٢) باب: الفلاس (٥٠٣٦) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر، به.

٢٨٦٧ - أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣١)، والبيهقي في التفليس (٦/٤٧) باب: المشتري يموت مفلسا بالثمن، من طريق هشام بن عمار، به.

١١٠/٢٨٦٨ - ثنا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» خالفه اليمان بن عدي في إسناده.

١١١/٢٨٦٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه. اليمان بن عدي ضعيف الحديث.

١١٢/٢٨٧٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا

وقد أخرجه أبو داود (٢٨٧/٣) كتاب البيوع، باب في الشفعة، الحديث (٣٥٢٢) وابن الجارود رقم (٦٣٢)، كلاهما عن ابن عوف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري، به. وسيأتي عند الدارقطني بعد هذا.

والزبيدي قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي.

قلت: على ذلك فهو شامي ثقة؛ فرواية إسماعيل عنه صحيحة. وعبد الله الخبائري ثقة أيضاً.

لكن اختلف على إسماعيل فيه، فقد أخرجه الخبائري عن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري به. وأخرجه مرة أخرى عن إسماعيل عن الزبيدي عن الزهري، وقد أخرجه هشام بن عمار عن إسماعيل على الوجه الأول. قال ابن الجارود في المتقي (٦٣٣): «قال: محمد بن يحيى: أخرجه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث، يعني: من طريق الزهري». اهـ.

قلت: والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨/٢) كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم رقم (٨٧) عن ابن شهاب عن أبي بكر مرسلًا.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٤/٨) رقم (١٥١٥٨).

وطريق يونس التي أشار إليها ابن الجارود أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٢١) من طريق يونس عن ابن شهاب مرسلًا أيضاً. وقد صوب الدارقطني هنا المرسل، وكذا البيهقي في السنن.

٢٨٦٨ - أخرجه أبو داود وغيره. وانظر الذي قبله.

٢٨٦٩ - أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٧٩١/٢) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦١)، والبيهقي في التفليس (٤٨/٦) باب: المشتري يموت مفلساً بالثمن، من طريق اليمان بن عدي، به.

٢٨٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢)، ومن طريقه ابن حبان في البيوع (٥٠٣٨)، والبيهقي

معمّر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ».

١١٣/٢٨٧١ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض، ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا: أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، ح: ونا سعيد بن محمد الحنّاط، نا يعقوب الدورقي، نا يزيد بن هارون، ح: ونا أحمد بن العباس البغوي، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفي - كلهم - عن يحيى بن سعيد، وقال عبد الوهاب: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» والمعنى قريب.

١١٤/٢٨٧٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا موهب بن يزيد، نا ابن وهب، نا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

في التفليس (٤٦/٦).

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٥١٦٣، ١٥١٦٤) من غير هذا الوجه عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٦) عن هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن أبي هريرة، به.

٢٨٧١ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦١)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/٣٥-٣٦)، وعنه مسلم في المساقاة (٣/١١٩٣) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس (١٥٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٩٠) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨)، وابن حبان (٥٠٣٧)، كلهم من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، به.

وسبق تخريجه قريباً من طريق مالك عن يحيى، وكذلك من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، به. ٢٨٧٢ - أخرجه مسلم في المساقاة (٣/١١٩٠) باب: وضع الجوائح (١٥٥٤) عن أبي الطاهر، وأبو داود في البيوع (٣/٢٧٤) باب: في وضع الجائحة (٣٤٧٠) عن سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني. كلهم من طريق ابن وهب... به.

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. ينظر: النهاية (١/٣١١، ٣١٢).

٢٨٧٣/١١٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، لِمَ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَى لَكَ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا.

٢٨٧٤/١١٦ - ثنا أبو بكر، نا بَكَّارُ بْنُ قَتِيبة، نا رَوْحُ، نا ابن جُرَيْج، بإسناده: مثله سواء، قُلْتُ: هَلْ سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا.

٢٨٧٥/١١٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، والحسن بن مكرم، وغيرهما، قالوا: نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!».

٢٨٧٦/١١٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إِسْحَاقَ، نا يحيى بن معين، نا سفيان بن عيينة، عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عن سليمان بن عَتِيْقٍ، عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ»^(١).

٢٨٧٣ - أخرجه ابن حبان في البيوع (٤١٠/١١) باب: الجائحة (٥٠٣٤) عن محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، به. وأخرجه النسائي في البيوع (٢٦٤/٧ - ٢٦٥) باب: وضع الجوائح، عن إبراهيم بن حسن عن حجاج المصيصي، به. ٢٨٧٤ - أخرجه الدارمي في البيوع (٢٥٢/٢) عن عثمان بن عمر، وابن ماجه في التجارات (٧٤٧/٢) باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩) من طريق ثور بن يزيد، كلاهما - عثمان، وثور عن ابن جريج، بنحوه دون قوله: «هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا».

٢٨٧٥ - أخرجه مسلم في المساقاة (١١٩٠/٣) باب: وضع الجوائح (١٥٥٤)، وأبو داود في البيوع (٢٧٤/٣) باب: في وضع الجائحة (٣٤٧٠)، وابن حبان في البيوع (٤١١/١١) باب: الجائحة (٥٠٣٥)، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. وسبق من طرق عن ابن جريج. ٢٨٧٦ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٧٥/٣) باب: في وضع الجائحة (٣٣٧٤)، وابن حبان في البيوع (٤٠٧/١١) باب: الجائحة (٥٠٣١) من طريق يحيى بن معين، به.

وأخرجه أحمد (٣٠٩/٣)، ومسلم في المساقاة (١١٩١/٣) باب: وضع الجوائح، وأبو داود في البيوع (٢٧٥/٣) باب: في وضع الجائحة (٣٣٧٤)، والنسائي في البيوع (٢٦٥/٧) باب: وضع الجوائح، والحاكم (٤٠/٢ - ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/٥) من طرق عن سفيان

(١) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، ونهي عنه؛ لأنه غرر ويبيع ما لم يخلق. ينظر: النهاية (٤١٤/٢).

١١٩/٢٨٧٧ - ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا معمر بن سهل، نا أبو عاصم، عن أبي العوام، نا مطر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْتَهُنُ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا فِيهِ رُدٌّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ.

١٢٠/٢٨٧٨ - ثنا أبو سهل، نا أبو عاصم، عن أبي العوام، نا مطر، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْتَهُنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا فِيهِ رُدٌّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ.

١٢١/٢٨٧٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إدريس وراق الحميدي، نا الحميدي، نا سفيان، سمعتُ أبا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَوَائِحَ بِشَيْنٍ، قَالَ سَفِيَانُ: فَلَا أَذْرِي كَمْ ذَلِكَ الْوَضْعُ!؟

١٢٢/٢٨٨٠ - ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مَرْزَمٍ، نا محمد بن / جعفر، أخبرني ابن أبي حَزْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مَوْلَى لَأُمِّ حَبِيبَةَ أَفْلَسَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ: «أَنْ مَنْ كَانَ افْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٢٣/٢٨٨١ - ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا

ابن عيينة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٢٨٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٦) كتاب الرهن، باب: من قال: الرهن مضمون، من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: «هذا ليس بمشهور عن عمر». اهـ. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٣/٤) إلى ابن أبي شيبة والطحاوي.

قلت: والحديث عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٣/٤) في البيوع، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، به.

٢٨٧٨ - راجع الذي قبله.

٢٨٧٩ - كذا أخرجه هنا من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وسبق قريباً من وجه آخر عن سفيان عن حميد بن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر.

٢٨٨٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٦) كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن: من طريق إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، بإسناده نحوه.

٢٨٨١ - أخرجه الدارقطني هنا وفي الذي بعده من وجهين عن حميد عن أنس، وأخرجه في

عبدُ الكريم بنُ رَوْح، عن هشام بن زياد، عن حُمَيْد، عن أنس، عن النبي ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ حميد، وَكُلُّ مَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ شَيْخَنَا ضَعْفًا.

١٢٤/٢٨٨٢ - ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل ابن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حُمَيْد الطويل، عن أنس، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» إسماعيل هذا يَضَعُ الحديث، وَهَذَا باطلٌ عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، والله أعلم.

١٢٥/٢٨٨٣ - ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمْدَانِيُّ الْخَبَّازُ، نا عبد الله بن هشام الْقَوَّاس، نا بِشْر بن يحيى الْمَرْوَزِيُّ، نا أبو عِصْمَةَ عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ^(١) الرَّهْنُ لَهُ غُثْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أبو عِصْمَةَ وبِشْرٌ ضَعِيفَان، ولا يصح عَنْ محمد بن عمرو.

الذي بعده من طريق قتادة عن أنس. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢١/٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذابًا، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. وهشام بن زياد؛ قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الشقات بالمعضلات.

وفي الثاني: إسماعيل بن أمية: قال الدارقطني: يضع الحديث. وسعيد بن راشد: قال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انتهى». اهـ.

٢٨٨٢ - راجع الذي قبله.

٢٨٨٣ - ضعفه الدارقطني عن محمد بن عمرو، وقد ورد من وجه آخر عن أبي سلمة، ولا يصح أيضًا. فأخرجه الحاكم (٥١/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩٩/٨)، وابن عدي في الكامل (٣٨٣/٥) من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي، ثنا شُبابَة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، به.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه؛ فأذكره. وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شُبابَة عن ابن أبي ذئب عن الزهري». اهـ.

(١) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راحته على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفيكه صاحبه. ينظر: النهاية (٣٧٩/٣).

١٢٦/٢٨٨٤ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي^(١)، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ؛ لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» زياد بن سعد من الحُفَاطِ الثَّقَاتِ، وهذا إسناد حسن متصل. /

٣٢
٣

١٢٧/٢٨٨٥ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد ابن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ذكره ابن عدي في مناكير عبد الله بن نصر الأنطاكي، وختم ترجمته بقوله: «وعبد الله بن نصر هذا له غير ما ذكرت مما أنكرت عليه». اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٠/٤): «وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق. قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر؛ فإنه صححه. وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه، ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكراً، منها هذا». انتهى كلامه. وقال في التنقيح: «عبد الله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علية، ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي. انتهى». ٢٨٨٤ - أخرجه الحاكم (٥١/٢)، والبيهقي في الرهن (٣٩/٦) باب: الرهن غير مضمون، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧) من طريق عبد الله بن عمران العابدي، به.

وأخرجه إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة، به. أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤). وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد ابن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد - على هذه الرواية». اه. وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث ابن عيينة، تفرد به عبد الله العابدي عن أبيه؛ كذا، والظاهر أنه تصحيف صوابه: «تفرد به عبد الله العابدي عن ابن عيينة». وقد توبع العابدي: تابعه ابن الطباع؛ كما سبق. لكن لم أره عن زياد من غير طريق ابن عيينة.

٢٨٨٥ - أخرجه الحاكم (٥١/٢)، والبيهقي في الرهن (٣٩/٦) باب: الرهن غير مضمون، من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شبابة عن ابن أبي

(١) عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي، تَبَيَّنَ البخاري، قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق معمر. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٤٩)، التقريب (٣٥٣٤).

١٢٨/٢٨٨٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الصَّلْتِ الْأَطْرُوشِ^(١)، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّاسِبِيِّ، نَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّقِّي، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ».

١٢٩/٢٨٨٧ - ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ بَجِيرٍ، نَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ^(٢)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا الزَّبِيدِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ذُتِبَ، بِهِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُتِبَ فِي إِسْنَادِهِ: فَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَتَابِعَهُ شَبَابَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الْأَنْطَاكِيِّ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُتِبَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٣/٢-١٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣٩/٦). وَوَكَّعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣٢٠/٤)، وَالثَّوْرِيُّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٠٣٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (١٨٧)، وَابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي الْمَعَانِي (١٠٠/٤)، أَرْبَعَتُهُمْ قَالُوا: عَنْ ابْنِ أَبِي ذُتِبَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا «أَبَا هُرَيْرَةَ».

وَصَوَّبَ ابْنُ عَدِي إِسْرَالَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا «أَبَا هُرَيْرَةَ» فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٨٨٦ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥١/٢)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢٨٩/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّاسِبِيِّ، بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «أَخْرَجَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا». قَالَ: «وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَذْكُورَ لَا يُعْرِفُ».

قُلْتُ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ: ضَعِيفٌ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ (٥١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِيرِ، وَيَحْدُثُ عَمَّنْ لَا يُعْرِفُ، وَيَسْرِقُ حَدِيثَ النَّاسِ». اهـ.

٢٨٨٧ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥١/٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهِ. وَسَبَقَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُتِبَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْكَاتِبُ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشَرَ وَثَلَاثًا. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٠٨/١) (١٨٥).

(٢) عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدِ الْكَلَّاعِيِّ، أَبُو مُوسَى الْبَرَادُ الْحَمَصِيُّ الْمُؤَدِّنُ. قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٠٧١).

٢٨٨٨/١٣٠ - ثنا أحمد بن عبد الله نا عِمْرَانُ بن بَكَّار، نا عبد الله بن عبد الجَبَّار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذُئْبٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٢٨٨٩/١٣١ - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد بن الرُّؤاس، نا كدير أبو يحيى، نا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْلُقُ الرَّهْنُ لَكَ غُنْمُهُ، وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ» أرسله عبد الرزاق وغيره عن مَعْمَر.

٢٨٩٠/١٣٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

٢٨٩١/١٣٣ - ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبد الله بن نصر الأصم، نا شابة، نا ابن أبي ذُئْبٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال

٢٨٨٨ - تقدم.

٢٨٨٩ - أخرجه الحاكم (٥٢/٢) من طريق موسى بن زكريا، به. وقد اختلف على معمر في إسناده، فأخرجه عنه أبو يحيى هكذا موصولاً، وتابعه أبو جزي عن معمر، به موصولاً. أخرجه ابن عدي (٢٧٨/٨ - ٢٧٩)، وأرسله غيرهما عن معمر؛ كما في الرواية الآتية.

قال ابن عدي في الكامل (٢٧٩/٨): «وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة».

٢٨٩٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣) عن معمر، به مرسلًا. وأخرجه محمد بن ثور عن معمر، به مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤٠/٦). وقد تابع معمرًا على إرساله جماعة: فأخرجه مالك في الأفضية (٧٢٨/٢) باب: ما لا يجوز من غلق الرهن (١٣)، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (١٠٠/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٢/١٢) عن الزهري عن سعيد مرسلًا. وأخرجه يونس بن يزيد، وشعيب عن الزهري مرسلًا. أخرج روايتهما الطحاوي في المعاني (١٠٠/٤ - ١٠١). قال الزيلعي (٣٢١/٤): «قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق». اهـ.

وسبق تصحيح الحاكم له، وكذلك صححه ابن حزم، وأخرج ابن حبان الرواية الموصولة في صحيحه. وسبق أن أكثر الروايات مرسله غير موصولة. وله شاهد مرسل من رواية إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن». أخرجه البيهقي (٤٤/٦).

٢٨٩١ - تقدم هذا الطريق والكلام عليه قريبًا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». /
 ١٣٤/٢٨٩٢ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، نا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نا جعفر بن
 عَوْنٍ، نا زكريا بن أبي زائدة، عن عامرٍ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
 الظَّهْرِ: يُزَكَّبُ بِالنَّفَقَةِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى
 الَّذِي يَزَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

١٣٥/٢٨٩٣ - ثنا أحمد بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زكريا،
 عن الشعبي، عن أبي هريرة، ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى
 الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ، وَيَزَكَّبُ».

١٣٦/٢٨٩٤ - ثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاشٍ، نا إبراهيم بن مجشّر، نا
 أبو معاوية، ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يحيى بن حَمَّادٍ،
 نا أبو عَوَانَةَ، جميعًا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ».

٢٨٩٢ - أخرجه البخاري في الرهن (١٤٣/٥) باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)،
 وأبو داود في البيوع (٧٩٥/٣) باب: في الرهن (٣٥٢٦)، والترمذي في البيوع (٥٥٥/٣) باب:
 ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في الرهن (٨١٦/٢) باب: الرهن مركوب
 ومحلوب (٢٤٤٠)، وأحمد (٤٧٢/٢)، والطحاوي في المعاني (٩٨/٤)، والبيهقي (٣٨/٦)
 باب: في زيادات الرهن، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبي، عن
 أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا.
 والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل
 العلم: ليس له أن يتنفع من الرهن بشيء». اهـ.
 ٢٨٩٣ - راجع ما قبله.

٢٨٩٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤١/١)، والبيهقي في الرهن (٣٨/٦) باب: في
 زيادات الرهن، والخطيب في التاريخ (١٨٤/٦) من طريق إبراهيم بن مُجَشَّرٍ، حدثنا أبو معاوية،
 به. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مُجَشَّرٍ هذا». اهـ.
 وختم ترجمة ابن مجشّر بقوله: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة». اهـ.
 وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعًا، إبراهيم بن مجشّر، ورفعه أيضًا:
 أبو عوانة عن الأعمش. وأخرجه غيره عن أبي معاوية موقوفًا لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذلك أخرجه
 سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل وجريز بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفًا، وهو المحفوظ
 من حديثه». اهـ. ورواية أبي عوانة التي ذكرها الخطيب: رواها الحاكم في البيوع (٥٨/٢) باب:
 الرهن محلوب ومركوب، والبيهقي في الرهن (٣٨/٦) باب: في زيادات الرهن، من طريق أبي عوانة

١٣٧/٢٨٩٥ - ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحَدَّاد، نا أبو الصَّلْتِ إسماعيل بن أبي أمية الذارع، نا حماد بن سَلَمَة، عن قتادة، عن أنس

عن الأعمش، به مرفوعاً.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه على الأعمش، وأنا على ما أصْلَتْهُ في قبول الزيادة من الثقة». اهـ.

قلت: أكثر أصحاب الأعمش يورقونه، وصوّب ابن عدي والخطيب والبيهقي وقفه، وهو الصواب. وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٤/٣) باب: زيادة الرهن، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٨/٦)، والمعرفة (٢٢٧/٨) باب: الزيادة في الرهن (١١٧٢٤) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش، به موقوفاً. قال البيهقي: «وهذا موقوف، وذكره المزني مرفوعاً بالإسناد، ولم يذكره الشافعي مرفوعاً، وإنما ذكره موقوفاً، وهو الصحيح». اهـ. وأخرجه ابن عدي (٢٨٩/٨) عن عبدان، ثنا إدريس بن عبد السلام، ثنا أبو الحارث الوراق عن شعبة عن الأعمش، به مرفوعاً. قال ابن عدي: «وهذا من حديث شعبة لم أكتبه إلا عن عبدان». اهـ. ساقه ابن عدي هكذا في ترجمة نصر بن حماد: أبي الحارث الوراق، وختم ترجمة الوراق بقوله: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن نصر عن شعبة، وله غيرها عن شعبة، كلها غير محفوظة، ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه». اهـ.

وأخرجه ابن عدي أيضاً (١٦٠/٩) من طريق يزيد بن عطاء عن الأعمش مرفوعاً، بزيادة فيه. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قوله: «الرهن محلوب ومركوب»، الأصل فيه: موقوف، وقد أخرجه عن أبي عوانة: عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف». اهـ. ساقه ابن عدي في ترجمة يزيد بن عطاء مولى أبي عوانة، وأسند كلام يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي في تضعيفه.

وأخرجه ابن عدي أيضاً (٢٠٨/٣) عن الحسن، ثنا خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً - منكر جداً؛ وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة وحفص بن عمر، والبلاء من الحسن بن عثمان». اهـ. وساقه في ترجمة الحسن بن عثمان، وذكر قول أبي سعيد التستري فيه: «كان عندي يضع ويسرق حديث الناس»، وقول عبدان الأهوازي فيه: «هو كذاب»، وختم ترجمته بقوله: «وللحسن بن عثمان أحاديث غير ما ذكرت منكراً، كنا نتهمه بوضعها؛ وأحاديث قد سرقها من قوم ثقات. وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٥) من طريق عامر بن مدرك، ثنا خلاد الصفار عن منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث منصور وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». اهـ.

قلت: وسبق قبله من طريق «منصور عن إبراهيم عن أبي صالح» بإثبات «إبراهيم» بينهما. وكلا الوجهين لا يصح، والصواب موقوف غير مرفوع؛ كما قال ابن عدي والبيهقي والخطيب.

٢٨٩٥ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠/٦)، وعلقه في

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» إسماعيلُ هذا يضعُ الحديثَ، وهذا لا يصحُّ.

١٣٨/٢٨٩٦ - ثنا أبو محمد بنُ صاعدٍ، نا عبدُ الله بنُ الوضَّاح اللؤلؤيُّ، نا زيادُ بنُ عبدِ الله البَكائيُّ، نا إدريسُ الأوديُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قَالَ: أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَارٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي دَرَقَةٍ^(١) سَلَحْنَاهَا وَأَشْرَكْنَا فِيهَا أَصْبَنًا، فَأَخْفَفْتُ أَنَا وَعَمَارٌ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ. /

٣٤
٣

١٣٩/٢٨٩٧ - قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنِيْعٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ لَوْينُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، نا أبو همام الأهوازيُّ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرَقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» قَالَ لَوْينُ: لَمْ يَسْنِدْ أَحَدٌ إِلَّا أَبُو هَمَامٍ وَحده.

المعرفة (٢٣٧/٨) باب: الرهن غير مضمون (١١٧٨٤)، من طريق إسماعيل الزارع، به. وقال ابن عدي: «وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث معضل بهذا الإسناد». اهـ. وقال البيهقي: «وإسماعيل هذا كان يضع الحديث؛ قاله الدارقطني فيما أخبرونا عنه». اهـ.

قلت: وقد سبق قريباً بهذا الإسناد، وراجع الكلام عليه هناك أيضاً. ٢٨٩٦ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعن هنا. وأيضاً زياد بن عبد الله البكائي: قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمته (ت ٢٠٩٦): «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة». اهـ.

٢٨٩٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٥٦/٣) باب: في الشركة، الحديث (٣٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧٨/٦) كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، وفي المعرفة (٢٨٩/٨)، باب: الشركة (١١٩٣٧). قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، به عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في

(١) الدركة: الترس من الجلد، ليس فيه خشب ولا عقب، يتوقى بها في الحرب. ينظر: الوسيط (درق).

(٢) يحيى بن سعيد بن حبان، أبو حيان التميمي الكوفي، ثقة، عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت (٧٦٠٥).

(٣) سعيد بن حبان التميمي الكوفي، وثقه المعجلي. من الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب (٢٣٠٢).

٢٨٩٨/١٤٠ - ثنا هيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندي، نا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا».

٢٨٩٩/١٤١ - ثنا إبراهيم بن محمد العمري، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قریش، عن أبي بن كعب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٢٩٠٠/١٤٢ - ثنا إبراهيم بن محمد، نا أبو كريب، نا طلق بن غثام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

السنن (٧٨/٦) كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، من طريق الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٦/٣): «وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان: والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه - أيضًا -: الحارث بن يزيد. لكن أعله الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان».

وفي الباب: عن حكيم بن حزام، رواه: أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب. اهـ.
٢٨٩٨ - إسناده ضعيف؛ لجهالة والد أبي حيان، وهو أيضًا مرسل. وراجع الذي قبله.
٢٨٩٩ - ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٣/٢) رقم (٩٧٥) من طريق الدارقطني به.
قال ابن حجر في «التلخيص» (٢١٠/٣): «ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، وأخرجه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلًا، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». اهـ.
قلت: وحديث أبي أمامة في هذا الباب، وكذلك مرسل الحسن - ذكرهما البيهقي في المعرفة (٣٨٠-٣٨١/١٤)، (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٠)، وكذلك في الكبرى (٢٧١/١٠)، وضعفهما. وانظر الآتي.

٢٩٠٠ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٩٠/٣) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (٥٦٤/٣)، حديث رقم (١٢٦٤)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٨٠/١٤) (٢٠٣٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٩/١)، وتمام في الفوائد (٥٩٣)، والقضاعي (٧٤٢) من طريق طلق ابن غثام، به. وهو عند أبي داود والترمذي عن أبي كريب: محمد بن العلاء، به.

١٤٣/٢٩٠١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن الفضل بن سالم، ثنا أيوب ابن سُوَيْد، نا ابن شُوذْب، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

١٤٤/٢٩٠٢ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى، وهشام ابْنِ عروة، عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا / وَالْأُضْرُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لِمَنْ أَخْبَاهَا، وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٥

قال: فلقد أخبرني الذي حدَّثني بهذا الحديث أنه رأى النَّخْلَ وهي عُمٌ^(١) تقلع

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم من رواية شريك عن أبي حصين.

قلت: ذكر أبو حاتم الرازي أنه حديث منكر، وأنه لم يروه غير طلق؛ كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٧٥/١) (١١١٤). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك وقيس، تفرد به: طلق». اه. وقال الزيلعي (١١٩/٤): «قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهى».

قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه». اه.

٢٩٠١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦/٢)، والطبراني في الصغير (١٧١/١)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢٦/٢-٢٧)، كلهم من طريق أيوب بن سويد، به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد، وهو منكر بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا المتن عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة». اه. قلت: بل تابع أيوب عليه ضمرة فأخرجه عن ابن شوذب عن أبي التَّيَّاح عن أنس، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٤): «أخرجه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات». اه.

٢٩٠٢ - يأتي إن شاء الله تعالى تخريجه في كتاب الأقضية.

(١) عُمٌ، أى: تامة في طولها والتفافها، واحدها عُميمة، وأصلها: عُمَمٌ، فَسَكَنَ وأدغم. ينظر: النهاية (٣٠١/٣).

أصولها بالفئوس، قال ابن إسحاق: العم: الشباب، وليس لعرق ظالم حق، قال: أن تأتي أرضَ غيرِكَ فتزرع فيها^(١).

١٤٥/٢٩٠٣ - وثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأخوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^(٢) وَالْمُزَابَنَةِ^(٣)»، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ أَكْثَرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً».

١٤٦/٢٩٠٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقى؛ أنه سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ: أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٢٩٠٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠٠)، قال: حدثنا مسدد وابن ماجه في سننه (٢٢٦٧)، (٢٤٤٩): حدثنا هناد بن السري، والنسائي (٢٦٧، ٤٠/٧): أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثهم - مسدد وهناد وقتيبة - قالوا: حدثنا أبو الأحوص، به. وأخرجه النسائي في سننه (٣٩/٧) من طريق أبي سلمة عن رافع، به دون قوله «إنما نزرع ثلاثة... إلخ». وكذا أخرجه - أيضًا - في (٣٩/٧) من طريق القاسم عن رافع، به.

٢٩٠٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٧١١/٢) كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض رقم (١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده عن رافع: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند (١٤٠/٤)، ومسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١٥٤٧/١١٥)، وأبو داود رقم (٣٣٩٣)، والنسائي في الصغرى (٤٣/٧) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، وفي الكبرى (٩٩/٣) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، الحديث (٤٦٢٩).

(١) وقال ابن الأثير: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض.
ينظر: النهاية (٢١٩/٣).

(٢) المحاقلة: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يُسَمَّى: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. ينظر: النهاية (٤١٦/١).

(٣) المزابنة: هي بيع الرطب في رهوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّيْن، وهو: الدَّفْع.
ينظر: النهاية (٢٩٤/٢).

٢٩٠٥/١٤٧ - ثنا محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبد الله بن رُشيد، نا عبيد الله بن عبيد الله، عن ذرٍّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». /

٣٦
٣

٢٩٠٦/١٤٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حُميد، نا عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيدة الضبي^(١)، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ تَهْتَرُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الزَّرْعُ؟ قَالُوا: لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِالنُّصْفِ أَوْ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ: انْظُرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ

وزادوا فيه: «قال: فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به». اهـ.
وقد تابع مالكاً عليه الأوزاعي عن ربيعة، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١٥٤٧/١١٦).
وأبو داود (٢٥٨/٣) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث رقم (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، وأحمد (١٤٢/٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة، به.
وأخرجه أبو داود (٢٥٨/٣) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، الحديث (٣٣٩٢) من طريق ليث عن ربيعة، به.

والحديث أخرجه - أيضاً - البخاري في صحيحه (٢٧٤/٥) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: (٧)، الحديث (٢٣٢٧)، وفي (٦٦٨/٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، الحديث (٢٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث (١٥٤٧/١١٧)، والنسائي (٤٤/٧) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، وفي الكبرى (٩٩/٣) كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، الحديث (٤٦٣١) من طريق يحيى ابن سعيد عن حنظلة بن قيس، به.

٢٩٠٥ - أخرجه الطبراني في معجمة الأوسط (٦١٤١): حدثنا محمد بن زهير الأبلي، نا جعفر بن محمد... به. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر بن ذرٍّ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن رشيد. اهـ. وللحديث طرق عن جابر، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، الحديث (١٥٤٣/٩٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٢٤) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ». اهـ.

٢٩٠٦ - إسناده حسن؛ رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن مغراء؛ قال الذهبي في الميزان

(١) عبيدة بن مُعْتَبِ الضبي، أبو عبد الرحيم الكوفي، ضعيف، اختلط بآخره، من الثامنة. ينظر: التقريب ت (٤٤٤٨).

فَخَذَهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَادْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَزَرْعَهُ.

١٤٩/٢٩٠٧ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، نا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى الْيَهُودِ مُقَاسِمَةً عَلَى النُّصْفِ.

١٥٠/٢٩٠٨ - ثنا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا يحيى بن سعيد، حَدَّثَنِي عبيد الله بن عمر، أَخْبَرَنِي نافع، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

١٥١/٢٩٠٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بِشِيرٍ، نا يحيى بن سعيد: بهذا، وقال: «عَامِلَ أَهْلٍ خَيْبَرَ بِشَرْطٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

١٥٢/٢٩١٠ - ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد بمضمر، نا وَهْبُ بن راشد أبو زُرْعَةَ الحجري، عن يونس بن يزيد، قَالَ: قَالَ أَبُو الزناد: كَانَ عَزْوَةٌ يَحْدُثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَلِذَا جَدَّ النَّاسُ

(٣٢٠/٤): «ما به بأس». وقال الحافظ في التقریب (ت ٤٠٣٩): صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. وعبيدة الضبي: هو عبيدة بن حميد الكوفي الضبي: قال الحافظ في التقریب (ت ٤٤٤٠): صدوق نحوي ربما أخطأ. وقد تقدم حديث رافع في النهي عن كراء الأرض.

٢٩٠٧ - أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢/٨٢٤) باب: معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٨) عن إسماعيل بن توبة عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، به. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحكم بن عتيبة: قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف». اهـ.

٢٩٠٨ - أخرجه أحمد (٢/٢٢)، والبخاري (٥/٢٧٩) كتاب: الحرت والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، الحديث (٢٣٢٩)، ومسلم (٣/١١٨٦) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث (١٥٥١/١). وأبو داود في البيوع (٣/٢٦٠) باب: في المساقاة، الحديث (٣٤٠٨)، والترمذي (٣/٦٦٦-٦٦٧) كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه (١/٨٢٤) كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم، الحديث (٢٤٦٧)، والبيهقي (٦/١١٣) من طريق يحيى بن سعيد: وهو القطان - عن عبيد الله ابن عمر، به. وله طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر، ستأتي قريباً بعد حديثين.

٢٩٠٩ - راجع الذي قبله.

٢٩١٠ - تقدم تخريجه في كتاب البيوع.

وَحَصَرَ تَقَاضِيَهُمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرُ مَرَقًا، وَأَصَابَهُ قَسَامٌ - : عَاهَاتُ كَانُوا يَخْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «أَمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

١٥٣/٢٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: نَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَنْبَرٍ بِشَطْرِ / مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَقَالَ يَوْسُفُ: مِنَ الثَّخْلِ وَالشَّجَرِ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهَمَّ فِي ذِكْرِ الشَّجَرِ، وَلَمْ يَقْلِهِ غَيْرُهُ.

٣٧
٣

١٥٤/٢٩١٢ - ثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيُّ^(١)، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ يَهُودَ حَنْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشُّطْرِ، وَسِهَاْمُهُمْ مَغْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ.

١٥٥/٢٩١٣ - ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا هُشَيْنٌ، ح: وَثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ، نَا أَبِي: سَهْلُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَخَالِدُ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقُرْنِيِّ، قَالَا: نَا هُشَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ حَنْبَرَ: أَرْضَهَا وَتَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النُّصْفِ». زَادَ ابْنُ عَمْرِو: «بِهِ أُعْطِيَ الْيَهُودَ».

٢٩١١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ (١١٨٦/٣) بَابُ: الْمَسَاقَاةُ وَالْمَعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (١٥٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ حَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ.

٢٩١٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١١٤/٦) كِتَابُ: الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الثَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ... مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاكِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ (١٥٧/٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ حَنْبَرٍ (٣٠٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشُّرُوطِ (٣٨٥/٥) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ» (٢٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. وَعَلَّقَهُ عَقِبَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَحْسَبُهُ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ. وَرَاجِعُ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ لِلْمَزِّي (٣٣٨٢/٨) (١٠٥٥٤). ٢٩١٣ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَبْلَ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ.

(١) صَالِحُ الْعَبْدِيِّ: رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٢٠/٤)، الْمِيزَانُ (٤١٧/٣).

١٥٦/٢٩١٤ - ثنا ابن صاعد، ثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن سلام، نا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ شَيْءٍ».

١٥٧/٢٩١٥ - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبد الواحد، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَذْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: غَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ».

١٥٨/٢٩١٦ - ثنا عبد الملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهري^(١)، نا مسلم الجهني، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمُودَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٥٩/٢٩١٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل الأعرج، نا نصر بن عطاء الواسطي، نا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ كَذَا وَكَذَا - أَرَأَاهُ قَالَ: ثَلَاثِينَ دِرْعًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثِينَ بَعِيرًا - قُلْتُ: وَالْغَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٢٩١٤ - أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفقه (١٥٦/٣) باب: ما جاء في حكم أرض خبير (٣٠٠٦): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر... بنحوه.

٢٩١٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٤٧/٢) من طريق صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسحاق ابن عبد الواحد، به، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨٨/٦). وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ. ويأتي له شاهد من حديث صفوان بن أمية نفسه، وكذلك من حديث غيره من الصحابة.

٢٩١٦ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد تقدم. وابن جريج: ثقة لكنه يدلّس، وقد عنعن. لكن تقدم في الذي قبله من حديث ابن عباس. وسيأتي من حديث صفوان نفسه في الحديث التالي.

٢٩١٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٩٥/٣) باب: في تضمين العارية، الحديث (٣٥٦٦)

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري. توفي سنة ثلاث وسبعين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٨١-١٨٣) (١٨٦٥)، سير الأعلام (١٣/١١٧).

١٦٠/٢٩١٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْدَاس، نا أبو داود، نا إبراهيم بن المستمر، نا حبان بن هلال: بهذا الإسناد، وقال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلَى مُؤَدَّاةٌ».

١٦١/٢٩١٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَذْرَاعًا، فَقَالَ: أَعْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ / قَالَ: بَلَى عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ».

٣٩

١٦٢/٢٩٢٠ - ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا قيس بن الربيع، نا عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية^(١)، عن أبيه، قَالَ: اسْتَعَارَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْرَاعًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَضْمُونَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَضْمُونَةٌ، فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْتُهَا، قَالَ: لَا، أَلَا إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ».

١٦٣/٢٩٢١ - ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عطاء، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣/١١) رقم (٤٧٢٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١١٦/٩) من طريق حبان بن هلال، به. وأخرجه أحمد (٢٢٢/٤) من طريق بهز بن أسد عن همام، به.

٢٩١٨ - أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، وراجع الذي قبله.

٢٩١٩ - أخرجه أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦)، وأبو داود في البيوع (٢٩٤/٣) باب: في تضمين العارية (٣٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٩٩/٨) باب: العارية (١١٩٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٩٠/٤)، والحاكم في البيوع (٤٧/٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

٢٩٢٠ - علقه البيهقي في سننه (٨٩/٦)، وفي إسناده قيس بن الربيع: تغير لما كبر. انظر ترجمته في التقريب (١٢٩/٢)، وانظر الذي قبله.

٢٩٢١ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٣) كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، (١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمُحي المكي، مقبول من الرابعة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/١) ت (٥٤٧)، التقريب ت (٥٦٠).

صَفْوَانُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَّةٌ أَمْ غَضَبًا؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٤/٢٩٢٢ - ثنا محمد بن يحيى، نا أبو داود، نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ: نحوه.

١٦٥/٢٩٢٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، وعلي بن عبد الله بن مبشر، وابن العلاء، قَالُوا: نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابي^(١)، عن أبي أُمَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِحَةُ^(٢) أَوْ الْمَنِيحَةُ مُؤَدَّاةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: فَعَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: عَهْدُ اللَّهِ أَحَقُّ مَا أُذْي.

١٦٦/٢٩٢٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل،

الحدِيث (٣٥٦٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٨٩/٦) كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، وفي (١٨/٧) كتاب: الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح.

٢٩٢٢ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٩٥/٣) باب: في تضمين العارية (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني. وراجع نصب الراية للزيلعي (١١٦/٤ - ١١٧)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٦٠/٣). وراجع الذي قبله.

٢٩٢٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٠/٣ - ٤١١) كتاب: العارية، باب: المنيحة، الحديث (٥٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٧٤/٨) رقم (٧٦٤٨) من طريق عبد الله بن الصباح العطار، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الحجاج بن فرافصة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١١/٣) كتاب: العارية، باب: المنيحة، الحديث (٥٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٩١/١١) رقم (٥٠٩٤)، والطبراني في الكبير رقم (٧٦٣٧) من طريق الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يقول... فذكره نحوه. وللحديث طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أُمَامَةَ، ستأتي بعد هذا.

٢٩٢٤ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب: في تضمين العارية، والترمذي في البيوع

(١) لقمان بن عامر الوصّابي، ويقال: الأوصابي أبو عامر الشامي الحمصي. صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. ينظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٦) (٥٦٠٠)، تقريب التهذيب ت (٥٧١٥).

(٢) منحة الورق: القرض، ومنحة اللين: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتنفع بوبرها وصفوها زماناً ثم يردّها. ينظر: النهاية (٣٦٤/٤).

٤٠

وآخرون، قالوا: نا الحسن / بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن شَرْحِبِيلَ بن مُسْلِم الخولاني^(١)، قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّرْعُ غَارِمٌ».

١٦٧/٢٩٢٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا يزيد بن عبد الملك، عن مُحَمَّدٍ بن عبد الرحمن الْحَجَّيِّ، عن عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ».

١٦٨/٢٩٢٦ - ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوكَبِيِّ، نا علي بن حَزْبٍ، نا عمرو بن عبد الجَبَّارِ، عن عُيَيْنَةَ بن حَسَّانٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ» عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع.

(١٢٦٥) باب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، وفي الوصايا (٢١٢٠) باب: ما جاء: لا وصية لوارث، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٨) باب: العارية، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) (١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٥)، والطبراني (٧٦٢١، ٧٦١٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٦) من طرق عن إسماعيل بن عيَّاش، به. وإسماعيل: متكلم في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

٢٩٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٩/٦) كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، من طريق الدارقطني، به. قال الزيلعي في نصب الراية (١٤١/٤): «قال في «التنقيح»: هذا إسناد لا يعتمد عليه؛ فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث. وعبد الله بن شبيب: ضعفه. انتهى».

٢٩٢٦ - أخرجه البيهقي (٩١/٦)، وفي المعرفة (٣٠١/٨)، من طريق عمرو بن عبد الجبار، به. وتبع البيهقي قول الدارقطني هنا؛ فضعفه بعمره وعبيدة، وصحح نسبه إلى شريح.

(١) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي، صدوق فيه لين، من الثالثة. ينظر: التقريب ت (٢٧٨٦).

١٦٩/٢٩٢٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى؛ أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه أخبره عن تفسير: «العارية مؤداة»، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز^(١) لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري هذا مرسل، ولا تقوم به حجة.

١٧٠/٢٩٢٨ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، نا رَوْح، نا عوف، عن محمد؛ أن شريحًا قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، ضمان». /

١٧١/٢٩٢٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا ربيع بن علية^(٢)، عن داود بن

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٩١/٦ - بذيل السنن): «لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلاً، وذكر عمرًا، فلم يزد على قوله: له مناكير». اهـ.

قلت: بل ضعفهما غير واحد: فأما عمرو: فذكره العقيلي في الضعفاء (٢٨٧/٣). وقال الذهبي في الميزان (٢٧١/٣): «روى مناكير كلها غير محفوظة». وأما عبيدة: فقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وضعفه الدارقطني، وتبعه البيهقي كما ترى. وذكره الذهبي في الميزان (٢٥/٣).

وأما أثر شريح: فقد ورد عنه من غير وجه عند وكيع في أخبار القضاة (٣٣١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٨-١٧٩) (١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣)، والبيهقي في الموضع السابق من الكبرى، وسيأتي قريباً.

٢٩٢٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨-٨٩) كتاب: العارية، باب: العارية مؤداة من طريق الدارقطني، به، وهو ضعيف؛ كما بينه المصنف هنا.

٢٩٢٨ - ورد من غير وجه عن ابن سيرين عند وكيع في أخبار القضاة (٣٣١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٨-١٧٩) (١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩١/٦). ٢٩٢٩ - أخرجه البيهقي في سننه (١٧٧/٦) كتاب: الهبات، باب: ما يستدل به على أن أمره

(١) يقال: أحرزت الشيء، أحرزته إحرازًا. إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. ينظر: النهاية (٣٦٦/١)، واللسان (حرز).

(٢) ربيع بن علية، وهو إبراهيم أخو إسماعيل بن علية، وعلية أمه. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٠، ٥٠٩/٣) ت (٢٣١١).

أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: جاء بي أبي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ^(١) الثُّغْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّغْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذْنَ، وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ: أَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟

١٧٢/٢٩٣٠ - ثنا ابن صاعد، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ».

بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا رباعي بن إبراهيم، به. وأخرجه مسلم في الهبات (١٢٤٣/٣) باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وابن حبان رقم (٥١٠٦) عن إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي، أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْقَةَ، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٩/٤)، ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في البيوع والإجازات (٨١١/٣) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢)، والنسائي في أول كتاب النحل (٢٥٩/٦)، باب: اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه في الهبات (٧٩٥/٢) باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥)، والطحاوي في المعاني (١٨٦/٤)، والبيهقي في الهبات (١٧٧/٦)، من طريق عن داود بن أبي هند، به.

٢٩٣٠ - أخرجه مسلم في الهبات (١٢٤٣/٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، وابن حبان (٥١٠٢) من طريق جرير، به.

وأخرجه ابن حبان التيمي عن عامر الشعبي، به. أخرجه أحمد (٢٦٨/٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠/١١)، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي في أول النحل (٢٦٠/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٦)، وابن حبان (٥١٠٣).

وأخرجه مغيرة عن الشعبي، بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٠/٤)، وأبو داود في البيوع والإجازات (٣٥٤٢) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي (١٧٨/٦).

وأخرجه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، بنحوه. أخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وابن حبان (٥١٠٥). وأخرجه أبو حريز عن الشعبي، بنحوه. أخرجه ابن حبان (٥١٠٧).

(١) نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نَحْلًا - بالضم - والنحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. ينظر: النهاية (٢٩/٥).

١٧٣/٢٩٣١ - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدِّي، نا أبي، نا ورقاء، عن جابر، عن الشعبي، عن النعمان؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَبَاهُ بِشِيرًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ النُّعْمَانَ ابْنَهُ حَانِطًا مِنْ نَخْلٍ، فَفَعَلَ، فَقَالَ: مَنْ أَشْهَدُ لَكَ؟ فَقَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَيْسَ مِنِّي يَشْهَدُ عَلَى هَذَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ».

١٧٤/٢٩٣٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، نا الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن، أخبراه: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: نَحْلِي أَبِي غُلَامًا، فَأَمَرْتَنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ، فَارْزُدْهُ.

١٧٥/٢٩٣٣ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن سنان، نا سفيان، بهذا: مثله.

١٧٦/٢٩٣٤ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي بن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَأَشْهَدَهُ عَلَى وَصِيَّةٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ آثَرَ بَغْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَغْضٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ عَلَى جَوْرِ، وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى جَوْرٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ، ثُمَّ أَسْرَعَ الْمَشْيَ».

٢٩٣١ - ورقاء وجابر ضعيفان، وجابر أشدُّهما ضعفًا. وسبق في الذي قبله من وجوه عن الشعبي، بنحوه.

٢٩٣٢ - أخرجه مالك في الأُضْيَةِ (٧٥١/٢) باب: ما لا يجوز من النحل (٣٩)، والبخاري في الهبة (٢١١/٥) باب: الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (١٢٤١/٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣/٩)، والنسائي في النحل (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) باب: اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، والترمذي في الأحكام (٦٤٩/٣) باب: في النحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، وابن ماجه في الهبات (٧٩٥/٢) باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٦)، وأخرجه - أيضًا - الحميدي (٩٢٢)، والشافعي (٥٨٣ - المسند)، وأحمد (٢٦٨/٤)، وابن الجارود (٩٩١)، والبيهقي في الهبات (١٧٦/٦) باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، من طرق عن الزهري، به.

٢٩٣٣ - راجع الذي قبله. ٢٩٣٤ - إسناده حسن.

١٧٧/٢٩٣٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رفعاه إلى النبي ﷺ / قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا فِيمَا يُعْطِي الْوَالِدُ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ - أَوْ قَالَ: فِي عَطِيَّتِهِ - كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق، وعلي بن عاصم، عن حسين، ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٤٢/٣

١٧٨/٢٩٣٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، وأبو الأزهر، قَالَ: نا رَوْحٌ، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» تابعه إبراهيم بن طهمان، وعبد الوارث، عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد، والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد في هَبَّتِهِ - دون ذِكْرِ الْوَالِدِ - يَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، مرسلاً عن النبي ﷺ: «الْوَالِدُ يَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ».

٢٩٣٥ - أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٩) باب: الرجوع في الهبة، والطحاوي في المعاني (٧٩/٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٦) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد (٧٨/٢)، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة (٢٦٥/٦) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وفي الهبة أيضًا (٢٦٨، ٢٦٧/٦)، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب: من أعطى ولده، ثم رجع فيه، والبيهقي في الكبرى (١٨٠، ١٧٩/٦) من طرق عن حسين المعلم، به. وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من وَهَبَ هَبَةً لَّذِي رَحِمَ مُحَرَّم، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّم، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». اهـ.

٢٩٣٦ - أخرجه النسائي في الهبة (٢٦٤/٦) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وابن ماجه في الهبات (٧٩٦/٢) باب: من أعطى ولده، ثم رجع فيه (٢٣٧٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

١٧٩/٢٩٣٧ - ثنا أبو علي الصَّفَّار، من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا» لَا يَثْبُتُ هَذَا مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِ: مَوْقُوفًا.

١٨٠/٢٩٣٨ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا».

١٨١/٢٩٣٩ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الحارث، نا جعفر بن عون، نا محمد بن مخلد، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا جعفر بن عون، نا إبراهيم بن إسماعيل، نا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا».

١٨٢/٢٩٤٠ - ثنا ابن مخلد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن

ومرسل طاوس الذي ذكره الدارقطني، أخرجه النسائي في الهبة (٢٦٥/٦) الباب السابق، و(٢٦٨/٦) باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا، به.

٢٩٣٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٢/٢) عن أبي أحمد: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة، ثنا عبد الله بن موسى، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نكّل الحمل فيه على شيخنا». اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٠/٦ - ١٨١) باب: المكافأة في الهدية، وقال في المعرفة (٦٨/٩): «وغلط فيه عبد الله بن موسى، فأخرجه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم عن أبيه عن عمر؛ كما ذكرنا» يعني: موقوفًا على عمر بن الخطاب.

٢٩٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٤/٦) قال: حدثنا وكيع، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/١) عن وكيع عن إبراهيم، به. ومن طريق البخاري أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٩٨/٢) كتاب الهبات، باب من وهب هبة؛ رجاء ثوابها، الحديث (٢٣٨٧). قال البوصيري في الزوائد (٢٣٦/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع». اهـ. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤) لابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة، ثم قال: «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية: ضعفه». اهـ.

٢٩٣٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨١/٦) باب: المكافأة في الهدية، من هذا الوجه.

وراجع ما بعده.

٢٩٤٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨١/٦)، وقال في المعرفة (٦٩/٩) باب: من قال:

موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، بإسناده مثله سواء.

١٨٣/٢٩٤١ - ثنا أبو علي الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عبيد الله بن

موسى، نا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبيزى، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا.

١٨٤/٢٩٤٢ - ثنا أبو علي الصفار، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا

عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الْهَيْبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يُزْجَعْ فِيهَا» انفرد به عبد الله بن جعفر.

له الرجوع إذا أراد بها الثواب: «وقيل: عن عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ...»، وهذا المتن بهذا الإسناد أليق؛ لإبراهيم بن إسماعيل: ضعيف عند أهل الحديث؛ فلا يبعد منه الغلط. والصحيح: رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر؛ يعني: موقوفًا.

قال البيهقي: «فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رضي الله عنه. وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي ﷺ - حديث عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وحديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله لقحة، فأثابه منها بستٌ بكراتٍ...» فذكر الحديث.

قلت: وحديث عائشة هذا عند البخاري في الهبة (٢١٠/٥) باب: المكافأة في الهدية (٢٥٨٥)، وأبي داود في البيوع (٢٩٠/٣) باب: في قبول الهدايا (٣٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (٢٩٨/٤) باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام». اهـ.

وحديث أبي هريرة عند النسائي في العمري (٢٧٩/٦) باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.

٢٩٤١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧/٩) رقم (١٦٥٢٦) عن الثوري عن جابر،

بإسناده عن علي بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم، فلم يثبت منها فهو أحق بهيته».

٢٩٤٢ - أخرجه البيهقي (١٨١/٦) كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، قال: أخبرنا

أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢) من طريق إسماعيل بن محمد، به. قال الحاكم:

صحيح على شرط البخاري.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٧/٤): «وقع للحاكم مثل هذا في حديث: «على اليد ما

أخذت حتى تؤدي»، وتعبه الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وقال: بل هو على شرط الترمذي.

انتهى. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف، وخطأه صاحب

«التنقيح»، وقال: بل هو ثقة من رجال الصحيحين. والضعيف هو والد علي بن المديني وهو

مقدم على هذا، وهو الرقي ثقة. ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من

٢٩٤٣/١٨٥ - ثنا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن نوح بن حَرْب العسكري^(١)، نا يحيى بن غَيْلان، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢٩٤٤/١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيد القاسم بنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نُمَيْر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صَخْرَةَ جامع بن شَدَّاد^(٢)، عن طارق بن عبد الله المحاربي^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ /، وَأَنَا فِي بَيْعَةٍ لِي هَكَذَا، قَالَ: أبيعُهَا فَمَرٌّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْلِبُوا، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَغَبِيهِ وَعُزْقُوبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَزِمِيهِ؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهُبٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ

أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة. اهـ.

٢٩٤٣ - قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤): «أعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فلعل الجناية منه. انتهى».

وأخرجه الطبراني في معجمه (١٤٧/١١) رقم (١١٣١٨): حَدَّثَنَا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءَ، بِهِ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَانْظُرْ: نَصَبُ الرَايَةِ (١٢٥/٤)، وَالضَّعِيفَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٦٤/١).

٢٩٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/١٤) عن عبد الله بن نمير عن يزيد، به مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٧٠) باب: لا يجني أحد على أحد، عن ابن أبي شيبة، به. لكنه اقتصر على الجزء الخاص برفع اليدين في آخر الحديث. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ضمن متن طويل، وروى النسائي طرفاً منه في الزكاة (٦١/٥). اهـ.

(١) له ذكر في تهذيب الكمال ترجمة يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري، وهو ممن روى عنه. ينظر: تهذيب الكمال ت (٧٤٩٣).

(٢) جامع بن شدد المحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، من الخامسة مات سنة سبع ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب ت (٨٩٦).

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، صحابي، له حديثان أو ثلاثة. ينظر: تقريب التهذيب ت (٣٠١٨).

الْمَدِينَةَ أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرِّبْدَةِ^(١) وَجَنُوبِ الرِّبْدَةِ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظُعِينَةٌ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ، فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرِّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرِّبْدَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظُّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيُخْفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشَبَّ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ^(٢) أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا قُلَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَارِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِنْطِيهِ، فَقَالَ: أَلَا لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ.

١٨٧/٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ^(٣)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ، وَاللَّفْظُ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ (٥٥/٨) بَاب: هَلْ يُوْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ أَحَدٍ؟ وَالْحَاكِمُ (٢/٦١١) - (٦١٢)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣٨١/٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٥٦٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَزِيدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٣٨٠/٥ - ٣٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣/٦): «وَفِيهِ أَبُو جَنَابٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ». اهـ. قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو جَنَابٍ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَدْ تَوَبَّعَ أَيْضًا؛ كَمَا سَبَقَ.

٢٩٤٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٠٧/٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) الرِّبْدَةُ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٢/١٨٣).

(٢) «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أَيُّ: بِمَنْ تَمُوتُ وَتَلْزِمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ. يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ: إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣/٣٢١).

(٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَطَرٍ الدَّرَهْمِيُّ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت (٤٧٥٠).

لعلي، قالوا: نا أبو بذر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ» وقال إبراهيم بن سعيد: «فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». /

٤٥
٣

١٨٨/٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نا علي بن إسماعيل بن الحكم البزاز، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن أبي خالد، والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد، قال عبد السلام: وهو عندي، عن النبي ﷺ، وَلَكِنْ اقْتَصَرْتُهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

١٨٩/٢٩٤٧ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، نا موسى بن هارون، نا عطية ابن بقیة، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي لَوْذَانُ بْنُ سَلِيمَانَ^(١)، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ».

١٩٠/٢٩٤٨ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع، وأنا أسمع: حَدَّثَكُمْ عبيد الله بن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نا مسلم بن خالد، قال: سمعتُ

في البيوع (٢٧٤/٣) باب: السلف لا يُحَوَّل (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات (٧٦٧/٢) باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٣)، والبيهقي في البيوع (٣٠/٦) باب: من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، به. وقال البيهقي: «عطية بن سعد لا يحتج به». وراجع: نصب الراية للزيلعي (٥١/٤). ٢٩٤٦ - راجع الذي قبله.

٢٩٤٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٠/٧) من طريق سعيد بن عمرو، وعطية بن بقیة، قالوا: ثَنَا بَقِيَّةٌ، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى من وجه آخر (٣٥٠/٥)، ومداره على بقیة عن لَوْذَانٍ، به.

قال ابن عدي: لا يرويه عن هشام غير لَوْذَانٍ، وهو مجهول، وعن لَوْذَانٍ بَقِيَّةٌ، ولا أعلم للوَّذَانِ غير هذه الأحاديث، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جدًا. اهـ. ساقه ابن عدي في ترجمة لَوْذَانٍ، وصدر ترجمته قائلاً: «حدث عنه بقیة، وهو مجهول، وما أخرجه مناكير لا يتابع عليه». اهـ. ثم ساق له ثلاثة مناكير لا يعرف إلا بها، وهذا منها. ٢٩٤٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٧) عن أحمد بن يحيى الحلواني، نا عُيَيْدُ اللَّهِ بن

(١) لَوْذَانُ بْنُ سَلِيمَانَ. شيخ بقیة. قال ابن عدي: مجهول وما رواه لا يتابع عليه. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠٨/٥) ت (٦٩٩٧).

علي بن محمد بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ذيوناً لم نحل، فقال: «صعوا وتعجلوا».

١٩١/٢٩٤٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا عبيد الله بن عمر، نا مسلم بن خالد: بهذا.

١٩٢/٢٩٥٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر^(١)، نا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أمر النبي ﷺ بإخلاء بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ذيوناً على الناس، قال: «صعوا وتعجلوا».

١٩٣/٢٩٥١ - ثنا محمد بن عبيد الله بن العلاء، نا عبد الله بن أحمد الدورقي، نا عبد العزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة^(٢)، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا،

عمر القواريري... به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد». اهـ. وقد اختلَف في إسناده: فروي هكذا، وروي عن الزنجي - مسلم بن خالد - عن داود بن الحصين عن عكرمة؛ كما سيأتي. وألصق الدارقطني هذا الاضطراب بمسلم؛ لضعفه كما سيأتي. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٠/٤)، وقال: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق». اهـ.

٢٩٤٩ - راجع الذي قبله.

٢٩٥٠ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن الحصين، ولم يذكر فيه: «محمد بن علي بن يزيد بن ركانة». لكن أخرجه الحاكم (٥٢/٢) من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، ثنا عبد العزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨/٦) في البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه... وتابع عبد العزيز عليه هشام بن عمار، فأخرجه عن مسلم، بهذا الإسناد. أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٥٥)، وسيأتي من هذه الطريق في الرواية التالية.

٢٩٥١ - راجع الذي قبله.

(١) سعدان بن نصر البغدادي، صدوق. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٠-٢٩١/٤) (١٢٥٦).

(٢) محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٦٢٠٠).

وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلْ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ ابْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ.

٢٩٥٢/١٩٤ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن العباس بن معاوية

السكوني، نا الربيع/ بن روح، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء بن عجلان، عن ^{٤٦}/_٣ أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: دَيْنَارَانِ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرٍّ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ، كَمَا فَكَكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، وَمَنْ فَكَ رَهَانَ مَيِّتٍ، فَكَ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

٢٩٥٣/١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ، نا يوسف بن

موسى، نا وَكِيعٌ، وعبيد الله بن موسى، قالوا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي^(١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ^(٢)، زاد عبيد الله: وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ^(٣).

٢٩٥٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٧٣/٦) كِتَابُ الضَّمَانِ، بَابُ: وَجوب الحق بالضمان من

طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، به. قال البيهقي: «عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت. والله أعلم». اهـ.

٢٩٥٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٣٣٩/٥) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ مِنْ

(١) عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق، من الثالثة. مات قبل المائة. ينظر: التقريب ت (٤٠٥٥).

(٢) عسيب الفحل: مازه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. وعَسْبُهُ أيضاً: ضِرَابُهُ.

ينظر: النهاية (٢٣٤/٣).

(٣) قفيز الطحان: هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها.

والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه. ينظر: النهاية (٩٠/٤).

١٩٦/٢٩٥٤ - ثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن/ حُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَبَاعُ الْعِنَبُ حَتَّى يَسْوَدَ، وَلَا الْحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

١٩٧/٢٩٥٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي زائدة، حَدَّثَنِي موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَّةِ، وَأَنْ يَبَاعَ الرُّطْبُ بِالْيَاسِ كَيْلًا».

١٩٨/٢٩٥٦ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا زيد بن أخزم^(١)، نا عبد الله ابن داود، نا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالْيَاسِ».

١٩٩/٢٩٥٧ - ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد

طريق الدارقطني، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «أخرجه ابن المبارك عن سفيان، كما أخرجه عبيد الله، وقال «نهى...»، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نهى عن عسب الفحل». وأخرجه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: نهى رسول الله ﷺ... فذكره». اهـ.

وهشام بن كليب أبو كليب: ترجم له الذهبي في الميزان، وأورد له هذا الحديث، وقال: «هذا منكر، ورواه لا يعرف». لكن نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٨/٢/٤) عن الإمام أحمد توثيقه، وثقه - أيضًا - ابن حبان في الثقات (٢٩٣/٢).

٢٩٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/٧)، وأحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطحاوي في المعاني (٢٤/٢)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٥)، من غير وجه عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٢٩٥٥ - تقدم من غير طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي إسناده هنا موسى بن عبيدة، وهو الرَّابِدِيُّ ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا. ٢٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٢٩٥٧ - في إسناده يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقريب (٣٤٣/٢). والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢/٤) ساكتًا عليه.

(١) زيد بن أخزم الطائي النبهاني، أبو طالب الطائي، البصري. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. استشهد سنة سبع وخمسين ومائتين في (كائنة الزنج). ينظر: التقريب ت (٢١٢٦).

ابن جابر الرَّمْلِي^(١)، نا أبو مسلمة، يعني: يزيد بن خالد بن مرثّل، نا سليمان بن حَيَّان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ الْجَافِ».

٢٩٥٨/٢٠٠ - ثنا ابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وأحمد بن علي ابن العلاء، والقاضي الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن الحسين بن الجعيد، قالوا: نا زياد بن أيوب، نا عَبَّاد بن الْعَوَّام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس، عن عبيد، عن عطاء، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ^(٢)، وَعَنِ الثَّنِيَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ».

٢٩٥٩/٢٠١ - ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا سعيد ابن سليمان، ثنا عَبَّاد، / عن سفيان بن الحسين، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا حَتَّى يَغْلَمَ».

٢٩٦٠/٢٠٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قَالَ: حَدَّثَنِي سعيد بن المسيَّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ

٢٩٥٨ - أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب: من باع ثمره أو نخله أو أرضه أو زرعه، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٠، ٣٣٧٣) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع (٢٦٤، ٢٦٣/٧) باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، و(٢٧/٧) باب: بيع الزرع بالطعام، والترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، من طرق عن عطاء، بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وراجع في شرح هذا الحديث: النهاية لابن الأثير (٤١٦/١).
٢٩٥٩ - راجع الذي قبله.
٢٩٦٠ - تقدم.

(١) الوليد بن حماد بن جابر الحافظ أبو العباس الرملي مؤلف كتاب «فضائل بيت المقدس»، بقي إلى قريب الثلاثمائة. ينظر: سير الأعلام (٧٨-٧٩).

(٢) المخابرة: المزارعة على نصيب معين كالثلث والرُّبُع وغيرهما.
ينظر: النهاية (٧/٢).

(٣) الثنيا: هي أن يُسْتَنْتَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر. والثنيا في المزارعة: أن يُسْتَنْتَى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم.
ينظر: النهاية (٢٢٤/١).

صَلَاحُهُ، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ» قال ابن شهاب: وحَدَّثَنِي سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً.

٢٠٣/٢٩٦١ - ثنا محمد بن سَهْل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي^(١)، نا الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عِيَّاش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقَّاص يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً»، تابعه حرب بن شَدَّاد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، ورووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئته»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

٢٠٤/٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه، وأنا أسمع: نا أبو محمد بن عبد الله بن عون الخراز من حفظه، سنة ست وعشرين ومائتين، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أن أبا عِيَّاش سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ^(٢) بِالسُّلْتِ، فَكَرِهَهُ، وقال سعد: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ إِذَا يَبَسَ نَقَصَ».

٢٩٦١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٤٨/٣) باب: في التمر بالتمر (٣٣٦٠)، حدثنا الربيع ابن نافع أبو توبة، به. وأخرجه الحاكم في البيوع (٣٨/٢) من وجه آخر عن عبد الله بن يزيد، به.

٢٩٦٢ - أخرجه مالك في البيوع (٦٢٤/٢) باب: ما يكره من بيع التمر، وعنه الشافعي في المسند (١٥٩/٢)، والرسالة (٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطيالسي (٢١٤)، وأحمد (١٧٥/٢)، وأبو داود في البيوع (٢٤٨/٣) باب: في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، والنسائي في البيوع (٢٦٩/٧) باب: اشتراء التمر بالرطب، والترمذي في البيوع (٥٢٨/٣) باب: في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، وابن ماجه في التجارات (٧٦١/٢) باب: بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/٥) من طرق عن مالك، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا». اهـ.

وصححه الحاكم. وراجع: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٤/٥)، ونصب الراية للزيلعي (٤٢٠-٤٢/٤).

(١) على بن زيد بن عبد الله، أبو الحسن الفرائضي، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٣١٥) (٤٢٧/١١).

(٢) البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضًا. ينظر: النهاية (١٧٣/١).

٢٩٦٣/٢٠٥ - ثنا أبو رَوْق، نا ابن خَلاد، نا مَعْن، نا مالك، ح ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك، ح وثنا عثمان بن أحمد، وأبو إسماعيل بن زياد، قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا القعنبی، وأبو مُضْعَب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدا أبا عيَّاش أخبره أنه سأل سَعْدًا عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ. /

٤٩
٣

٢٩٦٤/٢٠٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا الحميدي، نا سفيان، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عيَّاش، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ سَعْدٍ بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَا إِذَنْ.

٢٩٦٥/٢٠٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن محمد بن زياد، أنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عمرو بن شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عبد الله بن عمرو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والنسائي في البيوع (٢٦٩/٧)، والحاكم في البيوع (٣٩، ٣٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/٥) من غير طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به. ٢٩٦٣ - راجع الذي قبله.

٢٩٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٣٢/٨) باب: الطعام مثلاً بمثل (١٤١٨٦)، والنسائي في البيوع (٢٦٩/٧) باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٦٠)، والحاكم في البيوع (٣٨/٢) من طرق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية، به.

٢٩٦٥ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٧١/٣) باب: في النهي عن الغش (٣٤٥٦)، والنسائي في البيوع (٢٥١/٧ - ٢٥٢) باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والترمذي في البيوع (٥٥٠/٣) باب: ما جاء في البعّين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، كلهم قالوا: أخبرنا - وقال أبو داود: حدثنا - قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه - أيضاً - البيهقي في الكبرى (٢٧١/٥)، وعلقه في المعرفة (١٧/٨) (١٠٩٦٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقله. ولو

بَيْعَةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ.

٢٩٦٦/٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النِّسَابُورِيَّ يَقُولُ: هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٩٦٧/٢٠٩ - ثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: / أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُخْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: بَلَى تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا.

كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله». اهـ.

٢٩٦٦ - ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٦٨/٢٢) في ترجمة عمرو بن شعيب.
٢٩٦٧ - أخرجه الحاكم عن الدارقطني، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٢/٧) باب: ما يفسد الحج (١٠٣٤٢)، وقال: «وفي هذا الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس». اهـ.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - في السنن الكبرى (١٦٧/٥ - ١٦٨)، من طريق الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن الحارث عن الدارقطني، به. ثم قال: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو». اهـ. وقال

٢٩٦٨/٢١٠ - ثنا محمد بن الحسن القفّاش، نا أحمد بن تميم^(١)، قال: قُلْتُ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شُعَيْب والد عمرو بن شُعَيْب سَمِعَ من عبد الله بن عمرو؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ له: فَعَمَرُوْهُ بَنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده يتكلّم النَّاسُ فيه؟ قال: رَأَيْتُ علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق ابن راهويه يحتجّونَ به، قال: قُلْتُ: فمن يتكلّم فيه يقول ماذا؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شُعَيْبٍ أَكْثَرَ أو نَحْو هذا. /

٥١
٣

٢٩٦٩/٢١١ - ثنا عبد الله بن أحمد بن وَهَبٍ الدمشقي، ثنا العباس بن الوليد ابن مزيد، نا محمد بن شُعَيْب بن شاذبور^(٢)، أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أيفع، قَالَتْ: حَجَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُجَبَّةَ، ح ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد أبو نوح، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية، قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُجَبَّةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَنَا: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَا: مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَكَأَنَّهَُا أَغْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مُجَبَّةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بَغْتَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا، فَأَبْتَغْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: بِثَمَانِ شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتْ

الزيلي: «قال الشيخ في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون». اهـ.

٢٩٦٨ - الذي عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٦ - ٣٤٣): «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه». اهـ. والذي نقله المزي في تهذيب الكمال (٦٩/٢٢): «قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين».

٢٩٦٩ - أخرجه البيهقي في البيوع (٣٣٠/٥) باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه

(١) أحمد بن تميم أبو بكر، ذكر أبو القاسم بن الثلاث أنه كان ينزل في جوار محمد بن مخلد العطار، وأنه حدثه عن موسى بن إسحاق الأنصاري.

ينظر: تاريخ بغداد (٥٧-٥٨) (١٦٧٣).

(٢) محمد بن شعيب بن شاذبور الأموي مولاهم، الدمشقي صدوق، صحيح الكتاب من كبار التاسعة مات سنة مائتين. ينظر: التقريب (٥٩٩٦).

لَهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

٢٩٧٠/٢١٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البرزاز، نا الحسن بن عرفة، نا داود بن الزُّرِّقَان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عَنِ امْرِأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِثَمَانِ اشْتَرَيْتِ، وَبِثَمَانٍ شَرَيْتِ؛ إِنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ! /

٥٢/٣

٢٩٧١/٢١٣ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزياتي^(١) بالبصرة، نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْخَرَاجَ بِالْضَّمَانِ^(٢).

بأقل، من طريق يونس، به. وقال البيهقي في المعرفة (١٣٧/٨) (١١٤٠١): «والعالية هذه لم يرو عنها غير زوجها وابنها». اه. ونقل كلام الشافعي - رحمه الله - في إعلال هذا الحديث بجهالة العلية، في كلام له طويل، ذكره البيهقي في «المعرفة» (٨/١٣٥-١٣٦)، وهو في الأم للشافعي (٧٨/٣) باب: بيع الآجال.

ومما قاله الشافعي: «وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يتناع إلا مثله، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً، ثم يزعم أن الله - عز وجل - يحبط به من عمله شيئاً». اه. وهذه علة أخرى ذكرها الشافعي في متن الحديث ومعناه. وراجع ما بعده.

٢٩٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في البيوع (٨/١٨٤ - ١٨٥) باب: الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد (١٤٨١٢، ١٤٨١٣): أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق، به. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦) لأحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق، به. ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» قوله: «هذا إسناد جيد». أعله الدارقطني وغيره بجهالة العلية، ورد ذلك ابن الجوزي وغيره.

٢٩٧١ - أخرجه الشافعي (٢/٧٤ - بدائع المنن)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/١٢٢)

(١) محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن الربيع ويقال: ابن أبي سفيان، الزياتي، أبو عبد الله البصري. قال ابن حبان: ربما أخطأ. مات في حدود سنة خمسين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٥٨١١).

(٢) «الخراج بالضممان»: الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن =

٢٩٧٢/٢١٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي قُذَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلَد بن خَفَاف بن إِيْمَاء بن رَخْصَة الغفاري؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ قَبَاغُوهُ، وَرَجُلٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَضَى أَنْ يُرَدَّ الْبَيْعُ، وَيَتَبَايَعُوهُ الْيَوْمَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَجُ، وَوَجَدَ الْخَرَجَ فِيمَا مَضَى مِنَ السَّنَتَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَبِيعَ فِيهِ غُلَامَانِ لَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ، فَدَخَلَ

باب: الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك (١١٣٥٠)، وأحمد في المسند (١١٦، ٨٠/٦)، وأبو داود في البيوع (٢٨٣/٣) باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (٣٥١٠)، والترمذي في البيوع (٥٨٢/٣) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيباً، إثر رقم (١٢٨٦ - معلقاً)، وابن ماجه في التجارات (٧٥٤/٢) باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٣)، والطحاوي في المعاني (٢٢، ٢١/٤)، والحاكم (١٥، ١٤/٢)، وابن حبان (٤٩٢٧)، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به.

وصححه الحاكم، وابن القطان؛ كما في «التلخيص» لابن حجر (٢٢/٣). وقال أبو داود: «ليس بذلك».

وقد توبع مسلم على روايته عن هشام بن عروة؛ تابعه: عمر بن علي المُقَدِّمِي عن هشام بن عروة، به. أخرجه الترمذي في البيوع (٥٨٢/٣) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيباً (١٢٨٦): حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، أخبرنا عمر بن علي المُقَدِّمِي عن هشام بن عروة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة». وقال: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن علي. قلت: تراءؤا تدليسا؟ قال: لا».

وقال الترمذي - أيضاً - : «وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هاشم بن عروة. وأخرجه جرير عن هشام أيضاً. وحديث جرير يُقال: دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام ابن عروة». قال الترمذي: «وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع. فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان». اهـ.

٢٩٧٢ - أخرجه الشافعي في المسند (١٤٣-١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة

= يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه. ينظر: النهاية (١٩/٢).

عُرْوَةُ عَلَى هِشَامٍ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ، فَرَدَّ بَيْنَ الْغُلَامَيْنِ، وَتَرَكَ الْخَرَاجَ.

٢٩٧٣/٢١٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا

٥٣
٣

الوليد بن مسلم، نا / الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر^(١)، عن أبيه، قَالَ: مَا أَذْرَكْتُهُ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ.

٢٩٧٤/٢١٦ - ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا

أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة؛ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ؛ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةً ثَلَاثَةَ

(١٢١/٨) باب: الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك (١١٣٤٩)، وابن الجعد (٢٩١٢، ٢٩١٣)، والطيبالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود في البيوع (٢٨٢/٣) باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣٥٠٨)، والترمذي في البيوع (٥٨١/٣ - ٥٨٢) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيبًا (١٢٨٥)، والنسائي في البيوع (٧/٢٥٤ - ٢٥٥) باب: الخراج بالضمان، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٥٤) باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٢)، والطحاوي في المعاني (٤/٢١)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. ورواه محمد بن عبد الرحمن عن مخلد، به. أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٨٢-٢٨٣) باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا (٣٥٠٩). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ.

٢٩٧٣ - علقه البخاري عن ابن عمر مجزومًا به في البيوع (٥/٨٥) باب: إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقْبَضَ، باب رقم (٥٧).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٨٦): «وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي... وأخرجه الطحاوي - أيضًا - من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله؛ لكن ليس فيه: «مجموعًا». وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، أي: ما كان عند العقد موجودًا وغير منفصل. قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًا، فهلك بعد ذلك عند البائع - فهو من ضمان المشتري؛ فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرق بالأبدان. اهـ. وما قال ليس بلازم، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرق بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده، فَحَمَلُهُ على ما بعده أولى؛ جمعا بين حديثيه». اهـ.

٢٩٧٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية (٤/٨) - عن أحمد بن رشد بن -

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٥٣٢).

أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ.

٢٩٧٥/٢١٧ - ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفِيعَ^(١) فِي رَأْسِهِ / مَأْمُومَةً؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا يَشْتَرِي ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَع، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٢) فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ.

٢٩٧٦/٢١٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، به. وقال الطبراني: «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». اهـ.

٢٩٧٥ - أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٤/٨) باب: خيار الشرط (١١٠٠٤): أخبرنا سفيان، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، به، وأخرجه الحاكم في البيوع (٢٢/٢)، وعنه البيهقي في السنن الصغير (١٨٧٠)، من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، به. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٧٨٩/٢) باب: الحجر على من يُفْسِدُ ماله (٢٣٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥)، من طريق ابن إسحاق، به. وكذلك أخرجه البخاري في الكبير والأوسط - كما في نصب الراية (٧/٤) - من طريق ابن إسحاق، به.

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو هذه القصة دون تسمية حبان بن منقذ. أخرجه مالك في البيوع (٦٨٥/٢) باب: جامع البيوع، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٣٣٧/٤) باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، وفي الحيل (٤٩٦٤) باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، وأبو داود في البيوع (٢٨٠/٣) باب: في الرجل يقول عند البيع: لا خلاية (٣٥٠٠)، والنسائي في البيوع (٢٥٢/٧) باب: الخديعة في البيع.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٣٧)، وأحمد (٦١، ٧٢، ٨٠)، والبخاري في الاستقراض (٦٨/٧) باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٧)، ومسلم في البيوع (١١٦٥/٣) باب: من ينخدع في البيع (١٥٣٣)، وابن حبان في المحجر (٥٠٥١)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بنحو حديث مالك، رحمه الله.

٢٩٧٦ - ساقه الدارقطني من طريق الإمام أحمد رحمه الله، وهو في مسنده (٢١٧/٣): ثنا عبد الوهاب... به. وراجع ما بعده.

(١) يقال: سفع بعضو من أعضائه يَسْفَعُ سَفْعًا: قبض عليه وجذبه بشدة، ومنه: «لئن لم ينته لنسفعن بالناسية»، وسفعت الشيء، إذا جعلت عليه علامة، والسفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر. ينظر: النهاية (٣٧٤/٢)، والوسيط (سفع).

(٢) لا خلاية؛ أي: لا خداع. ينظر: النهاية (٥٨/٢).

ﷺ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَغْنِي: فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيُّ اللَّهِ، احْجُزْ عَلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ فَتَهَاؤُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَا وَهَآ وَلَا خِلَابَةَ».

٢٩٧٧/٢١٩ - ثنا أبو العباس الأثرم، محمد بن أحمد المقرئ، نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء بهذا الإسناد: نحوه، وقال فيه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَا تَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَا وَهَآ وَلَا خِلَابَةَ» قال عبد الوهاب: يعني: لا يغبنونه^(١).

٢٩٧٨/٢٢٠ - ثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي^(٢)، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع؛ أن عبد الله بن عمر حدثه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِلِسَانِهِ لُوثَةً^(٣)، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوعِ، فَأَتَى / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا يَغْتَفُلْ: لَا خِلَابَةَ مَرَّتَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مَنْقُذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ،

٥٥
٣

٢٩٧٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٨٠، ٢٨١) باب: في الرجل يقول في البيع: لا خِلَابَةَ (٣٥٠١)، وابن الجارود (٥٦٨)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٦٢)، من طرق عن عطاء، به. وصححه الحاكم، وذكره ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٩) من هذا الوجه. وله طريق آخر: فأخرجه الترمذي في البيوع (٣/٥٥٢) باب: ما جاء فيمن يُخَدِّعُ في البيع (١٢٥٠)، والنسائي في البيوع (٧/٢٥٢) باب: الخديعة في البيع، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٨٨) باب: الحَجَرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ (٢٣٥٤)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الأعلى، كلاهما ممن سَمِعَ من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل. وهو قول أحمد وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُخَجَّرَ على الحر البالغ». اهـ. ٢٩٧٨ - تقدم قبل حديثين من طريق ابن إسحاق، به.

(١) لا يغبنونه: غبنه في البيع والشراء غبنًا؛ أي: نقصه. ينظر: المصباح المنير (غبن).

(٢) محمد بن عمرو بن عباس، أبو العباس القلوريّ العصفري البصري، ثقة من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٨٢٦٦)، والتهذيب (٨٠٦٣).

(٣) لوثة: ضعف في رايه، وتلجلج في كلامه. ينظر: النهاية (٤/٢٧٥).

فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَنَارَعَتْهُ عَقْلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّجَارَةَ وَلَا يَزَالُ يُغْبِنُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا، عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً سَنَةً، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، يَتَّبَاعُ الْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ غُبِنَ غَبْنًا قَبِيحًا، فَيُلْوِمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لِمَ تَبْتَاعُ؟! فَيَقُولُ: أَنَا بِالْخِيَارِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ، وَإِنْ سَخِطْتُ رَدَدْتُ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَيَرُدُّ السِّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَقْبِلُهَا، قَدْ أَخَذْتُ سِلْعَتِي، وَأَعْطَيْتَنِي دَرَاهِمَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ: وَنَحْكَ! إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ؛ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، قَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَ الْعَهْدَةَ ثَلَاثًا إِلَّا لِذَلِكَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٩٧٩/٢٢١ - ثنا محمد بن أحمد بن الصُّلْتِ الأَطْرُوشُ في أصله، نا محمد ابن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». /

٥٦
٣

وأما رواية محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان... إلخ - فأخرجها البخاري في التاريخ (١٧/٨) في ترجمة منقذ بن عمرو المازني، قال: «قال عياش بن الوليد: نا عبد الأعلى، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال... فذكره بنحوه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٧/٤) للبخاري في «تاريخه الوسط» قال: حدثنا عياش بن الوليد...، فذكره.

قال الزيلعي: وذهل ابن القطان في «كتابه»، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى «تاريخ البخاري»، وكان ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري. والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، في باب الرد على أبي حنيفة حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قل: لا خِلَابَةَ إِذَا بَعْتَ بَيْعًا، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. اهـ.

قلت: ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٣٥٥) كتاب: الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

٢٩٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٥) كتاب البيوع، باب الدليل على ألا

٢٢٢/٢٩٨٠ - ثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد بن أبي قرة^(١)، عن ابن لهيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو لَمَّا اسْتُخْلِفَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَكُمْ فِي بُيُوعِكُمْ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنَ الْعَهْدَةِ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ.

٢٢٣/٢٩٨١ - ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيع، عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ يَبِيعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا».

٢٢٤/٢٩٨٢ - ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد - كذا قال - عن أبي نجيع، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من طريق أبي محمد بن حيان أبي الشيخ، ثنا محمد بن خالد، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٨/٤): «أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك». اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٤٤)، وقال: «يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات؛ لا يحل الاحتجاج به». اهـ. ٢٩٨٠ - تقدم قريباً من وجه آخر عن عمر؛ فراجعه.

٢٩٨١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٣): حدثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٦/٣٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة... والحديث صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه عبيد الله بن أبي زياد، وقد لين». وسيأتي في الذي بعد هذا من طريق محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد. وهو وهم والصواب: «عبيد الله بن أبي زياد»؛ كما بين المصنف هنا.

قال ابن المديني عن يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذاك. وقال أحمد: صالح، وقال مرة: لا بأس به. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٤، ١٥). ولخص الحافظ حاله في التقريب (١/٥٣٣)، فقال: ليس بالقوي. والحديث سيأتي من طريق آخر ضعيف بعد الرواية التالية.

٢٩٨٢ - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار - كما في نصب الراية (٤/٢٦٦) - عن

(١) عبيد بن أبي قرة. قال ابن معين: ما به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. ينظر: لسان الميزان (٤/١٤٤) (٥٥١٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٤١٢) (١٩١٥).

حَرَمَ مَكَّةَ؛ فَحَرَامٌ بَيْنُ رِبَاعِهَا^(١)، وَأَكُلُ ثَمَنِهَا، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ يَبُوتَ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا كَذَا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله: عبید الله بن أبي یزید، وإنما هو ابن أبي زیاد القَدْاح، والصحيح أنه موقوف.

٢٢٥/٢٩٨٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عيسى ابن يونس، نا عبید الله بن أبي زیاد، حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ يَبُوتَ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

٢٢٦/٢٩٨٤ - ثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن ربيعة، نا عبید الله بن أبي زیاد، سَمِعَ أَبَا نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَجُورَ يَبُوتَ مَكَّةَ: مثله. /

٢٢٧/٢٩٨٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبد الله بن ثُمَيْرٍ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّةُ مَنَاحٌ»^(٢)؛ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ يَبُوتُهَا. إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

أبي حنيفة، به. قال الزيلعي: وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة ووهم في قوله: «عبید الله بن یزید»، وإنما هو «ابن أبي زیاد» ووهم أيضًا في رفعه، وخالفه الناس: فأخرجه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبید الله بن أبي زیاد - وهو الصواب - عن أبي نجیح عن ابن عمر. اهـ.

٢٩٨٣ - أخرجه البيهقي (٣٥/٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها... وقال: أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، به. قال البيهقي: «وكذلك أخرجه محمد بن ربيعة عن عبید الله بن أبي زیاد، بهذا اللفظ موقوفًا على عبد الله بن عمرو». اهـ.

٢٩٨٤ - راجع الذي قبله.

٢٩٨٥ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٣/٢) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، به. وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل: ضَعُفُوهُ». اهـ.

وذكره ابن القطان في كتابه من طريق الدارقطني، وابن عدي والعقيلي من رواية إسماعيل بن مهاجر، وأعلوه جميعًا بإسماعيل؛ كذا في نصب الراية للزيلعي (٢٦٥/٤). وصوب ابن القطان

(١) رباعها: الرُّبْع: المنزل ودار الإقامة، وربيع القوم: محلّتهم. ينظر: النهاية (١٨٩/٢).

(٢) المَنَاح - بضم الميم -: موضع الإناخة. ينظر: المصباح المنير (نوخ).

٢٢٨/٢٩٨٦ - ثنا ابن منيع، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عيسى بن يونس^(١)، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نَضْلَةَ^(٢) قَالَ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ^(٣)، مَنِ اخْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

٢٢٩/٢٩٨٧ - ثنا أبو زبير، نا محمد بن يزيد الأدمي، نا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ نَضْلَةَ: مثله، وزاد: وعثمان - رضي الله عنه .

٢٣٠/٢٩٨٨ - ثنا محمد بن مخلد، نا زيد بن إسماعيل، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن عمر بن / سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن علقمة بن نضلة الكناني، قَالَ: كَانَتْ تُدْعَى بُيُوتُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - السَّوَائِبَ لَا تُبَاعُ، وَمَنِ اخْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

٥٨
٣

وقفه على عبد الله بن عمرو. وهو عن ابن عدي في الكامل (٤٦٦/١) في ترجمة إسماعيل بن مهاجر، من طريقه، به.

وقال ابن عدي: « وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض الثُّكْرَةِ، وأبوه خيرٌ منه ». اهـ.
٢٩٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده - كما في نصب الراية (٢٦٨/٤)، وعنه ابن ماجه في الحج (١٠٣٧/٢) باب: أجر بيوت مكة (٣١٠٧).

وصحح إسناده البوصيري على شرط مسلم، وضعفه الدميري - كما نقل السندي - وعنه عبد الباقي في حاشية ابن ماجه.

٢٩٨٧ - أخرجه محمد بن عبد الله الأزرق في تاريخ مكة - كما في نصب الراية (٢٦٨/٤) -: حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، ثنا يحيى بن سليم، به. وراجع الذي قبله.

٢٩٨٨ - أخرجه البيهقي (٣٥/٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو، ويقال أبو محمد الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، ثقة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٥٦٦-٥٦٩) ت (٥٢٦٢).

(٢) علقمة بن نضلة، المكي، كناني، وقيل كندي تابعي، صغير، مقبول، أخطأ من عدّه من الصحابة. ينظر: التقريب (٤٧١٧).

(٣) السوائب: جمع السائبة، وهي الناقة التي تكون منذورة ولا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب، فأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. ولعله أطلق على رباع مكة من هذا المعنى. ينظر: النهاية (٤٣١/٢).

٢٩٨٩/٢٣١ - ثنا أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قَالَ: رَزَعَمَ السُّدِّيُّ عَن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُنَّ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُنَّ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِزْمَةُ بَنِي أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَظَلٍ، وَمَيْسِرُ بْنُ ضَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

٢٩٩٠/٢٣٢ - ثنا أبو القاسم بن منيع قراءة عليه، نا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نا سلام ابن مسكين، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح^(١)، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَارَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَفْتَحَهَا قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا كَأَنَّمَا كَانُوا عَلَى مِيعَادٍ، ثُمَّ قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، وَلَا يُشْرِقَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا / أَمْتَمُوهُ يَقُولُ: قَتَلْتُمُوهُ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي الصُّفَا، فَصَعِدَ الصُّفَا فَخَطَبَ النَّاسَ، وَالْأَنْصَارُ أَسْفَلُ مِنْهُ، فَقَالَتْ

إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، به. وقال البيهقي: هذا منقطع، وفيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسمانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم. وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها. والله أعلم. اهـ.

٢٩٨٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٥٩/٣) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٣)، وفي الحدود (١٢٦/٤) باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک في المغازي (٤٥/٣)، وأخرجه أيضًا: النسائي في التحريم (المحاربة) (١٠٥/٧) - (١٠٦) باب: الحكم في المرتد، والبيهقي في الدلائل (٥٩/٥-٦٠)، كلهم من طريق أحمد بن المفضل، به. وله شاهد في قتل ابن أخطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، أخرجه مالك في الحج (٤٢٣/١) باب: جامع الحج، ومن طريقه رواه: البخاري في اللباس (٥٨٠٨) باب: المغفر، وفي جزاء الصيد (١٨٤٦)، والجهاد (٣٠٤٤)، والمغازي (٤٢٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٥) باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي في الجهاد (١٦٩٣) باب: ما جاء في المغفر، والنسائي في الحج (٢٠١، ٢٠٠/٥) باب: دخول مكة بغير إحرام، وفي الكبرى كما في التحفة (٣٨٩/١)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥) باب: السلاح، من طرق عن مالك عن الزهري عن أنس، بنحوه مرفوعًا.

٢٩٩٠ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٣/٢) من طريق هدبة بن خالد، به. وأخرجه الحاكم

(١) عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني سكن البصرة. ثقة، من الثالثة. قتله الأزارقة. ينظر: التقريب ت (٣٣٢٧)، تهذيب الكمال (١٢٧/٤) ت (٣٢٤٥).

الْأَنْصَارُ، بَغْضُهُمْ لِبَغْضِ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَخَذَتْهُ الرَّأْفَةُ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرَبَتِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَحْيَ بِمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، تَقُولُونَ: فَقَدْ أَدْرَكْتُهُ رَأْفَةً بِقَوْمِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَبَتِهِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا إِذْ ذُنُ؟ كَلَّا وَاللَّهِ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَقًّا، فَالْمَخِيَا مَخِيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تُفَارِقَنَا!! قَالَ: أَنْتُمْ صَادِقُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَدْ بُلَّ نَحْرُهُ بِالْذُّمِّ.

٢٣٣/٢٩٩١ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، قَالَ: وَقَدْ نَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَمَعَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَصْنَعُ الطَّعَامَ يَدْعُو أَصْحَابَهُ؛ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ^(١)، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهْرَوِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ عَدَا فَاخْضُدُوهُمْ حَضْدًا، ثُمَّ مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، لَمْ يُشْرِفْ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ، قَالَ: وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى الصُّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُبَيِّحُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ؛ فَلَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ:

أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَارِمٍ، ثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ (١٦١/٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ (٣٠٢٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (٣١٨ - ط: السنة) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْكِبَرِيِّ (١١٨/٩)، وَالِدَلَائِلِ (٥٨-٥٧/٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ، بِنَحْوِهِ.

٢٩٩١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (١٧٨٠) بَاب: فَتَحَ مَكَّةَ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

(١) مُجَنَّبَةُ الْجَيْشِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَيْمَنَةِ وَالْمِيسَرَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْكِتَابَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣٠٣/١).

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ، كَلَّا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأً^(١) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولُهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذَرَانِكُمْ.

٢٩٩٢/٢٣٤ - ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيد الله، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرْق، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دِينَ، فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَبِّ لِي مَالًا، فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ، خَالَفَهُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢٩٩٣/٢٣٥ - ثنا علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني^(٢)، نا مرحوم بن عبد العزيز، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد، عن أبيهما؛ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي آخَرَ يَقُولُ: يَا سُرْقُ، يَاسُرْقُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا سُرْقُ؟ فَقَالَ: سَمَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي

بنحوه. وأخرجه النسائي في التفسير (٣١٨ - ط: السنة)، وأبو داود في المناسك (١٨٧٢ - مختصرًا) باب: في رفع اليد إذا رأى البيت، والطالسي (٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٤٧١/١٤) - (٤٧٣)، وأحمد (٥٣٨/٢)، والبيهقي (١١٧/٩-١١٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت، بنحوه.

٢٩٩٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٥٧/٤): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٥٠/٦) كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه قال: «ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد ابن أسلم عن ابن البيلماني عن سُرْق». اهـ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٤٩/٧) في ترجمة سُرْق عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي - صاحب تاريخ مكة - حدثنا هشام بن خالد عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد مطولا.

٢٩٩٣ - علقه البيهقي في السنن (٥٠/٦) من هذه الطريق، فقال بعد ذكر طريق عبد الصمد

(١) ضَنْأً: أي يُخْلَأُ به وشحا أن يشاركنا فيه غيرنا. ينظر: النهاية (١٠٤/٣).

(٢) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحساني الثكري البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢١١٦).

اشْتَرَيْتُ مِنْ أَعْرَابِي نَاقَةً، ثُمَّ تَوَارَيْتُ عَنْهُ، فَاسْتَهْلَكْتُ ثَمَنَهَا، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ يَطْلُبُنِي، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْدِ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً، ثُمَّ تَوَارَى عَنِّي، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اطْلُبْهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي نَاقَةً ثُمَّ تَوَارَى عَنِّي، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَهْلَكْتُه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتَ سُرَّقَ، ثُمَّ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: اذْهَبْ فَبِغْهُ فِي السُّوقِ، وَخُذْ ثَمَنَ نَاقَتِكَ، فَأَقَامَنِي فِي السُّوقِ، فَأَعْطَنِي فِي ثَمَنًا، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُهُ، فَأَعْتَقَنِي الْأَعْرَابِيُّ. /

٦١
٣

٢٣٦/٢٩٩٤ - ثنا علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بُنْدَارٌ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، نا يزيد بن أسلم، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَندَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: سُرَّقَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الاسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمُ سَمَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ أَدْعُهُ، قُلْتُ: لِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ، فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ سُرَّقَ، وَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُهُ، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الْأَجْرِ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي!!

٢٣٧/٢٩٩٥ - ثنا القاسم، والحسين ابنا إسماعيل المَحَامِلِيُّ، قالا: نا يوسف

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، «ويمعناه أخرجه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما، أتم من ذلك في اشتراؤه من أعرابي ناقة واستهلاكه ثمنها». اهـ. وانظر الذي يليه.

٢٩٩٤ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤/٢) عن علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة... به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٥٠/٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٥٧/٤)، حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار... فذكره. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري.

وقال البيهقي في السنن (٥٠/٦ - ٥١): وأخرجه شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن اليلماني... ومدار حديث سُرَّقَ على هؤلاء. وكلهم ليسوا بأقوياء؛ عبد الرحمن ابن عبد الله وابنا زيد. وإن كان الحديث عن زيد عن ابن اليلماني فابن اليلماني ضعيف في الحديث. وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا. وبالله التوفيق». اهـ.

٢٩٩٥ - أخرجه مسلم في الحج (٩٨٥/٢) باب: النزول بمكة للحاج، وتورث دورها

ابن موسى، نا مِهْرَان بن أَبِي عمر^(١)، نا زَمْعَةُ بن صالح، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قِيلَ: أَيْنَ تَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا، لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٢٣٨/٢٩٩٦ - ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبى، نا محمد بن الخليل المخرمي^(٢)، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، قالوا: نا رَوْح بن عُبَادَةَ، نا محمد بن أبي حفصة، ومعاوية بن صالح، قالوا: نا ابن شِهَاب، عن علي ابن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مِيرَاثٍ... ثم ذكر نحوه.

٢٣٩/٢٩٩٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالوا: نا ابن وَهَب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن علي بن حسين أخبره أن عَمْرُو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ دَارَكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا فِي ذَلِكَ يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ - إلى قوله - ﴿مِنْ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(١٣٥١/٤٤٠) من طريق زمعة بن صالح، بنحوه.

٢٩٩٦ - أخرجه أحمد (٢٠١/٥): ثنا روح، به. وأخرجه مسلم في الحج (٩٨٥/٢) باب: النزول بمكة للحاج، وتورث دورها (٤٤٠/١٣٥١) من طريق روح بن عباد عن محمد بن أبي حفصة - وحده - بنحوه. وأخرجه البخاري في المغازي (٦٠٦/٧) باب: أين رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ يوم الفتح؟ (٤٢٨٢) من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا محمد بن أبي حفصة، به.

٢٩٩٧ - أخرجه البخاري في الحج (١٥٨٨) باب: تورث دور مكة وبيعها وشرائها، ومسلم في الحج (٩٨٤/٢) باب: النزول بمكة للحاج، وتورث دورها (١٣٥١)، وابن ماجه في

(١) مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الزاذلي، صدوق له أوهام سيء الحفظ، من التاسعة. ينظر: التقريب ت (٦٩٨٢)، تهذيب الكمال (٢٤٥/٧) ت (٦٨٢٠).

(٢) محمد بن الخليل المخرمي، البغدادي، أبو جعفر الفلاس، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة بضع وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٥٩٠١).

٢٤٠/٢٩٩٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري: نحوه، وزاد: ثم قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». / $\frac{٦٢}{٣}$

٢٤١/٢٩٩٩ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْعِرَاقِ مُقْبِلِينَ مِنْ أَرْضِ قَارِسَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَيْ أَخِي، لَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَبَلَى هَذَا الْمَالُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدِي، فَخَذَاهُ فَاشْتَرَيَا بِهِ مَتَاعًا، فَإِذَا قَدِمْتُمَا عَلَى عُمَرَ فَبَيْعَاهُ، وَلَكُمَا الرِّبْحُ، وَادْفَعَا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَأْسَ الْمَالِ وَاضْمَنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَأَبَّى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ قِرَاضًا.

٢٤٢/٣٠٠٠ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، نا أبي، نا حيوة، وابن لهيعة، قَالَ: نا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرِ،

الفرائض (٢٧٣٠) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، وابن حبان (٥١٤٩)، والطحاوي في المعاني (٥٠، ٤٩/٤) والمشكل (١٩٨/٣)، والحاكم (٦٠٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٦)، (١٢٢/٩) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وعنه أحمد (٢٠٢/٥)، والبخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٨) باب: قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا، ومسلم في الحج (١٣٥١) باب: النزول بمكة للحاج، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٠) باب: هل يرث المسلم الكافر، والنسائي في الحج؛ كما في التحفة (٥٨/١)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٢) باب: دخول مكة، والبيهقي (١٦٠/٥)، (٢١٨/٦) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٢٩٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٥١)، وعنه أحمد (٢٠٢/٥)، والبخاري ومسلم وغيرهما. راجع تخريج ما قبله.

٢٩٩٩ - أخرجه مالك في القراض (٦٨٧/٢ - ٦٨٨) باب: ما جاء في القراض، عن زيد بن أسلم، بنحوه. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٦٩/٢)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (١١٠/٦) أول كتاب القراض، وفي المعرفة (٣٢٢/٨) باب: القراض (١٢٠٦٥).

٣٠٠٠ - أخرجه البيهقي في سننه (١١١/٦) كتاب القراض: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن

وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي.

٣٠٠١/٢٤٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا، قَالَ: فَلَدِغَ سَيْدُ الْحَيِّ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُغْطُونَا، فَقَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَنَعَ مَرَاتٍ، فَبَرَأَ، قَالَ: فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى / أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَمَا عَلِمَكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، فَأَقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

٣٠٠٢/٢٤٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ، وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ.

عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام: أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه ألا يمر به بطن وادٍ، ولا يتناع به حيوانًا، ولا يحمله في بحر. فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال البيهقي فيه: حديث مسند ضعيف.

٣٠٠١ - أخرجه أحمد في المسند (١٠/٣)، والترمذي في الطب (٣٤٨/٤) باب: ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٥٣/٣)، وابن ماجه في التجارات (٧٢٩/٢) باب: أجر الراقي (٢١٥٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤١) من طرق عن أبي معاوية: محمد بن حازم الضرير، به. وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة. ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجزًا؛ ويرى له أن يشترط على ذلك؛ واحتج بهذا الحديث.

وجعفر بن إياس: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو أبو بشر. وروى شعبة وأبو عوانة وهشام وغير واحد عن أبي بشر هذا الحديث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ.

٣٠٠٢ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٥٣/٣) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وتقدم تخريجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، في الذي قبله.

وأخرجه محمد بن عبيد - أخو يعلى - عن الأعمش، به. أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٥٣/٣).

وأخرجه جرير عن الأعمش، به. أخرجه ابن حبان (٦١١٢)، وابن السني (٦٤١).

٣٠٠٣/٢٤٥ - ثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد ابن جعفر، نا شعبة، عن أبي بشير، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيْدُ أَوْلَادِكَ، فَقَالُوا: أَيْكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، فَلَا نَفْعُ، أَوْ تَجْعَلُوا لَنَا جُفْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ شَاءٍ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَنْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ».

٣٠٠٤/٢٤٦ - ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو نُعَيْم، نا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ

٣٠٠٣ - أخرجه أحمد (٤٤/٣): ثنا محمد بن جعفر، به. وأخرجه البخاري في الطب (٢٠٨/١٠) باب: الرُّقَى بفتح الكُتَاب (٥٧٣٦)، وابن ماجه في التجارات (٧٢٩/٢) باب: أجر الراقي (٢١٥٦)، كلاهما عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الترمذي في الطب (٣٤٨/٤ - ٣٤٩) باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويد (٢٠٦٤)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وجعفر بن إياس: هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. اهـ.

وأخرجه أبو عوانة الوضاح، عن أبي بشر، به. أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتح الكُتَاب، وفي الطب (٥٧٤٩) باب: النفث في الرقية، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب: كسب الأطباء، وفي الطب (٣٩٠٠) باب: كيف الرقى؟ والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٦). وتابعهما هُشَيْم عن أبي بشر، به. أخرجه أحمد (٢/٣)، ومسلم في السلام (٢٢٠١) باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٩)، والطحاوي في المعاني (١٢٦/٤ - ١٢٧).

وأخرجه أبو كريب عن هشيم، ثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، به. كذا أخرجه ابن ماجه (٢١٥٦): حدثنا أبو كريب، به. ورجح ابن ماجه الرواية الأولى عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

٣٠٠٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٥٠/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة عن سليمان بن قتيبة، به.

(١) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، صدوق ربما غلط من السابعة. ينظر: التقريب ت (٤٠٥٦).

سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةَ عَلَيْهِهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَمَرَّ بِقَرْيَةٍ، فَإِذَا مَلِكُ الْقَرْيَةِ لَدِيْعٌ، فَسَأَلْتَاهُمَا طَعَامًا، فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُنْزِلُونَا، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُحْسِنُ أَنْ يَرْقِي؟ إِنَّ الْمَلِكَ يَمُوتُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَأَقَاقَ وَبَرَأ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالنَّزْلِ^(١) وَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالشَّاءِ، فَأَكَلْنَا الطَّعَامَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَأَبَوَا أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْغَنَمِ؛ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَلْقِيَ فِي رُوعِي، قَالَ: «فَكُلُّوا، وَأَطْعِمُونَا مِنَ الْغَنَمِ».

/

٢٤٧/٣٠٠٥ - ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائي^(٢)، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي^(٣)، عن عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: بَيْنَمَا رَكَبَ فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ زَعِيمَ الْحَيِّ لَسَلِيمٌ، يَغْنِي: لَدِيْعًا، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: بِمَ رُقِيَتْ؟ قَالَ: رُقِيَتْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَلَمْ يَقْرُبُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! يَغْنِي: أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحِ.

(تنبيه) كذا وقع في المطبوع من المسند: «قتية». والصواب: «قَتَّة»؛ كذا في تعجيل المنفعة (٦١٧/٢)، وتوضيح المشتبه (١٨٣/٧).

قال ابن حجر في التعجيل: وثقه ابن معين. وقال ابن المديني قته أمه. وذكره ابن حبان في الثقات، يكنى: أبا رزين.

٣٠٠٥ - لم أجده عند غير المصنف من هذه الطريق، لكن إسناده حسن. القاسم بن عيسى

(١) الثُّزْل: ما يهبط للنزيل. ينظر: مختار الصحاح (نزل).

(٢) القاسم بن عيسى بن إبراهيم، الطائي الواسطي. قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: تغير عقله، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٧٧/٦) ت (٥٣٩٥).

(٣) هارون بن مسلم بن هرمز، أبو الحسين، صاحب الحناء لين. ينظر: الجرح والتعديل (٩٤/٩) ت (٣٩٢).

٢٤٨/٣٠٠٦ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عثمان بن سعيد الأخول، نا عبيد الله القواريري، نا يوسف بن سعيد أبو معشر البراء، نا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَفَأَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَانْطَلَقْتُ فَرَفَعْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هذا صحيح أخرجه البخاري عن سيدان بن مضارب، عن أبي معشر البراء بهذا الإسناد نحوه.

٢٤٩/٣٠٠٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - عليه السلام - / قال: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنِيٍّ، فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذَرَكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَبِعْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا».

٦٥
٣

الطائي: قال الحافظ في التقریب (٥٥١١): صدوق تغير.
وهارون بن مسلم العجلي صدوق، كما في التقریب (٧٢٨٩). لكن تابع هارون عليه أبو معشر يوسف بن سعيد؛ كما سيأتي في الذي بعد هذا.
٣٠٠٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٤/٦)، وابن حبان في الإجارة (٥١٤٦) من طريق عبيد الله القواريري، به. وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٧) باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، عن سيدان بن مضارب: أبي محمد الباهلي عن أبي معشر، بنحوه.
٣٠٠٧ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٤/٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، به. وقال: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقيل: عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وهو صحيح أيضًا. اهـ. وستأتي رواية الحكم عن ميمون هذه هنا، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢٦/٤) -: «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب». اهـ. وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، بنحوه. أخرجه أحمد (٩٧/١ - ٩٨). وعزاه الزيلعي (٢٦/٤) لأحمد والبخاري، وقال: «قال صاحب التنقيح: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً؛ قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم. انتهى. قلت: أخرجه إسحاق

٢٥٠/٣٠٠٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي - عليه السلام - قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِغْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟ قُلْتُ: بِغْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: رَذَّةٌ.

٢٥١/٣٠٠٩ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عبد الله المخزومي، نا يحيى بن آدم، ح وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، قالوا: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب^(١)، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أَنَّهُ بَاعَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ الْبَيْعَ.

ابن راهويه في مسنده، وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء، ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن، به. اه. ٣٠٠٨ - أخرجه الترمذي في البيوع (٥٨٠/٣ - ٥٨١) باب: ما جاء في كراهية الفرق بين

الأخوين، أو بين الوالدة ولدها في البيع (١٢٨٤): حدثنا الحسن بن قزعة، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٥٥/٢ - ٧٥٦) باب: النهي عن التفريق بين السني (٢٢٤٩): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان، كلاهما - ابن مهدي، وعفان عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السني في البيع، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول: أصح. وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة ولدها في البيع. فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك؛ فَرَضِيَتْ». اه. ٣٠٠٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٣/٣) باب: في التفريق بين السني (٢٦٩٦): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه الحاكم في البيوع (٥٥/٢) من وجه آخر عن عبد السلام بن حرب، به.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك علياً؛ قُتِلَ بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: والجرة سنة ثلاث وستين، وقُتِلَ ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين». اه. وقال الحاكم: «هذا متن آخر بإسناد صحيح». اه.

(١) ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجمام. ينظر: التقريب ت (٧٠٩٥).

٣٠١٠/٢٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِسَبِيٍّ، فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ كَمَا هُمْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ».

٣٠١١/٢٥٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا أبو بكر بن عيَّاش، / نا سليمان التيمي، عن طليق بن محمد^(١)، عن عمران بن حصين، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ» قال أبو بكر: «هَذَا مُبْهَمٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا فِي السَّبِيِّ وَالْوَلَدِ».

٣٠١٢/٢٥٤ - ثنا أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل^(٢)، عن طليق بن عمران، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ، وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ».

٣٠١٠ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٥٥/٢) باب: النهي عن التفريق بين السببي (٢٢٤٨) من طريق وكيع، ثنا سفيان عن جابر، به. وأخرجه البيهقي في السنن (١٢٨/٩) من طرق عن جابر، به. وفي الزوائد: «في إسناده جابر الجعفي». اهـ.

٣٠١١ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٩)، وقال الحاكم: «هذا إسناده صحيح، ولم يخرجناه». اهـ. قلت: وقد اختلف فيه على طليق؛ فراجع ما بعده.

٣٠١٢ - أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٥٦/٢) باب: النهي عن التفريق بين السببي (٢٢٥٠) عن محمد بن عمر بن الهيثاج، ثنا عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه البيهقي (٢١٨/٩) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٥/٤): «وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بريدة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ رسلاً وهكذا ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فأخرجه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن

(١) طليق بن محمد بن عمران بن حصين. مقبول، من السادسة. ينظر: التقريب ت (٣٠٦٣).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وقيل: إبراهيم بن إسماعيل بن يزيد بن مجمع بن جارية الأنصاري، أبو إسحاق المدني قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي. وقال البخاري: كثير الوهم. ينظر: التهذيب (١٠١، ١٠٠/١). ت (١٤٤).

٢٥٥/٣٠١٣ - ثنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار، نا محمد بن علي الورَّاق، نا عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طَلِيقِ بن عَمْرَانَ، عن أَبِي بُرْذَةَ، عن أَبِي موسى: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ».

٢٥٦/٣٠١٤ - ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن وَهْب، حَدَّثَنِي حُيَّيُّ بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن أَبِي أَيُوبَ الأنصاري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». /

٦٧
٣

٢٥٧/٣٠١٥ - ثنا محمد بن عمرو البختری، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا يحيى بن ميمون، عن أَبِي سعيد البلوي، عن حريث بن سليم العذري^(١)، عن

طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران ابن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي. عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ عن التيمي، انتهى كلامه. قال ابن القطان: وبالجمله فالحديث لا يصح؛ لأن طليقًا لا يُعرف حاله، وهو خزاعي. انتهى كلامه. اهـ.

٣٠١٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٩) كتاب السير، باب: من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، به. وراجع الذي قبله.

٣٠١٤ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٥/٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وأخرجه الترمذي في البيوع (٥٨٠/٣) باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) عن عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب... به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». اهـ.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية، فقال (٢٣/٤ - ٢٤): «وفيما قاله نظر؛ لأن حُيَّيَّ بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. انتهى. وأخرجه أحمد في مسنده بقصة فيه... اهـ. ثم ذكر الزيلعي لفظ الإمام أحمد - رحمه الله - وهو في المسند (٤١٤/٥). وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي (٢٤/٤)؛ فراجع.

٣٠١٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤/٤) عن الدارقطني، ثم قال: «والواقدي فيه مقال». اهـ.

(١) حريث، رجل من بني عذرة يقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار، مختلف في صحبته، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال (٨٩، ٨٨/٢) ت (١١٥٨)، التريب ت (١١٩٣).

أبيه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُجْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٨/٣٠١٦ - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا أحمد بن الهيثم ابن خالد العسكري، نا عبد الله بن عمرو بن حَسَّان، نا سعيد بن عبد العزيز، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ» عبد الله هذا هو الواقفي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

٢٥٩/٣٠١٧ - ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا محمد، نا أبو داود، نا موسى، نا أبان، عن عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال أبان: إِنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيِّئُوهَا، فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ، فَأَخْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ، قال عبيد الله: فَقُلْتُ: «عَمَّنْ هَذَا؟» قال: «عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هذا حديث حَمَّاد، وهو أَتَيْنُ وَأَتَمُّ.

٣٠١٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٥/٢) من طريق أحمد بن الهيثم العسكري، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٨/٩). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: موضوع، وابن حَسَّان كَذَّاب». اهـ.

٣٠١٧ - أخرجه أبو داود في البيوع (٢٨٦/٣) باب: فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٩٨/٦) كتاب: اللقطة، باب: ما جاء فيمن أحيا حسيراً.

وقوله: «وقال في حديث أبان... إلخ» من كلام أبي داود عقب الحديث؛ كما في «السنن» له. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٥) عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، بنحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٩٨/٦)، أيضاً، قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره. والله أعلم». اهـ. وتعقبه ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك». اهـ.

٣٠١٨ / ٢٦٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبد الله^(١)،

٦٨
٣ حدثني إبراهيم بن طهمان، / عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضْغَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»، وَقَالَ: «اتَّقِي زَرْعَ غَيْرِكَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

٣٠١٩ / ٢٦١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب،

أخبرني ابن جُرَيْج؛ أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، قَالَ عبد الله بن عمرو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ، فَأَبْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ، إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٢٠ / ٢٦٢ - ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية

الطرسوسي، ثنا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، قُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نَبْتِاعُ الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفَدَتْ، وَبَقِيَ أَنَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِ لِي إِبِلًا بِقَلَانِصٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ»، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ، بِالْأَثْنَيْنِ وَالثَلَاثِ قَلَانِصٍ، حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. /

٣٠١٨ - أخرجه البيهقي (١٢٥/٩) كتاب: السير، باب: بيع السبي وغيره في دار الحرب من

طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن أبي نجیح، به.

٣٠١٩ - أخرجه البيهقي في البيوع (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا

فيه، من طريق الدارقطني. به.

٣٠٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده (١٧١/٢): حدثنا حسين - يعني: ابن محمد - ثنا

جرير - يعني: ابن حازم الحديث، أخرجه (٢١٦/٢): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن

إسحاق... به. وسيأتي الحديث من طرق عن ابن إسحاق.

(١) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، النيسابوري، أبو علي، ابن أبي عمرو، صدوق،

من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٧).

٣٠٢١/٢٦٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عُمَرَ الحوضي، نا حَمَاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حُرَيْش، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَنِيْشًا فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْذُ فِي فَلَايِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَخْذُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٠٢٢/٢٦٤ - ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا حَفْصُ بن عمر، ثنا حَمَاد بن سلمة، بإسناده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَنِيْشًا فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٠٢٣/٢٦٥ - ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حَمَاد بن سَفِيَّانَ الْكُوفِي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الْعَتَوِيُّ أَبُو سَفِيَّانَ، نا يزيد بن مروان، نا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن / سهل بن سعيد، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَصَوَّبَهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا.

٧٠/٣

٣٠٢١ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٦/٢ - ٥٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمر الحوضي، به، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٥) في البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة، به. قال البيهقي: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح». اهـ. ثم خرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه المتقدم قبل حديث. وسيأتي في الذي بعده من حديث حماد بن سلمة أيضًا.

٣٠٢٢ - أخرجه أبو داود، في سننه في البيوع (٢٤٨/٣) باب: في الرخصة في ذلك، يعني: بيع الحيوان نسيئة (٣٣٥٧)، وقد اختلف في هذا الحديث على ابن إسحاق، ذكر ابن القطان هذا الخلاف - كما في نصب الراية (٤٧/٤) - وقال: «حديث ضعيف، مضطرب الإسناد»، وقال: «ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر». اهـ. وقال الزيلعي (٤٧/٤): «وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر». اهـ.

٣٠٢٣ - أعله الدارقطني بتفرد يزيد بن مروان به موصولاً عن مالك، به. ويزيد كُذِّبَ ابن معين. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال؛ ذكر ذلك عنهما ابن الجوزي في «التحقيق». انظر: نصب الراية (٣٩/٤). والصواب مرسل سعيد الآتي بعد هذا.

٢٦٦/٣٠٢٤ - ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ: ونا مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب؛ أنه كان يقول: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

٢٦٧/٣٠٢٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٦٨/٣٠٢٦ - ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، نا عبد الله بن إسماعيل ابن أحمد الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبد الملك الذماري، نا سفيان الثوري، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن

٣٠٢٤ - رواية مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب في الموطأ ص (٦٥٥) - برواية يحيى، ورقم (٧٢٦) - برواية محمد بن الحسن، و(٢٦١٠) - برواية أبي مصعب الزهري). وأخرجه البيهقي في السنن (٢٩٦/٥) من طريق الشافعي عن مالك. به. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم. به. قال البيهقي: هذا هو الصحيح، وأخرجه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وغلط فيه. اهـ.

قلت: ورواية سهل هذه تقدمت في الذي قبل هذا، وأما رواية مالك عن أبي الزناد فهي في الموطأ ص (٦٥٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٧/٥).

٣٠٢٥ - أخرجه الطحاوي في المعاني (٦٠/٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، به. وأخرجه ابن حبان في البيوع (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) عن معمر، به. وأخرجه إبراهيم بن طهمان عن معمر به. أخرجه البيهقي (٢٨٨/٥) - (٢٨٩). وأخرجه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر، به. أخرجه ابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦)، والأوسط (٥٠٣١). وقال الطبراني في الأوسط: «لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا داود العطار، وسفيان الثوري: تفرد بحديث داود شهاب، وتفرد بحديث سفيان الثوري عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد الزبيري». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلاً، ليس فيه ابن عباس. أخرجه ابن الجارود (٦٠٩). وتابعه سفيان وعبد الأعلى عن معمر، به مرسلاً. وكذلك أخرجه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به مرسلاً.

وذكر ذلك كله البيهقي في الكبرى، ووفهم من وصله، وصوب إرساله، ونازعه ابن التركماني في ذلك وخالفه، كما في الجوهر النقي بذيّل السنن الكبرى.

٣٠٢٦ - أخرجه الحاكم في البيوع (٥٧/٢) من طريق عبد الله بن إسماعيل الصنعاني، به.

ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٦٩/٣٠٢٧ - ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شُعَيْب الكيسانِي، ثنا الخصب بن ناصح، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ^(١) بِالْكَالِيِّ. /

٧١
٣

٢٧٠/٣٠٢٨ - ثنا علي بن محمد، نا مقدم بن داود، نا ذُوَيْب بن عمامة^(٢)، نا حمزة بن عبد الواحد^(٣)، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، قَالَ اللَّعُيُونُ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ.

وقال: «صحيح الإسناد». وقد أشار البيهقي إلى رواية الذماري هذه ضمن الروايات الموصولة، ثم قال: «وكل ذلك وهم».

٣٠٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٥) كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، قال: أخبرنا ابن بشران ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان... به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصب بن ناصح... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. وضححه الحاكم على شرط مسلم.

وقال البيهقي: موسى هذا: هو ابن عبيدة الرُبَذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة: هو خطأ، والمعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة: وشيخنا أبو الحسين - يعني: ابن بشران - أخرجه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري. اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٦) في ترجمة موسى بن عبيدة الرُبَذي. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٥). قال ابن عدي: «قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين، وهذا معروف بموسى عن نافع». اهـ. وللحديث طريق أخرى عن الرُبَذي ستأتي في الذي بعده.

٣٠٢٨ - أخرجه الحاكم (٥٧/٢): من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا

(١) الكالِي بِالْكَالِي، أي: النسِيئة بالنسِيئة؛ وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كَلَا الدَّيْنُ كَلَوًا فهو كَالِي: إذا تأخر. ينظر: النهاية (١٩٤/٤).

(٢) ذُوَيْب بن عمامة بن عمرو السهمي. ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢١٥).

(٣) حمزة بن عبد الواحد مكي ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٢١٣/٣) (٩٣٧).

٢٧١/٣٠٢٩ - ثنا إسماعيل بن يونس، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ».

٢٧٢/٣٠٣٠ - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري^(١)، نا حنوة بن شريح، نا خير بن نعيم الحَضْرَمِيُّ^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ، وَهِيَ الْهَرَّةُ».

أبي، ثنا المقدم بن داود الرعيني... به. فذكره وذكر «موسى بن عقبة» هنا - أيضًا - وهم من الحاكم والدارقطني، كما بينه البيهقي في السنن. فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/٤) رقم (٢٢١٢٥): حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢١/٤) من طريق أبي عاصم، أخبرنا موسى بن عبيدة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٨) رقم (١٤٤٤٠): أخبرنا الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن دينار... به. قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠/٤): وهو معلول بالأسلمي.

٣٠٢٩ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٠٠/٢) باب: في ثمن السنور (٣٤٧٩)، والترمذي في البيوع (٥٧٧/٣) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي في المعاني (٥٢/٤)، والحاكم (٣٤/٢) من طريق عيسى بن يونس، به. وصححه الحاكم.

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح في ثمن السنور. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وأخرجه مسلم في المساقاة (١١٩٩/٣) باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩) من طريق مَعْقِلٍ عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنُور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٣٠٣٠ - أخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد بن حميد رقم (١٠٤٤)، وعبد الله بن أحمد (٢٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق،

(١) وهب بن راشد البصري، قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث. ينظر: علل الحديث (٢٠٦/٢)، رقم (٢١٠٨).

(٢) خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي، المصري، قاضي برقة، صدوق فقيه من السادسة مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ت (١٧٨٤).

٢٧٣/٣٠٣١ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مُصْعَب القرقساني^(١)، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُخْتُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي» الوليد بن عبيد الله ضعيف. / ٧٢/٣

٢٧٤/٣٠٣٢ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عباد بن العوام^(٢)، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ» الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

٢٧٥/٣٠٣٣ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن المثنى، عن عطاء، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُخْتُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ سُخْتُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ

حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمانها». وقال الترمذي: «حديث غريب، وعمر بن زيد: لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق». اه. وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة (١٢٨١) في هذا الباب: «وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا. ولا يصح إسناؤه أيضًا». اه.

٣٠٣١ - أخرجه أبو داود في البيوع (٣٠١/٢) باب: في أثمان الكلاب (٣٤٨٤)، والنسائي في الصيد (١٩٠/٧) باب: النهي عن ثمن الكلب، والبيهقي في الكبرى (٦/٦)، والطحاوي في المعاني (٥٢/٤)، من طريق علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

وأخرجه الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل». أخرجه الدارمي في البيوع (٢٧٢/٢)، وأبو يعلى (٦٢١٠)، والنسائي في البيوع (٣١١/٧) باب: بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات (٧٣١/٢) باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢١٦٠).

٣٠٣٢ - أخرجه أحمد (٣١٧/٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر، به.

٣٠٣٣ - أخرجه الترمذي في البيوع (٥٧٨/٣ - ٥٧٩) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب

(١) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٣٤٢).

(٢) عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولا هم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب ت(٣١٥٥).

سُخِّتْ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ - إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا - سُخِّتْ المثنى ضعيف.

٢٧٦/٣٠٣٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبيد الله ابن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ -: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

٢٧٧/٣٠٣٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسحاق بن الجراح بأذنة، نا الهيثم بن جميل، ح ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

٢٧٨/٣٠٣٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله. /

٢٧٩/٣٠٣٧ - ثنا أبو القاسم بن منيع - قراءة عليه - نا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، نا حماد بن سلمة، نا أيوب، وحبيب، وهشام، عن ابن سيرين، عن

والسنور (١٢٨١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجاج». اهـ.

٣٠٣٤ - أخرجه النسائي في الصيد (٩٠/٧ - ١٩١) باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، من طريق حجاج بن محمد عن حماد، به. وقال النسائي: «ليس هو بصحيح». وقال مرة (٣٠٩/٧): «هذا منكر».

وقال الترمذي: «لا يصح إسناده». وصوب الدارقطني وقفه؛ كما سيأتي.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠/١) في ترجمة أحمد بن عبد الله: أبي علي الكندي، من طريقه عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم - يعني: الصراف - عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن عدي في صدر ترجمة أبي علي: «حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة» وختم ترجمته بقوله: «وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث». اهـ.

٣٠٣٥ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٦ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٨)، والحميدي (١٠٢٩)، وأحمد (٢٤٨/٢)، ومسلم

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٢٨٠/٣٠٣٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عامر، نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

٢٨١/٣٠٣٩ - ثنا يحيى بن صاعد، نا سوار بن عبد الله العنبري، نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وأبي هريرة رفعاً للحديث، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَلْقَوُا السَّلْعَ بِأَقْوَاهِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَسُمُّ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَرُدَّ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتَفِيَ^(٣) مَا فِي صَحْفَتَيْهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلَا تَبِيعُوا

في البيوع (١١٥٨/٣) باب: حكم بيع المصرة (١٥٢٤)، وأبو داود في البيوع (٧٢٧/٣) باب: من اشترى مصرة فكرها (٣٤٤٤)، والنسائي في البيوع (٢٥٤/٧) باب: النهي عن المصرة، والترمذي في البيوع (٥٥٣ - ٥٥٤) باب: ما جاء في المصرة (١٢٥٢)، وابن ماجه في التجارات (٧٥٣/٢) باب: بيع المصرة (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٦٠٤٩)، وابن الجارود (٥٦٦، ٥٦٥)، والطحاوي في المعاني (١٩/٤)، والبيهقي في البيوع (٣١٨/٥) باب: الحكم فيمن اشترى مُصْرَاءَ، من طرق عن محمد بن سيرين، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به.

أخرجه مالك في البيوع (٦٨٣/٢ - ٦٨٤) باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعه (٩٦)، والحميدي (١٠٢٨)، وأحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري في البيوع (٤٢٣/٤) باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠)، وأبو داود في البيوع (٧٢٧/٣) باب: من اشترى مُصْرَاءَ فكرها (٣٤٤٣)، والنسائي في البيوع (٢٥٣/٧) باب: النهي عن المصرة، والبيهقي في البيوع (٣٤٦/٥) باب: لا يبيع حاضر لباد. وأخرجه حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به. أخرجه الطيالسي (١٣٤٤ - منحة)، وأحمد (٢/٣٨٦، ٤٠٦، ٤٦٩، ٤٨١)، والترمذي في البيوع (٣/٥٥٣) باب: ما جاء في المصرة (١٢٥١)، والطحاوي في المعاني (١٧/٤).

٣٠٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٠٣٩ - أخرج الشيخان عن أبي هريرة طرفاً منه، وعن ابن عمر طرفاً منه أيضاً. وتقدم

(١) المصرة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في صُرْعها؛ أي: يجمع ويحبس. ينظر: النهاية (٢٧/٣).

(٢) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. ينظر: النهاية (٤٢٥/٢).

(٣) تكتفي: هو تقتل من كفأت القدر: إذا كَبَيْتَها لتفرغ ما فيها. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. ينظر: النهاية (١٨٢/٤).

الْمُصْرَاةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ».

٢٨٢/٣٠٤٠ - ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حماد بن زيد، عن أيوب، ح ونا سعيد بن محمد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الوارث بن سعيد، / عن عامر الأحول، جميعًا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ».

٢٨٣/٣٠٤١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر بن مطر، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تَصُرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ ابْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ لَا سَمَرَاءَ».

٢٨٤/٣٠٤٢ - ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا علي بن يزيد الفرائضي، نا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن

حديث أبي هريرة قبل ذلك.

٣٠٤٠ - أخرجه أحمد (١٧٨/٢ - ١٧٩)، والدارمي (٢/٢٥٣)، وأبو داود في البيوع (٣/٧٦٩) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع (٣/٥٣٥ - ٥٣٦) باب: كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع (٧/٢٨٨) باب: بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٣٧ - ٧٣٨) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (١٧/٢)، والبيهقي (٥/٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث - على شرط جماعة من أئمة المسلمين - صحيح». اهـ.

٣٠٤١ - أخرجه مالك في البيوع (٢/٦٨٣ - ٦٨٤) باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعه (٩٦)، والحميدي (١٠٢٨)، وأحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري في البيوع (٤/٤٢٣) باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣/٧٢٧) باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، والنسائي في البيوع (٧/٢٥٣) باب: النهي عن المصراة، والبيهقي في البيوع (٥/٣٤٦) باب: لا يبيع حاضر لباد، من طريق أبي الزناد به.

٣٠٤٢ - في إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني: قال الذهبي: «صاحب أوابد». قال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر الميزان (١/٣٣٠). وضعفه الحافظ في التقریب (ت ٣٣٩). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٥٨) من طريق

جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ (١) وَلَا جَنْبَ (٢) وَلَا اغْتِرَاضَ (٣)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا حَلَبَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» تابعه عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر في الْمُصْرَاةِ، حَدَّثَ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ عِيسَى، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٤٣/٢٨٥ - ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم الكَاتِبُ، نا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ، نا عمر بن يونس، نا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ (٤)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَّةِ»، قال عمر: فَسَّرَهُ أَبِي: الْمُخَاضَرَةُ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ الْحَزْثِ، وَالنَّخْلِ حَتَّى يُوْنَعَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: فِيرْمِي بِالثَّوْبِ وَيَزِمِي إِلَيْكُمْ بِمِثْلِهِ، فيقول: هَذَا لَكَ بِهَذَا، وَالْمَلَامَسَةُ: يَشْتَرِي الْمَبِيعَ فَيَلْمِسُهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٧٥
٣

٣٠٤٤/٢٨٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إدريس أبو بكرٍ وَزَّاقُ

إسماعيل بن أبي أريس، حدثنا كثير المزني عن أبيه عن جده، به مختصراً.
٣٠٤٣ - تقدم.

٣٠٤٤ - أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥) باب: إقطاع الأنهار والعيون، وابن سعد في الطبقات (٣٨٢/٥)، والطبراني في الكبير (٨٠٨) من طريق فرج بن سعيد، به. ورواه محمد بن يحيى بن قيس الماربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبِيض، به. أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٤) باب: في

(١) الجلب يكون في شيتين: أحدهما: في الزكاة، وهو أن يقدّم المُصَدِّقُ على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها لياخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والثاني: في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك. ينظر: النهاية (٢٨١/١).

(٢) الْجَنْبُ: في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. وفي الزكاة بمعنى «الجلب»، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله؛ أي: يبعده عن موضعه؛ حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. ينظر: النهاية (٣٠٣/١).

(٣) الاعتراض: هو أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل. ينظر: النهاية (٢١١/٣).

(٤) المخاضرة: هي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها. ينظر: النهاية (٤١/٢).

الحميدي، نا الحميدي، نا فرج بن سعيد^(١)، نا عمي ثابت بن سعيد^(٢)، عن أبيه سعيد^(٣)، عن جده أبيض بن حَمَال؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَدَا بِمَارِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ عَلَى الْمِلْحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مِلْحٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ أَبْيَضُ فِي قَطِيعَةِ الْمِلْحِ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقْلَنْتَكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهَذَا مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ»^(٤)؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلًا بِالْجَرْفِ^(٥) جُرف مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ فِيهِ، قَالَ فَرَجٌ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٢٨٧/٣٠٤٥ - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْفَدَانُ^(٦)، وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ، فَلَمَّا طَلَعَ الزَّرْعُ، ارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، وَالتَّرْمِذِي فِي الْأَحْكَامِ (١٣٨٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقَطَاعِ، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ (١٠١٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ (٦٨٤)، كِلَاهُمَا فِي الْأُمُوالِ، وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨١٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَخَالَفَهُ مَعْمَرٌ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْيَضٍ. هَكَذَا أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ (٦٦٥/٣): «حَدِيثُ أَبْيَضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَاعِ: يَرُونَ جَائِزًا أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ». اهـ. ٣٠٤٥ - فِي إِسْنَادِهِ وَاصِلُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (١١٧/٧): قَالَ يَحْيَى بْنُ

(١) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض الماربي، أبو روح اليماني، صدوق، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٤١٧).

(٢) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمَال الماربي، مقبول، من السادسة.

ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/١) ت(٨٠٢)، التقريب ت(٨٢٣).

(٣) سعيد بن أبيض بن حَمَال المرادي، أبو هانئ الماربي - بكسر الراء بعدها موحدة - مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٢٢٨٤).

(٤) الماء العِدِّ: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أَعْدَاد.

ينظر: النهاية (١٨٩/٣).

(٥) الجرف: اسم موضع قريب من المدينة. ينظر: النهاية (٢٦٢/١).

(٦) الفَدَانُ: آلة الثَّوْرَيْنِ لِلْحَرْثِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ الْبَقْرَةُ الَّتِي تَحْرَثُ، وَالْجَمْعُ: الْفَدَادِينُ، بِالْتَّخْفِيفِ. ينظر: مختار الصحاح (فدن).

ﷺ، فَأَلْفَى الْأَرْضَ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَانِ كُلِّ يَوْمٍ دِزْهَمًا، وَأَعْطَى الْعَامِلَ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا، وَجَعَلَ الْعَلَّةَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، قَالَ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا؛ فَقَالَ: مَا يُسْرِنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصِيفٌ. هَذَا مَرْسَلٌ وَلَا يَصُحُّ، وَوَأَصَلَ هَذَا ضَعِيفٌ. /

٧٦
٣

٢٨٨/٣٠٤٦ - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ مَنْ ضَارَّ ضَرُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢٨٩/٣٠٤٧ - ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا أبو بَذْرَ عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ، وَنا عثمان بن أحمد الدَّقَاقِ، نا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي، نا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ، نا عبد المجيد ابن وَهْبُ أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ^(١): «أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً؛ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ^(٢) وَلَا خِبْنَةَ^(٣)، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الثَّلَجِ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً - شَكُّ عِبَادِ بْنِ لَيْثٍ - لَا دَاءَ بِهِ وَلَا خِبْنَةَ وَلَا غَائِلَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

معين: لا شيء. وقال البخاري: يروي عن مجاهد ومكحول، روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة.

٣٠٤٦ - يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في الأقضية.

٣٠٤٧ - أخرجه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٩٨٤٨)، وابن ماجه

(١) العداء بن خالد بن هوة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٩).

(٢) الغائلة في العبد: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكة غال مال مشتره الذي آذاه في ثمنه؛ أي: أثلغه وأهلكه. ينظر: النهاية (٣/٣٩٧).

(٣) لا خِبْنَةَ: أراد بالخبنة: الحرام، كما عبّر عن الحلال بالطَّيِّبِ، والخبنة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهدًا أو أمانًا أو من هو حر في الأصل. ينظر: النهاية (٥/٢).

٧٧
٣ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا / محمد بن عقبة

السدوسي، نا يونس بن أرقم أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار^(١)، عن ابن عباس، قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَلَّا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ». أبو الجارود ضعيف.

٢٩١/٣٠٤٩ - ثنا أحمد بن محمد بن بخر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو نُعَيْمٍ، نا عبيد الله الوصافي، حَدَّثَنِي عطية، عن أبي سعيد، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَتْ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَعَدَلَ عَنْهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ تَقَفَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرِّئُ مِنْ دِينِهِ، وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِعَلِّي خَاصَّةٌ؟ « قَالَ: «لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

رقم (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨) من طريق عباد بن ليث صاحب الكرايس به.
وعلقه البخاري في صحيحه (٣١/٥) كتاب البيوع، باب: إذا بَيَّنَّ البيعان، ولم يكتما ونصحا.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث ». اهـ.

قلت: بل أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٨/٣ - ٢١٩) من طريق المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد، به؛ ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر الإمام الترمذي، فقال: «لم ينفرد به عباد كما ترى والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم وابن حبان وأما عباد فمختلف فيه. وعبد المجيد وثق، والحديث حسن في الجملة، وقد وقع لنا من رواية الأصمعي عن عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي عن العداء بن خالد، نحو هذا. أخرجه ابن مندة في المعرفة، والبيهقي في « السنن الكبرى ». وهي متابعة جيدة. اهـ.

٣٠٤٨ - تقدم نحوه عن حكيم بن حزام.

٣٠٤٩ - تقدم.

(١) حبيب بن يسار الكندي الكوفي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التهذيب ت(١٠٨٧)، التقريب ت(١١١٧).

٢٩٢/٣٠٥٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر^(١)، ح ونا عبد الصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري أحمد بن سالم، حدثنا عبد الله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن عبد الله الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: «شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ جَنَازَةً، فَلَمَّا وُضِعَتْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَتَنَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ / عَلَيَّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ، قَالَ: «فَكَ اللَّهُ عَنكَ - يَا عَلِيُّ - رَهَانَكَ، كَمَا فَكَكَتَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ رَهَانَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِعَلِّي خَاصَّةٌ، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ».

٧٨
٣

٢٩٣/٣٠٥١ - ثنا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: مَاتَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ أَذْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا، ثُمَّ خَطَى، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَلِّي: عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَحَقُّ الرَّجُلِ عَلَيْكَ، وَالْمَيْثُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا صَنَعْتَ فِي الدِّينَارَيْنِ، حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

٣٠٥٠ - السابق وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٦).

٣٠٥١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥/٦) من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، بنحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب في التشديد في الدين، والنسائي في الجنائز (٦٥/٤ - ٦٦) باب: الصلاة على من عليه دين، وابن حبان في الجنائز (٣٠٦٤).

(١) زافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان القهستاني، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، وقال: عنده مراسيل ووهم، وهو يكتب حديثه، وقال في الكبير: عنده مراسيل. وقال النسائي: عنده حديث منكر عن مالك. ينظر: تاريخ البخاري الكبير (١٥٠٦/٣)، وأسامي الضعفاء (١١٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢١٤).

٢٩٤/٣٠٥٢ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي، نا محمد بن سعيد ابن غالب^(١)، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ» فقال أبو هريرة: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَيَّرَ لَيْلَةً إِلَى الْغَدَاةِ. /

٧٩
٣

٢٩٥/٣٠٥٣ - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا الهيثم ابن موسى، عن ابن الترحمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ سَادَةٌ، وَمَجَالِسُهُمْ زِيَادَةٌ».

٨٠
٣

آخِرُ الْبَيُوعِ /

* * *

٣٠٥٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٦٦) من وجه آخر عن يزيد بن هارون، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض». اهـ. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٠/٢) في ترجمة بشر بن عُبَيْدِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّارِسِيِّ، وأعله به، وقال: «منكر الحديث عن الأئمة». اهـ.

٣٠٥٣ - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٠٧) من طريق إسحاق بن أحمد بن بهلول... به. قال الغماري في فتح الوهاب (٢٨٧/١): «عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين وغيره: ضعيف. وقال أبو داود: متروك». اهـ.

(١) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى، العطّار، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر: التقريب ت(٥٩٤٩).

فهرس محتويات

تابع كتاب الصلاة

- ٤٤ - باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين ٣
- ٤٥ - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٣
- ٤٦ - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- واختلاف الروايات في ذلك ١١
- ٤٧ - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٥
- ٤٨ - باب مفتاح الصلاة الطهور ٢٠
- ٤٩ - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ٢٢
- ٥٠ - باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك
- وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ٣٠
- ٥١ - باب إدبار الشيطان من سماع الأذان
- وسجدي السهو قبل السلام ٤١
- ٥٢ - باب البناء على غالب الظن ٤٣
- ٥٣ - باب سجود السهو بعد السلام ٤٤
- ٥٤ - باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٤٥
- ٥٥ - باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم
- والتشهد قبلها وبعدها ٤٦
- ٥٦ - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٤٧
- ٥٧ - باب تحليل الصلاة التسليم ٤٨
- ٥٨ - باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته،
- أو أحدث قبل تسليم الإمام، فقد تمت صلاته ٤٨
- ٥٩ - باب صلاة المريض لا يستطيع القيام الفريضة على الراحلة ٤٩
- ٦٠ - باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ٥٢
- ٦١ - باب قضاء الصلاة بعد وقتها
- ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ٥٢

- ٦٢ - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة ٥٨
- ٦٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٩
- ٦٤ - باب صفة الصلاة في السفر ٦٧
- ٦٥ - باب صفة صلاة التطوع في السفر
- واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ٦٩
- ٦٦ - باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ٧٠
- ٦٧ - باب الصلاة في القوس والقرن والنعل
- وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة ٧٣
- ٦٨ - باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته ٧٣
- ٦٩ - باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٧٥
- ٧٠ - باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة
- فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته ٧٦
- ٧١ - باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٧٧
- ٧٢ - باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ٧٩
- ٧٣ - باب تكبيرات صلاة الجنازة ٨٠
- ٧٤ - باب سجود القرآن ٨١
- ٧٥ - باب السنة في سجود الشكر ٨٦
- ٧٦ - باب من يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٨٧
- ٧٧ - باب تكرار الصلاة ٩٠
- ٧٨ - باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ٩١
- ٧٩ - باب صلاة النافلة في الليل والنهار ٩٢
- ٨٠ - باب لا صلاة بعد الفجر، إلا سجدين ٩٥
- ٨١ - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٩٦
- ٨٢ - باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ٩٨
- ٨٣ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس ١٠٠
- ٨٤ - باب وقت الصلاة المنسية ١٠٢

٨٥ - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ١٠٢

٤ - كتاب الجمعة

- ١ - باب من تجب عليه الجمعة ١٠٧
 ٢ - باب ذكر العدد في الجمعة ١١٠
 ٣ - باب الجمعة على من سمع النداء ١١٦
 ٤ - باب الجمعة على أهل القرية ١١٧
 ٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١١٩
 ٦ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ١٢٩
 ٧ - باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٣٤

٥ - كتاب الوتر

- ١ - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض
 وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ١٣٧
 ٢ - باب من نام عن وتره أو نسيه ١٤٠
 ٣ - باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو أكثر من خمس ١٤٢
 ٤ - باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ١٤٦
 ٥ - باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب ١٤٨
 ٦ - باب فضيلة الوتر ١٤٩
 ٧ - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥١
 ٨ - باب في الركعتين بعد الوتر ١٥٩
 ٩ - باب صفة القنوت وبيان موضعه ١٦١
 ١٠ - باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف؟ ١٦٩

٦ - كتاب العيدين

- ١ - باب العيدين ١٧٢
 ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه ١٨٦

- ٣ - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها،
والنهي عن قتل فاعلها ١٨٨
- ٤ - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ١٩٢
- ٥ - باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ١٩٦
- ٦ - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيتهما ٢٠٥

٧ - كتاب الاستسقاء

- ١ - باب الاستسقاء ٢١٠

٨ - كتاب الجنائز

- ١ - باب المشي أمام الجنازة ٢١٦
- ٢ - باب المسلم ليس بنجس ٢١٧
- ٣ - باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير ٢١٨
- ٤ - باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسة وقراءة الفاتحة ٢٢٠
- ٥ - باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٢٢٥
- ٦ - باب حثي التراب على الميت ٢٢٨
- ٧ - باب الصلاة على القبر ٢٢٩
- ٨ - باب صلاة الضحى في جماعة ٢٣٤
- ٩ - باب جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٥
- ١٠ - باب الرجل يغنى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ... ٢٣٧
- ١١ - باب الالتفات في الصلاة بعذر ٢٣٨
- ١٢ - باب الإشارة في الصلاة ٢٣٩
- ١٣ - باب من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها ... ٢٤١
- ١٤ - باب تكرار المساجد ٢٤٢
- ١٥ - باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله ٢٤٢
- ١٦ - باب تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣

٨ - كتاب الزكاة

- ١ - باب الزكاة ٢٤٨
- ٢ - باب وجوب الزكاة بالحوول ٢٥٠
- ٣ - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢٥٣
- ٤ - باب ليس في الكسر شيء ٢٥٦
- ٥ - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢٥٨
- ٦ - باب ليس في الخضروات صدقة ٢٥٨
- ٧ - باب ليس في العوامل صدقة ٢٧٠
- ٨ - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢٧١
- ٩ - باب ما أدى زكاته فليس بكتر ٢٧٤
- ١٠ - باب زكاة الحلي ٢٧٤
- ١١ - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٧٧
- ١٢ - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨٠
- ١٣ - باب استقراض الوصي من مال اليتيم ٢٨٢
- ١٤ - باب زكاة الإبل والغنم ٢٨٥
- ١٥ - باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٢٩١
- ١٦ - باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ٢٩٤
- ١٧ - باب الغنى الذي يحرم السؤال ٢٩٦
- ١٨ - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢٩٩
- ١٩ - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٣٠٥
- ٢٠ - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٣٠٩
- ٢١ - باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٣٢٢

٩ - كتاب زكاة الفطر

- ١ - باب زكاة الفطر ٣٢٧
- ٢ - باب في أوامر النبي ﷺ ٣٤٩
- ٣ - باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم ٣٥٠

١٠ - كتاب الصيام

- ١ - باب الصيام ٣٥٣
- ٢ - باب في وقت السحر ٣٦٦
- ٣ - باب الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠
- ٤ - باب تبييت النية من الليل وغيره ٣٧٧
- ٥ - باب القبلة للصائم ٣٩١
- ٦ - باب الاعتكاف ٤٢٥
- ٧ - باب السواك للصائم ٤٣٠
- ٨ - باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع ٤٣٢
- ٩ - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣

١١ - كتاب الحج

- ١ - باب الحج ٤٤٤
- ٢ - باب المواقيت ٤٧١

١٢ - كتاب البيوع

- ١ - باب البيوع ٥٦٦

* * *